ICC-ASP/18/10

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General

25 July 2019

ARABIC

Original: English

الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية

جدول المحتويات

		الصفحة	الفقرات
قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]		٤	
تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية		٧	
أولاً –	لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية،ومعطيات العمل	٨	١-٣٦
	ألف – المقدِّمة	٨	١-٨
	باء – الأولويات الاستراتيجية الرفيعة للميزانية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء ومسبِّبات التكاليف الرئيسية لعام ٢٠٢٠	١١	٩-٢٧
	جيم – التحليل من منظور كلي	١٦	٢٨-٣٠
	دال– الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	١٧	٣١-٣٦
ثانياً –	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠	٨	٣٧-٧٤٧
	ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٢٢	٣٧-٨٨
	١– البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة	٢٤	٤٠-٥٥
	٢– البرنامج ١٢٠٠: الدوائر	٢٩	٥٦-٨٨
	باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	٣٩	٨٩-٣٣٧
	١– البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدّعي العام	٥٧	١٦٦-٣٣٧
	(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية	٥٧	١٦٩-١٩٣
	(ب) البرنامج الفرعي٢١٢٠: قسم الخدمات	٦٤	١٩٤-٢٣٢
	(ج) البرنامج الفرعي ٢١٦٠: قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة	٧٦	٢٣٣-٢٥٧
	٢– البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٨٣	٢٥٨-٢٧٧
	٣– البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق	٩١	٢٧٨-٣٠٤
	٤– البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة	١٠٠	٣٠٥-٣٣٧
	جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	١١١	٣٣٨-٦٢٥
	١– البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة	١٢١	٣٦٧-٣٨٣
	٢– البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية	١٢٦	٣٨٤-٤٤٢
	٣– البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية	١٣٨	٤٤٣-٥٢٧
	٤– البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية	١٥٩	٥٢٨-٦٢٥
	دال– البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	١٨٤	٦٢٦-٦٥٥
	هاء– البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	١٩٦	٦٥٦-٦٥٩
	واو– البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	١٩٨	٦٦٠-٧١٦
	زاي– البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة	٢١٢	٧١٧-٧٢٢
	حاء– البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	٢١٤	٧٢٣-٧٣٣
	طاء– البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	٢١٨	٧٣٤-٧٤٧

المرفقات ٢٢٢

المرفق الأول الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٢٢

المرفق الثاني الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة..... ٢٢٣

المرفق الثالث قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة ٢٢٦

المرفق الرابع الغايات الاستراتيجية..... ٢٢٧

(أ) قائمة الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١) ٢٢٧

(ب) قائمة الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١)..... ٢٢٨

(ج) قائمة الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١) ٢٢٩

(د) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية..... ٢٣٠

(هـ) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام..... ٢٣٢

(و) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ٢٤٣

(ز) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٢٤٧

(حاء) البرنامج الرئيسي السابع – ٥: آلية الرقابة المستقلة ٢٤٨

(طاء) البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية ٢٤٨

المرفق الخامس معلومات عن ملاك موظفي المحكمة..... ٢٤٩

(أ) ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠٢٠ بحسب البرامج الرئيسية..... ٢٤٩

(ب) قائمة الوظائف المعاد تصنيفها لعام ٢٠٢٠..... ٢٤٩

(ج) تعديلات جدول الموظَّفين..... ٢٥٠

المرفق السادس الرواتب والمستحقات لعام ٢٠٢٠ ..... ٢٥١

(أ) رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠٢٠ ..... ٢٥١

(ب) التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠٢٠ ..... ٢٥٢

المرفق السابع ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي ٢٥٣

المرفق الثامن بيان الإيرادات المقدَّرة لعام ٢٠٢٠..... ٢٥٤

المرفق التاسع تكنولوجيا المعلومات ٢٥٥

(أ) تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخمسية للفترة ٢٠١٧- ٢٠٢١ ..... ٢٥٥

(ب) تكاليف تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات على نطاق المحكمة جمعاء..... ٢٦٠

المرفق العاشر المقادير المرجعية الأساسية لميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة ٢٦٨

المرفق الحادي عشر تطور الأنشطة القضائية الحركي الاستراتيجي بحسب الحالة ٢٧٠

المرفق الثاني عشر الزيادات السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة للأعوام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٩ ..... ٢٧١

المرفق الثالث عشر مخصَّصات الميزانية لعمليات التحقيق الناشط في إطار البرنامج الرئيسي الثاني ٢٧٢

المرفق الرابع عشر ما يُقترح من الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ ..... ٢٧٣

المرفق الخامس عشر تكاليف صيانة مباني المحكمة وتكاليف استعمالها والخطة المتوسطة الأجل لاستبدال عناصر فيها مما يندرج في عداد رأس المال لعام ٢٠٢٠ ..... ٢٧٤

المرفق السادس عشر ما تحقَّق في عام ٢٠١٩ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومقدَّرات ما سيتحقَّق منها في عام ٢٠٢٠..... ٢٧٥

المرفق السابع عشر الافتراضات والمعطيات للفترة ٢٠١٦–٢٠٢٠ من فترات الخمس سنوات المتعاقبة المأخوذ بها في المحكمة..... ٢٨٦

المرفق الثامن عشر تخصيص الموارد في إطار البرنامج الرئيسي الثاني بحسب الحالة ٢٩٦

قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]

ASG	أمين عام مساعد
ASP	جمعية الدول الأطراف
AU	الاتحاد الأفريقي
AULO	مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي
AV	سمعي بصري/التجهيزات السمعية والبصرية
BCS	نظام مراقبة الميزانية
BPC	تخطيط الأعمال وإدماجها
BS	قسم الميزانية
CAB	المجلس الاستشاري المعني بتصنيف الوظائف
CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنغي)
CBF	لجنة الميزانية والمالية
CIV	كوت ديفوار (أبيجان)
CMS	قسم تدبر الأعمال القضائية
CO	المكاتب القطرية
CoCo	مجلس التنسيق
CSS	قسم دعم المحامين
D	مد (مدير)
DEO	شعبة العمليات الخارجية
DJS	شعبة الخدمات القضائية (كانت تسمّى "شعبة خدمات المحكمة": DCS)
DMS	شعبة الخدمات الإدارية (كانت تسمّى "شعبة الخدمات الإدارية المشتركة": CASD)
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)
DRS	نظام التسجيل الرقمي
DS	قسم الاحتجاز
DSA	بدل المعيشة اليومي
ECOS	نظام عمل المحكمة الإلكترونية (eCourt)
EO	المكاتب الخارجية
EOSS	قسم دعم العمليات الخارجية
FO	مكتب ميداني/المكاتب الميدانية
FPC	التخطيط والمراقبة الماليان
FS	قسم المالية
FSS	قسم البحث الجنائي العلمي
FTE	معادل الموظف الواحد العامل بدوام كامل
GCDN	الشبكة العالمية للاتصالات والبيانات
GEO	جورجيا
GRGB	التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين
GS	الخدمات العامة
GS-OL	خ ع – رأ (الخدمات العامة – رتبة أخرى)

GS-PL	خ ع – رر (الخدمات العامة – رتبة رئيسية)
GSS	قسم الخدمات العامة
GTA	المساعدة المؤقتة العامة
HQ	المقر
HR	الموارد البشرية
HRS	قسم الموارد البشرية
IAS	قسم تحليل عمليات التحقيق
IBA	الرابطة الدولية للمحامين
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPP	برنامج المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالحماية
ICS	قسم التعاون الدولي
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصال
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IEU	وحدة المعلومات والأدلة
IGO	منظمة حكومية دولية
IKEMS	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
ILOAT	المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية
IMSS	قسم خدمات تدبّر المعلومات (كان يسمى "قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال": ICTS)
INTERPOL	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
IOM	آلية الرقابة المستقلة
IOP	ديوان المدّعي العام
IOR	ديوان رئيس قلم المحكمة
IPSAS	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
IRS	نظام التحرك الاستجابي الأولي
IT	تكنولوجيا المعلومات
JCCD	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
KBU	وحدة قواعد المعارف
KEN	كينيا (نيروبي)
LAS	قسم المشورة القانونية (في مكتب المدَّعي العام)
LBY	ليبيا
LO	مكتب الشؤون القانونية (كان يسمّى "قسم خدمات المشورة القانونية (في قلم المحكمة)")
LRV	الممثل القانوني للمجني عليهم
LSS	قسم الخدمات اللغوية (كان يسمّى "قسم الترجمة الشفوية والتحريرية في المحكمة": STIC)
LSU	وحدة الخدمات اللغوية (في مكتب المدَّعي العام)
MIS	نظام المعلومات الإدارية
MLI	مالي
MOSS	معايير العمل الأمنية الدنيا
NGO	منظمة غير حكومية
OD-DEO	مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية
OD-DJS	مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية

OD-DMS	مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية
OIA	مكتب المراجعة الداخلية
OPCD	مكتب المحامي العمومي للدفاع
OPCV	مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
OTP	مكتب المدَّعي العام
P	ف (موظف/وظيفة من الفئة الفنية)
PIOS	قسم الإعلام والتوعية (كان يسمّى " قسم الإعلام والوثائق": PIDS)
RMT	فريق إدارة قلم المحكمة
RSM	التدابير الأمنية اللابثة
SAP	نظام تخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ببرمجيات SAP
SAS	قسم تحليل الحالات
SG	غاية استراتيجية
SO	هدف استراتيجي
SS	قسم الخدمات
SSAFE	نموج السلامة والأمن في البيئات الميدانية
SSS	قسم الأمن والسلامة
SUD	دارفور بالسودان
TFV	الصندوق الاستئماني للمجني عليهم
UGA	أوغندا (كمبالا)
UNDSS	إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة
UNJSPF	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
UNSMS	نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة
USG	وكيل أمين عام
VAMS	نظام إدارة أمن طلبات المجني عليهم
VPRS	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
VTC	التباحث/الائتمار عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية
VWS	قسم المجني عليهم والشهود (كان يسمّى "وحدة المجني عليهم والشهود": VWU)
WCF	صندوق رأس المال العامل

تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية

لاهاي بهولندا في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٩

يسرُّنا أن نقدم ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

لقد عملت أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بعناية لتقديم وثيقة ميزانية متماسكة ومفصلة وواضحة كل الوضوح، مستندة في ذلك إلى ما سبق بذله من جهود لتحسين سيرورة إعداد الميزانية والمضي في تعزيز مبدأ المحكمة الواحدة. وجرى على النحو الواجب طيلة هذه العملية تدارس الأثر المالي لما تم تمييزه من الأنشطة الأساسية ذات الأولوية، الأمر الذي استتبع مشاورات وتفاعلاً محسَّنيْن فيما بين الأجهزة – بما في ذلك عقد اجتماعات ناجعة متكرِّرة لمجلس التنسيق والفريق العامل المعني بالميزانية – بغية تحديد الأولويات والاحتياجات فيما يخص الميزانية على نطاق المحكمة.

ويتحقق فيما يخص عامَ ٢٠٢٠ المزيدُ من الاتساق في سيرورة العمل المتعلق بالميزانية ووثيقتها وذلك بفضل الخطط الاستراتيجية الجديدة التي أُصْدِرت في شتى وحدات المحكمة: الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩–٢٠٢١ (تمثِّل حجر الزاوية في تخطيط ميزانية المحكمة لعام ٢٠٢٠ وما بعده). وتُكْمَل هذه الخطة بالخطتين الاستراتيجيتين الخاصتين بمكتب المدّعي العام وقلم المحكمة للفترة ذاتها، وهي مواءمة معهما. كما ستواءَم الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم (للفترة ٢٠١٩–٢٠٢١)، التي يجري إعدادها حالياً، على أساسِ أهمِّ الغايات الاستراتيجية المنشودة. إن هذا النهج سيضمن استعمال موارد المحكمة على أفضل وجه، كما يؤكِّد في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء. كما إنه سيَضمن اعتماد منحى منسَّق، توضع به في الاعتبار خصائص كل جهاز، فيما يخص المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، مثل الموارد البشرية أو تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ويحدونا العزم على زيادة سرعة ونجاعة أنشطة المحكمة الأساسية المتمثلة في عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات وأعمال جبر الأضرار ضمن نطاق ولاية كل من الأجهزة. ويجب على المحكمة، إذ تفعل ذلك، أن تصون الاستقلال والإنصاف والوفاء بأعلى المعايير القانونية والجودة الممتازة في إجراءاتها، حاميةً سلامة ورفاه جميع الأشخاص المنخرطين في الأمر، ولا سيما المجني عليهم والشهود.

وتقترح المحكمة، آخذةً بالحسبان غاياتها الاستراتيجية، زيادة في ميزانية عام ٢٠٢٠ مقدارها ٢ ٣٨٩,٧ ألف يورو، أي ١,٦ في المئة، على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩. ويمثِّل ذلك ميزانية مقترحة مجموعها ١٥٠ ٥٢٤,٨ ألف يورو لسد تكاليف منها تكاليف عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة، والمحاكمات، وحماية الشهود، وخدمات اللغات، والمساعدة القانونية، وتعويض المجني عليهم ومساعدتهم على نحو حقيقي فعال، وتدبر مختلف مرافق المحكمة.

ويفرض نهج المحكمة الحصيف فيما يتعلق بتخطيط ميزانيتها وتنفيذها، ومقدار الموارد المخصَّصة في إطارها، انضباطاً صارماً فيما يخص عمل المحكمة إذ تنفذ استراتيجيتها الجديدة. فإلى جانب تحديد درجات أولوية الأنشطة سيُستمر على استطلاع إمكان المزيد من المرونة وإعادة التخصيص وتحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وتطوير هذه الإمكانيات. لكن لا يجوز أن ينال ذلك من جودة عمل المحكمة. فغالباً ما يؤثر عدم توفر الموارد الكافية على سرعة عمليات التحقيق أو الإجراءات أو جودة الأنشطة التي يمكن أن يُضطلع بها في آن معاً.

وتحرص المحكمة على المضي في تعزيز ثقافةِ وممارسةِ أعلى درجات النزاهة والاستجابة والتعاون المناسب بين الأجهزة ضمن إطار ولاياتها المتميِّزة، واستمرار التعلم والتحسين في شتى وحدات المؤسسة. وتمثِّل الخطط الاستراتيجية للمحكمة للفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢١ تعبيراً ملموساً عن هذا الحرص، الذي يجري بالفعل البناء عليه.

إن المحكمة على أهبة الاستعداد لتكثيف التباحث مع الدول الأطراف بشأن أفضل السبل لضمان علاقة عمل مثلى، مع مراعاة أدوار كلٍ من أصحاب الشأن والاستثمار في المحكمة بغية المزيد من تعزيز منظومة نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية.

نأمل أن تحظى ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة المعدة بعناية والمناسِبة للغرض منها بموافقتكم. ونشكركم على ما تولونه للأمر من اعتبار.

نرجو تقبل خالص التقدير والاحترام،

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
تشيلي إبوي أُسوجي (Chile Eboe-Osuji)	فاطو بنسودا (Fatou Bensouda)	بيتر لويس (Peter Lewis)
رئيس المحكمة	المدَّعية العامة	رئيس القلم

أولاً – لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، ومعطيات العمل

ألف – المقدِّمة

١- أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بموجب نظام روما الأساسي – الذي اعتُمد منذ ٢١ سنة خلت – بصفتها المحكمة الدولية المستقلة الدائمة الوحيدة التي لها اختصاص على الأشخاص فيما يخص أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي ولها ولاية في مجال جبر أضرار المجني عليهم في هذه الجرائم. ويُعتبر اختصاص المحكمة مكملاً لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، ما يعني أنها لا تعمل إلا عندما تكون الدولة المعنية غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية الرئيسية في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أو غير قادرة على ذلك حقاً.

٢- ويُتوقع أن تعمل المحكمة خلال عام ٢٠٢٠ فيما لا يقل عن ١١ "حالة"، تسمّى على أساس جغرافي: الحالة في بوروندي، والحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا. وتخضع هذه الحالات في الوقت الحاضر لعمليات تحقيق أو دعاوى بلغت الإجراءات القضائية المتعلقة بها مراحل مختلفة (المرحلة التمهيدية، أو المرحلة الابتدائية، أو مرحلة الاستئناف، أو مرحلة جبر الأضرار). ويضاف إلى ذلك أن مكتب المدّعي العام ("المكتب") يجري حالياً عمليات تدارس أولي لتسع حالات؛ وقد يُنجَز بعض عمليات التدارس الأولي هذه خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٩ أو في عام ٢٠٢٠.

٣- وخلافاً لما عليه الحال في المحاكم الوطنية، تضطلع المحكمة بوظائف وأنشطة شتى تتناولها في النظم الوطنية مكاتب أو وزارات أو وكالات منفصلة. ومن الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة إجراءُ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة والمحاكمات؛ وتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود؛ وتدبر شؤون قاعات المحكمة، الذي يشمل توفير خدمات الترجمة الفورية وخدمات الترجمة التحريرية وخدمات إعداد المحاضر والخدمات الأمنية؛ والإشراف على مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وتقديم المساعدة إليهم؛ وضمان تقديم المساعدة القانونية وحقوق الدفاع؛ وتوفير المعلومات للجمهور العام، والسهر على إشهار الإجراءات، وتوعية المجني عليهم والجماعات المتضررة؛ وتسيير شؤون مركز الاحتجاز؛ وإدارة جميع مباني المحكمة والعمليات المجراة في المقر وفي المكاتب الخارجية، بما في ذلك العمليات المجراة في بلدان الحالات.

٤- ولتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المتعددة الوجوه تُقترح ميزانية برنامجية لعام ٢٠٢٠ مقدارها ١٤٦ ٩٣٩,٧ ألف يورو. وينطوي هذا المبلغ على زيادة مقدارها ٢ ٣٨٩,٧ ألف يورو، أي ١,٧ في المئة، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة (١٤٤ ٥٥٠,٠ ألف يورو). وعملاً بالتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين[1]، تُعرض أرقام

[1] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٢.

الميزانية العادية المقترحة بصورة منفصلة عن أرقام الفوائد المستحقة على قرض الدولة المضيفة من أجل المباني الدائمة للمحكمة. وكما أشارت إليه لجنة الميزانية والمالية، يراد بذلك زيادة الشفافية وإتاحة التقييم المقارَن للموارد التي تستلزمها أنشطة المحكمة في عام ٢٠٢٠. وإذا شمل الحسابُ المقدارَ المستحق تسديده فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة البالغ ٣٨٩,٧ ٢ ألف يورو (مجموع الفوائد المستحقة على قرض الدولة المضيفة والمقدار الذي يتعين دفعه تسديداً لمبلغه الأصلي)، تبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٢٠ مبلغاً مقداره ٥٢٤,٨ ١٥٠ ألف يورو، ينطوي على زيادة نسبتها ١,٦ في المئة [بالقياس إلى عام ٢٠١٩].

٥- ويعود لمجلس التنسيق الدور المتمثل في الموافقة على الافتراضات والأولويات الاستراتيجية التي يُستند إليها في الميزانية المقترحة، والتكفل بالاتساق في عرض الاستثمارات الخاصة بأجهزة المحكمة ومتطلباتها من الموارد. ويتولى كلٌّ من البرامج الرئيسية ضمن المحكمة مسؤولية التخطيط لمصروفاته وللقسط الخاص به من ميزانية المحكمة الأكبر، التي تُعرض بعد ذلك على الدول الأطراف نشداناً لإقرارها باعتبارها ميزانية مقترحة مشتركة للمحكمة [جمعاء].

٦- لقد قُيِّم مقدار ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة تقييماً دقيقاً مقابل غايات المحكمة وتوخيات أصحاب الشأن فيما يخص أداءها العام واضطلاعها الفعال بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها، ومدى التعقيد الذي تتسم به البيئات التي تعمل فيها (بما في ذلك شؤون الأمن، والتعاون، والدعم السياسي) وكبر وتزايد مقدار طلبات تدخل المحكمة. كما تؤخذ بالحسبان في إطار الميزانية المقترحة الأولوياتُ التي حددها مجلس التنسيق مُضِيّاً في إعمال الخطط الاستراتيجية المصمَّمة حديثاً فيما يخص الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢١[٢]. وأخذت المحكمة بالاعتبار ضرورةَ الحد قدر الإمكان من زيادات الميزانية نظراً إلى القيود المالية الواقعة على الدول الأطراف، وضرورةَ عدم طلب الاعتمادات إلا بعد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتمويل الزيادات من خلال الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[٣]. إن المحكمة تعتقد أن الاعتمادات المقترحة ستسهم في تحقيق مكاسب طويلة الأمد عن طريق زيادة النجاعة، وذلك بصورة رئيسية من خلال تسريع الإجراءات القضائية، والسهر على التقيد بمبادئ المحاكمة العادلة؛ واستدامة علوِّ درجةِ جودةِ عملياتِ التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة؛ وتعزيز الأثر على صعيد الواقع؛ وجعل بيئة المعلومات آمَنَ فيما يخص عمل المحكمة.

٧- وثمة عاملان خارجان عن نطاق تنفيذ افتراضات المحكمة على صعيد أنشطتها القضائية وأنشطتها الاشتغالية لعام ٢٠٢٠ أفضيا إلى زيادة كبيرة في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ مقدارها ٣,٧ ملايين يورو. وهذان العاملان هما تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة (٢,٤ مليون يورو) وما يلزم من عمليات استبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال بغية صيانة مباني المحكمة (١,٣ مليون يورو)، عملاً بقرارات اتخذتها جمعية الدول الأطراف في هذا الخصوص. وقد عُوِّض قسط كبير من الزيادة الناتجة عن ذلك بجهود بُذلت على نطاق المحكمة لتقليص التكاليف من خلال إعادة تخصيص بعض الوظائف، أو إلغائها، أو عدم تمويلها. والواقع أنه، عندما لا يؤخذ بالاعتبار العاملان الآنفا الذكر، تعني الزيادة الاسمية البالغة ٢,٤ مليون يورو في ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠٢٠ انخفاضاً

---

[٢] انظر المرفق الرابع [من مرفقات وثيقة الميزانية المقترحة].

[٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/17/Res.4، الفقرة كاف-١.

حقيقياً مقداره ١,٣ مليون يورو بالقياس إلى القدرة التي يستلزمها اضطلاع المحكمة بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو يتوافق مع ما يُتوقع الأخذ به من أولويات وافتراضات ومعطيات.

٨- ويستند حساب مقدار الميزانية المقترحة لسد تكاليف الموظفين إلى تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة، الذي يتيح للمحكمة أن تعمل في جميع بلدان الحالات التي يمكن أن تحال إليها مع توفير أنجع نظام للأجور فيما يخص موظفيها، ولا سيما فيما يتعلق بنظامها الخاص للمعاشات التعاقدية[٤]. إن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة بصيغته المعدَّلة، التي أعملتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧، غدا أنجع بالقياس إلى تكاليفه، فأفضى إلى بعض التخفيضات في تكاليف الموظفين في بضع السنوات الماضية. لكن عام ٢٠١٩ شهد تعديلاً لرواتب شاغلي الوظائف الفنية في النظام الموحَّد للأمم المتحدة زادت به زيادةً تقارب نسبتها ١,٨ في المئة. ثم إنه أُخذ بالاعتبار في النظام الموحَّد للأمم المتحدة كون جدول رواتب الموظفين من فئة الخدمات العامة لم يُحيَّن منذ عام ٢٠١٣ فطُبِّقت زيادة في هذه الرواتب ارتفعت بمقاديرها إلى مستوىً يُعتبر أنسب فيما يخص العامين ٢٠١٩-٢٠٢٠. وكما سبقت الإشارة إليه يترتب على تعديل متطلبات النظام الموحد للأمم المتحدة أثر مالي في ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة يبلغ مجمله ٢,٤ مليون يورو.

الجدول ١: لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة

			التغيّر في الموارد		
الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠		*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية (%)*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
البرنامج الرئيسي الأول:	الهيئة القضائية	١٢ ١٠٧,٦	(١٢,٨)	(٠,١)	١٢ ٠٩٤,٨
البرنامج الرئيسي الثاني:	مكتب المدّعي العام	٤٦ ٨٠٢,٥	١ ١٣٣,٨	٢,٤	٤٧ ٩٣٦,٣
البرنامج الرئيسي الثالث:	قلم المحكمة	٧٦ ٦٥١,٢	(٥٠٥,٧)	(٠,٧)	٧٦ ١٤٥,٥
البرنامج الرئيسي الرابع:	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٤١,٧	(٤,٧)	(٠,٢)	٢ ٨٣٧,٠
البرنامج الرئيسي الخامس:	المباني	١ ٨٠٠,٠	١ ٢٨٨,١	٧١,٦	٣ ٠٨٨,١
البرنامج الرئيسي السادس:	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٣ ١٣٠,٣	٢٠٢,٧	٦,٥	٣ ٣٣٣,٠
البرنامج الرئيسي السابع-٥:	آلية الرقابة المستقلة	٥٣١,١	٢٥٢,٧	٤٧,٦	٧٨٣,٨
البرنامج الرئيسي السابع-٦:	مكتب المراجعة الداخلية	٦٨٥,٦	٣٥,٦	٥,٢	٧٢١,٢
المجموع الفرعي		١٤٤ ٥٥٠,٠	٢ ٣٨٩,٧	١,٧	١٤٦ ٩٣٩,٧
البرنامج الرئيسي السابع-٢:	قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,١	-	-	٣ ٥٨٥,١
المجموع للمحكمة		**١٤٨ ١٣٥,١**	**٢ ٣٨٩,٧**	**١,٦**	**١٥٠ ٥٢٤,٨**

[٤] الوثيقة ICC-ASP/15/15، الفقرة ٢٢٥.

باء – الأولويات الاستراتيجية الرفيعة للميزانية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء ومسبِّبات التكاليف الرئيسية لعام ٢٠٢٠

٩- حدَّد كبار مسؤولي المحكمة، عن طريق مجلس التنسيق، عدداً من الأولويات الاستراتيجية لميزانية أنشطة المحكمة لعام ٢٠٢٠. ومن المهم التنويه إلى أن هذه الأولويات والأنشطة تجسِّد ما يمكن إلى حد معقول ترقُّبه فيما يخص عام ٢٠٢٠ وقتَ إعداد هذه الوثيقة، وقد تتأثر لاحقاً بواقع عمل المحكمة في المجال القضائي ومجال المقاضاة.

١٠- لقد وضع كبار مسؤولي المحكمة نصب أعينهم عند صوغهم هذه الأولويات المتعلقة بالميزانية ومسبِّبات التكاليف الرئيسية هذه، الخطةَ الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ والغايات الاستراتيجية المبيَّنة فيها. وتمثِّل هذه الغايات الاستراتيجية حجر الزاوية في نهج المحكمة فيما يخص المستقبل وهي تَظْهَر على نحو بارز في تخطيط ميزانيتها لعام ٢٠٢٠ وما بعده. وتُكَمَّل الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء بخطتين استراتيجيتين منفصلتين للفترة ذاتها لمكتب المدّعي العام وقلم المحكمة، يشار إليهما بحسب الاقتضاء في البرامج الرئيسية ذات الصلة. ويجري وفق مبادئ عامة مشابهة إعداد الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم للفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢١.

١١- ومن أجل أداء المحكمة رسالتها[٥] يحدو مسؤوليها الرئيسيين العزم على العمل، على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، لزيادة سرعة ونجاعة أنشطتها الأساسية (عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، والمحاكمات، وأعمال جبر الأضرار) مع صون الاستقلالية والإنصاف والجودة في إجراءاتها، والتكفل بالتقيد بأعلى المعايير القانونية، وحماية سلامة ورفاه الأشخاص ولا سيما المجني عليهم والشهود. وللنهوض بأود هذه الأنشطة ستواصل المحكمة إدارة مواردها على نحو فعال متماسك شفاف مسؤول قابل للتكيُّف. إن هدف المحكمة الذي يعلو على غيره يتمثل في التوصل إلى منظومة للعدالة الجنائية الدولية تتسم بالفعالية والنجاعة والطابع العالمي، بموجب نظام روما الأساسي، تُجرى في نطاقها عمليات تحقيق ومحاكمات عادلة وسريعة عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة على فعل ذلك أو غير راغبة في فعله. ولذلك صاغت المحكمة غاياتها الاستراتيجية في ثلاثة مجالات رئيسية تشمل جميع أنشطة المحكمة وتتجسَّد في الخطة الاستراتيجية لكل من أجهزتها. والمجالات الثلاثة المعنية هي:

(أ) أداء الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة؛

(ب) التعاون والتكامل؛

(ج) الأداء المؤسسي.

١٢- إن الخطة الاستراتيجية، إضافةً إلى تهيئتها مساراً واضحاً لمضي المحكمة قُدُماً فيما يتعلق برسالتها ورؤيتها وغاياتها ذات الطابع المحدَّد، تهيئ أيضاً إطاراً للتنفيذ. ويُشدَّد فيها على أهمية قياس الأداء مع

---

[٥] أن تحقق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وأن تحاكم مرتكبيها باعتبارها المحكمة التي تمثل الملاذ الأخير مكملةً دور هيئات القضاء الوطنية بغية وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم ومنع وقوعها.

الإلحاح على الارتباط بين التخطيط الاستراتيجي، وتدبر المخاطر، وتخطيط الميزانية. وبعد تحديث سجل المخاطر الذي جرى في عام ٢٠١٩ وتقييم المخاطر على نطاق المحكمة الذي أُجري على نحو متصل بالخطة الاستراتيجية، ستواصل المحكمة تنفيذ التدابير المناسبة لتخفيف المخاطر مُضيّاً في تعزيز إطارها الخاص بتدبر المخاطر ومواءمةً لدورة تدبر المخاطر مع دورة التخطيط الاستراتيجي ودورة الميزانية. وقد أُخذ بإطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية على نطاق المحكمة في الخطتين الاستراتيجيتين لمكتب المدّعي العام وقلم المحكمة، ما سيدعم تطبيق مبدأ المحكمة الواحدة في أعمال قياس الأداء مستقبلاً. إن هذا التركيز المجدَّد على تدبر الأداء سيحدو أيضاً أعمال تحسين أداء المحكمة المؤسسي وسيُهتدى به في مبادراتها من أجل تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في المستقبل.

١٣- لقد حددت المحكمة أولويات العمل التالية البيان:

١ تنفيذ ودعم الإجراءات القضائية بحيث تكون عادلة وسريعة

١٤- يظل تنفيذ إجراءات تمهيدية وإجراءات ابتدائية وإجراءات استئناف عادلة وسريعة أمام الدوائر يمثل جانباً أساسياً من المهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها.

١٥- ويُتصوَّر أن عام ٢٠٢٠ سيشهد دعاوى استئناف نهائي لستة أحكام وقرارات في أربع قضايا. وعليه فإن المحكمة ستظل منخرطة باهظَ الانخراط في العمل على مستوى الاستئناف وقد تنظر في دعاوى استئناف في حالات معروضة حالياً على الدوائر الابتدائية (قضية *بمبا* (*Bemba*) المتعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، وربما قضية *انتاغندا* (*Ntaganda*) وقضية *أُنغوين* (*Ongwen*) وقضية *اغبغبو* (*Gbagbo*) *وابليه غوديه* (*Blé Goudé*)).

١٦- وعلى المستوى القضائي يُتوقع أن تنعقد طيلة الفترة المتبقية من عام ٢٠١٩ إجراءات اعتماد التهم في قضية *الحسن* وقضية *يكاتوم* (Yekatom) *وانغيسونا* (*Ngaïssona*)، على أن تصدر القرارات ذات الصلة في أواخر عام ٢٠١٩. وإذا اعتُمدت التهم في هاتين القضيتين فيمكن أن تبدأ أعمال التحضير للمحاكمة في عام ٢٠١٩. وعند ذلك ستكون هناك قضيتان في المرحلة الابتدائية يجب الاهتمام بهما في عام ٢٠٢٠، إضافة إلى إعداد نص الحكم في قضية *أُنغوين*. وسيتعيَّن أن يُموَّل في إطار نظام المساعدة القانونية في عام ٢٠٢٠ عدد من أفرقة الدفاع يصل حتى ١١ وعدد من أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم يصل حتى ٧.

١٧- وإن كان من غير المتوقع أن يشهد عام ٢٠٢٠ جلسات محاكمة، ريثما يصدر قرار اعتماد التهم في قضية *الحسن* وقضية *يكاتوم* (Yekatom) *وانغيسونا* (*Ngaïssona*)، فسيستلزم دعمُ جميع الإجراءات القضائية السائرة في شتى مراحل الإجراءات استعمالَ قاعة جلسات واحدة، مع فريق واحد معني بدعم أنشطة جلسات قاعات المحكمة يعمل في إطار قلم المحكمة.

١٨- وكما أوصت به لجنة الميزانية والمالية[٦]، وتماشياً مع الانخفاض المتوقع أن تشهده أنشطة جلسات المحكمة، تنطوي ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة لقلم المحكمة على انخفاض في المتطلبات من موارد الدعم

[٦] الوثيقة ICC-ASP/18/5/AV، الفقرة ٥٧.

القضائي. وتخص التخفيضات في المقدار المرجعي الأساسي، على الخصوص، الفريق الثاني المعني بدعم أنشطة جلسات المحكمة. لقد استبق قلم المحكمة انخفاض المتطلبات من الخدمات باتخاذه مبادرات في عام ٢٠١٩ للاستفادة الكاملة من المرونة في إسناد مهام العمل والسهر على إمكان التحرُّر من بعض مهام الدعم غير الأساسي، عند اللزوم، في عام ٢٠٢٠. ويتمثل أثر هذه الجهود في انخفاضٍ مقداره ٢,٠ مليون يورو في ميزانية قلم المحكمة. إن هذه التدابير وغيرها أفضت إلى انخفاض اسمي مقداره ٠,٥ مليون يورو في الميزانية المقترحة لقلم المحكمة، وذلك بعد الزيادة المعزوة إلى تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة[٧].

١٩- إن إجراءات المحكمة معقَّدة على نحو استثنائي من حيث القضايا المعروضة عليها والقواعد الإجرائية الواجب اتّباعها، قياساً إلى معظم الإجراءات الوطنية. فكِبَر عدد الشهود وضخامة حجم الأدلة وكثرة اللغات المستخدمة في هذه الإجراءات، مع ضرورة توفُّر الأمن في الميدان والتعاون من الهيئات القضائية الوطنية، هي أمور تجعل المحاكمات تستلزم قدراً باهظاً من الموارد ووقتاً طويلاً. ويمكن أن تؤثِّر حالات التأخير في جانب من محاكمة واحدة أثراً مضاعفاً على جوانب أخرى لعمليات المحكمة وميزانيتها – مثل تكاليف الاحتجاز أو تكاليف الشهود. وعليه فإن النجاعة تتسم بأهمية حاسمة، وتظل المحكمة تعمل بلا كلل لتسريع الإجراءات، بوسائل منها مثلاً وضعُ الدوائر كتيبات موحَّدة لممارساتها وعزمُ مكتب المدّعي العام المستمر على التركيز على جعل دفوعه جاهزة للمحاكمة أقصى جهوزية ممكنة قبل عرضها على القضاة.

٢ إجراء ودعم تسع عمليات تحقيق ناشط، بما يشمل عمليات ميدانية

٢٠- تقضي المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي بأن يباشر المدّعي العام عمليات تحقيق في الحالات التي يخلص فيها إلى وجود أساس معقول لمباشرة هذه العمليات. ويندرج في اختصاص المحكمة أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، وغالباً ما تجري عملياتها في بيئة بالغة الصعوبة فيما يتعلق بالأمن والتعاون. ويضاف إلى ذلك أن اللغات المحلية وغيرها من ظروف العمل تتباين في جميع الحالات تقريباً. وبالتالي فإن عمليات التحقيق التي تجريها المحكمة تتميَّز عما يجري في النظم الوطنية بكونها بالغة التعقيد وتستلزم موارد طائلة. وحتى عمليات التحقيق التي تُجرى في ظروف مثلى من حيث الموارد والتعاون والأمن يمكن أن تستلزم ثلاث سنوات قبل أن تغدو القضية جاهزة لتقديمها للمحكمة. وفي معظم الحالات لا تكون الظروف مثلى وقد يتأخر تحقيق النتائج.

٢١- عملاً بقرار صادر عن اللجنة التنفيذية لمكتب المدّعي العام، يتَّسق مع خطة المكتب الاستراتيجية وسياسته في مجال انتقاء القضايا وتحديد درجات أولويتها، سيُجري المكتب في عام ٢٠٢٠ على أساس الأولوية عمليات تحقيق ناشط في الحالات التالية[٨]: الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان (خلال ربع

---

[٧] أثر تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة على ميزانية قلم المحكمة يتمثَّل في زيادة مقدارها ١,٤ مليون يورو.

[٨] يعتزم المكتب تخصيص موارد لكل من أفرقته المتكاملة الثمانية على نحو يتسم بأكبر درجة ممكنة من الفعالية بحسب الاحتياجات والمستجدات المحددة الطابع في كل حالة. وهذا يعني أن قدَّ الأفرقة العاملة حالياً قد يختلف. ويضاف إلى ذلك أنه ستجري عمليات إعادة تخصيص للعاملين خلال السنة. فعلى سبيل المثال يُتوقع أن يُجهَّز الفريق المعني بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموارد من الموظفين آتية من أفرقة متكاملة أخرى، ولا سيما الفريق العامل المعني بالحالة في دارفور بالسودان، المنتظر أن ينهي أعماله عند نهاية الربع الأول من عام ٢٠٢٠.

السنة الأول فقط)، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بدءاً من ربع السنة الثاني)، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (حيث ستُجرى عمليتا تحقيق)، والحالة في مالي. ويلزم هذا المنحى المتمثِّل في تناول القضايا على أساس درجات أولويتها للتكفل بسرعة العمليات ونجاعتها وفعاليتها، وزيادتها سرعةً ونجاعةً وفعاليةً عند الإمكان، مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لمكتب المدّعي العام وضرورة تفادي التوسُّع المفرط في مجالات استخدام هذه الموارد. لكن ستواصَل متابعة جميع الحالات الخاضعة للتحقيق، وذلك مثلاً فيما يخص الدلائل أو الآفاق الجديدة لإلقاء القبض على المشتبه بهم، واستمرار التواصل مع الشهود في القضايا التي لمّا يزل يُنتظر القبض على المشتبه بهم فيها. وتُبيَّن في إطار الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني تفاصيل تخطيط مكتب المدّعي العام.

٢٢- وتبلغ الزيادة في الميزانية المقترحة من أجل سد تكاليف أنشطة مكتب المدّعي العام مبلغاً مقداره ١,١ مليون يورو، منه ٠,٤ مليون يورو فقط تمثل موارد جديدة[٩]. لقد راجع مكتب المدّعي العام بصورة دقيقة احتياجاته من الموظفين في ضوء أنشطته المتوقعة وعبء العمل المناظر لها فيما يخص عام ٢٠٢٠. وقد تأثرت وتيرة بعض الأنشطة التحقيقية سلباً بسبب محدودية مقدار الموارد الذي أُقرَّ لعام ٢٠١٩ وما ترتب على ذلك من إعادة تخصيص داخلي للموارد فيما بين الحالات والقضايا المُهتم بها. وإذ يُفترض أن يظل مقدار الأنشطة التحقيقية الجارية التي يضطلع بها المكتب وعبء العمل المتصل بها عالياً طيلة عام ٢٠٢٠، فليس هناك فسحة تُذْكَر لمزيد من المرونة في إعادة تخصيص الموظفين بما يتخطى الحد المجسَّد بالفعل في التخطيط لعام ٢٠٢٠. فمن المهم بالغ الأهمية أن يتمكن المكتب من استدامة المستوى الحالي لتجهيزه بالموظفين، كحد أدنى، لكي يتسنى له استمرار عملياته في الأمدين المتوسط والطويل. إن مكتب المدّعي العام، بإعادته النظر في عملياته وباستفادته من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة التي تحققت في السنوات الأخيرة، تدبر أمره لإبقاء موارده اللازمة من أجل الدعم الإداري والاشتغالي (المتمثلة في تكاليف الموظفين وفي التكاليف غير المتصلة بالعاملين) على نفس مقدارها في الميزانية المقترحة للسنة السابقة.

٢٣- وتجري حالياً تسع عمليات تدارس أولي (في الحالات في أوكرانيا، وبنغلاديش/ميانمار، والعراق، وغينيا، والفلبين، وفلسطين، وفنزويلا، وكولومبيا، ونيجيريا). ولمّا كانت عدة عمليات تدارس أولي قد بلغت مراحل متقدمة من مراحل التحليل فيمكن كلَّ الإمكان أن يُحتاج إلى مباشرة عمليات تحقيق جديدة في الفترة المتبقية من عام ٢٠١٩ أو في عام ٢٠٢٠[١٠]. وإذا تحقق هذا الوضع المُتصوَّر فإن المكتب مستعد لإعادة تحديد درجات أولوية أنشطته فيما يتعلق بحالة واحدة أو أكثر من الحالات التي يُحقَّق فيها تحقيقاً ناشطاً، وذلك في ضوء سياسة انتقائه للقضايا وتحديده درجات أولويتها، لكي يظل عدد عمليات التحقيق المتزامنة ثمانية. ولئن كان إجراء ثماني عمليات تحقيق يمثل مقداراً عالياً جداً من النشاط فيجب على المكتب أن يبذل قصاراه للاضطلاع بأود هذه العمليات، في ضوء عدد القضايا المحتمل أن تظل تستلزم اهتمامه.

٢٤- وتظل المحكمة تعتمد على دعم قلم المحكمة في الشؤون الإدارية والشؤون الاشتغالية في المقر وفي سبعة مكاتب قُطرية هي مكاتب قائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وكوت ديفوار (أبيجان)،

---

[٩] يُعزى باقي الزيادة الإجمالية في ميزانية المكتب إلى أثر تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة البالغ مقداره ٠,٧ مليون يورو.

[١٠] انظر https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1465

وجمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنشاسا وبونيا)، وجورجيا (اتْبيليسي)، ومالي (باماكو)، وأوغندا (كمبالا). ويواصل قلم المحكمة ومكتب المدّعي العام، إذ يضعان في اعتبارهما المهام المنوطة بكل منهما وجوانب عملياتهما المتصلة بالأمن والسرية على وجه التحديد، تحسين تعاونهما وتآزرهما على النحو الأمثل سواء في المقر أم في المكاتب القُطرية. وعلى الرغم من تزايد متطلبات العمل في بعض المجالات والسياق الاشتغالي الذي تكتنفه المصاعب في الحالة في مالي والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تَدَبَّر قلم المحكمة أمره لكي يقترح تخفيضاً في مقدار المتطلبات من الموارد من خلال إعمال تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ومن خلال تدابير أخرى من قبيل إعادة تخصيص الموظفين داخلياً بنقلهم من أحد المكاتب القُطرية إلى آخر للنهوض بأود ما تشهده الأنشطة من تقلبات. وقد أتاح هذا النهج لقلم المحكمة إعادة تخصيص موارده من الموظفين بنقلها من وحدة قُطرية إلى أخرى، على نحو يتوافق مع التحوُّل على صعيد أولويات العمل والأمن في بلدان الحالات. ويشار في هذا الصدد إلى أنه قد تحققت تخفيضات هامة في وحدات وجود قلم المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وكوت ديفوار، وذلك رئيسياً عن طريق إعادة تخصيص الموارد. وبذلك تسنى تمويل الزيادة اللازمة في المستثمَرات في العمليات القُطرية، ولا سيما في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يُحتاج إلى موارد إضافية ولا سيما بالنظر إلى الظروف الأمنية السائدة ومتطلبات العمل المزيدة.

٢٥- إن استمرار العمليات في جميع الحالات الخاضعة للتحقيق يجعل من المعقول توقُّع أن يبقى عدد الأشخاص المشمولين بالتدابير الحمائية التي تتخذها المحكمة عالياً في عام ٢٠٢٠. واستناداً إلى الأرقام الحالية والافتراضات المقدمة فيما يخص ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة يمكن تقدير أن تشمل الحماية في عام ٢٠٢٠ زهاء ٣٥ شاهداً ومعاليهم (زهاء ٤٨٠ شخصاً على الإجمال)، بينهم شهود مشمولون ببرنامج الحماية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وعمليات النقل المساعَد، والتقييم، وأنواع أخرى من الدعم. وسيظل قسم المجني عليهم والشهود، إذ يوفِّر الحمايةَ والدعمَ لهؤلاء الأشخاص وفق أعلى المعايير، يركِّز على إنجاز إعداد استراتيجيات إعادة الإدماج لصالح الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية، كلما أمكن ذلك، فيتيح لهم التوصلَ إلى استئناف حياتهم بقدرٍ مُرْضٍ من الاستقلال والاكتفاء الذاتي. وعلاوة على ذلك يُتوقع أن يطلب زهاء ٤٢٥٠ شخصاً المشاركة في الإجراءات و/أو جبر الأضرار بصفتهم مجنياً عليهم في الإجراءات القضائية السائرة. وأخيراً وليس آخراً سيظل من اللازم في عام ٢٠٢٠، من أجل عمليات التحقيق الإحدى عشرة التي تجريها المحكمة، تقديم الدعم في مجال الخدمات اللغوية بأكثر من ٣٣ لغة من اللغات المتصلة بالحالات.

٣ مواصلة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في ثلاث قضايا

٢٦- يُتوقع أن يشهد عام ٢٠٢٠ تواصل تنفيذ الصندوق الاستئماني للمجني عليهم للأوامر بجبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا (Lubanga)* وقضية *كاتَنْغا (Katanga)* وقضية *المهدي*، ما يستلزم استمرار الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة. وفي قضية *لوبَنْغا* يُتوقع إشراك زهاء ١٥٠٠ مستفيد من تعويضات جبر الأضرار في البرنامج ذي الصلة خلال كلٍ من أربعة أرباع عام ٢٠٢٠. وفي قضية *المهدي* يُتوقع أن تجري أنشطة تمييز المجني عليهم في الميدان في مطلع عام ٢٠٢٠ وأن تستمر برمجة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار الجماعي لكلٍ من أربعة أرباع السنة. وفي قضية *كاتَنْغا* ستستمر برمجة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار الجماعي طيلة السنة. إن كل أنشطة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في عام ٢٠٢٠ ستستلزم استثماراً كبيراً في الأنشطة الميدانية ودعماً طائلاً من المكاتب القُطرية التابعة لقلم المحكمة وأقسامه ذات الصلة. ويضاف إلى ذلك أنه يُتوقع أن يلزم استمرار نشاط الممثلين القانونيين للمجني عليهم خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٠.

ثم إنه يُتوقع، إثر إدانة الدائرة الابتدائية السادسة السيد بوسكو انْتاغندا (Bosco Ntaganda) في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩، بدءُ إجراءات جبر الأضرار في قضيته.

٤ مواصلة تنفيذ استراتيجية تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء

٢٧- بغية تنفيذ المرحلة الرابعة من الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات ومجلس التنسيق، تم تمييز عدد من حالات الاستثمار في شتى وحدات المحكمة لعام ٢٠٢٠. ومن الاستثمارات التي تم تمييزها استمرار تنفيذ منتَج الحد الأدنى القابل للاستمرار فيما يخص منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية، ومشاريع تحسين احتياز بيانات البحث الجنائي العلمي وتدبر الأدلة من أجل مكتب المدّعي العام، وتحقيق تحسينات أخرى لأمن المعلومات. وتنبغي ملاحظة أنه يُتوقع أن يكون مقدار الاستثمار الإجمالي المقترَح للمحكمة جمعاء أقل من الاعتمادات المناظرة التي أُقرَّت لعام ٢٠١٩. إن الاستثمارات المعنية ضرورية لدعم عمل المحكمة على النحو الأكثر فعالية ونجاعة. فالتمكين من الاضطلاع الناجع بالأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة والأنشطة التحقيقية التي تجريها المحكمة جمعاء يستلزم استدامة مستوى معيَّن من الاستثمار، ولا سيما فيما يخص أمن المعلومات.

جيم – التحليل من منظور كلي

٢٨- يبيِّن الرسم البياني الوارد فيما يلي توزُّع مبلغ ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة للمحكمة على مجالات النشاط. إن أنشطة المحكمة المعروضة في إطار "الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة والأنشطة التحقيقية" تمثل المسبِّبات الرئيسية للتكاليف المهيأ لها في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة للمحكمة، إذ تبلغ المخصَّصات لسد تكاليفها ٧٨,٩ في المئة من المقدار الإجمالي للميزانية. وتتألف "الأنشطة الأخرى" من المهام الإدارية (١٢,١ في المئة)، والحوكمة (٥,١ في المئة)، والتكاليف المترتبة على صيانة المباني (٣,٩ في المئة). ولا يشمل الحساب في إطار التحليل من منظور كلي مُقَدَّر مبلغ الفائدة المستحقة على قرض الدولة المضيفة من أجل المباني الدائمة.

١ الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة والأنشطة التحقيقية

٢٩- ضمن هذه الفئة، تشمل الموارد المتصلة بـ"الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة"، (٤٦,٥ في المئة) أموراً منها الدعم المقدَّم إلى المجني عليهم والشهود، والمساعدة القانونية، وتكنولوجيا المعلومات، والخدمات اللغوية، والدعم الذي يقدمه قلم المحكمة لأنشطة جبر الأضرار. وتلزم هذه الموارد من أجل تنفيذ ودعم الإجراءات القضائية. وتُقدَّر تكاليف الأنشطة المندرجة ضمن فئة "عمليات التحقيق (بما فيها التحقيق في الميدان)" بما نسبته ٣٠,٠ في المئة وهي تتصل بعمليات التحقيق الناشط التسع التي سيجريها المكتب، بما فيها الأنشطة المجراة في الميدان. ويخص باقي الأنشطة، المندرجة ضمن إطار "أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم" (٢,٣ في المئة)، تعزيز القدرة المؤسسية لهذه الهيئة للتكفل بقدرتها على الاضطلاع بمهامها وأنشطتها، بما فيه ما تقوم به في مرحلة تنفيذ إجراءات جبر الأضرار.

٢ الأنشطة الأخرى

٣٠- تشمل الأنشطة المندرجة في هذه الفئة المهام الإدارية، والحوكمة، وتكاليف صيانة المباني. وقد جُمِّعت ضمن فئة "الحوكمة" أمانة جمعية الدول الأطراف، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية، وجزء صغير من قلم المحكمة (هو مكتب الاتصال القائم في نيويورك).

الرسم البياني ١: التحليل من منظور كلي

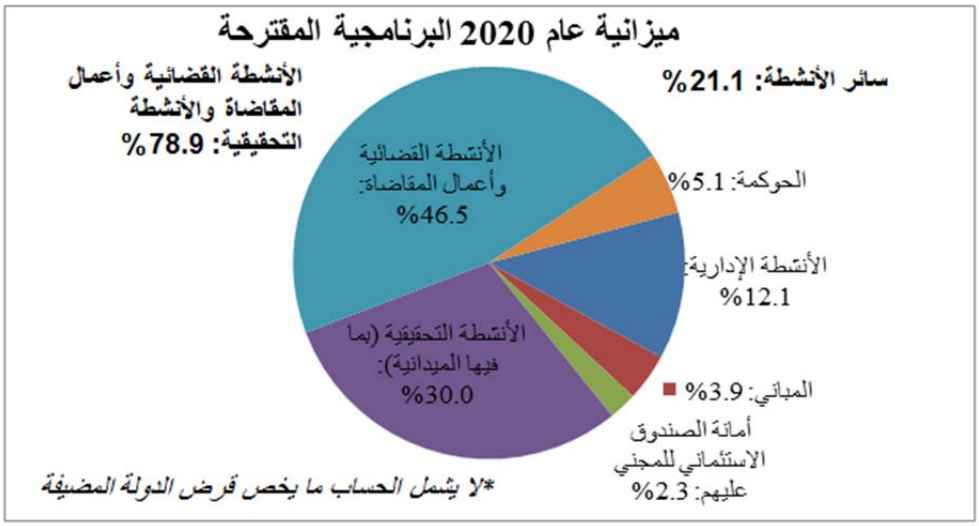

دال- الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

٣١- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") المنعقدة في دورتها الخامسة عشرة إلى المحكمة أن تقدِّم اقتراح ميزانية مستداماً، حيث لا تُطلَب الزيادات المقترحة إلا بعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات من خلال تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[(١١)]. وإضافةً إلى ذلك طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم مرفقاً بوثيقة الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ يتضمن معلومات مفصَّلة عمّا حُقِّق في عام ٢٠١٧ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وتقديرات ما سيُحقَّق منها في عام ٢٠١٨[(١٢)]. فأُفيد لاحقاً عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في وثيقة الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ ووثيقتها لعام ٢٠١٩[(١٣)].

---

(١١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة لام-١.

(١٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة لام-٢.

(١٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرات ٣٨ حتى ٥١ والمرفق العاشر؛ *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرات ٣٥ حتى ٤١ والمرفق الحادي عشر.

٣٢- وطلبت الجمعية في دورتها السابعة عشرة، التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إلى المحكمة أن تضع أهدافاً سنوية يُرمى إلى بلوغها على صعيد تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة وأن تقدِّم مرفقاً للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ متعلقاً ببلوغ هذه الأهداف، ومعلومات مفصَّلة تميِّز بوضوح، بقدر الإمكان، ما يكون قد تحقق في عام ٢٠١٩ من الوفورات ومن المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومن التخفيضات المتمثِّلة في التكاليف غير المتكرِّرة ومن تخفيضات التكاليف الإضافية، ومُقدَّرات ما سيتحقق منها في عام ٢٠٢٠[١٤]. وبناءً على الطلب المعني اجتمع ممثلون للمحكمة مع لجنة الميزانية والمالية المنعقدة في دورتها الثانية والثلاثين في نيسان/أبريل ٢٠١٩ وذلك في إطار حلقة عمل معنية بتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بغية تبادل الآراء من أجل تعزيز وضوح المعلومات وتماسكها وشفافيتها، كما نوَّهت إليه هذه اللجنة في تقريرها عن دورتها تلك[١٥].

٣٣- وإذ تمضي المحكمة قُدُماً فإن غايتها الرئيسية المنشودة ستتمثل في النهوض بثقافة التحسين المستمر بغية جعل الموظفين ينخرطون في تمييز وتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة.

٣٤- تم في عام ٢٠١٧ بحث وتعريف الفئات الأربع التالية الواجب استعمالها في الإفادة عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ويستمر استعمالها:

(أ) *الوفورات (فئتان):* '١' التكاليف المتكبَّدة في الفترة المالية السابقة/الجارية والتي لم تعد تظهر في الميزانية البرنامجية التالية، ما يفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي؛ و'٢' الزيادات المتفاداة في التكاليف من خلال السياسات والإجراءات المعتمدة حديثاً و/أو المفاوضات مع المورِّدين أو موفِّري الخدمات، ما يفضي إلى المقدار المرجعي الأساسي ذاته.

(ب) *المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة:* نتيجة الأنشطة التي تحد من طلبات الموارد الإضافية أو تتيح تفاديها و/أو تهيئ لزيادة الإنتاجية، فتفضي إلى نفس المقدار المرجعي الأساسي لكن تُتفادى بها كل زيادة في التكاليف.

(ج) *التكاليف غير المتكرِّرة:* التخفيضات التي تحدث مرة واحدة في المتطلبات من الموارد بسبب عدم استمرار الأنشطة المعنية، ما يفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي.

(د) *تخفيضات التكاليف الإضافية:* نتيجة التغيرات المتصلة بعبء العمل التي تفضي إلى تقليص في المقدار المرجعي الأساسي.

---

[١٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/17/Res.4، الفقرة كاف-٤.

[١٥] الوثيقة ICC-ASP/18/5/AV ، الفقرة ١٠.

٣٥- وكما طُلب في قرار الجمعية ذي الصلة، تسعى المحكمة إلى استيعاب الزيادات في المتطلبات من الموارد من أجل الأنشطة الجديدة بالقيام أولاً بإعادة تخصيص الموارد التي تُحرَّر عن طريق تحقيق الوفورات وعدم تكبُّد التكاليف غير المتكرِّرة وتخفيضات التكاليف الإضافية[١٦].

٣٦- ويهيئ الجدول ٢ أدناه عرضاً وجيزاً للوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة التي تحققت في عام ٢٠١٩ وفي إطار إعداد ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة، وفقاً للفئات المقرَّة المشار إليها أعلاه. ويرد في المرفق السادس عشر عرض تفصيلي لجميع المبادرات المعنية. لقد حققت المحكمة بشتى وحداتها وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة مقدارها ١ ٧١٤,٩ ألف يورو (١,٢ في المئة). إن هذا الرقم يُحسب بالقيام أولاً بحساب مجموع التخفيضات المحقَّقة في المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠٢٠ والمعزوة إلى الوفورات، والمقدار الإجمالي للتكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ والمعزوة إلى الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ثم بتقسيم حاصل عملية الجمع على مقدار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ (باستثناء ما يخص قرض الدولة المضيفة). وعلى الإجمال يبلغ تخفيض المحكمة للمقدار المرجعي الأساسي للميزانية، بما في ذلك الوفورات التي سبقت الإشارة إليها مع احتساب التكاليف غير المتكرِّرة والتخفيضات الإضافية في التكاليف، مبلغاً مقداره ٢ ٦٤٩,٦ ألف يورو. ويهيئ المرفق العاشر لمحة عامة عن مختلف المتطلبات من الموارد التي أفضت إلى المقدار المرجعي الأساسي للميزانية المقترحة، بالشكل الذي طلبته لجنة الميزانية والمالية[١٧].

---

[١٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة لام-١.

[١٧] الوثيقة ICC-ASP/18/5/AV، الفقرة ١٥.

الجدول ٢: مجموع الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*فئة المبالغ المعنية*	*الوفورات لعام ٢٠١٩*	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٩*	*تخفيض المقادير الأساسية المرجعية لعام ٢٠٢٠*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير الأساسية المرجعية)*
البرنامج الرئيسي الأول:					
الهيئة القضائية	تخفيضات التكاليف الإضافية	-	-	٢٣٧,٠	-
البرنامج الرئيسي الثاني:	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	٥,٦	-	١٨,٩
مكتب المدّعي العام	الوفورات	١١,٥	٠,٣	١١,٥	٤٨٥,٧
	تخفيضات التكاليف الإضافية	-	-	١ ٩٨١,٦	-
	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	١٢٩,٧	-	٢٣٥,٥
البرنامج الرئيسي الثالث:	التكاليف غير المتكرّرة	-	-	١٢٠,٠	-
قلم المحكمة	الوفورات	٢٠٨,١	-	١٩٧,٦	٧٣٤,٤
البرنامج الرئيسي الرابع:	تخفيضات التكاليف الإضافية	-	-	٢,٠	-
أمانة جمعية الدول الأطراف	التكاليف غير المتكرّرة	-	-	١٠٠,٠	-
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	٣١,٣	-	٣١,٣
المجموع العام		**٢١٩,٦**	**١٦٦,٩**	**٢ ٦٤٩,٦**	**١ ٥٠٥,٨**

الجدول ٣: المحكمة جمعاء: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*		
المحكمة جمعاء	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
القضاة	٥ ٣٢٨,١	٨٩,٣	٥ ٤١٧,٤	٥ ٦٦٢,١	(١٤٥,٢)	(٢,٦)	٥ ٥١٦,٩
الموظفون من الفئة الفنية				٦٠ ٧٥٢,٢	٨٣٩,٦	١,٤	٦١ ٥٩١,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٥ ٣٥٦,٦	٧١٨,٠	٢,٨	٢٦ ٠٧٤,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٨٧ ٣٠٢,٤	٨٧,٥	٨٧ ٣٨٩,٩	٨٦ ١٠٨,٨	١ ٥٥٧,٦	١,٨	٨٧ ٦٦٦,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١٢ ٦٧٧,٧	٣٤٨,٠	١٣ ٠٢٥,٧	١٧ ١٢٦,٦	٤٤٤,١	٢,٦	١٧ ٥٧٠,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٥١٠,٨	٣,٣	٥١٤,٢	٩٧٨,٧	(٧٠٢,٣)	(٧١,٨)	٢٧٦,٤
العمل الإضافي	٢١١,١	-	٢١١,١	٢٩٩,٣	(٧٥,٨)	(٢٥,٣)	٢٢٣,٥
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٣ ٣٩٩,٦	٣٥١,٣	١٣ ٧٥٠,٩	١٨ ٤٠٤,٦	(٣٣٤,٠)	(١,٨)	١٨ ٠٧٠,٦
السفر	٥ ٣١٩,٣	٤٥٢,١	٥ ٧٧١,٥	٦ ١٥٢,٥	٢٠٢,١	٣,٣	٦ ٣٥٤,٦
الضيافة	٣٤,٧	-	٣٤,٧	٢٩,٠	(١,٠)	(٣,٤)	٢٨,٠
الخدمات التعاقدية	٣ ٢٥٧,٩	٧٣٤,٢	٣ ٩٩٢,١	٤ ٠٠٢,٩	٩٤,٣	٢,٤	٤ ٠٩٧,٢
التدريب	٨٩١,١	٥,٤	٨٩٦,٥	١ ٠٠٠,٧	٥٧,٧	٥,٨	١ ٠٥٨,٤
الخبراء الاستشاريون	٧٢٩,٠	-	٧٢٩,٠	٦٦٧,٥	(١٠٦,٧)	(١٦,٠)	٥٦٠,٨
محامو الدفاع	٣ ٩٨١,٣	٢٥٠,٧	٤ ٢٣٢,٠	٣ ٤٨٧,٨	(٢٤٠,٣)	(٦,٩)	٣ ٢٤٧,٥
محامو المجني عليهم	١ ٤٦٦,٢	-	١ ٤٦٦,٢	١ ١٠١,٣	١٩٨,٧	١٨,٠	١ ٣٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٤ ٠٢٠,١	٢١٦,٦	١٤ ٢٣٦,٧	١٤ ٨٥٧,٣	١ ٥٤٥,٧	١٠,٤	١٦ ٤٠٣,٠
اللوازم والمواد	١ ٢٣٧,٢	١٠,٥	١ ٢٤٧,٧	١ ١٧٥,٥	٧٨,٢	٦,٧	١ ٢٥٣,٧
الأثاث والعتاد	٢ ١٦٠,٧	١١٥,٠	٢ ٢٧٥,٧	١ ٩٠٠,٠	(٥١٧,٤)	(٢٧,٢)	١ ٣٨٢,٦
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٣ ٠٩٧,٥	١ ٧٨٤,٦	٣٤ ٨٨٢,١	٣٤ ٣٧٤,٥	١ ٣١١,٣	٣,٨	٣٥ ٦٨٥,٨
المجموع	**١٣٩ ١٢٧,٦**	**٢ ٣١٢,٧**	**١٤١ ٤٤٠,٣**	**١٤٤ ٥٥٠,٠**	**٢ ٣٨٩,٧**	**١,٧**	**١٤٦ ٩٣٩,٧**
ما يخص قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,١	-	٣ ٥٨٥,١	٣ ٥٨٥,١	-	-	٣ ٥٨٥,١
المجموع، شاملاً قرض الدولة المضيفة	**١٤٢ ٧١٢,٧**	**٢ ٣١٢,٧**	**١٤٥ ٠٢٥,٤**	**١٤٨ ١٣٥,١**	**٢ ٣٨٩,٧**	**١,٦**	**١٥٠ ٥٢٤,٨**

الجدول ٤: المحكمة جمعاء: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

المحكمة جمعاء	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	١	٢	-	٩	٤٦	٨٩	١٨٦	١٧٤	٣٨	٥٤٥	١٩	٤٠٩	٤٢٨	**٩٧٣**
الجديدة	-	-	-	-	-	١	-	١	-	٢	-	-	-	**٢**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	٢	(١)	(١)	٨	(٨)	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**١**	**٢**	**-**	**٩**	**٤٨**	**٨٩**	**١٨٥**	**١٨٣**	**٣٠**	**٥٤٧**	**١٩**	**٤٠٩**	**٤٢٨**	**٩٧٥**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	٠,٠٥	٧,٣٠	٤٥,١٢	٥١,٧٩	١٥,٠٠	١١٩,٢٦	٨,٠٩	٦٦,٨٧	٧٤,٩٦	**١٩٤,٢٢**
المستمرة	-	-	-	-	٠,٠٥	٦,٨٤	٤٥,٣٤	٥٣,٢٥	١٣,٥٠	١١٨,٩٨	٤,٥٠	٥٨,٠٨	٦٢,٥٨	**١٨١,٥٧**
الجديدة	-	-	-	-	٠,٤٢	١,٠٠	١,٠٠	٠,٤٢	-	٢,٨٣	٦,٤٧	٣,٠١	٩,٤٧	**١٢,٣١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	(٠,٧٥)	(٠,٢٥)	-	(١,٠٠)	-	(٠,٥٠)	(٠,٥٠)	**(١,٥٠)**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	٠,٤٧	٧,٨٤	٤٥,٥٩	٥٣,٤٢	١٣,٥٠	١٢٠,٨٢	١٠,٩٧	٦٠,٥٩	٧١,٥٦	**١٩٢,٣٧**

ثانياً – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

المقدِّمة

٣٧- يتألف البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية) من هيئة الرئاسة والدوائر.

٣٨- وتؤدي هيئة الرئاسة وظائف في ثلاثةِ مجالاتِ المسؤولية المنوطة بها رئيسياً: المجال القانوني، ومجال العلاقات الخارجية، والمجال الإداري. وستتدبر الدوائر في عام ٢٠٢٠ الأعمال المتصلة بالقضايا الناشئة عن المستجدات في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩، بما في ذلك التحضير لإجراءات المحاكمة (على سبيل الاحتمال) وإجراءات جبر الأضرار وعدة دعاوى استئناف نهائي (إضافة إلى دعاوى الاستئناف التمهيدي)، والعمل المتصل بحالات وقضايا أخرى تكون في المرحلة التمهيدية. وسيستمر العمل الذي تضطلع به الهيئة القضائية لزيادة شفافية المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، وتعزيز تعاون الدول الأطراف، وتحسين استخدام الموارد المتاحة على نحو مرن وناجع.

٣٩- إن ميزانية البرنامج الرئيسي الأول تستند إلى الأنشطة القضائية اللازمة وفقاً للافتراضات المتعلقة بميزانية المحكمة لعام ٢٠٢٠، التي وُضعت بجهد مشترك بين الأجهزة.

الجدول ٥: البرنامج الرئيسي الأول: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	(مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات			التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
القضاة	٥ ٣٢٨,١	٨٩,٣	٥ ٤١٧,٤	٥ ٦٦٢,١	(١٤٥,٢)	(٢,٦)	٥ ٥١٦,٩
الموظفون من الفئة الفنية				٤ ٣٩٩,٢	٥٩,٤	١,٤	٤ ٤٥٨,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨٤٦,٧	٣٦,٦	٤,٣	٨٨٣,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٥ ٥٢٥,٦	-	٥ ٥٢٥,٦	٥ ٢٤٥,٩	٩٦,٠	١,٨	٥ ٣٤١,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٠٠٧,٤	-	١ ٠٠٧,٤	١ ٠٧٠,٨	٧,٤	٠,٧	١ ٠٧٨,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٠٠٧,٤*	-	*١ ٠٠٧,٤*	*١ ٠٧٠,٨*	*٧,٤*	*٠,٧*	*١ ٠٧٨,٢*
السفر	١٥٦,٧	-	١٥٦,٧	٩٠,٨	٩,٩	١٠,٩	١٠٠,٧
الضيافة	١٤,١	-	١٤,١	١١,٠	-	-	١١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٢٢,١	-	٢٢,١	٢٢,٠	١٩,١	٨٦,٨	٤١,١
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	٨٨,٣	-	٨٨,٣	-	-	-	-
اللوازم والمواد	١,٠	-	١,٠	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٨٧,٢*	-	*٢٨٧,٢*	*١٢٨,٨*	*٢٩,٠*	*٢٢,٥*	*١٥٧,٨*
المجموع	**١٢ ١٤٨,٤**	**٨٩,٣**	**١٢ ٢٣٧,٧**	**١٢ ١٠٧,٦**	**(١٢,٨)**	**(٠,١)**	**١٢ ٠٩٤,٨**

الجدول ٦: البرنامج الرئيسي الأول: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

البرنامج الرئيسي الأول	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	٣	٣	٢١	١٢	-	٣٩	١	١١	١٢	**٥١**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**٣**	**٣**	**٢١**	**١٢**	**-**	**٣٩**	**١**	**١١**	**١٢**	**٥١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٦,٠٠	-	١٠,٠٠	-	-	-	**١٠,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٦,٠٠	-	١٠,٠٠	-	-	-	**١٠,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٤,٠٠**	**٦,٠٠**	**-**	**١٠,٠٠**	**-**	**-**	**-**	**١٠,٠٠**

١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

المقدِّمة

٤٠- لهيئة الرئاسة ثلاث أولويات استراتيجية، تجسِّد مجالات مسؤولياتها الرئيسية:

(أ) في المجال القانوني: الاضطلاع بمهامها القانونية والقضائية بموجب نظام روما الأساسي، عملاً بمسؤوليتها عن تسيير شؤون المحكمة على نحو سليم. ويشمل ذلك: إقرار الوثائق الإدارية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء؛ والمراجعة القضائية لبعض قرارات رئيس قلم المحكمة؛ والقيام في الوقت المناسب بإسناد الحالات وتشكيل الدوائر[١٨]؛ وتولي التنسيق الإجرائي والفني للجلسات العامة للقضاة، ومعتكفاتهم، واجتماعاتهم؛ والتعاون الدولي، ولا سيما فيما يخص مسؤوليات الإنفاذ المنصوص عليها في الباب العاشر من نظام روما الأساسي[١٩]؛

(ب) في مجال العلاقات الخارجية: استدامة وزيادة الدعم الدولي للمحكمة والتعاون معها[٢٠]؛ والتشجيع على تنفيذ نظام روما الأساسي بصورة كاملة وتحقيق عالمية التصديق عليه؛ وتنسيق تخطيط أنشطة المحكمة على صعيد العلاقات الخارجية؛

(ج) في المجال الإداري: الإسهام النشط في تدبير شؤون المحكمة ضمن إطار توليها قيادتها الاستراتيجية؛ والتفاعل مع مختلف هيئات الرقابة بشأن المسائل المتصلة بإشراف جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") على إدارة المحكمة كما ينص عليه نظام روما الأساسي.

أهداف هيئة الرئاسة

٤١- تتمثل أهداف هيئة الرئاسة في:

(١) الإسهام في التكفل بنجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، ضمن مجالات مسؤولية هيئة الرئاسة؛

---

[١٨] عملاً لتحقيق الغاية الاستراتيجية ١ المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: "زيادة سرعة ونجاعة أنشطة المحكمة الرئيسية (عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، والمحاكمات، وإجراءات جبر الأضرار) مع صون الاستقلال والعدالة والجودة في إجراءاتها، وضمان التقيد بأعلى المعايير القانونية وحماية سلامة الأفراد ورفاههم، ولا سيما المجني عليهم والشهود".

[١٩] عملاً لتحقيق الغاية الاستراتيجية ٤ المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: "المضي في تعزيز الدعم السياسي وتطوير أشكال التعاون والدعم الاشتغالي لجميع الأطراف فيما يخص عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وحماية الشهود، وتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض، والإجراءات القضائية".

[٢٠] عملاً لتحقيق الغاية الاستراتيجية ٥ المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: "التباحث مع الدول وسائر أصحاب الشأن فيما يتعلق بالاستراتيجيات الجديدة لزيادة قدرة منظومة نظام روما الأساسي على النهوض بالمسؤولية المشتركة عن سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، وتصميم هذه الاستراتيجيات، بوسائل منها تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ نظام روما على الصعيد الوطني واتخاذ سائر التدابير التكاملية (بما في ذلك تقديم الدعم والمساعدة إلى المجني عليهم)، ووضع استراتيجية لإنجاز تناول الحالات الخاضعة للتحقيق".

(٢) الانخراط في التعاون الدولي الفعال على نطاق المحكمة والنهوض بجميع مسؤولياتها فيما يتصل بإنفاذ العقوبات بالسجن والغرامات كما ينص عليه الباب العاشر من نظام روما الأساسي؛

(٣) الدفع قدماً باستعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية – مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات/ومرحلة عقد جلسات المحاكمة، وسيرورات الاهتمام بشؤون المجني عليهم، وإنجاز الإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف – والتشاور مع الدول الأطراف، والمشاركين في الإجراءات وسائر أصحاب الشأن، بحسب الاقتضاء؛

(٤) العمل مع سائر الأجهزة للمضي في تحسين التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية؛

(٥) العمل على تعزيز الثقة بالمحكمة لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين؛ وتشجيع التعاون الفعال مع المحكمة؛ واغتنام جميع الفرص لتبيان وإبراز منافع الانضمام إلى المحكمة في نظر الدول غير الأطراف؛ وإبرام الاتفاقات ذات الصلة مع الدول؛

(٦) السهر على إدارة الموارد على نحو فعّال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن اتخاذها، وتحسين تدبر أداء الموظفين؛ والعمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء المناسبة فيما يخص السيروراتِ القضائيةَ والدعمَ القضائي ذا الصلة؛

(٧) المضي في تحسين السيرورات المتعلقة بميزانية المحكمة، في إطار جهد مشترك يُبذل على نطاق المحكمة؛

(٨) السهر على تدبر المخاطر على نحو ناجع؛

(٩) الأخذ على نحو كامل ضمن إطار عمل هيئة الرئاسة بالأهداف الاستراتيجية ذات الصلة المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩– ٢٠٢١، ولا سيما الغايات ١ و٤ و٥ المتعلقة بالتعاون والتكامل والغايات ٦ حتى ٩ المتعلقة بالأداء المؤسسي.

الأولويات في المجال القضائي – التعاون والشفافية

٤٢– ستواصل الهيئة القضائية العمل على تعزيز تعاون الدول الأطراف والتشجيع عليه. فالدعم القوي والفعال الذي تقدمه الدول يُعتبر أساسياً لاضطلاع المحكمة بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال. فالدول تنيط بعمل المحكمة وزناً ومفعولاً بتنفيذها قراراتها (بما في ذلك تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض)، وتوفير الدعم المالي والإمدادي، وإنفاذ العقوبات.

٤٣– وستقود الهيئة القضائية الجهود المتأصلة في إطار معايير السلوك الأخلاقي المعمول بها في المحكمة، للنهوض بثقافة المسؤولية المالية، والشفافية، والمساءلة، التي تلهم الثقة بالهيئة القضائية وبالمحكمة جمعاء، على الصعيدين الداخلي والخارجي. وسيُرمى من هذه الجهود إلى تزويد الدول الأطراف وعامة الجمهور وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين بصورة كاملة عن كيفية عمل المحكمة، رهناً بالتقيد

بمقتضيات السرية التي تكتنف العمل في المجال القضائي ومجال المقاضاة، ومسائل استقلال المدّعية العامة وبعض البرامج الرئيسية ضمن ميزانية المحكمة.

موارد الميزانية **١ ٢٩١,١ ألف يورو**

٤٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٥,٢ ألف يورو (٢,٨ في المئة).

الأبدال التي يتقاضاها أعضاء هيئة الرئاسة *٢٨,٠ ألف يورو*

٤٥- يُفْرَد في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة مبلغ مقداره ٢٨,٠ ألف يورو لسد الأبدال الخاصة التي تُدفع للرئيس[٢١] ولنائبه الأول أو الثاني إذا عمل بالنيابة عنه[٢٢]. وقد أُدرجت المخصَّصات لسد تكاليف الرواتب العادية لأعضاء هيئة الرئاسة الثلاثة ضمن البرنامج ١٢٠٠.

الموارد من الموظفين **١ ١٤٠,٣ ألف يورو**

٤٦- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢٤,٢ ألف يورو (٢,٢ في المئة). ويتألف ملاك هيئة الرئاسة من ١١ وظيفة ثابتة. ولا تُقترح أية وظيفة جديدة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ١٤٠,٣ ألف يورو*

٤٧- إن هيئة الرئاسة مكلَّفة بمهام تندرج في إطار ثلاثة مجالات رئيسية: مجال المراجعة القانونية/القضائية ومجال العلاقات الخارجية ومجال الإدارة.

٤٨- ويقود موظفي هيئة الرئاسة المعنيين بالدعم رئيسُ مكتب (موظف من الرتبة ف-٥) يتولى المسؤولية عن تدبر شؤونهم وعن التخطيط والتوجيه الاستراتيجيين، وعن تمثيل هيئة الرئاسة في الاجتماعات المشتركة بين الأجهزة والاجتماعات الخارجية على مستوى العمل والمستوى الاستراتيجي والمستوى الرفيع.

٤٩- ويضم ملاك العاملين في هيئة الرئاسة بحسب بنيته الحالية رئيس وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ (من الرتبة ف-٤)، ومستشاراً قانونياً (من الرتبة ف-٣)، ومستشاراً قانونياً معاوناً (من الرتبة ف-٢) ضمن وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ، المسؤولة عن تنسيق وتوفير الدعم القانوني الفني لهيئة الرئاسة. وحالياً يؤدي مهام الرئاسة على صعيد العلاقات الخارجية مستشار معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣)، يساعده مساعد إداري معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة خ ع-رأ). ويؤدي المهام الإدارية لهيئة الرئاسة مساعد خاص للرئيس (من الرتبة ف-٣) وموظف إداري معاون (من الرتبة ف-٢). ويتألف باقي ملاك العاملين في هيئة الرئاسة من مساعد شخصي للرئيس (من الرتبة خ ع-رر)، ومنسّق إداري

---

[٢١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث-ألف-أولاً-باء.

[٢٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث-ألف-أولاً-حيم.

لدى الهيئة القضائية (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) منتدب لدى رئيس المكتب، يقدِّمون دعماً إدارياً وإمدادياً واسع التنوع.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٢٢,٨ ألف يورو**

٥٠- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين. ويشهد المبلغ المقترح زيادة مقدارها ١١,٠ ألف يورو (٩,٨ في المئة) تعزى إلى زيادة في متطلبات السفر والتدريب المخطَّط لهما لعام ٢٠٢٠.

السفر *١٠٠,٧ ألف يورو*

٥١- يشهد المبلغ المطلوب زيادة مقدارها ٩,٩ آلاف يورو (١٠,٩ في المئة) تُعزى إلى زيادة متوقعة في أسفار أعضاء هيئة الرئاسة والموظفين المصاحبين لهم. ففي عام ٢٠٢٠ سيعمل أعضاء هيئة الرئاسة ثلاثتهم لبناء الثقة بالمحكمة. وسيستلزم ذلك منهم السفر للتواصل مع الدول الأطراف، والمجتمع المدني، والرابطات المهنية، وسائر أصحاب الشأن.

٥٢- إن الاعتمادات الخاصة بأسفار هيئة الرئاسة تلزم لسد تكاليف جميع الأسفار الرسمية التي يقوم بها القضاة وموظفو هيئة الرئاسة والدوائر، بما في ذلك سفر الرئيس ونائبيه والقضاة الآخرين لتمثيل المحكمة في فعاليات خارجية هامة. وتُسَد بهذه الاعتمادات أيضاً تكاليف معتكفَيْن قضائيَيْن والتكاليف المتصلة بافتتاح السنة القضائية وتكاليف ما يقوم به أعضاء هيئة الرئاسة أو العاملون في الدوائر من أسفار محدودة العدد يستلزمها نهوض هيئة الرئاسة بدورها على الصعيد الخارجي أو تلزم لتقديم إسهامات تخصُّصية في فعاليات خارجية لا تتحمَّل الجهات المنظِّمة لها التكاليف ذات الصلة. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

الضيافة *١٠,٠ آلاف يورو*

٥٣- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف المساعي الحميدة والضيافة المتصلة بزيارات رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء وغيرهم من كبار ممثلي الدول (بمن فيهم سفراؤها) والمنظمات الدولية الحكومية للرئيس أو نائبَيه. كما تُستخدم ميزانية الضيافة لسد تكاليف إسهام الهيئة القضائية في فعاليات للمحكمة يموِّلها معاً جميع الأجهزة، من قبيل الإحاطات الدبلماسية، وندوة المائدة المستديرة للمنظمات غير الحكومية، ومراسم الترحيب والتوقيع. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

التدريب *١٧,١ آلاف يورو*

٥٤- يشهد المبلغ المطلوب زيادة مقدارها ١,١ ألف يورو (١٨,٣ في المئة). وتظل هيئة الرئاسة تحتاج إلى المخصَّصات في بند الميزانية هذا في عام ٢٠٢٠ وذلك رئيسياً لكي توفِّر للعاملين فيها تدريباً محدَّد الطابع متصلاً بمهامهم القانونية ومهامهم في مجال العلاقات الخارجية وتدريباً على الإدارة وتدريباً أقل مدى لتحسين المهارات في مجال لغات العمل. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

الخبراء الاستشاريون *٥,٠ آلاف يورو*

٥٥- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره الذي اعتُمد لعام ٢٠١٩. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

الجدول ٧: البرنامج ١١٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
١١٠٠ هيئة الرئاسة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
القضاة	٢,٩	-	٢,٩	٢٨,٠	-	-	٢٨,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٨٢٣,٨	١١,٦	١,٤	٨٣٥,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٩٢,٣	١٢,٦	٤,٣	٣٠٤,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩٧١,٦*	-	*٩٧١,٦*	*١ ١١٦,١*	*٢٤,٢*	*٢,٢*	*١ ١٤٠,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	(٣٧,٣)	-	(٣٧,٣)	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*(٣٧,٣)*	-	*(٣٧,٣)*	-	-	-	-
السفر	١٥٢,١	-	١٥٢,١	٩٠,٨	٩,٩	١٠,٩	١٠٠,٧
الضيافة	١٣,٥	-	١٣,٥	١٠,٠	-	-	١٠,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٥,٩	-	٥,٩	٦,٠	١,١	١٨,٣	٧,١
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٧٦,٥*	-	*١٧٦,٥*	*١١١,٨*	*١١,٠*	*٩,٨*	*١٢٢,٨*
المجموع	**١ ١١٣,٧**	**-**	**١ ١١٣,٧**	**١ ٢٥٥,٩**	**٣٥,٢**	**٢,٨**	**١ ٢٩١,١**

الجدول ٨: البرنامج ١١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

١١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	**١**	**١**	**٣**	**٢**	-	**٧**	**١**	**٣**	**٤**	**١١**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**١**	**٣**	**٢**	**-**	**٧**	**١**	**٣**	**٤**	**١١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المحوَّلة	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**

٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

المقدِّمة

٥٦- عملاً بالمادة ٣٤(ب) والمادة ٣٦(١) من نظام روما الأساسي، تتألف الدوائر من ١٨ قاضياً، وهي منظَّمة في ثلاث شعب: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف. وبالتشاور مع القضاة تبتّ هيئة الرئاسة في انتدابهم للعمل في الشعب القضائية[٢٣]، وتُسْنِد الحالاتِ والقضايا إلى الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية. وتتناول شعبة الاستئناف دعاوى الاستئناف التمهيدي والاستئناف النهائي للقرارات المتخذة في إطار الشعبتين الأخريين. ويُعتمد ضمن نطاق نظام روما الأساسي نهج مرن في توزيع عبء العمل بين القضاة لإتاحة استعمال الموارد على النحو الأكثر فعالية وتفادي طلب موارد جديدة، حتى إذا ازداد عبء العمل في بعض الدوائر. وبحسب عبء العمل ضمن الشعب المختصة يمكن أن يُنتَدَب قضاة الدرجة التمهيدية للاضطلاع بعمل يتعلق بالمرحلة الابتدائية أو بمرحلة جبر الأضرار، وأن يُنتَدَب قضاة الدرجة التمهيدية وقضاة الدرجة الابتدائية للاهتمام بدعاوى استئناف معيَّنة، عندما يستلزم ذلك تنازعُ المصالح أو ملابساتٌ أخرى تتطلب استبدال أحد قضاة درجة الاستئناف استبدالاً مؤقتاً.

٥٧- إن الدوائر تُعتبر الجهاز القضائي للمحكمة. ويتمثل دورها الرئيسي، كما يقضي به نظام روما الأساسي، في التكفل بأن تكون الإجراءات "عادلة وسريعة" وبـ"أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود"[٢٤].

أهداف الدوائر

(١) السهر على نجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف؛

(٢) المواظبة على نشدان تقليص مدة الإجراءات بتنفيذ الإصلاحات العديدة التي شُرع فيها على مدى السنوات الأخيرة، من قبيل مواصلة استعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات أو مرحلة عقد جلسات المحاكمة، ثم على إنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف (يشمل ذلك تحيين "كتيِّب ممارسات الدوائر")؛

(٣) مواصلة العمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء التي وُضعت فيما يخص السيرورات القضائية؛

(٤) مواصلة تطوير وتنفيذ نظام تقديم المجني عليهم لطلباتهم ونظام تمثيلهم بالتشاور مع قلم المحكمة؛

(٥) التكفل بفعالية إدارة الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين؛

---

[٢٣] القاعدة ٤ مكرَّراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٢٤] المادة ٦٤(٢) من النظام الأساسي.

(٦) المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين من خلال النظام الجديد لتقييم الأداء الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء؛

(٧) الأخذ على نحو كامل ضمن إطار عمل الدوائر بالغايات الاستراتيجية ذات الصلة المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ ولا سيما الغايات ١ حتى ٣ المتعلقة بالأداء في مجال القضاء وفي مجال المقاضاة والغايات ٦ حتى ٩ المتعلقة بالأداء المؤسسي.

أوليات الدوائر – تحسين الممارسة لزيادة النجاعة

٥٨- عملاً لتحقيق الغاية الاستراتيجية ١ من الغايات المبينة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ انخرطت الدوائر وستظل تنخرط عن كثب في تحسين الممارسات بغية الارتقاء بنجاعة الإجراءات القضائية. وبعد أن أُنجزت عدة دورات من دورات تناول القضايا، يُركَّز على توطيد الممارسة القضائية – وذلك لا في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف فحسب بل أيضاً في مرحلة جبر الأضرار، التي تعد أساسية لنهوض المحكمة بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها ولتحقيق الغاية ٢ من الغايات المبينة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١[٢٥]. وقد آتت الخبرة العملية الكبيرة المكتسبة من إجراءات جبر الأضرار في قضية *كاتْنغا* (*Katanga*) وقضية *لوبْنغا* (*Lubanga*) وقضية المهدي ممارسات فضلى جديدة. ويضطلع القضاة بعمل هام لتعديل وتحسين الممارسة في حين يطبِّقون بالفعل الممارسات الفضلى التي تم تمييزها على نحو تعاوني في المعتكَفات القضائية.

قاعدة بيانات السوابق القضائية

٥٩- يمثِّل مشروع قاعدة بيانات السوابق القضائية مبادرة أساسية مستمرة رامية إلى إنشاء قاعدة بيانات يمكن التقصي فيها تضم السوابق القضائية للمحكمة. وستتضمن الصيغة الناجزة من قاعدة بيانات السوابق القضائية فهرساً بجميع القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة في شكل يسهُل به التقصي. وإضافة إلى وظيفة البحث انطلاقاً من عبارة نصية كاملة التي تهيئها قاعدة بيانات السوابق القضائية ستُستخرج مقتطفات محدَّدة الطابع من نصوص القرارات فتُقرن بكلمات دلالية يمكن البحث انطلاقاً منها وبيانات شرحية أخرى. وستشتمل قاعدة بيانات السوابق القضائية أيضاً على تتبُّع تطوُّر السوابق القضائية للمحكمة والترابط بين القرارات القضائية. ويُتوقع إعمال الصيغة الأولى من قاعدة بيانات السوابق القضائية خلال عام ٢٠١٩.

٦٠- وستظل الدوائر تعمل على قاعدة بيانات السوابق القضائية، ساهرة على مواكبتها للمستجدات وعلى المضي في تهذيب الوظائف التي تؤديها. وسيُضطلع بهذا العمل بالاستعانة بالموارد المتوفرة حالياً.

تكاليف القضاة *٤٨٨,٩ ٥ ألف يورو*

٦١- يُهيَّأ في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة لدفع أجور ١٨ قاضياً يعملون بدوام كامل.

---

[٢٥] الغاية الاستراتيجية ٢: "المضي في تطوير نهج المحكمة إزاء المجني عليهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية بما فيها مرحلة جبر الأضرار، على أن يجري ذلك بالتعاون مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يخص الإجراءات الأخيرة الذكر".

٦٢- وتُعرض تفاصيل أجور القضاة وأبدالهم عرضاً وافياً في المرفق السادس(أ). وسبق أن طُلب في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة[٢٦] تعديل رواتب القضاة تعديلاً يجعل مقاديرها تراعي الزيادات في تكلفة المعيشة في لاهاي وتتواءم مع رواتب قضاة محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية، استناداً إلى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي وإلى القرار ICC-ASP/3/Res.3[٢٧] . وبعد أن نظرت الجمعية في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة عشرة، اتخذت قراراً طُلب فيه إلى المكتب "النظر في الطلب المقدم لإعادة النظر في أجور القضاة [...] وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة"[٢٨]. وقد قرر المكتب لاحقاً أن يقود سيرورةَ التيسير بشأن هذه المسألة ميسِّرٌ يعيَّن لهذا الغرض. إن الجمعية في دورتها السابعة عشرة "[طلبت] من قلم المحكمة أن يكلف، بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة، [خبيرا] في نظم الأجور الدولية ليقوم بإجراء دراسة عن أجور القضاة، بما في ذلك هيكلية الأجور وحزم المزايا التابعة، والنظر في اختصاصات محتملة لآلية مراجعة أجور القضاة، مع [مراعاة] الآثار المترتبة على التكاليف والمقترحات المقدمة في تقرير الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة"[٢٩]. وخلصت الجمعية إلى أنه سيتعيَّن عليها أن تُقِرَّ إطار اختصاص الآلية المعنية، التي يجب أن يوصيها بها الفريق العامل المذكور، وأن تنظر فيها خلال دورتها الثامنة عشرة التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٦٣- وبالنظر إلى أن عملية التيسير لمّا تزل جارية وأن نتيجتها لن تُعرف قبل تقديم ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة فقد أُدرج مبلغ ذو صلة في المرفق السادس(أ)، وذلك دون استباق لنتيجة عملية التيسير الجارية ورهناً بتحديد المقدار المناسب لأي زيادة في الأجور قد تقررها الدول الأطراف.

الأنشطة القضائية المتوقعة

٦٤- لئن كان من المتوقع أن يبقى عبء العمل الإجمالي الواقع على عاتق الدوائر في عام ٢٠٢٠ مماثلاً لمقدار عبء عملها في عام ٢٠١٩ فيُتنبأ بأن معظم عبء العمل الجديد يمكن أن يتركَّز في المرحلة التمهيدية ومرحلة التحضير للمحاكمات ومرحلة الاستئناف من مراحل الإجراءات. فالشعبة التمهيدية تنظر حالياً في ١٧ حالة. ويضاف إلى ذلك أن ثمة ١٦ أمراً بالقبض على ١٥ شخصاً لمّا تنفذ حتى تاريخه. وثمة قصيتان، مجموع المشتبه فيهما ثلاثة، عالقتان حالياً أمام الدائرتين التمهيديتين الأولى والثانية، في مرحلة اعتماد التهم. ويُرجَّح أن تنتهي الإجراءات المعنية قبل نهاية عام ٢٠١٩؛ فإذا اعتُمدت التهم في هاتين القضيتين فقد تبدأ في عام ٢٠١٩ أعمال التحضير للمحاكمة فيهما أمام الدوائر الابتدائية. وعلاوة على ذلك تبرز بانتظام مسائل تستلزم تدخل الدوائر التمهيدية في حالات وقضايا أخرى تنظر فيها المحكمة. ويُتوقع في الشعبة الابتدائية أن يستمر لفترة من عام ٢٠٢٠ النظر في إحدى القضايا، في

---

[٢٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرات ١٦٣ حتى ١٦٨.

[٢٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثالث عشر.

[٢٨] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم سين.

[٢٩] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/17/Res.1، الفقرة ٣.

مرحلة التداول في الدرجة الابتدائية. وستكون إجراءات جبر الأضرار أيضاً عالقة أمام دوائر ابتدائية في عدد من القضايا يصل حتى أربعة، وثمة قضايا أخرى قد تبلغ مرحلةَ إحالتها إلى الشعبة الابتدائية. ويُرجَّح أن تستمر لفترة من عام ٢٠٢٠ دعاوى استئنافِ واحدٍ أو أكثرَ من واحد من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية. وستُعرض على دائرة الاستئناف طيلة السنة دعاوى استئناف تمهيدي متأت عن الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية، ما يجعل عبء العمل الواقع على عاتق هذه الدوائر في عام ٢٠٢٠ مساوياً لعبء العمل الذي وقع على عاتقها في عام ٢٠١٩، هذا إذا لم يزد عنه، مع احتمال أن يَستلزم سيرَ عدة مسائل معقدة في آن معاً.

الافتراضات فيما يتعلق بالأنشطة

الشعبة التمهيدية

٦٥- تتناول الشعبة التمهيدية جميعَ الطلبات التي تُقدَّم خلال عمليات التدارس الأولي، أو المتعلقة بمباشرة التحقيق أو بحفظ الأدلة خلال التحقيق. كما إن هذه الشعبة تتناول مرحلة الإجراءات القضائية الأولى برمتها، حتى اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يجب اعتماد التهم وإحالة القضية للنظر فيها على المستوى الابتدائي.

٦٦- ويبلغ عدد القضاة المنتدَبين حالياً للعمل في الشعبة التمهيدية ستة. إن أربعة من قضاة الدرجة التمهيدية الستة ملحَقون مؤقتاً بالشعبة الابتدائية في الوقت نفسه ومنخرطون في جلسات المحاكمة وفي شؤون جبر الأضرار. كما إن قضاة الدرجة التمهيدية، شأنهم في ذلك شأن قضاة الدرجة الابتدائية، كانوا فيما سبق يُلحَقون مؤقتاً بشعبة الاستئناف للعمل أيضاً ضمن الهيئات التي تنظر في دعاوى الاستئناف التمهيدي. ووفق نهج الدوائر القائم على توخي المرونة فيما يتعلق بالتجهيز بالموظفين فإن عدداً من الموظفين القانونيين المنتدَبين للعمل في الشعبة التمهيدية انتُدبوا أيضاً في الوقت نفسه للاهتمام بقضايا في الشعبتين الأخريين والدوائر الأخرى. وحتى تاريخه أتاح هذا النهج سد الاحتياجات المنبثقة عن عبء العمل الحالي.

٦٧- وتنظر الدوائر التمهيدية حالياً على نحو ناشط في ١٧ حالة هي الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في مالي، وحالة السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في جورجيا، والحالة في غابون، والحالة في بوروندي، والحالة في أفغانستان، والحالة في فلسطين، والحالة في فنزويلا، والحالة في بنغلاديش/ميانمار. ويُتوقع أن يُستمر على الاضطلاع بنشاط في هذه الحالات، ولا سيما الحالة في دارفور بالسودان والحالة في ليبيا والحالة في مالي والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جورجيا والحالة في بوروندي. *إن قضية* الحسن في الحالة في مالي عالقة حالياً في مرحلة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية الأولى ويرجَّح أن تبقى أمام هذا الدائرة حتى النصف الثاني من عام ٢٠١٩. إن قضية *يكاتوم* (*Yekatom*) *وأنْغيسونا* (*Ngaïssona*) في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى عالقة في مرحلة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية الثانية ويُرجَّح أيضاً أن يستمر نظر هذه الدائرة فيها حتى النصف الثاني من عام ٢٠١٩. ورهناً باعتماد التهم قد تجري أعمال التحضير للمحاكمة في قضية *الحسن* وقضية *يكاتوم* (*Yekatom*) *وأنْغيسونا* (*Ngaïssona*) وأن تبدأ جلسات المحكمة في عام ٢٠٢٠. ومن

شأن المحاكمات المعنية أن تؤتي عبء عمل طائلاً نظراً إلى مقدار الأدلة المتوقع أن تُقدَّم وإلى درجة التعقيد التي تتسم به القضايا بوجه عام.

٦٨- إن طبيعة الإجراءات أمام الدوائر التمهيدية تجعل من المتعذَّر التنبؤ ببعض ما يقدَّم من وثائق وما يستجد من تطورات من قبيل طلبات إصدار أوامر بالقبض على المشتبه فيهم، وحالات المثول الأول، والالتماسات الجديدة لاستهلال التحقيقات استناداً إلى نتائج عمليات التدارس الأولي التي يجريها مكتب المدّعي العام. ويمكن أن تفضي الحالات المعروضة على الدوائر التمهيدية في عام ٢٠١٩ إلى تقديم الأطراف والمشاركين في شتى الإجراءات السائرة في عام ٢٠٢٠ مزيداً من الطلبات إلى هذه الدوائر. ثم إن كلاً من الأشخاص الخمسة عشر الذين أصدرت الدوائر التمهيدية أوامر بالقبض عليهم يمكن أن يُقبض عليه وأن يقدَّم إلى المحكمة في غضون أجل قصير، كما حدث عدة مرات في السنوات الأخيرة، كما في قضية *الحسن* وقضية يِكاتوم (*Yekatom*) وانْغَيْسونا (*Ngaïssona*). وبالتالي لا يمكن للشعبة التمهيدية إلا الاعتماد على تجربة السنوات السابقة للتوصل إلى وضع افتراضاتها فيما يخص عام ٢٠٢٠.

الشعبة الابتدائية

٦٩- تتألف الشعبة الابتدائية من الدوائر الابتدائية، المنوطة بها في إطار ولايتها مهمة إجراء المحاكمات بعد اعتماد الدوائر التمهيدية للتهم. وتستمر هذه المهمة حتى انتهاء مرحلة جبر الأضرار. وتقضي المادة ٦٤ من نظام روما الأساسي بأن تتكفل الدوائر الابتدائية بعدالة المحاكمة وسرعتها وبإجرائها بكل احترام لحقوق المتهم وبإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

٧٠- وتتألف الشعبة الابتدائية حالياً من ستة قضاة، منتدَبين بتشكيلات شتى للعمل في ثماني دوائر ابتدائية. وثمة أربعة قضاة آخرون منتدَبون للعمل في الشعبة التمهيدية أُلحقوا مؤقتاً بالشعبة الابتدائية للفترات التي تُتناول فيها القضايا المعيَّنة التي كان قد أُسند إليهم الاهتمام بها. كما يُلحق قضاة من قضاة الدرجة الابتدائية إلحاقاً مؤقتاً بشعبة الاستئناف ليشاركوا في جلسات النظر في دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي.

٧١- وتهتم الشعبة الابتدائية حالياً بإجراءات نشطة أمام ست دوائر، وهي الإجراءات الابتدائية في قضية *انْتاغَنْدا* (*Ntaganda*) وقضية *اغْبَغْبو* (*Gbagbo*) *وابليه غوديه* (*Blé Goudé*) وقضية *أُنْغوين* (*Ongwen*)، وإجراءات جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا* (*Lubanga*) وقضية كاتَنْغا (*Katanga*) وقضية *المهدي*.

٧٢- وقد أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩ حكمها في قضية *انْتاغَنْدا* (*Ntaganda*) عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي، مُدينةً المتهم. ويُنتظر أن يصدر في نهاية عام ٢٠١٩ الحكم في هذه القضية عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي. وستستمر المداولات في قضية *أُنْغوين* (*Ongwen*) لفترةٍ من عام ٢٠٢٠ وسيتلوها صدور الحكم عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي، ثم سيصدر في حال الإدانة حكم عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي. وفيما يخص قضية *اغْبَغْبو* (*Gbagbo*) *وابليه غوديه* (*Blé Goudé*)، يُنتظر صدور تعليل الدائرة الابتدائية الكتابي لقرارها القاضي بتبرئة المتهمَين.

٧٣- وستتواصل إجراءات جبر الأضرار في عام ٢٠٢٠. ويستتبع القرار القاضي بالإدانة في قضية *انتاغَنْدا (Ntaganda)* أن إجراءات جبر الأضرار ستستمر لعام ٢٠٢٠ بأجمعه. كما يُتوقَّع فيما يخص

قضية *كاتَنْغا* (*Katanga*) وقضية *لوبَنْغا* (*Lubanga*) وقضية *المهدي* أن تتواصل طيلة عام ٢٠٢٠ متابعة مرحلة تنفيذ جبر الأضرار بعد صدور الأوامر القاضية به والإشراف على هذه المرحلة.

٧٤- ونتيجة لما تم عرضه فيما تقدم ثمة قضايا عدة قد يستمر النظر فيها أمام الدوائر الابتدائية في وقت معاً.

شعبة الاستئناف

٧٥- تتألف شعبة الاستئناف من خمسة قضاة بينهم قاض هو رئيس المحكمة. وتتمثل المهمة الرئيسية التي تتولاها دائرة الاستئناف بموجب النظام الأساسي في النظر في دعاوى الاستئناف النهائي للقرارات القاضية بالتبرئة أو بالإدانة أو بإيقاع عقوبة، وللقرارات المتعلقة بجبر الأضرار، وفي دعاوى الاستئناف التمهيدي لبعض قرارات الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية التي تُتخذ في سياق الإجراءات. وتنطوي دعاوى الاستئناف النهائي على عبء عمل كبير، لأنه قد تتعيَّن فيها مراجعة إجراءات المحاكمة برمتها بما في ذلك الأدلة المقبولة، كما قد يتعيَّن تقييم أدلة إضافية. وفي الوقت نفسه يمكن أن تثير بعض دعاوى الاستئناف التمهيدي مسائل معقَّدة وهامة ويمكن أن يترتب على نتائجها أثر على المحكمة جمعاء[٣٠]. كما يمكن أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف مسائل أخرى، مثل طلبات تقليص العقوبة.

٧٦- وإثر صدور قرار الدائرة الابتدائية السادسة القاضي بالإدانة في قضية *انتاغَنْدا* (*Ntaganda*)، سيصدر قرار بشأن العقوبة في وقت لاحق من عام ٢٠١٩. ويُرجَّح أن يستمر تناول كل دعاوى الاستئناف التي قد تُقدَّم لفترة من عام ٢٠٢٠، شأنها في ذلك شأن أي دعاوى استئناف للقرار النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى في قضية *اغْبَغْبو* (*Gbagbo*) *وآبليه غوديه* (*Blé Goudé*). ولمّا كانت كلٌ من هذه القضايا تمثل سنوات من الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وكانت القرارات المعنية الصادرة عن الدوائر الابتدائية تتناول مقادير طائلة من الأدلة فإن أي دعاوى استئناف تُقدَّم يُرجَّح أن تكون معقَّدة وأن تستتبع عبء عمل باهظاً في عام ٢٠٢٠.

٧٧- كما يُتوقع أن تنظر دائرة الاستئناف في عدة دعاوى استئناف تمهيدي متأتية عن قضايا تنظر فيها الآن الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية. وبالنظر إلى ما تقدم وإلى الاتجاهات الحالية على هذا الصعيد يُرتقب أن يفضي شتى دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي المتوقع أن تُقدَّم في عام ٢٠٢٠ إلى زيادة في عبء العمل بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٩، ويُتوقع أن تُعرض مسائل معقَّدة عدة على دائرة الاستئناف في وقت معاً.

موارد الميزانية **١٠ ٨٠٣,٧ آلاف يورو**

٧٨- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٤٨,٠ ألف يورو (٠,٤ في المئة).

---

[٣٠] انظر على سبيل المثال قضية المدّعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الحكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ بعنوان "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي"، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red-tARB.

الموارد من الموظفين (المجموع للشُعب الثلاث) **٢٧٩,٨ ٥ ألف يورو**

٧٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٧٩,٢ ألف يورو (١,٥ في المئة). فالمبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة ينطوي على زيادة مقدارها ٧١,٨ ألف يورو (١,٧ في المئة). والمبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة ينطوي على زيادة مقدارها ٧,٤ آلاف يورو (٠,٧ في المئة).

٨٠- وتواصل الهيئة القضائية، واضعةً في اعتبارها الغاية الاستراتيجية ٩ المبينة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١[٣١]، جهودها الرامية إلى زيادة نجاعة الإجراءات القضائية وتسريعها، وذلك جزئياً من خلال المزيد من المرونة الاشتغالية في بنية ملاك موظفيها، ما يجسِّد حرص المحكمة على الانضباط في استخدام الموارد. وبموجب سياسة المرونة الاشتغالية هذه يُنتدَب الموظفون المعنيون بالدعم القانوني للعمل على أساس الاحتياجات، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق كل فريق وكل دائرة وكل شعبة، وبحسب الخبرة اللازمة. ويتيح هذا النهج تحسين التجاوب إزاء تغير الاحتياجات وأعباء العمل، زائداً من فعالية الهيئة القضائية بصورة عامة. كما إنه يزيد مهارات العاملين في الدوائر وخبرتهم وله أثر إيجابي على الحركية العامة للهيئة القضائية. وتُعالَج حالات نقص الموظفين الاشتغاليين بالاستعانة بالموارد المتوفرة، حيثما أمكن الأمر، وذلك من خلال توخي المرونة في توزيعها بين الشعب والانتداب المتزامن للاهتمام بقضايا أو طلبات في المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف من مراحل الإجراءات.

٨١- ويُتوقع أن يستمر توخي المرونة في انتداب الموظفين الذين يشغلون الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة على نحو يفضي إلى المزيد من التآزر بين متطلبات العمل القضائي ومجموعة المعارف والخبرات المتوفرة في الدوائر، وأن يكون ذلك أساسياً في ضمان التمكن من تناول عبء العمل الواقع على عاتق الدوائر المتغير السمات (أي زيادة مقدار النشاط المتعلق بالإجراءات التمهيدية وإجراءات الاستئناف) بالاستعانة بالمقادير المتوفرة من الموارد. وبناء على ذلك تبقى المتطلبات من الموارد من الموظفين من أجل الدوائر لعام ٢٠٢٠ على نفس المقدار الذي أُقِرَّ فيما يخص عام ٢٠١٩. بيد أنه يُشدَّد على أن تقدير المتطلبات المعنية قائم على المستوى الحالي للتجهيز بالموظفين، الذين يتألف ملاكهم الحالي من موظفين عاملين بصفة كاملة، جيِّدي التدريب، وذوي مراس. فأي تقليص لهذا الملاك سيسبب انقطاعاً في مسارات العمل وحالات تأخير اشتغالي، وسيحول دون سرعة إنجاز المهام.

٨٢- إن ملاك موظفي الدوائر يتألف من ٤٠ وظيفة ثابتة و١٠ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، ولا يطرأ عليه أي تغير بالقياس إلى ما كان عليه في عام ٢٠١٩. وتُعرض الموارد من الموظفين بصورة مشتركة لجميع الشعب الثلاث، استناداً إلى مبدأ توخي المرونة في تولية المهام للموظفين.

[٣١] الغاية الاستراتيجية ٩: "إدارة الموارد على نحو فعال متماسك شفاف مسؤول قابل للتكيف، والمضي في تنمية استدامة المحكمة وصمودها حيال المخاطر المستبانة".

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٦,٢٠١ ٤ ألف يورو*

٨٣- سيظل لعبء عمل الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة نفس المقدار تقريباً، ولا سيّما بالنظر إلى مدى التعقيد الذي يعتري القضايا العالقة. فسيلزم المزيد من الدعم المستفيض لإجراء الأنشطة على المستوى التمهيدي وللعمل فيما يخص العديد من دعاوى الاستئناف التمهيدي والاستئناف النهائي.

٨٤- وثمة ٤٠ وظيفة ثابتة يعمل شاغلوها لخدمة الدوائر. ويتولى رئيس الدوائر (من الرتبة ف-٥) المسؤولية عن التخطيط الاستراتيجي وسيرورات العمل في الدوائر. إنه يشرف على التنسيق والتواصل بين الشعب ويقودهما، ويقدم الدعم إلى القضاة ويؤدي مهام القيادة التدبرية العامة للموظفين القانونيين والإداريين العاملين في الدوائر. ويساعده مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) ومستشاران قانونيان (من الرتبة ف-٤) يُعمِلون خبرتهم الأساسية المتصلة بكل شعبة من الشعب على وجه التحديد ويُسْدون الإرشاد لموظفي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، وينسِّقون عملها المتعلق بالقضايا. كما يضم ملاك موظفي الدوائر ١٨ موظفاً قانونياً (من الرتبة ف-٣) يُسْدون المشورة القانونية الرفيعة إلى القضاة الذين يُنتدَبون للعمل معهم وينسِّقون عمل أفرقة الدعم القانوني التابعة لدوائرهم، بحسب الاقتضاء؛ و١٠ موظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢)، يساعدون في تحليل الدفوع وفي إعداد نصوص القرارات والأحكام وفي تقديم الدعم الإمدادي اليومي لأنشطة جلسات المحكمة؛ و٨ مساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ)، يقدمون دعماً إدارياً وإمدادياً واسع التنوع إلى القضاة والموظفين.

المساعدة المؤقتة العامة *٢,٠٧٨ ١ ألف يورو*

٨٥- سيظل عمل الشُعب يعتمد اعتماداً حاسماً على توفر عدد كاف من موظفي الدعم من الرتبتين ف-٣ وف-٢ المستعان بهم في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ولذا فإن مواصلة توفير موارد المساعدة المؤقتة العامة التي سبق إقرارها يُعتبر أمراً أساسياً لنجاعة عمل الدوائر. ويُذكَّر بأنه، فيما يخص ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة، قُلِّص مقدار الدعم المتمثل في المساعدة المؤقتة العامة بما يعادل ٢٤ شهراً من الاعتمادات المخصَّصة لسد تكاليف الموظفين القانونيين المعاونين (من الرتبة ف-٢). ونظراً إلى عبء العمل المتوقع يُلاحَظ أنه يمكن أن يكون للمزيد من التخفيضات في هذا البند أثر سيء كبير على تسلسل مسارات العمل وأن يفضي إلى حالات تأخير اشتغالية. إن كل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعنية تُعتبر وظائف لسنوات متعددة، لأنه يستعان بها بمثابة مجموعة من الموارد ويجري تخصيصها على أساس الاحتياجات. ويعاد النظر في هذا المتطلب كل عام. وبناء عليه تُطلب موارد المساعدة المؤقتة العامة بنفس المقدار الذي أُقِرَّ في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية، كما يلي:

(أ) *أربعة موظفين قانونيين (من الرتبة ف-٣) تمَوَّل وظائفهم لمدد مجموعها ٤٨ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: على غرار السنوات السابقة ستستمر الحاجة إلى موظفين قانونيين من الرتبة ف-٣ أكثر تمرُّساً لكي يتولوا تنسيق عمل الأفرقة والإشراف عليها ويساعدوا في أداء مهمات معيَّنة في إطار القضايا، من قبيل البحث والتحليل المتعمقين القانونيين، وإعداد مشاريع القرارات المتعلقة بكل المسائل التي تطرأ خلال الإجراءات، وتقديم الدعم خلال جلسات المحكمة؛

(ب) *ستة موظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢) تمَوَّل وظائفهم لمدد مجموعها ٧٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: إن هؤلاء الموظفين يقدمون الدعم القانوني اللازم للأنشطة القضائية التي تضطلع بها الدوائر. فيلزم ما يُطلب من وظائف المساعدة المؤقتة

العامة من الرتبة ف-٢ لكي يقوم شاغلوها بمهام منها دعم الأنشطة المحدَّدة الطابع التالية البيان: تحليل وتلخيص مقادير كبيرة من الأدلة والدفوع؛ حضور الجلسات وإعداد محاضر وملخَّصات عنها؛ الاتصال بحسب اللزوم بقلم المحكمة والأطراف والمشاركين في الإجراءات؛ تحليل طلبات المجني عليهم لجبر أضرارهم؛ أداء أي مهام ذات صلة أخرى تلزم للتكفل بحسن سير عمل الشعب.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣٥,٠ ألف يورو**

٨٦- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف الضيافة وتكاليف التدريب. ووفقاً لتوصيات لجنة الميزانية والمالية، كما أقرتها الجمعية، أُدرجت المخصَّصات المالية لسد تكاليف أسفار القضاة ضمن ميزانية هيئة الرئاسة[٣٢]. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٨,٠ ألف يورو (١٠٥,٩ في المئة) لسد تكاليف تدريب الموظفين اللازم والتهيئة لتحمل تكاليف تدريب القضاة.

الضيافة *١,٠ ألف يورو*

٨٧- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف الضيافة المتصلة بزيارات القضاة التي يقوم بها الدبلماسيون وغيرهم من الزوار الهامين، مثل كبار الفقهاء في القانون والشخصيات المرموقة في الأوساط القانونية الدولية. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

التدريب *٣٤,٠ ألف يورو*

٨٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٨,٠ ألف يورو (١١٢,٥ في المئة). ويتألف المبلغ المطلوب من ٢٢,٠ ألف يورو لسد تكاليف تدريب الموظفين ومبلغ إضافي مقداره ١٢,٠ ألف يورو لسد تكاليف تدريب القضاة. ويلزم المبلغ المطلوب من أجل تدريب الموظفين لتنمية مهارات مهنية منها إعداد النصوص القانونية ولتعزيز القدرات اللغوية، والتدريب التخصصي فيما يتعلق بالمستجدات في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان وفي مجال الأدلة (مثل البحث الجنائي العلمي الرقمي)، وللمزيد من تنمية المهارات في مجال التنسيق والتواصل والإدارة والقيادة. وسيُستخدم المبلغ المخصَّص لسد تكاليف تدريب القضاة لتمويل برامج الانغماس اللغوي من أجل القضاة. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

---

[٣٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني-هاء، والمجلد الثاني، الجزء باء-٢-ثانياً- دال-١، الفقرة ٨٣.

الجدول ٩: البرنامج ١٢٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

١٢٠٠ الدوائر	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
القضاة	٥ ٣٢٥,٢	٨٩,٣	٥ ٤١٤,٥	٥ ٦٣٤,١	*(١٤٥,٢)*	*(٢,٦)*	٥ ٤٨٨,٩
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٥٧٥,٤	٤٧,٨	١,٣	٣ ٦٢٣,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٥٤,٤	٢٤,٠	٤,٣	٥٧٨,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٣٣٠,٩	-	٤ ٣٣٠,٩	٤ ١٢٩,٨	*٧١,٨*	*١,٧*	٤ ٢٠١,٦
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٠٤٤,٨	-	١ ٠٤٤,٨	١ ٠٧٠,٨	٧,٤	٠,٧	١ ٠٧٨,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٠٤٤,٨*	-	*١ ٠٤٤,٨*	*١ ٠٧٠,٨*	*٧,٤*	*٠,٧*	*١ ٠٧٨,٢*
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١٦,٢	-	١٦,٢	١٦,٠	١٨,٠	١١٢,٥	٣٤,٠
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٦,٢*	-	*١٦,٢*	*١٧,٠*	*١٨,٠*	*١٠٥,٩*	*٣٥,٠*
المجموع	**١٠ ٧١٧,١**	**٨٩,٣**	**١٠ ٨٠٦,٤**	**١٠ ٨٥١,٧**	**(٤٨,٠)**	**(٠,٤)**	**١٠ ٨٠٣,٧**

الجدول ١٠: البرنامج ١٢٠٠ ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

١٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	٢	٢	١٨	١٠	-	٣٢	-	٨	٨	**٤٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	**٢**	**٢**	**١٨**	**١٠**	-	**٣٢**	-	**٨**	**٨**	**٤٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٦,٠٠	-	١٠,٠٠	-	-	-	**١٠,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٦,٠٠	-	١٠,٠٠	-	-	-	**١٠,٠٠**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٦,٠٠**	-	**١٠,٠٠**	-	-	-	**١٠,٠٠**

باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

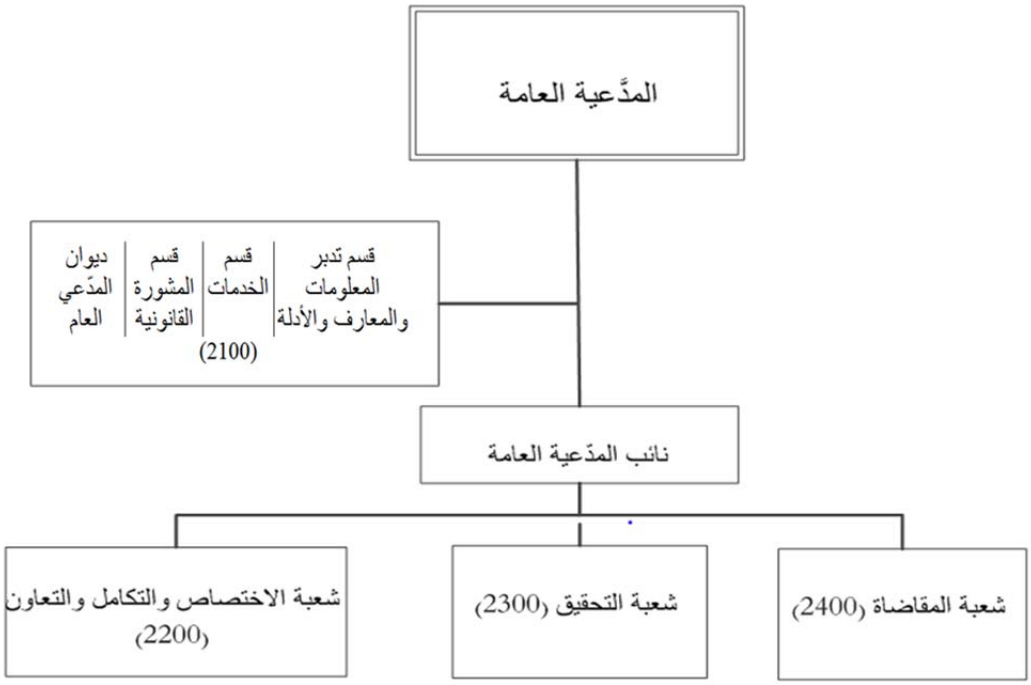

المقدِّمة

٨٩- تشمل رسالة مكتب المدّعي العام ("المكتب") إجراءه على نحو فعال وناجع عمليات التدارس الأولي والتحقيق ومقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وفقا للمهام المنوطة به في إطار ولايته بموجب نظام روما الأساسي. وسيعمل المكتب لتحقيق هذه الرسالة متحلياً بالاستقلال والنزاهة والموضوعية، بصورة تتماشى مع قيمه الأساسية المتمثلة في *التفاني والنزاهة والاحترام*.

٩٠- وتستند ميزانية مكتب المدّعي العام المقترحة لعام ٢٠٢٠ إلى ثلاثة منطلَقات مترابطة:

(أ) الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛

(ب) الخطة الاستراتيجية للمكتب للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ وسياساته ذات الصلة؛

(ج) تقييم احتياجات المكتب إلى الموارد فيما يخص عام ٢٠٢٠ من أجل الاضطلاع على نحو سليم بالمهام المنوطة به في إطار ولايته بموجب نظام روما الأساسي تقييماً دقيقاً وواقعياً؛ ويتبنى المكتب ويمارس نهجاً صارماً حصيفاً مسؤولاً فيما يتعلق بالتخطيط للميزانية والإدارة المالية.

٩١- إن الخطط الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تهيئ النظرة الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية العامة لجميع أجهزة المحكمة وبرامجها. وتندرج خطة المكتب – شأنها في ذلك شأن خطة قلم المحكمة – ضمن إطار الاستراتيجية المشتركة المقرة الواردة في الخطة الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء. وقد قدِّمت مشاريع الخطط الاستراتيجية الثلاث جميعها إلى ممثلي الدول الأطراف في اجتماع فريق لاهاي العامل بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩. وإثر عرض هذه المشاريع طُلب من أصحاب الشأن الرئيسيين أن

يقدموا ملاحظاتهم عليها ليجري بعد ذلك تنجيز الخطط المعنية ولينظر المكتب في خطته على نحو مستقل.

٩٢- أما الخطة الاستراتيجية للمكتب للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ فتقيِّم تجربته في السنوات الثلاث الأخيرة من أنشطته وتحدد الطريق إلى تحقيق الغايات التي سيركِّز عليها المكتب في الأشهر والسنوات القادمة. وقد اتخذ المكتب، بقيادة المدّعية العامة، التي تولت مهامها في عام ٢٠١٢، مبادرات عديدة، إدارية واستراتيجية ومتعلقة بالسياسات، يراد بها الارتقاء بالفعالية والنجاعة في ممارسته ولايته محققاً بذلك المزيد من تعزيز ثقة الجمهور العام به. وقد جرى بانتظام تقديم تقارير عن كثير من هذه المبادرات التي أفضت إلى تحسينات مؤسسية واشتغالية داخلية. وتمثل الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ إسهاماً آخر من المدّعية العامة ومكتبها على طريق تحقيق هذا الهدف، تحدوه نفس الروح ويبعث عليه الحرص الصادق على مواصلة التحسين والامتياز وإجراء عمليات التضبيط اللازمة. ونظراً إلى الأهمية التي ينيطها المكتب بإسهام أصحاب الشأن الذين يتعامل معهم، طُلب إلى الدول والمنظمات غير الحكومية أن تبدي ملاحظاتها على الخطة لكي ينظر فيها المكتب على نحو مستقل قبل تنجيزها واعتمادها.

٩٣- وقد حدد مكتب المدعي العام ست غايات استراتيجية في خطته للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. ويمكن تجميع هذه الغايات الست[٣٣] ضمن إطار ثلاثة مجالات رئيسية:

(أ) الارتقاء بجودة الأداء فيما يتعلق بأهم الأنشطة التي يضطلع بها المكتب؛

(ب) الارتقاء بالممارسات الإدارية والتدبرية السليمة؛

(ج) الإسهام في عمل منظومة نظام روما الأساسي على نحو فعال.

٩٤- إن هذه المجالات الرئيسية تنطوي على الغايات الاستراتيجية المميَّزة باعتبارها الأكثر إلحاحاً وأهميةً ويجب العمل لتحقيقها في الفترة التالية المشمولة بالتخطيط الاستراتيجي.

٩٥- ويمثل مكتب المدّعي العام - بولايته التي تنيط به القيام على نحو مستقل بمباشرة عمليات التحقيق وعرض القضايا أمام دوائر المحكمة - القوة الدافعة الكامنة وراء الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة. ولئن كانت نتائج الإجراءات تتوقف على عوامل شتى فإن أداء المكتب الفعال هو السبيل إلى تعزيز مصداقية المحكمة وتقوية ثقة الجمهور بقدرتها على تحقيق العدالة فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي يشهدها العالم.

---

[٣٣] إن الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ هي: الغاية الاستراتيجية ١: تحقيق معدلٍ عالٍ من النجاح في الترافع أمام المحكمة؛ الغاية الاستراتيجية ٢: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة؛ الغاية الاستراتيجية ٣: وضع استراتيجيات ومنهجيات مُحسَّنة لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم لمّا تُنفَّذ وذلك بالتعاون مع الدول؛ الغاية الاستراتيجية ٤: تهذيب وتعزيز نهج المكتب فيما يتعلق بالمجني عليهم، ولا سيما المجني عليهم في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال أو الماسَّة بهم؛ الغاية الاستراتيجية ٥: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة؛ الغاية الاستراتيجية ٦: تعزيز قدرة المكتب وقدرة شركائه على سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب. وتُبيَّن الروابط بين غايات المكتب هذه والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة في المرفق الرابع(هـ) من الوثيقة الحالية وفي الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

٩٦- إن مكتب المدّعي العام منخرط انخراطاً نشطاً في السهر على أن تجري أعماله وفق أعلى معايير الجودة وعلى أن تتوافق أنشطته مع الإطار القانوني لنظام روما الأساسي متحليةً في الوقت نفسه بالمراس المهني والشفافية والنجاعة والفعالية. كما إن مكتب المدّعي العام هيئة تتعلم من تجربتها، حيث تُقيَّم حالات النجاح وحالات القصور تقييماً كاملاً وتُستخلص منها العبر بانتظام وتوضع موضع التطبيق لضمان التحسين المتواصل.

٩٧- وتقاس النتائج بصورة منتظمة على محكّ مجموعة من مؤشرات الأداء قُدِّمت في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٥ ثم هُذِّبت على مدى الفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٨. وستواصَل المتابعة فيما يتعلق بأحد عشر مؤشِّراً[٣٤] - مجمَّعة في أربع فئات رئيسية - من خلال "لوحة قيادة"، يستعان بها بمثابة أداة للتدبر الداخلي، بغية تقييم أداء المكتب بالقياس للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

أنشطة مكتب المدّعي العام في عام ٢٠٢٠ - عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأعمال المقاضاة

٩٨- إن الأنشطة المخطَّط للاضطلاع بها فيما يخص عام ٢٠٢٠ تستند إلى ما تجمَّع من النتائج المحقَّقة والخبرة المكتسبة في تنفيذ خطط المكتب الاستراتيجية السابقة وإلى الغايات المنشودة من الخطة الخاصة بالفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

٩٩- ويركِّز المكتب، تماشياً مع رسالته وغاياته الاستراتيجية - مواصلاً في الوقت نفسه العمل بصورة منهجية لتبيُّن ما يمكن تحقيقه من الوفورات في التكاليف والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة - على التحسين الأمثل لعمليات التدارس الأولي، والمضي في تحديد درجات أولوية عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة، ووضع استراتيجية واضحة لإنجاز تناول الحالات الخاضعة للتحقيق، وإعداد حجج أضيق نطاقاً عند الاقتضاء، والتأهب والترويج لتسريع الإجراءات القضائية، والارتقاء بجودة التعاون مع الشركاء.

١٠٠- ويحرص المكتب على تحسين تدبير شؤونه عن طريق مواصلة إعداد ممارساته في ميدان الأداء وميدان تدبر المخاطر، والمزيد من الاستثمار في تنمية المهارات القيادية وترشيد بنية وسيرورات اتخاذه للقرارات، والسهر الدائم على الرقابة الواجبة واتخاذ القرارات المستنير.

١٠١- ثم إن المكتب سيواصل تنمية قدرته على التواصل على نحو أكثر فعالية، داخلياً وخارجياً: فالتواصل الواضح والآتي في حينه أمر حاسم لتعظيم الشفافية والسهر على أن تُهيأ لأصحاب الشأن والجمهور العام صورة دقيقة ومحيَّنة لأعمال المكتب وقراراته، بما في ذلك التقدم فيما يجريه من عمليات تحقيق وأعمال مقاضاة، عند الاقتضاء.

الحالات الخاضعة للتدارس الأولي

[٣٤] نتائج المقاضاة: عدد الأشخاص الذين يُقدَّمون إلى المحكمة/الذين يدانون؛ الامتياز في العمل: التقيد بمعايير الجودة، والوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، وسرعة الأنشطة الأساسية، وإنتاجية المكتب؛ امتياز الإدارة: أداء الموظفين وتنمية قدراتهم، ورفاه الموظفين، والتوازن الجنساني والتوازن الجغرافي، وتنفيذ الميزانية والامتثال في مجالها؛ الابتكار والتعلم: إجراء عملية استخلاص العبر، وتنفيذ جدول أعمال البحث والتقييم.

١٠٢- يُجري مكتب المدّعي العام عمليات تدارس أولي لجميع الحالات التي تسترعى إليها عنايته لكي يتبيَّن، على أساس المعايير القانونية المحدَّدة في النظام الأساسي والمعلومات المتاحة، ما إذا كان يجدر التحقيق في الحالات المعنية. ويُجري المكتب حالياً عمليات تدارس أولي في تسع حالات، هي الحالات في أوكرانيا، وبنغلاديش/ميانمار، والعراق/المملكة المتحدة، وغينيا، والفلبين، وفلسطين، وفنزويلا، وكولومبيا، ونيجيريا. إن المدّعية العامة – بعد أن خلصت من التدارس الأولي إلى أن ثمة أساساً معقولاً لاعتقاد أنه قد ارتُكبت في الحالة في بنغلاديش/ميانمار، في الفترة المبتدئة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جرائم ضد الإنسانية مشمولة باختصاص المحكمة[٣٥] – طلبت، في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، بموجب المادة ١٥(٣) من نظام روما الأساسي، إذن الدائرة التمهيدية بالمضي إلى التحقيق في هذه الحالة. إن بعض عمليات التدارس الأولي التي يجريها المكتب قد تُنجز خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٩ وفي عام ٢٠٢٠.

١٠٣- وتهيئ المعايير الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٣(١) من النظام الأساسي الإطار القانوني للتدارس الأولي. فلاستبانة ما إذا كان ثمة أساس معقول للشروع في تحقيق في الحالة المعنية، يجب على المدّعية العامة أن تنظر فيما إذا كانت هذه الحالة تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، وفي مقبوليتها، وفيما إذا كان الشروع في التحقيق فيها يخدم مصالح العدالة.

١٠٤- ويُجرى التدارس الأولي استناداً إلى وقائع ومعلومات يتوفَّر معظمها في المصادر المتاحة للعموم، من قبيل الوثائق العلنية، والتقارير، والتسجيلات الفيديوية، وسائر المواد المتأتية من مصدر يمكن التعويل عليه. كما يوفد مكتب المدّعي العام بعثات، بحسب مقتضى الحال، لمقابلة أصحاب الشأن المعنيين من جميع الجهات، بدءاً من مسؤولي الحكومات ووصولاً إلى ممثلي المجتمع المدني، من أجل جمع المعلومات، والتواصل مع سلطات الدولة المعنية بشأن مسائل التكامل، وتبيان طبيعةِ ونطاقِ عملية التدارس الأولي، التي ينبغي عدم اعتبارها خطأً عمليةَ تحقيق بكل معنى الكلمة.

١٠٥- ويخضع جميع المعلومات التي يُحصل عليها لتحليل مستقل تماماً ونزيه ووافٍ. إن لاستنتاجات المكتب طبيعة تمهيدية وقد يعاد النظر فيها على ضوء الوقائع أو الأدلة الجديدة. وتتمثل الغاية من هذه العملية في التوصل إلى البتّ عن علمٍ كاملٍ فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق. ولا ينص النظام الأساسي على أية آجال للبت في الأمر. ويسهر المكتب على أن لا تستغرق أي من عمليات التدراس الأولي زمناً أطول مما يلزم للتوصل إلى قرار مستنير بصورة تامة إثر تقييم شامل ومستقل للمعايير التي يقضي بها النظام الأساسي.

---

[٣٥] تهيئ المعلومات المتوفرة أساساً لاعتقاد أنه، في سياق موجة العنف التي شهدتها ميانمار في عام ٢٠١٧، ارتُكب بعض الجرائم التالية في أراضي ميانمار وبعضها الآخر في أراضي بنغلاديش: (أ) جريمة الإبعاد المنصوص عليها في المادة ٧(١)(د) من النظام الأساسي (لئن كانت الأعمال القسرية التي أَجبرت أهالي أقلية الروهنغا إلى الهرب جرت على أراضي ميانمار فإن المجني عليهم اجتازوا الحدود – ما يمثل ركناً أساسياً من أركان جريمة الإبعاد – بدخولهم إلى أراضي بنغلاديش)؛ (ب) الأفعال اللاإنسانية الأخرى المنصوص عليها في المادة ٧(١)(ك) من النظام الأساسي، وهي الأفعال التي تسبب معاناة شديدة أو توقع إصابة خطرة عن طريق الانتهاكات المتعمدة والقاسية لحق النازحين في العودة الآمنة والإنسانية إلى دولتهم الأصلية التي لهم ارتباط وثيق بها إلى حد كاف وهو الحق الذي ينص عليه القانون الدولي العرفي؛ (ج) جريمة الاضطهاد لأسباب إثنية و/أو دينية المنصوص عليها في المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي بواسطة الترحيل والحرمان المتعمد والقاسي من الحق في العودة الذي يعطيه القانون الدولي العرفي. وهذا لا يمس بإمكان أن تكون قد ارتُكبت جرائم أخرى تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة قد تُحدَّد خلال سير أي عملية تحقيق قد يؤذن بها.

١٠٦- ولا يقتصر شأن عمليات التدارس الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كانت تجب مباشرة تحقيق جديد بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضاً في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي تباشَر فيها عمليات تحقيق جديدة. وإضافةً إلى ذلك يمكن أن يكون لعمليات التدارس الأولي أيضاً أثر وقائي وأن تفيد في تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التحقيق والمقاضاة، ويُحتمل أن تغني عن إجراء المكتب عمليات تحقيق جديدة. ثم إن حصيلة العمل التحليلي الحاسم الذي يُجرى في مرحلة التدارس الأولي تندرج ضمن نطاق التحليل الذي يُجرى في مرحلة التحقيق، إذا قررت المدّعية العامة فتح تحقيق في الحالة المعنية. وبالنظر إلى المقدار الكبير المتزايد من المعلومات التي تُستلم من أجل تجهيزها في عمليات التدارس الأولي الأحدث فقد تعيَّن على المكتب أن ينظر في سبل تحسين وتعزيز تدبره للمعلومات في مرحلة التدارس الأولي، ما استلزم تخصيص موارد لذلك على وجه التحديد. ويضاف إلى ذلك أنه، وفقاً لخطة المكتب الاستراتيجية، تُبَيِّن آخر عملية تدارس أولي أجراها في الحالة في بنغلاديش/ميانمار تطبيقه نهجاً جديداً هو أكثر تبسيطاً في مجال عمليات التدارس الأولي وذلك بإشراكه أعضاء شعبة المقاضاة وشعبة التحقيق في مرحلة التحليل الأولي التي يجريها عادة المحلِّلون وحدهم، بغية تحقيق انتقال سلس إلى مرحلة التحقيق، إذا أُذن به.

الحالات الخاضعة للتحقيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة

١٠٧- ستظل المحكمة في عام ٢٠٢٠ تعمل فيما لا يقل عن ١١ حالة يجري النظر فيها، وهي: الحالة في بوروندي، والحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية رفضت الدائرة التمهيدية الثانية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ طلب المدّعية العامة إذناً بمباشرة عملية تحقيق. فقررت المدّعية العامة، ممارسةً ولايتها بموجب نظام روما الأساسي على نحو مستقل ونزيه، إثر تحليلٍ وافٍ لقرار هذه الدائرة، أن تطلب إذناً باستئنافه في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩.

١٠٨- إن اللجنة التنفيذية لمكتب المدّعي العام تنظر بصورة مستفيضة في شتى الجوانب عندما تخطط للأنشطة المزمع الاضطلاع بها في كل سنة مالية وتُعِد الطلب المناظر في الميزانية البرنامجية. ووفقاً لاستراتيجية المكتب تولى درجة الأولوية العليا دائماً للقضايا التي يجري تحضيرها للمحاكمة أو تكون قد بلغت المرحلة الابتدائية. وفي الوقت نفسه تمثِّل عمليات التحقيق عادة النشاط الأكثر استلزاماً للموارد من بين الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المدّعي العام ويُعتبر توقيت هذه العمليات أمراً أساسياً من أجل جعلها تؤتي النتائج المثلى. ولما كانت المحكمة غالباً ما تعمل في بيئات سياسية وأمنية متقلبة فإن التركيز والموارد يُصَبّان أيضاً على عمليات التحقيق الناشط، من باب الأولوية، لاستغلال الفرص المتاحة إلى أقصى حد ممكن.

١٠٩- وتهيئ ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة لبعض الزيادات الأساسية اللازمة لتنجيز أنشطة تحقيقية وعمليات هامة، مهيِّئةً في الوقت نفسه أيضاً لسد تكاليف الأنشطة المتصلة بالمقاضاة ودعاوى الاستئناف في إطار الإجراءات السائرة.

١١٠- إن مكتب المدّعي العام، بعد النظر الوافي في الأمر، سيُجري في عام ٢٠٢٠ على أساس درجات الأولوية، على نحو يتوافق مع خطته الاستراتيجية وسياسته في مجال انتقاء القضايا وتحديد درجات أولويتها، تسع عمليات تحقيق ناشط (منها ثماني عمليات متزامنة) في الحالات التالية: الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان (خلال ربع

السنة الأول فقط)، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بدءاً من ربع السنة الثاني)، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (حيث ستجرى عمليتا تحقيق)، والحالة في مالي. وقد تُوخّي أقصى قدر ممكن من الدقة في عرض التوقعات المتعلقة بعمليات التحقيق الناشط التي ستُجرى في عام ٢٠٢٠، عند إعداد مشروع ميزانيته البرنامجية المقترحة. ونظراً إلى الطبيعة الحركية المتأصّلة لمهام المكتب وأنشطته يمكن أن تُباشَر عمليات تحقيق إضافية خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٩ أو في عام ٢٠٢٠، يُراعى فيها على الخصوص التقدم المحرز في عمليات التدارس الأولي التي يجريها المكتب. وإذا تحقق هذا الوضع المُتصوَّر فإن المكتب مستعد لإعادة تحديد درجات الأولوية فيما يتعلق بحالة واحدة أو أكثر من الحالات التي يُحقَّق فيها تحقيقاً ناشطاً، وذلك في ضوء سياسة انتقائه للقضايا وتحديده درجات أولويتها، لكي يظل عدد عمليات التحقيق المتزامنة ثمانية عند الإمكان. ولئن كانت عمليات التحقيق الثماني تستتبع قدراً بالغاً جداً من النشاط فإنه يجب على المكتب أن يبذل قصاراه للاضطلاع بأودها في ضوء عدد الحالات التي يمكن أن تظل تستلزم عنايته واستجابته.

الحالة في جمهورية بوروندي

١١١- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة للمدّعية العامة بمباشرة تحقيق في جرائم ضد الإنسانية مشمولة باختصاص المحكمة مدّعىً بأنها ارتُكبت في بوروندي أو ارتكبها أشخاص من رعايا بوروندي خارج أراضيها منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وحتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قبل أن يغدو انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي ساري المفعول في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأُذِن للمدّعية العامة أيضاً بأن توسِّع نطاق تحقيقها ليشمل الجرائم التي ارتُكبت قبل ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أو يواصَل ارتكابها بعد ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، طالما أن التحقيق أو المقاضاة يتعلقان بالجرائم المدّعى بأنها ارتُكبت في الفترة التي كانت بوروندي خلالها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي.

١١٢- ولئن كان انسحاب بوروندي من المحكمة أمراً مؤسفاً فإن الدائرة التمهيدية أكدت التزام بوروندي بالتعاون مع المحكمة بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي على الرغم من انسحابها. إن كما المكتب بذل أيضاً جهوداً لإقامة واستدامة شبكات تعاون يُرمى منها إلى التخفيف من المصاعب العملية في مجال التحقيق.

١١٣- وستظل تلزم في عام ٢٠٢٠ موارد من أجل أنشطةٍ منها عمليات التحقيق والتعاون والدعم في مجال اللغات المتصلة بالحالات على وجه التحديد. وقد تأثرت وتيرة الأنشطة المضطلَع بها في الحالة في بوروندي سلباً بسبب محدودية مقدار الموارد الإضافية الذي أُقرَّ في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة وما ترتب على ذلك من إعادة تخصيص داخلي للموارد فيما بين الحالات والقضايا المهتم بها. وهكذا يُتوقع أن يتعين إبقاء الحالة في بوروندي خاضعة للتحقيق طيلة عام ٢٠٢٠.

الحالة الأولى والقضيتان أ (سيليكا) و ب (أنْتي - بالاكا) في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى

١١٤- أحالت جمهورية أفريقيا الوسطى مرتين حالة قائمة في أراضيها إلى المحكمة. وقد ركَّزت عمليات التحقيق فيما يتعلق بالحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى على الفظائع التي ارتُكبت فيها عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣. ويُركَّز في إطار عمليات التحقيق المجراة في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى على الجرائم المدّعى بأنها ارتُكبت خلال فترةِ تجدُّد العنف في هذا البلد بدءاً من عام ٢٠١٢ فصاعداً على

أيدي كيانات حكومية وجماعات شتى، بمن فيهم عناصر معروفة باسم "سيليكا" وباسم "أنْتي – بالاكا" أو عاملة بهذين الاسمين.

١١٥- إن عمليات التحقيق في هذه الحالة تجري حالياً. وثمة فريقان من المحققين يركِّزان على الجرائم المدّعى بأن مختلف الأطراف في النزاع ارتكبتها، بما فيها الجرائم التي ارتكبتها (المجموعات المرتبطة بـ) سيليكا (القضية أ في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى) و(المجموعات المرتبطة بـ) أنْتي – بالاكا (القضية ب في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى).

١١٦- وإثر جهود تحقيقية وتعاونية مستفيضة أفضت عمليات التحقيق في القضية ب في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى القبض في عام ٢٠١٨ على شخصين مشتبه بهما. فعملاً بأمر بإلقاء القبض صادر عن الدائرة التمهيدية الثانية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ سلّمت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى السيد ألفريد يِكاتوم (Alfred Yekatom) إلى المحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. كما إن الدائرة التمهيدية الثانية أصدرت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أمراً بالقبض على السيد بَتْريس-إدوار انْغَيْسونا (Patrice-Edouard Ngaïssona)، فقبضت عليه السلطات الفرنسية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ونقلته إلى المحكمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ قررت الدائرة التمهيدية الثانية ضم القضيتين، وحددت ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٩ موعداً لبدء جلسة اعتماد التهم. وبحسب نتائج هذه الجلسة يمكن أن تُعقد إجراءات المحاكمة في عام ٢٠٢٠، مع استمرار ارتفاع مقدار الموارد المخصّصة ضمن إطار الفريق المتكامل

١١٧- وسيشهد عام ٢٠٢٠ استمرار أنشطة تحقيقية أخرى في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما تنجيز العمل المنصبِّ حالياً على إجراء عمليات التحقيق التي ينفذها المكتب. وفي الوقت نفسه سيستمر المكتب على تواصله مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والمحكمة الجنائية الخاصة لأغراضٍ منها النظر في استراتيجيات تنجيز تناول هذه الحالات.

١١٨- ولئن ساعدت بيئة التعاون الجيدة المكتب على تحقيق تقدم كبير في عمليات التحقيق التي يجريها فإن البيئة الأمنية كانت وستظل بالغة التقلب مسبِّبةً مصاعب تعترض أنشطة المكتب ومستلزمةً المزيد من التدابير الأمنية والدعم الإمدادي لعمليات المحكمة.

الحالة في كوت ديفوار

١١٩- انفجر عنفُ ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ بعد الاعتراض على نتائج الانتخابات الرئاسية التي تبارى فيها لوران اغْبَغْبو والحسن وتارا. ويُزعم بأنه ارتُكبت فظائع خلال العنف الذي أعقب ذلك منها القتل العمد، والاغتصاب، وسائر الأفعال اللاإنسانية، والشروع في القتل العمد، والاضطهاد. وقد رُكِّز في عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام على الجرائم المدّعى بأن القوى المؤيدة لاغْبَغْبو (القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار) والقوى المؤيدة لوتارا (القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار) قد ارتكبتاها.

١٢٠- ونتيجةً للتحقيق في القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار انتهت المرحلة الابتدائية من قضية *المدعي العام ضد لوران اغْبَغْبو* (*Laurent Gbagbo*) *وشارل ابليه غودِيه* (*Charles Blé Goudé*) (الناتجة عن ضم قضيتين معاً) في ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩ إذ برأت الدائرة الابتدائية الأولى السيد اغْبَغْبو والسيد *ابليه غودِيه* من جميع التهم الموجهة إليهما إثر تقديم طلبٍ للقضاء بأنه لا محل للادّعاء عليهما. وأشار مكتب المدّعي العام إلى أنه سيبت فيما إذا كان سيستأنف القرار المعني الصادر عن الدائرة

الابتدائية عندما يُقدَّم بصيغته الكتابية المعلَّلة، وطَلَبَ الإفراجَ المشروط عن اغْبَغْبو *وابليه غوديه*، طلباً وافقت عليه دائرة الاستئناف في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ إبان إعداد الميزانية، ولمّا يكن قرار الدائرة الابتدائية الكتابي قد صدر. وإذا استأنف مكتب المدّعي العام هذا القرار فإن التقاضي سيستمر في قضية *اغْبَغْبو (لوران) وابليه غوديه*. هذا ولم يُنفَّذ الأمر بالقبض على سيمون اغْبَغْبو (Simone Gbagbo).

١٢١- إن المكتب سيواصل طيلة عام ٢٠٢٠ تحقيقه الناشط في الحالة الثانية في كوت ديفوار حيث أُحرز تقدم في الفترة الأخيرة إثر التأخر في بدء التحقيق بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية.

الحالة في دارفور [بالسودان]

١٢٢- ليس السودان دولة طرفاً في نظام روما الأساسي. وقد أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور إلى المدّعي العام للمحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، عملاً بقراره ذي الرقم ١٥٩٣ والمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي.

١٢٣- وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ شرع مكتب المدّعي العام في تحقيق في الحالة في دارفور فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ارتُكبت منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد تركَّزت عمليات التحقيق التي أجراها مكتب المدّعي العام على ما يُدَّعى بارتكابه في دارفور من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ويُزعم بأنه تظل تُرتكب في دارفور جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة.

١٢٤- وثمة في هذه الحالة عدة أوامر بإلقاء القبض لمّا تُنفذ (يرقى صدور بعضها إلى عام ٢٠٠٧). إن القضايا المعنية تبقى إما في المرحلة التمهيدية، ريثما يُقبض على المشتبه بهم ويسلَّمون إلى المحكمة، وإما في المرحلة الابتدائية (قضية عبد الله بنْدا أبكر نورين) ريثما يُقبض على المتهم فيتسنى البدء في تقديم الأدلة. إن الرئيس السابق عمر البشير يواجه تهماً في خمس جرائم ضد الإنسانية وجريمتَي حرب وثلاث جرائم إبادة جماعية ادُّعي بأنها ارتُكبت ضد جماعات إثنية في دارفور هي جماعة الفور وجماعة المساليت وجماعة الزغاوة، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨. ويواجه أحمد محمد هارون تهماً في ٢٠ جريمة ضد الإنسانية و٢٢ جريمة حرب، وعلي محمد عبد الرحمن ("علي قشيب") تهماً في ٢٢ جريمة ضد الإنسانية و٢٨ جريمة حرب. ويواجه عبد الرحيم محمد حسين تهماً في سبع جرائم ضد الإنسانية وست جرائم حرب ادُّعي بأنها ارتُكبت في دارفور في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤. ويواجه عبد الله بَندا أبكر نورين تهماً في ثلاث جرائم حرب ادُّعي بارتكابها في سياق هجمة شُنَّت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على بعثة حفظ السلام في السودان التابعة للاتحاد الأفريقي، في موقع حسكنيتا العسكري في محلَّية أم كدادة في شمال دارفور.

١٢٥- وسيواصل المكتب العمل، حتى الربع الأول من عام ٢٠٢٠، لاغتنام جميع الفرص المتاحة لتعزيز وتدعيم الدعاوى القائمة في هذه الحالة. ويظل المكتب يدعو الدول الأطراف إلى السهر على تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض في هذه الحالة.

الحالة في جورجيا

١٢٦- إثر دراسة أولية للحالة القائمة في جورجيا منذ عام ٢٠٠٨، منحت الدائرة التمهيدية الأولى المدّعية العامة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في ظل عدم وجود إجراءات فعالة على المستوى الوطني، الإذن ببدء التحقيق في الحالة في جورجيا، فيما يتعلق بجرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة يُدّعى

بأنها ارتُكبت في أوسيتيا الجنوبية وحولها في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

١٢٧- وسيواصل مكتب المدّعي العام التحقيق الناشط في الحالة في جورجيا طيلة عام ٢٠٢٠، بفريق متكامل مخصَّص وضمن حدود الموارد المتاحة. ونظراً إلى التعقيد الذي تتسم به بيئة التعاون والأمن في الحالة في جورجيا، يظل أحد أهم التحديات فيها يتمثل في ضرورة تعزيز الاتصالات المصونة الأمن لكل موظف يوفد إلى الميدان، وضرورة توفير أمن المعلومات بصورة عامة.

الحالة في ليبيا (عمليتا تحقيق)

١٢٨- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بقراره ١٩٧٠ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، الحالة القائمة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدّعي العام للمحكمة. وليست ليبيا دولة طرفاً في نظام روما الأساسي. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً في الحالة في ليبيا، فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ادُّعي بأنها ارتُكبت منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

١٢٩- ولمّا تُنفذ في الحالة في ليبيا عدة أوامر بإلقاء القبض على مشتبه بهم: سيف الإسلام القذافي، والتهامي محمد خالد، ومحمد مصطفى بوسيف الورفلّي.

١٣٠- وعلى الرغم من الوضع الأمني والسياسي الصعب السائد في ليبيا، ظل المكتب يحرز تقدماً في الدعاوى القائمة والدعاوى المحتمل إقامتها، وهو يواصل جمعَ وتسلُّمَ وتجهيزَ الأدلة المتعلقة بالجرائم المدّعى بارتكابها. وسيثابر المكتب في عام ٢٠٢٠ على التركيز على منحيين نشطين للتحقيق: منحىً يتعلق بجرائم الحرب المدّعى بأن الورفلّي وآخرون قد ارتكبوها، والآخر يتعلق بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب تندرج في إطار اختصاص المحكمة، يُدّعى بأنها قد تكون ارتُكبت ضد لاجئين ومهاجرين عابرين لليبيا. إن المنحى الثاني للتحقيق اتُّبع على نحو يتوافق إلى حد بعيد مع الغاية ٩ من غايات مكتب المدّعي العام[٣٦]. وفي هذا السياق سيواصل المكتب التعاون مع ليبيا وغيرها من الدول، ومع المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية، للارتقاء بتنسيق استراتيجية التحقيق واستراتيجية المقاضاة المرمي منهما إلى سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والجرائم العابرة للحدود الوطنية، والنشاط الإجرامي المنظَّم. وعند الاقتضاء تبادل المكتب وسيظل يتبادل معلومات مع الشركاء المعنيين وسلطات إنفاذ القانون وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام روما الأساسي.

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٣١- في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد رُفعت حتى الآن في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ست قضايا، بدعاوى على ستة مشتبه فيهم يواجهون تهماً عديدة بجريرة جرائم منها جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي) وجرائم حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والنهب، وتجنيد الأطفال

[٣٦] إن هذه الغاية غدت مُتضمَّنة في الغاية الاستراتيجية ٦ المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

الإجباري والطوعي واستخدامهم بصفة جنود). ويُتوقع أن تسير طيلة عام ٢٠٢٠ ثلاث مجموعات من الإجراءات الهامة: إجراءات جبر الأضرار وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *لوبْنغا* (*Lubanga*) وقضية *كاتْنغا* (*Katanga*)، وإعداد نصوص الأحكام التي ستصدر بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي، والمادة ٧٦ منه عند الاقتضاء، في قضية *اُنتاغَنْدا* (*Ntaganda*). وفيما يتعلق بالإجراءات في قضية *اُنتاغَنْدا*، عُقدت جلسات المرافعات الختامية في آب/أغسطس ٢٠١٨. وقد أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة قرارها في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩ خالصةً إلى أن السيد انْتاغَنْدا مذنب دون أي شك معقول، في ١٨ جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولم يُنفَّذ الأمر بالقبض على سِلْفِستر موداكومورا (Sylvestre Mudacumura).

١٣٢- وقد واصل المكتب تلقي معلومات عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها الجرائم المدّعى بأنها ارتُكبت في منطقة كاساي وغيرها من الأماكن. إنه سيواصل متابعته لهذه التطورات عن كثب وسيقيِّم ما يُتخذ لمعالجتها من إجراءات على المستوى الوطني. ويضاف إلى ذلك أن المكتب سيجري، بدءاً من الربع الثاني من عام ٢٠٢٠ تحقيقاً نشطاً فيما يتعلق بالدعاوى التي ميَّزها، وذلك بالتوافق مع سياسته القائمة على انتقاء القضايا وتحديد درجات أولويتها. وفي الوقت نفسه يتواصل المكتب أيضاً مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على نحو يتماشى مع الغاية ٦ من غاياته الاستراتيجية بغية سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب.

الحالة في كينيا

١٣٣- إثر إجراء تدارس أولي أذِنت الدائرة التمهيدية الثانية لمكتب المدّعي العام في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ بأن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في جمهورية كينيا فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ادُّعي بأنها ارتُكبت بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٩. وقد تركَّز التحقيق الذي أجراه المكتب على الجرائم ضد الإنسانية المدَّعى بارتكابها في سياق العنف الذي شهدته كينيا في أعقاب الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وآتى التحقيق أدلة ساق المكتب استناداً إليها تهماً في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد، وإبعاد السكان أو نقلهم القسري، والاضطهاد، والاغتصاب، وسائر الأفعال اللاإنسانية.

١٣٤- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم الموجَّهة إلى وِليام سامُواي روتو (William Samoei Ruto)، وجوشُوا أراب سَنْغ (Joshua Arap Sang)، وفرنسيس كيريمي موثَّورا (Francis Kirimi Muthaura)، وأوهورو مويغاي كِنياتا (Uhuru Muigai Kenyatta).

١٣٥- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ سحبت المدّعية العامة التهم الموجَّهة إلى السيد كنياتا. وقالت المدّعية العامة إنه، بالنظر إلى حال الأدلة المَسوقة في قضيته، لم يكن لديها من بديل إلا سحب التهم الموجَّهة إليه في ذلك الحين. وقد اتخذت المدّعية العامة قرارها بسحب التهم دون المساس بجواز إقامة دعوى جديدة إذا توفَّرت أدلة إضافية.

١٣٦- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ألغت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) التهم الموجَّهة إلى وِليام سامُواي روتو و جوشُوا أراب سَنْغ، دون المساس بجواز مقاضاتهما في المستقبل، إما أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام القضاء الوطني.

١٣٧- وقد أُصدرت أوامر بالقبض على ثلاثة من رعايا كينيا في أفعال جرمية مزعومة مخلّة بإقامة العدل (منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وهي ممارسة تأثير مفسد على شهود يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة أو الشروع في ممارسته. فقد أُصدِر أمر بالقبض على السيد وولتر أوسابيري باراسا (Walter Osapiri Barasa) في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأُصدِر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ أمر بالقبض على السيد بول غيشيرو (Paul Gicheru) وأمر بالقبض على السيد فيليب كِبْكويش بِت (Philip Kipkoech Bett). وتبقى هذه القضية في المرحلة التمهيدية وهي لا تستلزم إلا مقداراً محدوداً من موارد المكتب.

الحالة في مالي

١٣٨- في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ أحالت حكومة مالي الحالة القائمة على أراضيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة. وقد باشر مكتب المدّعي العام في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد إجراء تدارس أولي لهذه الحالة، تحقيقاً في الجرائم المدَّعى بارتكابها على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٣٩- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على أحمد الفقي المهدي بجريرة جريمة الحرب المتمثلة في تعمد الهجوم على آثار تاريخية وأبنية مخصَّصة للعبادة. واعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التهم الموجَّهة إلى أحمد الفقي المهدي فأحالته للمحاكمة. وقد اعترف المتهم بذنبه عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي. وصدر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الحكم في جوهر القضية والقرار القاضي بالعقوبة.

١٤٠- وواصل مكتب المدّعي العام إجراء عمليات التحقيق تلبيةً للطلب المستمر الكبير على تدخله، ونظراً إلى الفرص التحقيقية غير المرتقبة ومدى خطورة الجرائم المدَّعى بارتكابها، وإن كان قد أجراها مستعيناً بفريق مقلَّص القد، فيما يتعلق بطائفة أوسع من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في مالي بغية جمع أدلة قد تفضي إلى رفع المزيد من الدعاوى.

١٤١- لقد آتى ذلك نتيجة أولية هي القبض على الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود وتسليمه إلى المحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. وقد افتُتحت في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩ جلسة اعتماد التهم، التي كان من المقرّر في بادئ الأمر عقدها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وبحسب نتائج هذه الجلسة يمكن أن تنعقد إجراءات المحاكمة في عام ٢٠٢٠. وستستلزم إجراءات المحاكمة قدراً كبيراً من الموارد المخصَّصة ضمن إطار الفريق المتكامل، بما في ذلك وكلاء ادِّعاء معنيون بالإجراءات الابتدائية وغيرهم من العاملين في شعبة المقاضاة، ودعماً ثابتاً من المحققين والمحللين، وجهوداً تعاونية.

١٤٢- وفي الوقت نفسه سيواصل الفريق طيلة عام ٢٠٢٠ عمليات التحقيق في هذه الحالة ويتابع تمييز القضايا الإضافية على أساس ما يُجمع من أدلة.

الحالة في أوغندا

١٤٣- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أحالت حكومة أوغندا إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ فيما يتعلق بجيش الرب للمقاومة.

١٤٤- وفي ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً موسَّعاً في هذه الحالة فيما يخص شمال أوغندا رُكِّز فيه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدَّعى بارتكابها، بصرف النظر عن هوية

مرتكبيها. وفي ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أوامرَ بإلقاء القبض محرَّزةً بالأختام على كبار قادة جيش الرب للمقاومة، وهم جوزيف كوني (Joseph Kony) وفنسنت أوتي (Vincent Otti) ورَسكا لُكْوِيا (Raska Lukwiya) وأُكوت أُضْيَمْبو (Okot Odhiambo) ودومينيك أُنْغوين (Dominic Ongwen)، بجريرة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد أنهت هذه الدائرة منذ ذلك الحين الدعوى على رَسكا لُكْوِيا وأُكوت أُضْيَمْبو بسبب موتهما. ولمّا ينفّذ الأمران بالقبض على السيد كوني والسيد أُوتي.

١٤٥- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قُدِّم دومينيك أُنغوين إلى المحكمة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية سبعين تهمة موجَّهة إليه، فأحالته للمحاكمة. ومن الجرائم المتهم هذا المشتبه فيه بارتكابها اتهاماً تم اعتماده جرائمُ ضد الإنسانية وجرائم حرب ادُّعي بارتكابها في شمال أوغندا في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بينها جرائم جنسية وجرائم جنسانية المنطلق ارتكبها دومينيك أُنغوين بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة، والتزويج القسري، والاسترقاق، وتجنيد الأطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة تجنيداً إجبارياً واستخدامهم بصفة جنود.

١٤٦- وفي عام ٢٠١٨ دخلت المحاكمة مرحلة تقديم حجج الدفاع، الأمر الذي كان جارياً إبان كتابة هذه الوثيقة. وسيظل المكتب يحتاج إلى فريق مخصَّص معني بدعم الإجراءات الابتدائية لمدة انعقاد جلسات المحاكمة وكل ما قد يُعقد خلال عام ٢٠٢٠ من الإجراءات الأخرى.

الاعتبارات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية المتصلة بالأنشطة الرئيسية لمكتب المدّعي العام: عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأعمال المقاضاة

١٤٧- إن عدد القضايا وعمليات التحقيق وعمليات التدارس الأولي المدرجة ضمن الافتراضات المتعلقة بالميزانية يجسِّد استمرارَ الطلب على ممارسة المكتب الاختصاصَ في حالات كثيرة في شتى أنحاء المعمورة حيث يُرتكب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. فالمحكمة ومكتب المدّعي العام المستقل إنما أُنشئا لتناول هذه الجرائم، حيثما يتيح ذلك اختصاص المحكمة ولا تكون هناك إجراءات وطنية سائرة. والحال أن مكتب المدّعي العام يلاحظ أن من المرتقب أن تكون سنة ٢٠٢٠ سنة أخرى تكتنفها التحديات، ولا سيما من حيث الموارد. ولئن كان المكتب سيواصل تحديد درجات الأولوية مقيماً التوازنَ على أفضل وجه ممكن بين المتطلبات الاشتغالية والموارد التي تتيحها الدول الأطراف فإن عدم تناسب ميزانيته مع احتياجاته الأساسية إلى الموارد المخطَّط لها دقيقَ التخطيط سيؤثر سلباً على تقدم أنشطته الذي لا تمكن بدونه المحاكمة في أي قضية. ولا مندوحة من أن يفضي نقص الموارد إلى تعريض سمعةِ كلٍ من المكتب والمحكمة ونظام روما الأساسي للخطر في نهاية المطاف.

١٤٨- وكما دُرِج عليه، تُخصَّص الموارد من الموظفين في المكتب وتوزَّع بصورة مرنة على القضايا بغية تعظيم فعالية استخدامها وجودة النتائج المحرَزة مع السهر على إنجاز العمل الجاري. فعلى سبيل المثال أُعيد تخصيص بعض الموارد من الموظفين، التي سبق أن خُصِّصت لمحاكمة *اُنتاغَندا* (*Ntaganda*) في عام ٢٠١٨، فخُصِّصت لحالات أخرى في عام ٢٠١٩. ويمكن أن يعاد تخصيص الموظفين على نحو فعال وناجع بتخصيصهم لحالات وقضايا جديدة حيثما كانوا يتمتعون بمهارات تتيح أن يحلَّ أحدهم في العمل محل الآخر (أي يتمتعون بخبرات يمكن أن يستعان بها في أكثر من قضية، مثل المهارات في مجال التحليل والمهارات في مجال التحقيق والمهارات في مجال المقاضاة).

١٤٩- بيد أن بعض الحالات الجديدة يتطلب مهارات معيَّنة، ما يستلزم حشد موظفين جدد لتمكين الأفرقة المعنية من إجراء العمليات. فعلى سبيل المثال تستلزم لغات الحالات الجديدة توظيف مترجمين ومعدي محاضر وتراجمة ميدانيين جدد. وثمة ظروف أخرى يمكن أن يستلزم فيها تكثيفُ أعمال التحقيق أو المقاضاة مواردَ إضافية لتعزيز الأفرقة القائمة، ولا سيما عندما يتوجب النهوض في آن معاً بأعباء عمل مزيدة في جميع الحالات الجاري الاهتمام بها. وكذلك يستلزم التحقيق في المجال المالي خبرة محدَّدة الطابع لا يمكن توافرها بين الموارد المتاحة. فإذا تَعَذَّرَ حشدُ موظفين جدد فقد تتعرض هذه الأنشطة للتوقف، ما يفضي إلى فقدان فرص تحقيقية وإرجاء تحقيق النتائج المرجوة.

١٥٠- ومن جهة أخرى، يثابر المكتب بصورة صارمة على رَوْز وتقييم إمكان تقليص الأثر المالي، وذلك بتمييزه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات قبل أن يطلب أي زيادة.

١٥١- وبالنظر إلى طبيعة ولاية المكتب وعملياته فإن معظم الموارد التي يستعملها يتصل بالعاملين. ولمّا كانت عمليات المكتب متطورة بطبيعتها فإنه يقيِّم الأدوار والوظائف المؤدّاة في إطاره بصورة منتظمة. وقبل طلب وظائف جديدة تجري مراجعة سمات الوظائف القائمة. ويُسعى بقدر المستطاع إلى أن تُعوَّض تكاليف الوظائف الجديدة بالكف عن تمويل وظائف ذات سمات أخرى. وفيما يخص ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة يمثِّل المبلغ المخصَّص لسد مجموع تكاليف الموظفين ٨٩,٤ في المئة من الاعتمادات التي يطلبها المكتب[٣٧].

١٥٢- ولمّا كانت عملية تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة تجري بالفعل منذ بعض الوقت فإن إمكان تحقيق المزيد من الوفورات الجسيمة الهامة محدود بصورة عامة[٣٨]. وعلى أية حال راجع المكتب بعض السيرورات فيما يخص عام ٢٠١٩، ما مكّنه من الأداء على نحو أكثر نجاعة مع استدامة الدرجة اللازمة من جودة النتائج التي حققها. وعلى العموم تُحسب مقادير المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بتحديد ما يحرَّر بها من وقت الموظفين الحاليين فيتيح استيعاب أكبر قدر ممكن من العمل الزائد المتأتي عن النشاط المزيد بالاستعانة بالموارد الحالية[٣٩].

١٥٣- ويبلغ مجموع الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المحتسبة في ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة مبلغاً مقداره ٥١٦,١ ألف يورو. ومن هذا المجموع مبلغ نسبته ٢,٢ في المئة يمثل الوفورات التي

---

[٣٧] بلغت الميزانية الإجمالية المعتمدة لمكتب المدّعي العام لعام ٢٠١٩ مبلغاً مقداره ٨٠٢,٥ ٤٦ ألف يورو وبلغ مجموع تكاليف موظفيه ٧١٩,٤ ٤١ ألف يورو، أي ٨٩,١ في المئة من الميزانية الإجمالية.

[٣٨] إن الناتج (الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة) يتبع في نهاية الأمر قانون تناقص العائدات لأن عدد الإجراءات التي لمّا تُحسَّن يتناقص على مر الزمن.

[٣٩] قدَّمت المحكمة منهجيتها إلى لجنة الميزانية والمالية فتم الاتفاق على الفئات التالية البيان: ١- *الوفورات* (فئتان): '١' التكاليف المُتكبَّدة في الفترة المالية السابقة/الحالية والتي لم تعد تظهر في سياق الميزانية البرنامجية التالية، ما يفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي؛ '٢' الزيادات في التكاليف المُتفاداة من خلال السياسات والإجراءات المأخوذ بها حديثاً و/أو المفاوضات مع المورِّدين أو مقدِّمي الخدمات، ما يفضي إلى المقدار المرجعي الأساسي نفسه. ٢- *المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة*: الأنشطة التي تحد من طلبات الموارد الإضافية أو تتيح تفاديها و/أو تهيئ إنتاجية مزيدة، ما يفضي إلى المقدار المرجعي الأساسي نفسه لكن يتيح تفادي كل زيادة في التكاليف. ٣- *التكاليف غير المتكررة*: التخفيضات التي تحصل مرة واحدة في المتطلبات من الموارد وتعزى إلى الكف عن أنشطة معينة، ما يفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي. ٤- *تخفيضات التكاليف الإضافية*: التغيرات المتصلة بعبء العمل التي تفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي.

تقلِّص المقدار المرجعي الأساسي، ومبلغ نسبته ٩٤,١ في المئة يمثل مبلغ التكاليف المتفاداة، ومبلغ نسبته ٣,٧ في المئة يمثل المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة.

١٥٤- إن استبانة المجالات التي يمكن فيها للمكتب تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة هي عملية مستمرة. وقد جرى منذ عام ٢٠١٢ التوثيق لنتائج هذا العمل وإبلاغها إلى لجنة الميزانية والمالية والدول الأطراف. واحتُسبت مقادير الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة عند تحديد مبالغ الميزانيات المعتمدة لمكتب المدّعي العام. ويبيِّن الجدول أدناه النتائج التي أحرزها المكتب على هذا الصعيد منذ عام ٢٠١٢.

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
الميزانية (بآلاف اليوروات)	٢٧ ٧٢٣,٧٠	٢٨ ٢٦٥,٧٠	٣٣ ٢٢٠,٠٠	٣٩ ٦١٢,٦٠	٤٣ ٢٣٣,٧٠	٤٤ ٩٧٤,٢٠	٤٥ ٩٩١,٨٠
الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة (بآلاف اليوروات)	١٨٣,٩٦	٨٤٨,١٨	٤٤٢,٦٧	٣٦٦,١٠	٣٧٥,٥٢	٣٦٧,٧	٢٤٠,٦
نسبة الوفورات + المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة إلى مقدار الميزانية	%٠,٧	%٣,٠	%١,٣	%٠,٩	%٠,٩	%٠,٨	%٠,٥

١٥٥- لقد اتفقت المحكمة ولجنة الميزانية والمالية، بعد عقد جلسات في إطار حلقات عمل مخصَّصة لتحسين سيرورة إعداد الميزانية وشكل مجموعة الوثائق المتعلقة بالميزانية، على السعي إلى زيادة دقة طلبات الاعتمادات على مستوى بنود الميزانية (على الرغم من أن التنبؤ بعمليات مكتب المدّعي العام وعمليات المحكمة بصورة عامة متعذرٌ إلى حدٍ ما تعذراً متأصلاً في طبيعة هذه العمليات). وعلى غرار ما حصل عند تقديم الميزانيات المقترحة للسنوات السابقة، تستند ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة إلى تقديرات ما سيشهده عام ٢٠٢٠ من أنشطة وإلى ما لدى إدارة المكتب من المعلومات المتعلقة بالاتجاهات على صعيد تنفيذ بنود معيَّنة من بنود الميزانية في السنوات السابقة[٤٠].

١٥٦- وتُعتبر ميزانية السفر المقترحة لمكتب المدعي العام لعام ٢٠٢٠ مثالاً على كيفية سعي المكتب إلى مواءمة ميزانيته المقترحة مع مقادير التكاليف الفعلية المتكبَّدة في السنوات السابقة. لقد أُخذت بالاعتبار في طلبات الاعتمادات الوفورات التي تحققت فيما يخص تكاليف السكن وغيرها من تكاليف البعثات. وهكذا تسنى للمكتب، واضعاً في الاعتبار ضرورة استدامة قدرته على إجراء البعثات بغية دعم الأنشطة في مجال التحقيق ومجال المقاضاة والتقدم على صعيدها[٤١]، لكن مع الاستفادة مما نُفِّذ من

[٤٠] إن المدير الرئيسي يقدم، مستعيناً بالبيانات التي تعدها وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، عروضاً شهرية عن المستجدات المتعلقة بتنفيذ ميزانية مكتب المدّعي العام بحسب بند الميزانية والبرنامج الفرعي، ويسدي المشورة إلى المدّعية العامة والإدارة العليا بشأن المسائل المالية المتصلة بالأنشطة الجاري الاضطلاع بها. كما إن هناك مجموعات معدة بحسب التسلسل الزمني تبين الاعتمادات المطلوبة والاعتمادات المقرّة والاعتمادات المنفقة بحسب السنة وبحسب بند الميزانية وهي متاحة في صفحة التواصل الداخلي الخاصة بوحدة التخطيط والمراقبة الماليين على شبكة الإنترنت: http://otp.icc.int/sites/ss/gau/pages/Budget%20and%20Expenditure%20Monitoring.aspx. وقد غدت البيانات المتعلقة بتنفيذ بنود الميزانية تُحيَّن بحيث تبين الوضع في منتصف ليل يوم العمل السابق وذلك بفضل المشروع الذي تتولاه وحدة التخطيط والمراقبة الماليَيْن بمساعدة من فريق قلم المحكمة المعني بتخطيط الموارد المؤسسية وفريقه المعني بالميزانية.

[٤١] يجري مكتب المدّعي العام مهمات في عدة بلدان يوجد فيها شهود ومجني عليهم ويمكن أن تُجمع فيها أدلة فيما يخص الأنشطة التحقيقية وأعمال المقاضاة التي يتدبر أمرها. وقد سعى المكتب منذ عام ٢٠١٢ إلى أن "يكون جاهزاً للمحاكمة أقصى جاهزية ممكنة"

تدابير تحقيق المكاسب عن طريق زيادة النجاعة، أن يقترح إبقاء قيمة الاعتمادات المخصَّصة للأسفار على مقدارها في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة.

١٥٧- إن الميزانية التي يقترحها المكتب تمثِّل نتاج سيرورة قائمة على تمحيص دقيق يهيئ تقييماً واقعياً لاحتياجات المكتب إلى الموارد لكي يلبي الطلبات الواقع عبؤها على كاهله في عام ٢٠٢٠، بمقتضى ولايته.

المعطى	**٢٠١٩**	**٢٠٢٠**
عدد الحالات	١١	١١[٤٢]
عدد عمليات التحقيق الناشط	٨	٩[٤٣]
عدد الأوامر بإلقاء القبض التي رُفعت عنها أختام التحريز ولمّا يزل يُنتظر تنفيذها	١٦	١٦[٤٤]
عدد عمليات التدارس الأولي	٩	٩[٤٥]
عدد الأفرقة (التابعة لمكتب المدّعي العام) المعنية بالإجراءات الابتدائية (التمهيدية)	٣	٢[٤٦]
عدد دعاوى الاستئناف النهائي	٥	١[٤٧]

١٥٨- ويظل المكتب يتخذ، بقدر الإمكان ضمن حدود ولايته، تدابير للنهوض بالتكامل، والحد بذلك من الحاجة إلى تدخله المباشر. ويشار في هذا الصدد إلى أن إجراء عمليات التدارس الأولي يبقى أمراً أساسياً فيما يخص النهوض بالإجراءات الوطنية عند الاقتضاء.

١٥٩- فقد اقترح المكتب، استناداً إلى أنشطته اللازمة المخطَّط للاضطلاع بها في عام ٢٠٢٠، وتنفيذاً لخطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، ميزانية مقدارها ٤٧ ٩٣٦,٣ ألف يورو مزيدةً زيادةً مقدارها ١ ١٣٣,٨ ألف يورو (٢,٤ في المئة) على نظيرتها لعام ٢٠١٩ البالغة ٤٦ ٨٠٢,٥ ألف يورو. وبحسب الجداول المرجعية للأمم المتحدة يبلغ معدَّل تسوية كلفة المعيشة[٤٨] لعام ٢٠١٩ في هولندا الواجب تطبيقه لتسوية الحسابات ٢,٠ في المئة. ولذا فإن الزيادة المقترحة لا تمثل إلا ٠,٤ نقطة مئوية زيادةً على معدَّل

عندما ينشد اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية. وعليه فإن عملية جمع وتحليل الأدلة المتينة يمثل عنصراً رئيسياً في استراتيجية مكتب المدّعي العام، ما يجعل المهمات الاشتغالية أمراً أساسياً في تنفيذ الاستراتيجية المعنية.

[٤٢] الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا.

[٤٣] تسع عمليات تحقيق ناشط، لكن مجموع مدتي التحقيق الناشط المحسوبتين عن الحالة في دارفور بالسودان وعن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يبلغ ١٢ شهراً.

[٤٤] الحالة في كوت ديفوار (القضية الأولى مكرَّراً): ١؛ والحالة في دارفور بالسودان (القضية الأولى): ٢، والحالة في دارفور بالسودان (القضية الثانية والقضية الرابعة والقضية الخامسة): ٢، والحالة في دارفور بالسودان (القضية الثالثة): ١؛ والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الرابعة): ١؛ والحالة في كينيا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي): ٣؛ والحالة في ليبيا (القضية الأولى): ١، والحالة في ليبيا (القضية الثانية): ١، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة): ٢؛ والحالة في أوغندا: ٢.

[٤٥] أوكرانيا، العراق/المملكة المتحدة، غينيا، الفلبين، فلسطين، فنزويلا، كولومبيا، ميانمار/بنغلاديش، نيجيريا.

[٤٦] الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى- القضية ب (يِكاتوم وانْغَيْسونا)، والحالة في مالي – القضية ٢ (قضية الحسن).

[٤٧] إن لإجراء الاستئناف من طبيعته ما يجعل من المتعذر القطع بأن عملية الاستئناف النهائي أكيدة قبل أن يصدر حكم عن إحدى الدوائر الابتدائية. لكن يُرجَّح كبيرَ الترجيح أن صدور حكم عن إحدى الدوائر الابتدائية (سواء أكان حكماً بالإدانة أم حكماً بالتبرئة) سيفضي إلى دعوى استئناف واحدة على الأقل يرفعها واحد من الأطراف أو أكثر. وعليه فإن هذا العدد، استناداً إلى معيار صارم لليقين، سيبلغ الصفر في الوقت الحاضر لكن يُرجَّح بالغَ الترجيح أنه سيزداد مع صدور الأحكام في المرحلة الابتدائية في عام ٢٠١٩.

[٤٨] يحسب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تسوية تكاليف المعيشة على أساس تقلُّبات مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية في الولايات المتحدة وغيرها من البلدان.

التضخم النقدي، ما يجعل ميزانية المكتب المقترحة لعام ٢٠٢٠ تكاد تكون صفرية النمو الحقيقي بالقياس إلى عام ٢٠١٩. ويبيِّن الجدول أدناه على نحوٍ وجيزٍ الزيادةَ بحسب بند الميزانية الرئيسي:

البرنامج الرئيسي الثاني	٢٠١٩	*التغيّر في الموارد*		٢٠٢٠
مكتب المدّعي العام	*(بآلاف اليوروات)*	*مقداره بآلاف اليوروات*	*نسبته المئوية*	*(بآلاف اليوروات)*
تكاليف الموظفين	٣١ ٥٢٦,٤	٦٥٧,٧	%٢,١	٣٢ ١٨٤,١
سائر تكاليف العاملين	١٠ ١٩٣,٠	٤٧٦,٦	%٤,٧	١٠ ٦٦٩,٦
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥ ٠٨٣,١	(٠,٥)	%(٠,٠)	٥ ٠٨٢,٦
المجموع	**٤٦ ٨٠٢,٥**	**١ ١٣٣,٨**	**%٢,٤**	**٤٧ ٩٣٦,٣**

١٦٠- وتشمل زيادة الميزانية المقترحة أثر تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠، الذي يساوي ٧٢٢,١ ألف يورو. فالتسويتان المقترحتان في نطاق النظام الموحَّد للأمم المتحدة فيما يخص الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة تبلغان ٥٤١,٧ ألف يورو و١٨٠,٤ ألف يورو على الترتيب. وتشمل هاتان التسويتان التغييرات في رواتب الموظفين المحليين و/أو التغييرات في مكان العمل.

١٦١- وتُعزى الزيادة في بند "سائر تكاليف العاملين" – غير التسوية المتأتية عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة – إلى أثر بضعةِ موظفي المساعدة المؤقتة العامة الجدد المطلوبين لتعزيز عمل المكتب وإلى أثر الوظائف التي أُقرَّت في الميزانيات المقترحة السابقة لمدة تقل عن ١٢ شهراً. ووفقاً لممارسة المكتب في هذا المجال، مُخِّص بإمعان في تدارس الطلبات المعنية وتقديمها. فقد قُيِّمت كل وظيفة بالتفصيل قياساً إلى الاحتياجات الاستراتيجية والاحتياجات الاشتغالية للمكتب مع مراعاة غاياته الاستراتيجية والأنشطة الرئيسية المضطلَع بها في إطار ولايته. وببذل جهد إضافي للحد من الأثر المالي المترتب على لزوم استعادة القدرة المتمثلة في وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي شُغلت واستُمر على تمويلها في إطار الميزانيات السابقة لمدة تقل عن ١٢ شهراً، أُبقيت مدة العقود المقترحة أقل من سنة كاملة. وترد في الأجزاء السردية من النصوص المتعلقة بكل من البرامج تفاصيل عن كل وظيفة ومبرِّراتها.

١٦٢- إن الزيادة الزهيدة المتأتية عن إعادة تصنيف الوظائف المقترحة في إطار هذه الميزانية المقترحة عُوِّضت تماماً ضمن حدود الاعتمادات الحالية المخصَّصة للموظفين، ما يجعل عمليات إعادة تصنيف الوظائف صفرية الأثر تماماً فيما يخص الميزانية.

١٦٣- فالزيادات مطلوبة لتقديم دعم أفضل للأفرقة المتكاملة ولعمليات المكتب عموماً، ولسد الحاجة إلى مهارات خاصة من أجل النهوض بأود عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأعمال المقاضاة، وإتاحة التقدم في القضايا إلى المرحلة التالية دون مزيد من التأخير.

١٦٤- ونظراً إلى زمن التأخر الذي تتميز به عمليات التوظيف في المحكمة، يُعتمد في مقترح مكتب المدّعي العام عامل لزمن التوظيف مقداره ستة أشهر[٤٩] فيما يخص كل وظيفة جديدة (أي ليست وظيفة مرحَّلة من عام ٢٠١٩) تُموَّل إما من المخصَّصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة أو من المخصَّصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة لعام ٢٠٢٠.

[٤٩] انتهج المكتب نهجاً أكثر تحفظاً للمزيد من الحد من الأثر المالي لطلباته، فزاد عامل التأخير من أربعة أشهر (في عام ٢٠١٩) إلى ستة أشهر (في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠).

١٦٥- ولا تُطلب أي زيادة في بند "التكاليف غير المتصلة بالعاملين" وذلك بفضل تقييم طلبات الموارد الدقيق وتمحيصها وبفضل ما تحقق في مجال إدارة الأموال من مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة (بوسائل منها زيادة نجاعة تخطيط المهمات والأخذ بحلول بديلة للإسكان في الميدان).

الجدول ١١: البرنامج الرئيسي الثاني: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغير في الموارد*		
البرنامج الرئيسي الثاني **مكتب المدّعي العام**	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٢٦ ٣٥٨,٧	٤٠٣,٨	١,٥	٢٦ ٧٦٢,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥ ١٦٧,٧	٢٥٣,٩	٤,٩	٥ ٤٢١,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣١ ٣١٠,٨*	*١١,٤*	*٣١ ٣٢٢,١*	*٣١ ٥٢٦,٤*	*٦٥٧,٧*	*٢,١*	*٣٢ ١٨٤,١*
المساعدة المؤقتة العامة	٧ ٩٩٢,٦	٢٩٩,٢	٨ ٢٩١,٨	١٠ ١٩٣,٠	٤٧٦,٦	٤,٧	١٠ ٦٦٩,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦,٨	-	٦,٨	-	-	-	-
العمل الإضافي	٠,٨	-	٠,٨	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٨ ٠٠٠,٣*	*٢٩٩,٢*	*٨ ٢٩٩,٥*	*١٠ ١٩٣,٠*	*٤٧٦,٦*	*٤,٧*	*١٠ ٦٦٩,٦*
السفر	٢ ٧٧٥,٧	١٣١,٨	٢ ٩٠٧,٦	٣ ٢٢٨,٦	(٠,٥)	(٠,٠)	٣ ٢٢٨,١
الضيافة	٦,٧	-	٦,٧	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٢٣١,٧	-	٢٣١,٧	٥٧٩,٥	-	-	٥٧٩,٥
التدريب	٢٥٠,٤	-	٢٥٠,٤	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٤٢,٤	-	٤٢,٤	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٨٣٨,٠	٣٣,٥	٨٧١,٥	٦٤٠,٠	-	-	٦٤٠,٠
اللوازم والمواد	٨٢,٧	٠,٥	٨٣,٢	٩٠,٠	-	-	٩٠,٠
الأثاث والعتاد	١٩٦,٥	١٥,٤	٢١١,٨	١٨٠,٠	-	-	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٤٢٤,١*	*١٨١,٢*	*٤ ٦٠٥,٣*	*٥ ٠٨٣,١*	*(٠,٥)*	*(٠,٠)*	*٥ ٠٨٢,٦*
المجموع	**٤٣ ٧٣٥,٢**	**٤٩١,٨**	**٤٤ ٢٢٦,٩**	**٤٦ ٨٠٢,٥**	**١ ١٣٣,٨**	**٢,٤**	**٤٧ ٩٣٦,٣**

الجدول ١٢: البرنامج الرئيسي الثاني: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

الثاني	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	١	١	-	٣	١٨	٣٦	٧٧	٧١	٣٣	٢٤٠	١	٧٩	٨٠	**٣٢٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	٢	(٢)	-	٨	(٨)	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**١**	**١**	**-**	**٣**	**٢٠**	**٣٤**	**٧٧**	**٧٩**	**٢٥**	**٢٤٠**	**١**	**٧٩**	**٨٠**	**٣٢٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	٥,٧٥	٣٣,٠٣	٢٢,٩٢	١٠,٠٠	٧١,٧٠	٢,٥٨	٢٨,٤٣	٣١,٠٢	**١٠٢,٧٢**
المستمرة	-	-	-	-	-	٥,٧٥	٣٣,٧٦	٢٣,٢٥	١٠,٠٠	٧٢,٧٦	٢,٥٠	٢٩,٠٠	٣١,٥٠	**١٠٤,٢٦**
الجديدة	-	-	-	-	٠,٤٢	١,٠٠	-	٠,٤٢	-	١,٨٣	-	٠,٥١	٠,٥١	**٢,٣٤**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	(٠,٧٥)	(٠,٢٥)	-	(١,٠٠)	-	(٠,٥٠)	(٠,٥٠)	**(١,٥٠)**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**٠,٤٢**	**٦,٧٥**	**٣٣,٠١**	**٢٣,٤٢**	**١٠,٠٠**	**٧٣,٥٩**	**٢,٥٠**	**٢٩,٠١**	**٣١,٥١**	**١٠٥,١٠**

١- البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدّعي العام

المقدِّمة

١٦٦- يتألف البرنامج ٢١٠٠ من جميع الوحدات التي تقدِّم الدعم وتُسدي المشورة إلى المدّعية العامة ومكتب المدّعي العام ("المكتب") برمته. وكان قد دُرج فيما يخص أغراض الميزنة على عرض المعلومات في إطار برنامجين فرعيين. وإثر إنشاء قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، أضيف برنامج فرعي ثالث يُذكر أدناه في الفقرة (ج):

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية؛

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات، الذي يتألف من وحدتين متخصِّصتين تؤديان مهامَّ حاسمة الأهمية في مجال الخبرة اللغوية والأعمال المتعلقة بتدبر شؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية؛

(ج) البرنامج الفرعي ٢١٦٠: قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الذي يتألف من وحدتين متخصِّصتين تؤديان خدمات دعم في مجال تناول الأدلة بشكليها المادي والإلكتروني ومجال المساعدة التقنية لمكتب المدّعي العام فيما يتصل بتدبر المعلومات وسيرورات الكشف عن المعلومات والوثائق.

١٦٧- وتبعاً للمصطلحات التي اعتُمدت في المشروع المشترك بين الأجهزة فيما يخص المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات، يندرج معظم المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في الفئة المنضوية تحت العنوان "مراجعةُ وتوحيدُ السياسات والعمليات والإجراءات". وقد أفضى ذلك إلى إنتاجيةٍ أكبر بواسطة نفس المقدار من الموارد وأتاح استيعاب عبء العمل المزيد مع الحد من الحاجة إلى طلب موارد إضافية في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة من أجل السيرورات المعنية.

١٦٨- لكن استُبينت الوفورات الممكن تحقيقها فعلاً حيثما تسنى ذلك. وقد استُند إلى هذه الوفورات لتقليص الأثر المالي للزيادات في التكاليف غير المتصلة بالعاملين المرتبطة بعمليات البرنامج ٢١٠٠ (مثل تكاليف السفر).

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية

١٦٩- يقدِّم ديوان المدّعي العام المساعدة إلى المدّعية العامة ويسدي إليها المشورة بشأن اضطلاعها اليومي بمهامها كلها والإدارة العامة لمكتب المدّعي العام ("المكتب") ومراقبة جودة عمله. فهو يقوم بتجهيز وإعداد ومراجعة جميع المراسلات والخطب والتقارير وفئة معيَّنة من الوثائق التي يودعها المكتب وغيرها من الوثائق لكي تقرها المدّعية العامة نهائياً؛ وييسر إعداد جدول أعمال اللجنة التنفيذية وعقد اجتماعاتها واتخاذها القرارات وإعداد السجلات ذات الصلة وحفظها، والتواصل مع الشعب والأقسام والأفرقة المتكاملة؛ ويتدبر الشؤون المشتركة بين الأجهزة والمبادرات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء نيابة عن المدّعية العامة؛ ويدعم مشاركة المكتب في الأنشطة المشتركة بين الأجهزة؛ ويقوم بإدارة ومساندة مبادرات الإعلام التي يتخذها المكتب سهراً على تعميم المعلومات والاهتمام بالعلاقات العامة على نحو فعال واستراتيجي؛ ويتدبر احتياجات المكتب إلى الموارد البشرية في مجموعة متواصلة من الخدمات مع قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة سهراً على توفر عاملين جيدي التأهل ومتحمسين للعمل؛ ويتدبر كل طلبات الموظفين المتعلقة بالموارد البشرية للمكتب التي تستلزم إقرار المدّعية العامة عملاً بنظام الموظفين الإداري ونظامهم الأساسي؛ ويضطلع بالتنسيق الوثيق والتواصل مع قسم الموارد البشرية بشأن صوغ السياسات الخاصة بالموارد البشرية وتنفيذها؛ ويقدم الدعم العام للمدّعية العامة واللجنة التنفيذية.

١٧٠- إن ديوان المدّعي العام يقدِّم خدمات حاسمة الأهمية إلى المدّعية العامة ومكتب المدّعي العام بموارد زهيدة نسبياً. فهو يسهم في تحقيق الأهداف العامة للمكتب المتمثِّلة في كونه جهازاً فعالاً ناجعاً يعلي أسمى المعايير المهنية في مجال عمله من خلال المشاركة في تطبيق الممارسات الفضلى وأداء عدد من مهام الدعم والمراجعة وإسداء المشورة، من قبيل مساعدة المدّعية العامة في اتخاذها القرارات المستنير كلَّ الاستنارة في إطار ممارستها ولايتها وصلاحيتها الإدارية على صعيد اتخاذ القرارات. كما يعمل ديوان المدّعي العام بالتعاون الوثيق مع قسم المشورة القانونية التابع للمكتب في وضع وصون معايير المكتب المهنية والأخلاقية وتطبيقها في عمل المكتب اليومي. ويسهر ديوان المدّعي العام على كون سيرورات التوظيف تعزِّز العمل من أجل الهدف المتمثل في التمثيل الجنساني والتمثيل الجغرافي المتوازنَيْن في جميع مستويات الوظائف في المكتب، تحقيقاً لمراميه المتعلقة بالأداء الداخلي، والغاية الاستراتيجية ٥ من الغايات المبينة في خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ والغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية للمحكمة. ويعمل ديوان المدّعي العام أيضاً مع قسم الخدمات لدعم المدّعية العامة في إدارتها لميزانية المكتب لإعمال التآزر والسهر على التنسيق الواسع النطاق للشؤون المؤسسية المشتركة بين الأجهزة، وتوحيد الممارسات فيما يتعلق بالموارد البشرية والإعلام بحسب مقتضى الحال. وكذلك يسهم ديوان المدّعي العام في برامج ومبادرات ترمي إلى تبسيط السيرورات وفي الرقابة العامة ومراقبة الجودة في المكتب من خلال المساعدة التي يقدمها إلى المدّعية العامة والمكتب.

١٧١- ويلي قسم المشورة القانونية ("القسم")، عاملاً مع سائر وحدات المكتب بحسب الاقتضاء، طلبات المشورة القانونية الواردة من المدَّعية العامة، وشُعب مكتب المدَّعي العام وأقسامه وأفرقته. وتتعلق هذه الطلبات بما يجريه المكتب من عمليات تحقيق وأعمال مقاضاة وبعمليات المكتب الأساسية وعمله العام بصفته جهازاً مستقلاً وبشؤون داخلية أخرى. ويقود القسم وضع سياسات المكتب بشأن أهم المسائل التي تحددها المدّعية العامة، بما فيها السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلق، والسياسة المتعلقة بالأطفال، التي اعتُمدت بنجاح، وينسِّق تنفيذ هذه السياسات وفقاً للغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية المبينة في الخطة الاستراتيجية للمكتب للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. ويجري حالياً إعداد

سياسة جديدة بشأن التراث الثقافي. كما يمثل القسم المكتبَ عند وضع ومراجعة السياسات والنصوص الإدارية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء وسائر الوثائق التنظيمية.

١٧٢- ويسهِّل القسم إعداد واستدامة معايير المكتب المهنية والأخلاقية، قائماً بتنسيق إعداد الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب، فيسهم بذلك في تحقيق الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية. فهو يتولى المسؤولية عن تنسيق ومراجعة لائحة المكتب التنظيمية وكتيِّب عملياته وعن تحديث مدوَّنة السلوك الخاصة به بحسب الاقتضاء.

١٧٣- وعلاوة على ذلك وضع القسم نظاماً إلكترونياً للمساعدة في تحديد وتسجيل العبر المستخلصة من أجل تحسين جودة العمليات وزيادة نجاعتها، المهتم به أيضاً في إطار الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية. ولتحقيق هذه الغاية ذاتها يقوم القسم أيضاً بإعداد برامج لتدريب موظفي المكتب بشأن مدوَّنة السلوك الخاصة بالمكتب وقيمه الرئيسية، ويوفر التدريب المعني وينسقه. ويتدبر القسم مسك الأدوات القانونية المتاحة إلكترونياً على شبكة الإنترنت والشروح وقواعد البيانات الخاصة بالمكتب. ويوفر أيضاً التدريب ذا الصلة بحسب اللزوم. ويضاف إلى ذلك أن القسم يتولى المسؤولية عن إعداد الشبكة القانونية - الأكاديمية للمكتب، ما يشتمل على تنظيم سلسلة من المحاضرات التي يلقيها خبراء خارجيون.

١٧٤- كما يتولى القسم المسؤولية عن إسهام المكتب في وضع قاعدة بيانات السوابق القضائية التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء، وعن إعداد وتعميم تقارير المحكمة الأسبوعية التي يصدرها المكتب، ما يسهم في تحقيق الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية. وفي السياق نفسه يسدي القسم إلى المدّعية العامة المشورة القانونية بشأن مسائل العمل المتصلة بالموظفين، بما في ذلك فرادى الحالات التي تستتبع التقاضي، ما يستلزم تطبيق نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري والتعاميم الإدارية، بالتشاور مع الوحدة المعنية بالموارد البشرية في المكتب بحسب اللزوم ومع ديوان المدعي العام.

موارد الميزانية **٢ ٤٥٦,٩ ألف يورو**

١٧٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٨,٥ ألف يورو (٢,٠ في المئة)، تعزى رئيسياً إلى أثر تطبيق المعدَّلات الجديدة المعمول بها في نظام الأمم المتحدة الموحَّد.

الموارد من الموظفين **١ ٨٨٠,٨ ألف يورو**

١٧٦- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٤٩,٦ ألف يورو (٢,٩ في المئة). ولا يطرأ أي تغير على عدد الوظائف الثابتة في البرنامج الفرعي ٢١١٠ ولا على عدد وظائف المساعدة المؤقتة العامة فيه. ويتألف ملاك ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية من ١٦ وظيفة ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٧٥٨,٧ ألف يورو*

١٧٧- يدعم البرنامج الفرعي ٢١١٠ المدّعية العامة (وكيل أمين عام) من خلال ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية.

١٧٨- ويرأس ديوان المدّعي العام رئيس المكتب (من الرتبة ف-٥)، المعاد اقتراح إعادة تصنيف وظيفته، ويتألف ملاكه من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس مكتب[٥٠]	ف-٥	١
موظف معني بالاتصال والتنسيق في مجال الموارد البشرية	ف-٣	١
موظف معني بالإعلام	ف-٣	٢
مساعد خاص للمدَّعية العامة	ف-٢	٢
مساعد شخصي للمدَّعية العامة	خ ع-رر	١
مساعد إداري	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالإعلام	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالعاملين	خ ع-رأ	١
المجموع		**١٠**

١٧٩- ويرأس قسم المشورة القانونية مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)، ويتألف ملاكه من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
مستشار قانوني رئيسي	ف-٥	١
مستشار قانوني	ف-٤	١
مستشار قانوني معاون	ف-٢	٢
موظف معاون معني بالبرامج	ف-٢	١
المجموع		**٥**

المساعدة المؤقتة العامة *١٢٢,١ ألف يورو*

١٨٠- تُطلب وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لسد احتياجات حادة إلى الموارد فيما يخص عام ٢٠٢٠ بغية تلبية الطلبات التي يقع عبؤها على عاتق ديوان المدّعي العام. وقد اعتُمدت الوظيفة المعنية في إطار المقترحات السابقة المتعلقة بالميزانية وهي بالتالي طلب يشمل سنوات متعددة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
مساعد خاص للمدَّعية العامة	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر

الموارد غير المتصلة بالعاملين ٥٧٦,١ ألف يورو

١٨١- إن المبلغ المطلوب أقل بمقدار زهيد عن نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ (٠,٦ في المئة). وتُطلب الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين. إن الموارد المعنية تمثِّل متطلباً متكرِّراً ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك.

السفر *١٨١,١ ألف يورو*

١٨٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣,٤ آلاف يورو (١,٨ في المئة). ويراد بطلبه سد تكاليف مهام يُزْمَع أن تقوم بها المدّعية العامة ومعاونوها.

[٥٠] وظيفة يعاد اقتراح إعادة تصنيفها.

١٨٣- فيتعيَّن على المدّعية العامة الاضطلاع بمهمات خارج بلد المقر بغية شحذ الدعم السياسي وتعزيز التعاون على أرفع المستويات بين الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، وسائر الشركاء في التعاون، والجماعات المتضررة، من أجل تعزيز عمليات التحقيق التي يجريها المكتب والجهود التي يبذلها للقبض على الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة ومقاضاتهم تعظيماً لأثر نظام روما الأساسي. إن انخراط المدّعية العامة الشخصي المباشر على المستوى الرفيع آتى في حالات عديدة نتائج إيجابية على صعيد المضي في الدفع قُدُماً بعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة وحشد الدعم الدبلماسي والسياسي البالغ الأهمية بوجه عام، وذلك بالمساعدة على تناول المشاغل والمسائل على أعلى مستويات اتخاذ القرار. وتشارك المدّعية العامة ظرفياً في فعاليات دولية أخرى (وإن كان يُبقى على مشاركتها فيها عند الحد الأدنى) حيث يُستبان أن ذلك يؤتي منافع استراتيجية للمكتب، وحيث يُحَد من ميزانية السفر، إذ يتحمل التكاليفَ منظمو الفعالية المعنية. كما يهيَّأ بميزانية السفر لسد تكاليف عدد محدود من مهمات ممثلي قسم المشورة القانونية ووحدة الإعلام والفريق المعني بالموارد البشرية في المكتب، وتكاليف أسفار يقوم بها مستشارو المدّعية العامة الخاصون الخارجيون المعيَّنون عملاً بالمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي الذين يتعيَّن عليهم بحكم ولايتهم السفر إلى مقر المحكمة من حين إلى آخر.

الضيافة *٥,٠ آلاف يورو*

١٨٤- إن المبلغ المطلوب مساوٍ لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة.

١٨٥- وتُطْلَب هذه الموارد المحدودة لسد تكاليف ضيافة الوفود الدولية، والدبلُماسيين، والضيوف المرموقين الذين يزورون المكتب. وقد وافقت المحكمة في السنوات الماضية على أن يوزَّع على أجهزتها معظم التكاليف المتكبَّدة لاستضافة الدبلماسيين الزائرين والوفود الرفيعي المستوى الذين يستقبلهم أكثر من واحد من كبار مسؤولي المحكمة. ويمثِّل القسط المشترك من التكاليف المعنية زهاء ٤,٠ آلاف يورو من المبلغ الإجمالي المطلوب (٨٠ في المئة منه). كما سيسهم انتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة (المهيأ أيضاً لاستخدامه من أجل توسيع نطاق نشاط توعية الجمهور الذي تقوم به المحكمة) في زيادة عدد الزوار المرموقين المتوقع بصورة معقولة أن يستقبلهم المكتب في عام ٢٠٢٠).

الخدمات التعاقدية *٣٠,٠ ألف يورو*

١٨٦- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. ويحتاج المكتب إلى الموارد المعنية لتحمُّل تكاليف مهمات إعلام مستقلة تُجرى في البلدان التي يعمل فيها، وإيجار المرافق المناسبة لعقد المؤتمرات الصحفية، وتكاليف إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية.

التدريب *٢٩٠,٠ ألف يورو*

١٨٧- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. وتبقى ميزانية التدريب للمكتب برمته مركَّزة في ديوان المدّعي العام. ويُعتبر التدريب عنصراً حيوي الأهمية لاستحداث ثقافة عمل مشتركة متماسكة ضمن المكتب، وزيادة جودة نواتجه، والارتقاء بأدائه العام، وزيادة نجاعته. كما يتعيَّن على المكتب توفير تدريب ملائم لكل من موظفيه الإضافيين الحديثي التوظيف، وتحسين مهارات موظفيه الحاليين بتوفير التدريب والتثقيف المستمرين بحسب اللزوم.

١٨٨- ثم إنه، على غرار كثير من النظم الوطنية، يتعيَّن على موظفي المكتب من بعض الفئات أن يتابعوا تدريباً خاصاً لاستدامة تأهُّلهم أو للحصول على التصديق على مهاراتهم وفقاً للمعايير الواجبة التطبيق.

١٨٩- وستُستخدم الاعتمادات المعنية لتوفير برنامج تدريب يتوافق مع أولويات التدريب الخاصة بالمكتب التي يُخطَّط لها وتُمحَّص بعناية.

١٩٠- ومن المهم التنويه إلى أنه سيتسنى للمكتب أن يوفِّر جلسات تدريب إضافية لموظفيه دون تكبُّد تكاليف أتعاب المدربِّين وذلك بفضل منصة التعلُّم الإلكتروني التي أقامتها وحدة تطوير الحلول المؤسسية. وتستند منصة التعلُّم الإلكتروني إلى البنيتين التحتية والمعمارية اللتين هيأهما قسم خدمات تدبر المعلومات التابع لقلم المحكمة. كما إن المكتب ينسِّق هذا المشروع مع قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة بغية إعداد دورات تدريب مشتركة كلما أمكن الأمر، باستغلال المرونة في توفير التدريب واستغلال ما أتاحته المنصة المعنية من تدنٍ لتكلفته لكل متدرِّب.

١٩١- وسيستمر المكتب على العمل مع سائر الأجهزة والمنظمات والهيئات الوطنية للتكفل بأقصى قدر ممكن من النجاعة بالقياس إلى التكاليف، بوسائل منها مثلاً استطلاع إمكانات التآزر والفرص المتاحة للانخراط في تدريب مشترك، وتقاسم تكاليف التدريب السنوي في مجال المحاماة والمرافعة في دعاوى الاستئناف مع المحاكم المخصوصة، أو الاستعانة بمنظماتٍ ذائعةِ الصيت ترغب في تقديم الخدمات دون مقابل.

الخبراء الاستشاريون *٧٠,٠ ألف يورو*

١٩٢- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره للعام السابق. ويعادل هذا المبلغ زهاء خمسة أشهر من عمل الموظف الواحد من الرتبة ف-٥، وإن كان المقدار الفعلي لتكاليف خدمات الخبراء الاستشاريين سيُحدَّد على أساس العمل اللازم والخبرة الفردية. وتبقى الميزانية المعنية متركِّزة في ديوان المدّعي العام بغية السهر على التنسيق بين مختلف الشعب الاشتغالية.

١٩٣- ووفقاً للمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي، تستمر المدّعية العامة على استئجار خدمات مستشارين خاصين وخبراء استشاريين (خارجيين) فيما يتعلق بأمور من قبيل الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي. ولئن كان الخبراء المعنيون يسهمون بخدماتهم الاستشارية دون مقابل على العموم، فإن تعيينهم يستتبع تحمُّل نفقات سفرهم وبدل معيشتهم اليومي التي ستُستوعَب ضمن نطاق ميزانية السفر. لكن تُبذل قصارى الجهود لإبقاء هذه التكاليف عند حدها الأدنى من خلال التخطيط والتمحيص في هذه التكاليف.

الجدول ١٣: البرنامج ٢١١٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
٢١١٠ ديوان المدّعي العام / قسم المشورة القانونية	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٢٦,١	٣٧,٤	٢,٦	١ ٤٦٣,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٨٣,٠	١٢,٢	٤,٣	٢٩٥,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٧٨٩,٤*	*-*	*١ ٧٨٩,٤*	*١ ٧٠٩,١*	*٤٩,٦*	*٢,٩*	*١ ٧٥٨,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٤,٣	-	٢٤,٣	١١٩,٨	٢,٣	١,٩	١٢٢,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٤,٣*	*-*	*٢٤,٣*	*١١٩,٨*	*٢,٣*	*١,٩*	*١٢٢,١*
السفر	١١٧,١	-	١١٧,١	١٨٤,٥	(٣,٤)	(١,٨)	١٨١,١
الضيافة	٦,٧	-	٦,٧	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣٢,٤	-	٣٢,٤	٣٠,٠	-	-	٣٠,٠
التدريب	١١,٥	-	١١,٥	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٣١,٦	-	٣١,٦	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٩٩,٤*	*-*	*١٩٩,٤*	*٥٧٩,٥*	*(٣,٤)*	*(٠,٦)*	*٥٧٦,١*
المجموع	**٢ ٠١٣,١**	**-**	**٢ ٠١٣,١**	**٢ ٤٠٨,٤**	**٤٨,٥**	**٢,٠**	**٢ ٤٥٦,٩**

الجدول ١٤: البرنامج ٢١١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٢١١٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	١	-	-	-	١	٢	٣	٥	-	١٢	١	٣	٤	**١٦**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**١**	**-**	**-**	**-**	**٢**	**١**	**٣**	**٥**	**-**	**١٢**	**١**	**٣**	**٤**	**١٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	**١,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	**١,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	**١,٠٠**

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

١٩٤- يتمثل الهدف الرئيسي لقسم الخدمات ("القسم") في تيسير التنفيذ الكامل للولايات المنصوص عليها والتقيد بسياسات المحكمة وإجراءاتها فيما يتعلق بما يلي: (أ) إدارة الموارد المالية للبرنامج الرئيسي الثاني بالسهر على تدبر الاعتمادات بحذر؛ (ب) تدبر الدعم اللغوي اللازم لتنفيذ برنامج عمل المكتب على نحو فعال وتدبر شؤون موظفيه كما يُرتقب في إطار الافتراضات المتعلقة بالميزانية.

١٩٥- ويسهم القسم، بأدائه أنشطته على نحو مهني وفعال وناجع ومسؤول، في تحقيق الغايتين ٢ و٥ من الغايات الاستراتيجية للمكتب والغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من الغايات الاستراتيجية للمحكمة[٥١].

١٩٦- ويتألف القسم من وحدتين: وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، ووحدة الخدمات اللغوية. إن هاتين الوحدتين تؤديان أنشطة لا تؤديها الأقسام أو الوحدات الأخرى العاملة في سائر أجهزة المحكمة ولا يمكن لها أن تؤديها، وهي أنشطة تتسم بأهمية كبيرة لدعم عمليات مكتب المدّعي العام ("المكتب").

١٩٧- ويعتمد القسم منحى مرناً ويسهر على التنسيق الفعّال مع قلم المحكمة لإتاحة تقديم خدمات مشتركة على نحو سلس في سياق سلسة متواصلة من الأنشطة يُرمى منها إلى سد احتياجات الجهات المتعامَل معها بأدنى مقدار من الموارد.

١٩٨- ويرفد القسمُ الشُعبَ الاشتغالية بخدمات الدعم الضروري لكي تؤدي المهام المنوطة بها في إطار ولاياتها. ومن هذه الخدمات على الخصوص:

(أ) تنسيق وإعداد ميزانية البرنامج الرئيسي الثاني من خلال جمع وتقييم ودمج مطالب الموارد التي تقدمها شعب المكتب وأقسامه استناداً إلى الافتراضات المقرّة فيما يتعلق بالميزانية؛

(ب) تنجيز إعداد ميزانية البرنامج الرئيسي الثاني من خلال جمع وتقييم ودمج طلبات الخدمات التي تقدمها شعب المكتب وأقسامه إلى موفِّري الخدمات لقلم المحكمة استناداً إلى الافتراضات المقرّة فيما يتعلق بالميزانية؛

(ج) إعداد التقارير القياسية والخاصة والوثائق والملفات لهيئات الإدارة والرقابة (جمعية الدول الأطراف، ومكتبها والأفرقة العاملة التابعة لها، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة، والمراجعين الخارجيين) وهيئات توجيه المحكمة الداخلي (مجلس التنسيق، واللجان المشتركة بين الأجهزة،

---

[٥١] *الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام*: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة. *الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام*: زيادة قدرة المكتب على تدبر موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة. *الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية للمحكمة*: زيادة سرعة ونجاعة الأنشطة الأساسية للمحكمة المتمثلة في عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات، مع الحفاظ على الاستقلال والعدالة في إجراءاتها وحماية سلامة ورفاه الأشخاص المعنيين، ولا سيما المجني عليهم والشهود. *الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية للمحكمة*: ضمان التمرس المهني والتفاني والنزاهة في جميع عمليات المحكمة. الغاية ٧ من الغايات الاستراتيجية للمحكمة: تهيئة بيئة عمل سالمة ومصونة الأمن محورها رفاه الموظفين وتميزهم. *الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية للمحكمة*: التوصل إلى توازن بين الجنسين وتوازن جغرافي أكثر إنصافاً، ولا سيما في الوظائف من الفئات العليا. *الغاية ٩ من الغايات الاستراتيجية للمحكمة*: إدارة الموارد على نحو فعال متماسك شفاف مسؤول قابل للتكيف، والمضي في تنمية استدامة المحكمة وصمودها حيال المخاطر المستبانة.

ومكتب المراجعة الداخلية) والجهات الداخلية التي يتعامل معها المكتب (اللجنة التنفيذية، والإدارة العليا، إلخ)؛

(د) إدارة الاعتمادات الخاصة بمكتب المدّعي العام، بما في ذلك الموافقة والتصديق على المصروفات، وإعداد تقديرات مفصَّلة للأثر المالي للأنشطة التي يؤديها المكتب، والإبلاغ عن المصروفات والتنبؤ بها؛

(هـ) تسيير شؤون طلبات المكتب لتوفير السلع والخدمات التي تستلزم دعماً من وحدة الشراء ومن سائر كيانات قلم المحكمة؛

(و) تدبر الجوانب الإدارية والمالية لجميع الوظائف التي يتألف منها ملاك العاملين في المكتب، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والموظفون بموجب عقود قصيرة المدة، وفرادى المقاولين؛

(ز) التسيير الدقيق لشؤون الأموال المخصَّصة للعمليات الميدانية وللأنشطة المتصلة بالشهود، والأسفار في مهمات رسمية؛

(ح) إسداء الخبرة التخصصية وتقديم المساعدة التقنية إلى شعب المكتب وأقسامه فيما يتعلق بتطبيق النظام المالي والقواعد المالية والإجراءات والسياسات؛

(ط) القيام على نحو فعال بمتابعة ومراقبة استخدام الموارد طبقاً لنظام المحكمة المالي وقواعدها المالية، بغية تدبر شؤون الاعتمادات المخصَّصة للمكتب على النحو الأكثر فعالية؛

(ي) إسداء الإرشاد فيما يتعلق بالسياسات عند الطلب، وتدبر وتحليل الموارد الخارجة عن الميزانية المخصَّصة للأنشطة غير المرتقبة و/أو غير المهيأ لها في الميزانية؛

(ك) تنظيم وإجراء حلقات تدريبية سنوية بشأن المسائل المالية وبشأن المستجدات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يخص الموظفين المعنيين بتسيير شؤون المكاتب الميدانية؛

(ل) إسداء المشورة التخصصية فيما يتعلق بالمحاسبة والشؤون المالية والنظم ذات الصلة إلى شعب المكتب وأقسامه، بما في ذلك المكاتب البعيدة عن المقر؛

(م) إسداء المشورة التخصصية، بالعمل بصفة منسق للمكتب، بالتفاعل الوثيق مع الأقسام والوحدات المعنية في سائر أجهزة المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

'١' مراجعة وتقييم السياسات والإجراءات الحالية المتعلقة بالشؤون الإدارية والشؤون المالية وشؤون الترجمة الفورية وشؤون إعداد المحاضر وشؤون الترجمة التحريرية؛

'٢' إعداد مقترحات خاصة بالتحديثات والتحسينات المراد إدخالها على السياسات والإجراءات المتعلقة بالشؤون الإدارية وشؤون الترجمة الشفوية وشؤون إعداد المحاضر وشؤون الترجمة التحريرية؛

(ن) تقييم الاحتياجات إلى خدمات الترجمة الفورية وخدمات إعداد المحاضر وخدمات الترجمة التحريرية دعماً لأنشطة المكتب في مجال التحقيق وفي مجال المقاضاة؛

(س) تنظيم وإجراء حلقات عمل مشتركة بين الممارسين/موفِّري الخدمات لتعظيم نتائج الإجراءات؛

(ع) توفير ما يلي في الوقت المناسب وبدرجة جودة عالية:

'١' الترجمة الشفوية في الميدان وخلال الفعاليات وعلى الهاتف؛

'٢' نَسْخ كلام الأدلة السمعية والبصرية ومراقبة جودته؛

'٣' ترجمة ومراجعة الأدلة التي يجمعها المكتب ووثائقه الأساسية المتعلقة بالسياسات وبالتوعية؛

'٤' فحص جودة المواد المعهود بإعدادها إلى مهنيين لغويين خارجيين معتمدين أو المعدّة بلغات هي أقل انتشاراً حيث تكون الخبرة التقنية الرسمية غير كافية؛

'٥' الاضطلاع بترجمة الوثائق ترجمةً إيجازية وبحجب معلومات فيها وبتحريرها، وبإعداد ترجمات/شروح كلام المواد السمعية البصرية، وبتمييز اللغات المستعمَلة، وبغير ذلك من أنشطة دعم المشاريع التي تستلزم توفُّر الخبرة اللغوية ضمن المكتب.

١٩٩- إن القسم يقوم أيضاً بتمثيل المكتب عند البحث في الشؤون المالية وشؤون الميزانية وشؤون الموارد أمام جمعية الدول الأطراف ومكتبها وأفرقتها العاملة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجعين الخارجيين، ولجنة المراجعة، ومكتب المراجعة الداخلية، وسائر أصحاب الشأن مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ثم إن مدير القسم الرئيسي يتولى تمثيل المكتب في المبادرات والمشاريع ذات الصلة التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء.

موارد الميزانية **٤٣٧,٨ ٥ ألف يورو**

٢٠٠- ينطوي مقدار الموارد المطلوب على زيادة مقدارها ٤٢,١ ألف يورو (٠,٨ في المئة). وتمثل هذه الزيادة صافي أثر تطبيق المعدَّلات الجديدة المعمول بها في نظام الأمم المتحدة الموحَّد (التي تتمثل من حيث الأساس في تعويضات في بند الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة) وتغيير البند الذي تُدرج فيه النفقات التشغيلية العامة.

٢٠١- لقد تسنى لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين، بفضل الجهود المستمرة المبذولة لتبسيط السيرورات ومسارات تسلسل الأعمال، تدبر أمر عبء العمل الإضافي وتحقيق مكاسب كبيرة متأتية عن زيادة النجاعة وذلك بنفس البنية الأساسية لملاك موظفيها. وتتوخى وحدة التخطيط والمراقبة الماليين تحقيق مقدار إضافي زهيد من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة واستدامة المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة التي حُقِّقت في السنوات السابقة وتعزى رئيسياً إلى الاستمرار على مراجعة السياسات والإجراءات في عدد من المجالات وإضفاء الطابع القياسي عليها. ويساوي ذلك مبلغاً يقارب ٢٥,١ ألف يورو لعام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠، ويشمل ما يلي:

(أ) تهيئة قوائم مرجعية للمطالبات المتعلقة بالسفر بغية زيادة الدقة وتقليص وقت التجهيز؛

(ب) أتمتة الإجراء الخاص بطبع أرقام التسجيل المسبق لتقليص الوقت الذي يستغرقه التوفيق بين حسابات المكاتب القُطرية والتقارير المتعلقة بالعمليات؛

(ج) العمل مع فريق تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP والفريق المعني بالميزانية في قلم المحكمة لتوحيد "لوحة قيادة" تنفيذ الميزانية استناداً إلى النموذج وشكل البيانات اللذين تعدهما

وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، ليتم بذلك تقليص الوقت الذي يستغرقه إعداد التقارير الإدارية وزيادة دقة واتساق المعلومات في شتى وحدات المحكمة؛

(د) تحسين نظام الطلبات المقدَّمة إلكترونياً في وحدة التخطيط والمراقبة الذي يقوم بأود التجهيز دون استعمال الورق ويقلِّل الحاجة إلى تبادل الرسائل الإلكترونية المضيع للوقت. وإضافة إلى ذلك يتيح النظام الجديد الاطّلاع بسهولة على حال الطلبات وعلى الإحصائيات المتعلقة بتجهيزها.

وقد أفضت هذه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة إلى استيعاب مقادير أكبر من الأعمال (انظر الجدول أدناه)، وتحسين رصد ومراقبة الأنشطة، وزيادة الشفافية، والارتقاء بمستوى جودة توفير الخدمات.

	٢٠١٥	٢٠١٨		*التغير*
الميزانية العادية (بملايين اليوروات)	٣٩,٦	٤٦,٠	٦,٤	%١٦,١
عدد الحالات	٨	١١	٣	%٣٧,٥
عمليات التحقيق الناشط	٥	٧	٢	%٤٠,٠
الوظائف الثابتة المقرة	٢١٨	٣١٩	١٠١	%٤٦,٣
وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرة	٩٩	١٠٣	٤	%٤,٠
مجموع الوظائف المقرة	٣١٧	٤٢٢	١٠٥	%٣٣,١
عدد موظفي وحدة التخطيط والمراقبة الماليين	٧	٦	-١	-%١٤,٣

٢٠٢- وحتى تاريخه تسنى لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقديم دعم عالي مستوى الجودة لتلبية ما ينبثق عن أنشطة المكتب الاشتغالية من الاحتياجات المزيدة التعقيد، دون طلب موارد إضافية. بيد أن تزايد التعقيد الذي يكتنف العمليات (مثل الحاجة إلى تصميم وتنفيذ حلول ناجعة وفعالة لزيادة أمن الموظفين الموفدين في بعثات وذلك بتقليص أثر عمليات المكتب مع السهر على التقيد الكامل بالإطار التنظيمي للمحكمة) وزيادة مقدار المعاملات التي يتعين تدبر أمرها يتطلبان ما يزيد عن طاقة الموارد المتوفرة لوحدة التخطيط والمراقبة إلى حد أنه لم يعد يتسنى لها أن تؤدي مهامها الكبيرة الأهمية على نحو سليم[٥٢].

٢٠٣- لقد أجرت وحدة التخطيط والمراقبة الماليين في عام ٢٠١٥ تقييماً للاحتياجات إلى الموارد التي تستلزمها المهام الرئيسية التي يؤديها موظفوها. واستناداً إلى عبء العمل طلبت هذه الوحدة ما يبلغ ٦,٩٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل. وبلغت ميزانية المكتب المعتمدة لعام ٢٠١٥ مبلغاً مقداره ٣٩,٦ مليون يورو. وكان المكتب يعمل في ثماني (٨) حالات مجرياً خمس (٥) عمليات تحقيق ناشط مستمرة، وكان ملاك العاملين فيه يتألف من ٣١٧ وظيفة (من الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة). وكان ملاك وحدة التخطيط والمراقبة الماليين يتألف من سبع (٧) وظائف.

٢٠٤- وأُجري تقييم مماثل للأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠١٨ يبيِّن أن النهوض بعبء العمل الواقع على عاتق وحدة التخطيط والمراقبة الماليين يستلزم ٧,٥٢ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام

[٥٢] استُبين وجود هذا الخطر في سياق عملية تقييم المخاطر التي أُجريت بتيسير من مكتب المراجعة الداخلية، فضُمِّن في سجل المخاطر الذي يمسكه القسم.

كامل. وفعلاً بلغت ميزانية المكتب المعتمدة مبلغاً مقداره ٤٥,٩٩ مليون يورو (+١٦,١%). وقد عمل المكتب في إحدى عشرة (١١) حالة مجرياً سبع (٧) عمليات تحقيق ناشط مستمرة[٥٣]، وكان ملاكه يتألف من ٤٢٢ وظيفة (من الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة). أما ملاك العاملين في وحدة التخطيط والمراقبة الماليين فقد تناقص خلافاً لذلك ليتألف من ست (٦) وظائف مقرّة فقط.

	عبء العمل بمعادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل			
المهمة	*٢٠١٥*	*٢٠١٨*		*التغير*
إعداد وتنفيذ الميزانية	١,٨٤	١,٩٠	٠,٠٦	٣,٣%
العمليات الميدانية	٢,٢٧	٢,٣٤	٠,٠٧	٣,١%
مراقبة وتصديق الأسفار	٠,٩٧	٠,٨١	-٠,١٦	-١٦,٥%
الشراء ولجنة استعراض المشتريات	٠,٢١	٠,٥٨	٠,٣٧	١٧٦,٢%
تسيير شؤون الموارد البشرية	٠,١٨	٠,٣٧	٠,١٩	١٠٥,٦%
فرادى المقاولين	٠,٢٦	٠,٣٠	٠,٠٤	١٥,٤%
دعم مستعملي برمجيات SAP من موظفي المكتب	٠,١٩	٠,٢٢	٠,٠٣	١٥,٨%
برنامج المكتب الخاص بالتدريب الداخلي	٠,٢٢	٠,٠٩	-٠,١٣	-٥٩,١%
الصندوق الاستئماني الخاص بالمكتب	٠,٠٢	٠,١١	٠,٠٩	٤٥٠,٠%
دعم الأمانة العامة	٠,٢٠	٠,٠٠	-٠,٢٠	-١٠٠,٠%
تطوير المشاريع/المتجات	٠,١٣	٠,٣٧	٠,٢٤	١٨٤,٦%
الإدارة	٠,٤٥	٠,٤٣	-٠,٠٢	-٤,٤%
المجموع	**٦,٩٤**	**٧,٥٢**	**٠,٥٨**	**٨,٤%**

٢٠٥- إن وحدة التخطيط والمراقبة الماليين تؤدي دوراً أساسياً لا في تجهيز المعاملات (التي يتزايد مقدارها سنوياً) فحسب بل أيضاً - وفي المقام الأول - في التكفل بأداء الوظائف الرئيسية المتمثلة في رصد ومراقبة تنفيذ الميزانية على نحو سليم أداءً رفيع المستوى. وتنظم وحدة التخطيط والمراقبة الماليين اجتماعات منتظمة (الاجتماعات المعنية بالتخطيط للأنشطة) مع ممثلي الشعب ومكتب الاتصال المعني بشؤون الموارد البشرية في مكتب المدّعي العام وذلك لمتابعة تنفيذ الميزانية والمبادرة إلى الترتيب لاستخدام الاعتمادات على النحو الأنجع والأكثر فعالية وللقيام عند اللزوم بإعادة تخصيص الموارد استجابة للاحتياجات المتغيرة في عمليات مكتب المدّعي العام.

٢٠٦- ويضاف إلى ذلك أن وحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقدم الدعم للمدير الرئيسي واللجنة التنفيذية في تحليل وتقييم الاتجاهات والأثر المالي الذي يُحتمل أن يترتب على عمليات المكتب خلال تنفيذ الميزانية، بحيث يتسنى إسداء المشورة إلى المدّعية العامة على نحو سريع وشفاف بشأن سبل تحقيق غايات المكتب مع التقيد الكامل بالإطار المالي والتوجيهي للمحكمة.

٢٠٧- وتدعم وحدة التخطيط والمراقبة الماليين أيضاً المدير الرئيسي في تواصله مع أصحاب الشأن الداخليين والخارجيين وذلك بتقديم البيانات والتقارير والقيام بتحليل الجوانب المالية لأنشطة المكتب.

[٥٣] يشمل ذلك الحالة في بوروندي التي بوشر التحقيق فيها بعد اعتماد الميزانية.

٢٠٨- وتقوم وحدة التخطيط والمراقبة الماليين بإدماج طلبات العتاد والبرمجيات الحاسوبيين الواردة من مستعمليها في إطار الأعمال ضمن إطار خطة للمكتب خاصة بالشراء، وتتحقق من التقيد بالمعايير والقواعد في مجال الميزانية، وتنسق مع وحدة الشراء التابعة لقلم المحكمة للسهر على توفير السلع والخدمات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

٢٠٩- وتنخرط وحدة التخطيط والمراقبة الماليين في التحسين المستمر لجودة سيروراتها وفي العمل لتقديمها المعلومات إلى المكتب في الوقت المناسب وضمان دقة هذه المعلومات لمساعدة الإدارة في عملية اتخاذها القرارات. كما إن هذه الوحدة حسَّنت، بمساعدة تقنية من الفريق المعني ببرمجيات تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP التابع لقلم المحكمة، "لوحة القيادة" التي صممتها لمتابعة تنفيذ شتى بنود الميزانية. وستوَّفر البيانات ذات الصلة مع آخر ما يتوفر منها في منتصف ليلة اليوم السابق، بدلاً من نهاية كل شهر[٥٤]. وسيُوسَّع نطاق هذا النموذج ليشمل باقي وحدات المحكمة بعد فترة تجريبية. إن "لوحة القيادة" المحسَّنة هذه ستزيد من الشفافية في استخدام الموارد وستهيئ نظرة عامة مشتركة إلى تنفيذ الميزانية في شتى وحدات المحكمة.

٢١٠- وتستطلع وحدة التخطيط والمراقبة الماليين إمكانية تقييس وأتمتة تقارير أخرى مستخدمة ضمن مكتب المدّعي العام. وقد طُلب من وحدة تطوير الحلول المؤسسية تقييم البدائل البرمجية التي يمكن أن تفضي إلى توفير تطبيقات لتحليل البيانات دعماً لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين وتقليصاً للتدخل اليدوي في تجهيز المعلومات المتوفرة. وسيُحسب مقدار ما يمكن تحقيقه من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بعد الاتفاق على حل وتقييم مدى قابليته للتطبيق.

٢١١- وتدعم وحدة الخدمات اللغوية ديوان المدّعي العام فيما يتعلق باحتياجاته اللغوية المتصلة بأمور منها الوثائق المراد إيداعها والبلاغات، كما تظل تسدي المشورة إلى الأفرقة المتكاملة وتعمل معها بتعاون وثيق بدءاً من لحظة مباشرة عملية من عمليات التدارس الأولي وحتى اختتام تقديم الدفاع لحججه، عادة. وبذلك تتكفل هذه الوحدة باستمرارية الخدمة (بما في ذلك خدمات اللغات الأصعب توفيراً) وبالتطبيق المنتظم للسياسة والممارسة الجيدتين في مجال اللغات على نحو يشمل بنطاقه شتى الأفرقة، مع احترام القيود المفروضة في مجال الأمن المادي وأمن المعلومات التي غالباً ما تكون صارمة لكنها متغيرة.

٢١٢- وحتى تاريخه، وفرت وحدة الخدمات اللغوية الخدمات اللغوية بأكثر من ٧٠ لغة من لغات العمل أو اللغات الرسمية أو لغات التعاون أو لغات الحالات. ومن الطبيعي أن بعض هذه اللغات (الإنكليزية والفرنسية والعربية) شهد نمواً ذا شأن على مدى السنوات الأخيرة، بينما تقلَّب وضع اللغات الأخرى مع ما شهدته الحالات المختلفة من جزر ومد ومع مناحي التحقيق التي اتّبعها المكتب. وتسعى وحدة الخدمات اللغوية إلى القياس الحصيف للجهود اللازمة لتمييز مهنيي اللغات واختبارهم وتوظيفهم وتعظيم شتى الخيارات التعاقدية المتاحة بغية استبانة الموارد على وجه التحديد والمواعيد التي يتعين أن يتم فيها توفير الخدمات على نحو فعال وإقامة التوازن الأفضل بين الحيطة المالية والتأهب القضائي.

---

[٥٤] انظر الحاشية ٤٠ فيما تقدَّم. وتلك واحدة من أدوات التحليل التي وضعها القسم لمراقبة تنفيذ بنود الميزانية وإسداء المشورة إلى المدّعية العامة سهراً على إدارة الموارد التي تخصصها الجمعية لتحقيق غايات مكتب المدّعي العام إدارة سليمة.

٢١٣- إن وحدة الخدمات اللغوية، إذ تعلم بالافتراضات فيما يتعلق بالميزانية، وإذ تراعي بيئة أمن المعلومات ولزوم الممارسات المالية السليمة، تتوقع أن توفير خدمات الترجمة في عام ٢٠٢٠ سيستلزم ما يلي من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل:

اللغات	*الترجمة*	*التحرير والقراءة التدقيقية ومراجعة الجودة*	*الترجمة الشفوية في الميدان (البعثات)*	*الترجمة على الهاتف*	*المجموع من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام لزوم ترجمته كامل*	*مقدار ما يُتوقع ترجمته (بالصفحات)*	*مقدار ما يمكن ترجمته بالموارد المتوفرة (بالصفحات)*	*فائض/نقص القدرة (بالصفحات)*
الإنكليزية – الفرنسية	٥,٤٧٥	٠,٤	٠,١	٠,٠٢٥	**٦**	٨ ١٥٠	٦ ٠٢٣	(٢ ١٢٧,٥)
العربية – الإنكليزية أو الفرنسية	٢,٨٧٥	-	٠,١	٠,٠٢٥	**٣**	٤ ٢٥٠	٣ ١٦٣	(١ ٠٨٧,٥)
لغات الحالة في بوروندي/الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١,٨٥	٠,٢	٠,١٥	٠,٠٥	**٢,٢٥**	٢ ٣٥٠	٢ ٠٣٥	(٣١٥,٠)
لغات الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٤	-	٠,٠٥	٠,٠٥	**٠,٥**	٣٥٠	٤٤٠	٩٠,٠
لغات الحالة في كوت ديفوار	٠,٢	-	-	-	**٠,٢**	٢٠٠	٢٢٠	٢٠,٠
لغات الحالة في دارفور بالسودان/ الحالة في ليبيا/ الحالة في مالي	٠,٠٥	-	-	-	**٠,٠٥**	٥٠	٥٥	٥,٠
لغات الحالة في جورجيا	١,٥٢٥	٠,٣٥	٠,١	٠,٠٢٥	**٢**	١ ٦٠٠	١ ٦٧٨	٧٧,٥
المجموع من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل	**١٢,٣٧٥**	**٠,٩٥**	**٠,٥**	**٠,١٧٥**	**١٤**	**١٦ ٩٥٠**	**١١ ٩٣٥**	**(٣ ٤١٥,٠)**

٢١٤- وتُطلب وظيفة مراجع (للغة العربية) للنهوض بأود عبء العمل المتزايد المقدار والمتعاظم الصعوبة للترجمة من العربية إلى كلتا لغتي العمل ومن هاتين اللغتين إلى العربية، ما يتطلب فهماً للجوانب الثقافية واللغوية المتنوعة لعالم اللغة العربية المتعددة اللهجات المستعملة في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في دارفور بالسودان والحالة في مالي والحالة في ليبيا وفي إطار عملية التدارس الأولي للحالة في فلسطين التي ينظر فيها مكتب المدّعي العام. وتعبِّر عن تزايد عبء العمل أبلغَ تعبيرٍ قضيةُ *الحسن* حيث زاد مقدار الأدلة اللازمة ترجمتها عن ٠٠٠ ٥ صفحة بلغة الأصل وبلغ عدد صفحات الوثيقة المتضمنة للتهم ٥٠٠ صفحة (بدلاً من القد المعتاد البالغ ٣٠ صفحة). إن المهمة الأساسية لشاغل هذه الوظيفة ستتمثل في تطبيق المعايير المناسبة والمتسقة لجودة الترجمة والمصطلحات تكفلاً بإمكان التعويل على ترجمات المكتب المستخدمة في اتّباع مناحي التحقيق وتقديم الأدلة في الوقت المناسب وبشكل جاهز للعرض في قاعات المحكمة في مرحلة المقاضاة. ولئن كانت الحساسية الخاصة التي يتسم بها كثير من المواد التي تجب ترجمتها تستتبع تعذر العهد بترجمتها إلى جهات خارجية تحت أي ذريعة فسيتولى المراجع أيضاً، حيثما أمكن الأمر، الإشراف على الاستعانة المثلى بالخدمات التعاقدية الخارجية.

٢١٥- إن وحدة الخدمات اللغوية دشَّنت في أواسط عام ٢٠١٩ نظامها المصمَّم خصيصاً لمسارات تسلسل الأعمال لإعداد المحاضر والترجمة التحريرية المترابط مع برنامج تحليل الأدلة المسمى Ringtail وبرنامج تدبر الوثائق المسمى Records Manager للارتقاء بنجاعة تدبر هذه الوحدة للوثائق وضوابط الاطّلاع عليها، والتنسيق فيما يتعلق بالجهات المتعامَل معها، وتوفير الخدمات، محققة بذلك أموراً منها استبعاد الازدواج في تقديم الأدلة، وأتمتة المهام المتصلة بأمن المعلومات وبالإبلاغ، وتهيئة "لوحة قيادة" لتوفير الخدمات على المنوال الآني، وبالتالي استحداث قدرة على الاضطلاع بمهام أخرى لم تكن تولى لها

الأولوية سابقاً. وتعتزم وحدة الخدمات اللغوية أن توسع في عام ٢٠٢٠ نطاق أتمتتها للسيرورات بجعلها تشمل مترابَطها القائم بالفعل الخاص بتدبر بيانات الاتصال ونظاماً حديث التصميم لتناول طلبات الترجمة الفورية والتخطيط في مجالها.

الموارد من الموظفين **٤ ٤٤٣,٧ ألف يورو**

٢١٦- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٥٧,٤ ألف يورو (٢,٥ في المئة). لكن المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة ينطوي على انخفاض مقداره ٥,٣ آلاف يورو (٠,٣ في المئة). وسيتألف ملاك القسم في عام ٢٠٢٠ من ٢٦ وظيفة ثابتة، و٢٧ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يمثل تمويلها متطلباً متكرّراً منها وظائف تراجمة يعملون في الميدان (٢٠,٧٦ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٢ ٣٩٤,٨ ألف يورو*

٢١٧- يتألف قسم الخدمات من وحدتين ويشرف عليه المدير الرئيسي (من الرتبة ف-٥).

٢١٨- ويرأس وحدة التخطيط والمراقبة الماليين موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣)، ويتألف ملاكها من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
موظف معني بالشؤون الإدارية	ف-٣	١
موظف معاون معني بالشؤون الإدارية	ف-٢	١
مساعد معني بالشؤون المالية والإدارة العامة	خ ع-رأ	٣
المجموع		**٥**

٢١٩- ويرأس وحدة الخدمات اللغوية منسق لغوي (من الرتبة ف-٤)، ويتألف ملاكها من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
منسق لغوي	ف-٤	١
مراجعان (واحد للغة الإنكليزية وواحد للغة الفرنسية)	ف-٤	٢
منسّق للترجمة الشفوية	ف-٣	١
مترجم (للغة الإنكليزية)	ف-٣	١
مترجم (للغة الفرنسية)	ف-٣	١
مترجم (للغة العربية)	ف-٣	١
مترجم معاون (للغة الإنكليزية)	ف-٢	١
مترجم معاون (للغة الفرنسية)	ف-٢	١
مترجم معاون (للغة العربية)	ف-٢	١
مساعد معني بالخدمات اللغوية	خ ع-رأ	٣
منسّق رئيسي معني بالمحاضر	خ ع-رأ	١
منسّق ومدقِّق للمحاضر	خ ع-رأ	١
مدقِّق للمحاضر	خ ع-رأ	٤
مساعد معني بإعداد المحاضر	خ ع-رأ	١
المجموع		**٢٠**

المساعدة المؤقتة العامة *٢ ٠٤٨,٩ ألف يورو*

٢٢٠- يظل قسم الخدمات يحتاج إلى موارد توفَّر في إطار المساعدة المؤقتة العامة من أجل الترجمة، وإعداد المحاضر، والترجمة الشفوية الميدانية، وطائفة واسعة من الخدمات المالية والتخطيطية والإدارية التي تقدَّم بمثابة دعم مباشر لأنشطة المكتب. وعليه فإن من الضروري مواصلة توفير الموارد الحالية.

٢٢١- ويقوم القسم، من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات التي يتعامل معها، بتحليلٍ وتقييمٍ دقيقين لأفضل السبل الكفيلة بقرن النجاعة والفعالية في توفيره خدماته ضمن حدود الموارد المقرّة.

٢٢٢- وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة لعام ٢٠٢٠ كما يلي، بحسب الترتيب التنازلي للرتب في القسم. إن الوظائف المعنية تمثل متطلباً متكرّراً لسنوات متعددة، ما لم يشر إلى خلاف ذلك:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادِل بدوام كامل*	
مراجع (للغة العربية)	ف-٤	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب جديد
موظف معني بالترجمة	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مترجم	ف-٣	٧	٧٢,١	٦,٠١	متطلَّب مستمر
مترجم معاون	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منسّق معاون معني بالترجمة الشفوية	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معاون معني بالشؤون الإدارية	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مترجم مساعد	ف-١	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بالدعم الإداري	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مدقِّق للمحاضر	خ ع-رأ	٣	٣٤	٢,٨٣	متطلَّب مستمر
مساعد معني بالخدمات اللغوية	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
ترجمان ميداني	خ ع-رأ	٨	٤١	٣,٤٢	متطلَّب مستمر
المجموع		**٢٧**	**٢٤٩,١**	**٢٠,٦٧**	

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٩٩٤,١ ألف يورو**

٢٢٣- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٠,٠ آلاف يورو (١,٠ في المئة). وتُستخدم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. إن الموارد المطلوبة تمثل مطلباً متكرّراً، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

٢٢٤- ويستمر المكتب على معاملته المركزية لبعض بنود الميزانية غير المتصلة بالعاملين مثل بند "الخبراء الاستشاريون" وبند "اللوازم والمواد" وبند "الأثاث والعتاد" وبند "التدريب"[٥٥] بحيث يتحلّى بالسرعة والمرونة في تلبية الاحتياجات المتغيِّرة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الميزانية. إن الموارد المطلوبة في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠ تلزم لتوفير الدعم والمواد اللذين تستلزمهما الأنشطة المضطلع بها في إطار برامج فرعية أخرى ضمن المكتب.

[٥٥] إن بندَي "التدريب" و"الخبراء الاستشاريون" مدرجان ضمن البرنامج الفرعي ٢١١٠ (ديوان المدّعي العام)، وغدا بندا "اللوازم والمواد" و"الأثاث والعتاد" مدرجين ضمن البرنامج الفرعي ٢١٦٠ (قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة).

السفر *٤١٤,٦ ألف يورو*

٢٢٥- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره الذي اعتُمد لعام ٢٠١٩. إن البعثات إلى الميدان تستلزم سفر التراجمة محلياً ودولياً لتقديم الدعم اللازم للأنشطة المتصلة بالتحقيق والأنشطة المتصلة بالمقاضاة خلال مرحلة التدارس الأولي ومرحلة التحقيق والمرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية. وكذلك يشمل بند الميزانية المعني أموالاً تخصَّص لبعثات عديدة إلى بلدان الحالات تُجرى لتقييم وحشد التراجمة الميدانيين. إن تدابير تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة التي اتُّخذت في شتى وحدات المكتب يُفترض أن تضمن بقاء الاعتمادات اللازمة لدعم الأنشطة التي سيشهدها عام ٢٠٢٠ ضمن حدود المقدار المناظر لعام ٢٠١٩. وعلى غرار الأعوام السابقة تُطلب الموارد المخصَّصة للسفر أيضاً من أجل بضع مهمات يضطلع بها الموظفون للمشاركة في مؤتمرات مهنية، للانغماس في التطورات في مجالات عملهم ومواكبتها، ولتقصي ونشدان المشورة بشأن التحديات الماثلة حديثاً (مثل التحديات في مجال اللغات الأقل انتشاراً).

الخدمات التعاقدية *٥٤٩,٥ ألف يورو*

٢٢٦- لا تغير في المبلغ المطلوب. وتواصل وحدة الخدمات اللغوية رصد الخيارات المتاحة لأتمتة جزء على الأقل من عملية إعداد نصوص المحاضر، لكن التكنولوجيا الحالية في هذا المجال تظل غير مكتملة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات اللغوية المعقّدة التي تقوم في إطار أنشطة المكتب.

٢٢٧- ويُحتاج إلى الخدمات التعاقدية لرفد مشاريع داخلية أو لتوفير موارد من أجل المتطلبات الخاصة وحالات الارتفاع الكبير في مقدار الأنشطة التي يتعذر النهوض بأودها على نحو فعّال وفي الوقت المناسب بموارد داخلية. وتلكم هي الحال مثلاً فيما يخص الاستعانة بمترجمين ومعدي محاضر خارجيين رفداً للقدرات الداخلية في المكتب، عندما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات السرية. والأهم أن ذلك يلزم لمواجهة حالات بلوغ النشاط أوجَهُ بفعل أعباء عمل متصلة بالقضايا على وجه التحديد يتوجب النهوض بها في آجال معيَّنة، وحالات المواد التي تتعين ترجمتها أو إعداد محاضر لها بلغة لا توجد ولا تُطلب قدرة داخلية على إعداد المحاضر بها أو على الترجمة منها أو إليها.

النفقات التشغيلية العامة *٠,٠ ألف يورو*

٢٢٨- إن بعض الاعتمادات التي يطلبها المكتب لسد النفقات التشغيلية العامة يلزم لسد تكاليف الصيانة السنوية لتطبيقات برمجية خاصة بالمكتب. وفي الميزانيات المعتمدة للأعوام السابقة أُدرجت هذه النفقات ضمن نطاق مسؤولية وحدة التخطيط والمراقبة الماليين. وإثر استحداث قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة أعيد تخصيص هذه الاعتمادات بنقلها إلى البرنامج الفرعي للقسم المستحدث (٢١٦٠) تحسيناً للشفافية والمساءلة في مجال الميزانية.

اللوازم والمواد *٣٠,٠ ألف يورو*

٢٢٩- يساوي المبلغُ المطلوبُ نظيرَه لعام ٢٠١٩. لقد خُصِّصت الاعتمادات الأخرى لهذا البند من بنود الميزانية ضمن ميزانية قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة (البرنامج الفرعي ٢١٦٠). إن بند الميزانية هذا بند يعامل بصورة مركزية، فالاعتمادات المعنية تستخدم للأغراض الاشتغالية.

٢٣٠- ويُخصَّص قسط من الاعتمادات في إطار بند الميزانية هذا (٢٠,٠ ألف يورو) لتجديد الاشتراكات السنوية في مجلات تخص مكتب المدّعي العام على وجه التحديد وغيرها من الاشتراكات المهنية (مثل الاشتراك في الرابطة الدولية للمدّعين العامين)، ولشراء مجلدات مرجعية هامة تلزم لدعم أنشطة المكتب الأساسية. أما الاشتراكات في قواعد البيانات والخدمات والمجلات المتاحة على الإنترنت والمشتركة بين جميع وحدات المحكمة فتعامَل معاملة مركزية ضمن مكتبة المحكمة وقسم خدمات تدبر المعلومات.

٢٣١- ويُطلب المقدار الباقي البالغ ١٠,٠ آلاف يورو لاستبدالِ وإضافةِ بعض المواد واللوازم الخاصة (مثل الصور التي تلتقطها السواتل، والأكياس التي يوضع فيها الرفات البشري، والقفافيز المطاطية، والمستهلَكات، والأجهزة) التي تستلزمها أعمال البحث الجنائي العلمي المتعلقة بمسارح الجرائم التي تُجرى في إطار عمليات التحقيق.

الأثاث والعتاد *٠,٠ ألف يورو*

٢٣٢- إن الموارد المطلوبة في إطار بند الميزانية هذا نُقلت، منذ تقديم ميزانية ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة، إلى ميزانية البرنامج الفرعي ٢١٦٠ (قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة).

الجدول ١٥: البرنامج ٢١٢٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

٢١٢٠ قسم الخدمات	*مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)* *المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التغيّر في الموارد* *مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٦٥,١	١٩,٧	١,٣	١ ٤٨٤,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨٧٢,٣	٣٧,٧	٤,٣	٩١٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣ ٦٩٣,٩*	*-*	*٣ ٦٩٣,٩*	*٢ ٣٣٧,٤*	*٥٧,٤*	*٢,٥*	*٢ ٣٩٤,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٤١٦,٦	١٠٤,٠	٢ ٥٢٠,٦	٢ ٠٥٤,٢	(٥,٣)	(٠,٣)	٢ ٠٤٨,٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦,٨	-	٦,٨	-	-	-	-
العمل الإضافي	٠,٨	-	٠,٨	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٤٢٤,٢*	*١٠٤,٠*	*٢ ٥٢٨,٢*	*٢ ٠٥٤,٢*	*(٥,٣)*	*(٠,٣)*	*٢ ٠٤٨,٩*
السفر	٤٢٧,٨	١٧,٢	٤٤٥,١	٤١٤,٦	-	-	٤١٤,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١٦٢,٢	-	١٦٢,٢	٥٤٩,٥	-	-	٥٤٩,٥
التدريب	٣٧,٨	-	٣٧,٨	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢٧,٢	١,٥	٢٨,٨	١٠,٠	(١٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
اللوازم والمواد	٨٢,٧	٠,٥	٨٣,٢	٣٠,٠	-	-	٣٠,٠
الأثاث والعتاد	١٩٥,٨	١٥,٤	٢١١,٢	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٩٣٣,٦*	*٣٤,٦*	*٩٦٨,٢*	*١ ٠٠٤,١*	*(١٠,٠)*	*(١,٠)*	*٩٩٤,١*
المجموع	**٧ ٠٥١,٧**	**١٣٨,٧**	**٧ ١٩٠,٣**	**٥ ٣٩٥,٧**	**٤٢,١**	**٠,٨**	**٥ ٤٣٧,٨**

الجدول ١٦: البرنامج ٢١٢٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٢١٢٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	١	٣	٥	٤	-	١٣	-	١٣	١٣	**٢٦**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	**١**	**٣**	**٥**	**٤**	-	**١٣**	-	**١٣**	**١٣**	**٢٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	٨,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	١٣,٠٠	-	٨,٢٧	٨,٢٧	**٢١,٢٧**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٧,٠١	٣,٠٠	٢,٠٠	١٢,٠١	-	٨,٢٥	٨,٢٥	**٢٠,٢٦**
الجديدة	-	-	-	-	-	٠,٥٠	-	-	-	٠,٥٠	-	-	-	**٠,٥٠**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	**٠,٥٠**	**٧,٠١**	**٣,٠٠**	**٢,٠٠**	**١٢,٥١**	-	**٨,٢٥**	**٨,٢٥**	**٢٠,٧٦**

(ج) البرنامج الفرعي ٢١٦٠: قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة

٢٣٣- منذ ضم وحدة المعلومات والأدلة، ووحدة قاعدة المعارف (التي غدت تسمى وحدة تطوير الحلول المؤسسية)، ووحدة تجهيز البيانات، ومجموعة المساعدين المعنيين بتدبر المعلومات، ضمن قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أنجز المكتب المعاملة المركزية لجميع أنشطته في مجال تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة تحت سقف واحد وزاد على ذلك أنه يواصل اتخاذ التدابير على طريق التحسين الأمثل للسيرورات والنظم التي تكتنف مهام العمل الأساسية هذه.

٢٣٤- ولمّا كان مكتب المدّعي العام جهازاً تحرِّكه المعلومات فإن هذا النهج الكلاني والمركزي الجديد يتيح له إيلاء العناية اللازمة للمعلومات والأدلة على نحو يبوِّئه مكانة استراتيجية تمكِّنه من:

(أ) المثابرة على زيادة تجاوبه ومرونته وتكيفه لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة فيما يتعلق بتدبر المعلومات والأدلة والمعارف، مع تعزيز وتبسيط تعاونه مع قلم المحكمة في هذا المجال؛

(ب) التقليص التدريجي لعبء تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الواقع على عاتق شُعب المكتب وأقسامه ووحداته، ليتم بذلك تبسيط وزيادة التركيز المؤسسي ضمن مجالات عمل المكتب الأساسية؛

(ج) السهر على تجسيد احتياجات المكتب الاشتغالية وغاياته الاستراتيجية تجسيداً أفضل في مبادراته في مجال استبانة احتياجات الجهات التي يتعامل معها، وجمع المتطلبات، وتدبر المشاريع، وتمييز الحلول وتنفيذها؛

(د) زيادة المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة من خلال تفاعل الأجهزة بجعل المكتب قادراً على معاملة متطلبات تدبر المعلومات والمعارف والأدلة معاملة مركزية ومراجعتها وتقديمها إلى قسم خدمات تدبر المعلومات في شكل منسَّق وموحَّد.

٢٣٥- ويرأس قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة منسق لتدبر المعلومات، ويتألف هذا القسم من وحدتين هما وحدة المعلومات والأدلة ووحدة تطوير الحلول المؤسسية.

٢٣٦- وتؤدي هاتان الوحدتان أنشطة أساسية لدعم أنشطة المكتب المؤسسية الرئيسية وعملياته اليومية يُفترض أن لا يضطلع بها غيرهما من شعب المكتب أو أقسامه أو وحداته أو أجهزة المحكمة الأخرى، ولا يمكنها أن تضطلع بها. ويتَّبع قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة نهجاً قابلاً للتكييف شاملاً بنطاقه المكتب أجمع بغية تلبية احتياجات المكتب في مجال تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، بالتوافق مع مبدأ المحكمة الواحدة.

٢٣٧- إنه يمثل أيضاً المكتبَ في مبادرات ومشاريع تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، متيحاً للمكتب التكفل بأن يقدِّم بسلاسةٍ خدمات تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة إلى جانب سلسلة متواصلة من الأنشطة المتركزة على تلبية احتياجات الجهات المتعامَل معها بأدنى قدر من الموارد.

٢٣٨- فعلى سبيل المثال ميَّز قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، في الأشهر الستة الأولى من وجوده، بعد تطبيق إجراء صارم لتحليل احتياجات العمل، مبادرات غير مكتملة أو غير ضرورية في مجال المصروفات التي تندرج في عداد رأس المال المتصلة بتكنولوجيا المعلومات وتسنى له إلغاؤها أو تعديلها، كانت ستكلِّف مبلغاً مقداره ١٣٨,٠ ألف يورو. وعلى نحو مشابه عُدِل عن طلب ما يسد مصروفات

إضافية متعلقة بالمعدات مقدارها ١٢,٠ ألف يورو وذلك إثر مراجعة أولية لوحدة المعلومات والأدلة، أفضت إلى تعديل بعض سيرورات العمل الداخلية لهذه الوحدة ونهجها فيما يخص تدبر الدعم الإمدادي واللوازم.

٢٣٩- ويهدف القسم أيضاً إلى ترشيد توفير خدمات تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة وتطوير الحلول على نحو أكثر توحيداً وتنسيقاً ونجاعة سواء داخلياً أو بالتنسيق مع قسم خدمات تدبر المعلومات.

٢٤٠- إن وحدة تطوير الحلول المؤسسية، التي ضُمَّ إليها، نتيجة لعملية الدمج الحديثة، المساعدون في مجال تدبر المعلومات الذين كانوا ضمن ملاك شعبة التحقيق، تتولى المسؤولية عما يلي على وجه التحديد:

(أ) التكفل باتّباع نهج استراتيجي منسَّق ومتوازن وشفاف على صعيد تدبر المعلومات والتطوير المؤسسي والابتكار في المكتب؛

(ب) الاضطلاع نيابةً عن المدّعية العامة بإجراء عمليات تحليل الأعمال الشامل وتبيان السيرورات وجمع المتطلبات وتقييم الاحتياجات فيما يخص جميع قطاعات عمل المكتب؛

(ج) الاضطلاع (بالتعاون الوثيق مع جميع قطاعات عمل المكتب، وقلم المحكمة، ومجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات على نطاق المحكمة) بقيادة وتنسيق عمليات التطوير المؤسسي في المكتب، بما في ذلك إدارة المشاريع ومتابعتها بغية التكفل بسلاسة تقديم خدمات تدبر المعلومات والمعارف والأدلة؛

(د) الدفع قدماً لاتّباع نهج أكثر صرامة في إدارة مبادرات التطوير المؤسسي عن طريق التكفل بتقييم البرامج والمشاريع الداخلي المستمر والمتكرِّر، وتبادل العبر المستخلصة في مجال تدبر المعلومات والمعارف والأدلة داخلياً وفيما بين الأجهزة؛

(هـ) إعداد ومسك خطة المكتب الاستراتيجية الخاصة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة، بما في ذلك التقييم التوقعي للتطورات المتصلة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة التي قد تؤثر على العمليات المؤسسية الأساسية؛

(و) دعم نظم تدبر المعلومات والمعارف القائمة وسيرورات الأعمال والاحتياجات إلى التعلم الإلكتروني ضمن المكتب وذلك بالعمل بصفة الوسيط الرئيسي المعني بالمعارف في المكتب على صعيد تدبر المعلومات والمعارف والأدلة؛

(ز) استدامة تقديم الدعم الاشتغالي المباشر (المدمَج) إلى الأفرقة المتكاملة التابعة للمكتب فيما يتعلق بتدبر البيانات والمعلومات، بدءاً من عمليات التدارس الأولي فوصولاً إلى المرحلة التمهيدية.

٢٤١- ويتمثل المكوِّن الثاني لقسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، الذي لا يقل أهميةً عن مكوِّنه الآخر، في وحدة المعلومات والأدلة، التي أفضت عملية إدماج أُجريت حديثاً إلى استيعابها الوحدة المسماة وحدة تجهيز البيانات التي كانت تتبع لشعبة التحقق. وتتولى وحدة المعلومات والأدلة المسؤولية عما يلي:

(أ) تدبر الأدلة وتجهيزها، اللذين يشتملان على: تسجيل الأدلة، وتدبر سلسلة الجهات التي يُعهد إليها بحفظها، وتخزينها المادي والرقمي، والقِوامة عليها، والخدمات المساندة المتعلقة بها عندما تكون أدلة رقمية، إضافة إلى الدعم الوظيفي الذي يقدَّم لتلبية الاحتياجات ذات الصلة القانونية منها والمتعلقة باستعراض الأدلة من أجل الكشف عنها؛

(ب) الكشف عن الأدلة دعماً لشعبة المقاضاة التابعة للمكتب؛

(ج) إسداء المشورة إلى المكتب وتقديم الدعم إليه بشأن جمع الأدلة وتناولها، بما في ذلك الكشف الإلكتروني (eDiscovery) والمراجعة المستعان فيها بالتكنولوجيا (TAR)؛

(د) تدبر السيرورات الإدارية التي تكتنف الموادَّ التي تُجمع وتقدَّم بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي؛

(هـ) توفير المعدات والدعم في عمليات استجواب الشهود والمهمات ذات الصلة، بما في ذلك حفظ الأدلة ونقلها الآمنان؛

(و) تنفيذ القرارات المتعلقة بالبنية الاشتغالية للمعلومات بحسب التفويض الصادر عن منسِّق تدبر المعلومات، بما في ذلك تدبر شؤون البيانات الشرحية ونماذج البيانات دعماً لنظام تدبر الأدلة ونظام الكشف عنها.

٢٤٢- ويؤدي المنسق المعني بتدبر المعلومات في المكتب دوراً كبير الأهمية في قيادة وحدتي قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، فيعمل من باب التوسع بمثابة منسق مركزي للمكتب فيما يخص جميع مسائل تدبر المعلومات والمعارف والأدلة. ومن المهام الأساسية التي يضطلع بها شاغل هذه الوظيفة:

(أ) قيادة وحدتي قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة والسهر على كون المهام التي تضطلعان بها في إطار ولايتهما، والسيرورات المتبعة فيهما، والنواتج التي تحققانها، تؤتي بانتظامٍ ما يلزم لدعم عمل المكتب في جميع قطاعاته الاشتغالية من حلولٍ مؤسسية ناجعةٍ متركِّزةٍ على الجهات المتعامَل معها فيما يتعلق بالمعلومات والأدلة؛

(ب) تنسيق وتوحيد جميع سيرورات تدبر المعلومات والأدلة، والنظم، والمعماريات، والمبادرات في المكتب (بالتوافق مع احتياجات المكتب الحالية والمقبلة) على نحو موضوعي شفاف حصيف؛

(ج) التحسين الأمثل للتعاون والتعاضد بين الأجهزة بصفته منسِّق المكتب الذي يتوجه إليه قلم المحكمة فيما يتعلق بجميع الشؤون المتصلة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة؛

(د) إعداد ومسك الخطة الاستراتيجية الخاصة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة على نطاق المكتب والعمل على جعل هذه الخطة تنسجم مع استراتيجية قلم المحكمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء؛

(هـ) النهوض بالابتكار والتفكير الاستشرافي حيثما وعندما يكون ذلك ممكناً، في كل مكوِّنات طيف تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، سهراً على تبؤُّ المكتب مكانة استراتيجية تمكِّنه من أن يكون هيئة فاعلة لا هيئة منفعلة.

موارد الميزانية **٣ ٩٧٨,٥ ألف يورو**

٢٤٣- ينطوي مقدار الموارد المطلوب على زيادة مقدارها ١٥٠,٣ ألف يورو (٣,٩ في المئة). ويمثل ذلك مجموع أثر تطبيق المعدَّلات الجديدة المعمول بها في نظام الأمم المتحدة الموحَّد، وتكاليف منسق تدبر المعلومات لمدة اثني عشر شهراً (كانت مدة عمل شاغل هذه الوظيفة عند إقرارها في عام ٢٠١٩ ثمانية

أشهر)، والزيادات التي شهدتها التكاليف غير المتصلة بالعاملين إثر إعادة تخصيص موارد بنقلها من بنود أخرى من بنود الميزانية.

الموارد من الموظفين **٣ ٧١١,٢ ألف يورو**

٢٤٤- في عام ٢٠٢٠ سيتألف ملاك هذا القسم من ٣٢ وظيفة ثابتة، و١٢ وظيفة مموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة تُعتبر متطلباً متكرِّراً (١٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٢ ٥٩٦,٦ ألف يورو*

٢٤٥- يتألف القسم من وحدتين، ويشرف عليه *منسق تدبر المعلومات (من الرتبة ف-٥)*.

٢٤٦- ويتألف ملاك وحدة تطوير الحلول المؤسسية من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
مدير لقواعد المعارف	ف-٤	١
موظف معني بالمعلومات (نظام الأدلة ونظام التحليل)	ف-٢	٢
منسّق لقواعد المعارف	ف-١	٣
موظف مساعد معني بالمعلومات	ف-١	١
المجموع		**٧**

٢٤٧- ويتألف ملاك وحدة المعلومات والأدلة من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس وحدة المعلومات والأدلة	ف-٣	١
موظف معاون معني بالمعلومات والأدلة	ف-٢	١
مدير لتجهيز البيانات	ف-٢	١
مساعد معني بتجهيز البيانات	خ ع-رأ	٥
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	٧
مساعد معني بحفظ المعلومات	خ ع-رأ	٣
مساعد معني بكشف المعلومات/تقصّيها	خ ع-رأ	١
مساعد رئيسي معني بالأدلة	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالأدلة	خ ع-رأ	٤
المجموع		**٢٤**

المساعدة المؤقتة العامة *١ ١١٤,٦ ألف يورو*

٢٤٨- يحتاج القسم إلى وظائف تموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة دعماً لأنشطة المكتب. إن الموارد المطلوبة تمثل متطلباً مستمراً لسنوات عديدة، ما لم يشر إلى خلاف ذلك. وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة لعام ٢٠٢٠ التوزع التالي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادِل بدوام كامل*	
موظف معني بتدبر البيانات	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معاون معني بالأدلة الإلكترونية	ف-٢	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف مساعد معني بالمعلومات والأدلة	ف-١	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
مساعد معني بالأدلة	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منسِّق معاون معني بقواعد البيانات	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معني بالمعلومات	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معني بالتعلم	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بعمليات الكشف عن المعلومات/تقصيها	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد فني (معني بنظم المعلومات)	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
المجموع		**١٢**	**١٤٤**	**١٢,٠٠**	

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٢٦٧,٣ ألف يورو**

٢٤٩- لقد أنشئ هذا القسم بإعادةِ تخصيصٍ نُقل بها إليه موظفون كانوا يعملون في إطار برامج رئيسية وفرعية شتى ضمن المكتب، تمكن ملاحظة انخفاض مقادير الاعتمادات المطلوبة في بنود الالتزام ذات الصلة الخاصة بها.

٢٥٠- وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٠,٣ ألف يورو (٨,٢ في المئة). إن الموارد غير المتصلة بالعاملين تمثل متطلباً متكرِّراً وتُستخدم لسد تكاليف السفر وتكاليف اللوازم والمواد وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *١٧,٣ ألف يورو*

٢٥١- يهيأ بالمقدار المطلوب البالغ ١٧,٣ ألف يورو لسد تكاليف عدد محدود من المهمات التي يقوم بها موظفون تقنيون لتقديم الدعم للبعثات الميدانية، وتدبر أو ترحيل أو شطب معدات ولوازم قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الموجودة حالياً في المكاتب الميدانية، والمشاركة في ندوات ومؤتمرات مهنية. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٠,٣ ألف يورو. وتُعوَّض هذه الزيادة بتخفيضات في نفس بند الميزانية الخاص بشعب المكتب الأخرى.

النفقات التشغيلية العامة *١٠,٠ آلاف يورو*

٢٥٢- يُحتاج إلى المقدار المطلوب البالغ ١٠,٠ آلاف يورو لسد تكاليف الصيانة السنوية لتطبيقات حاسوبية خاصة بالمكتب. ففي الميزانيات المعتمدة السابقة، أُدرج كل المبلغ المقر من أجل سد تكاليف النفقات التشغيلية العامة الخاصة بصيانة البرمجيات الحاسوبية ضمن ميزانية البرنامج الفرعي ٢١٢٠ (قسم الخدمات). والحال أنه، زيادةً للشفافية والمساءلة في مجال الميزانية، غدت المخصصات لسد تكاليف الصيانة السنوية لتطبيقات البرمجيات الحاسوبية الخاصة بالمكتب تُدرج ضمن نطاق مسؤولية قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة. إن إعادة تخصيص الاعتماد في بند الميزانية هذا صفري الأثر الإجمالي في ميزانية المكتب.

اللوازم والمواد *٦٠,٠ ألف يورو*

٢٥٣- إن بند الميزانية هذا بند يعامل بصورة مركزية، فالاعتمادات المعنية تستخدم للأغراض الاشتغالية. وفي ميزانيات السنوات السابقة كان المبلغ كله يُطلب في إطار البرنامج الفرعي ٢١٢٠. وإثر إنشاء قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، نُقل قسط الاعتمادات المخصَّصة للوحدات في إطار هذا البند إلى القسم الجديد.

٢٥٤- ويخصَّص جزء من اعتمادات بند الميزانية هذا لشراء مستهلَكات رقمية وإلكترونية (مثل بطاقات الذاكرة، والأقراص الصلبة المشفَّرة، والبطاريات)، ولسد تكاليف أجهزة يستخدمها المحققون (من قبيل الكامِرات وأجهزة التسجيل).

الأثاث والعتاد *١٨٠,٠ ألف يورو*

٢٥٥- إن المبالغ المطلوبة لسد تكاليف الأثاث والعتاد لكل من البرامج الرئيسية بُحثت في اجتماعات مشتركة بين الأجهزة بغية التكفل بتماشيها مع الخطة الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات التي وضعتها المحكمة وأقرها مجلس التنسيق. أما الأرقام المتعلقة بالأثاث والعتاد المدرجة ضمن إطار البرنامج الفرعي ٢١٦٠ فتخص قسط المستثمَرات في تكنولوجيا المعلومات المموَّل في إطار ميزانية المكتب، لأن المصروفات المعنية تتصل ببنود تخصه على وجه التحديد بمثابة جانب من الاستثمارات المقرّة فيما يخص المبادرات الأساسية المرمي منها إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالمقاضاة الواردة في خطة المحكمة.

٢٥٦- وتتصل هذه المبادرات بزيادة المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المحققة داخلياً من خلال المراجعات المتمعنة لسيرورات الأعمال وتصميم و/أو تمييز حلول يُرمى منها إلى تدبر عمليات التحقيق وشؤون الشهود، وإعداد المحاضر المؤقتة، وتدبر العقود، وتنسيق الترجمة الشفوية، والاهتمام بأنساق تسلسل أعمال إدارة المشاريع ضمن المكتب. إن هذه المبادرات تدعم مباشرة سد الاحتياجات في مجال التحقيق وفي مجال المقاضاة كما تدعم قدرة المكتب العامة على تقديم الخدمات والمساندة للأنشطة المؤسسية الأساسية.

٢٥٧- وتتمثل المجموعة الثانية من المبادرات المعنية في إعمال مجموعة أدوات البحث الجنائي العلمي إعمالاً واسع النطاق مع العلم بأن هذه المجموعة تتألف من ثلاثة مشاريع فرعية: تصفح الشبكة العنكبوتية المقترن بإغفال الهوية (WASP)؛ واحتياز البيانات في سياق التحقيق الجنائي العلمي وفرز مواد الأدلة الرقمية التي تستلزم تجهيزاً وتحليلاً ومراجعة إضافية قبل تسجيلها؛ وتطوير وتعزيز أدوات المكتب وقدراته في مجال جمع وتجهيز المعلومات المستقاة من المصادر المتاحة للعموم وإجراء تحقيقات على شبكة الإنترنت دعماً لأنشطته الأساسية في مجال التحقيق ومجال المقاضاة.

الجدول ١٧: البرنامج ٢١٦٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٢١٦٠ وحدة تدبر المعلومات والمعارف والأدلة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٠٧٠,٥	٥٦,١	٥,٢	١ ١٢٦,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ٤٠٩,١	٦٠,٩	٤,٣	١ ٤٧٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	٢ ٤٧٩,٦	*١١٧,٠*	*٤,٧*	٢ ٥٩٦,٦
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	١ ١٠١,٦	١٣,٠	١,٢	١ ١١٤,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	١ ١٠١,٦	*١٣,٠*	*١,٢*	١ ١١٤,٦
السفر	-	-	-	٧,٠	١٠,٣	١٤٧,١	١٧,٣
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	١٠,٠	-	١٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	٦٠,٠	-	-	٦٠,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	١٨٠,٠	-	-	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	*٢٤٧,٠*	*٢٠,٣*	*٨,٢*	*٢٦٧,٣*
المجموع	**-**	**-**	**-**	**٣ ٨٢٨,٢**	**١٥٠,٣**	**٣,٩**	**٣ ٩٧٨,٥**

الجدول ١٨: البرنامج ٢١٦٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٢١٣٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	١	١	١	٤	٤	١١	-	٢١	٢١	**٣٢**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**١**	**١**	**٤**	**٤**	**١١**	**-**	**٢١**	**٢١**	**٣٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٨,٠٠	-	٤,٠٠	٤,٠٠	**١٢,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٨,٠٠	-	٤,٠٠	٤,٠٠	**١٢,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**٥,٠٠**	**٢,٠٠**	**٨,٠٠**	**-**	**٤,٠٠**	**٤,٠٠**	**١٢,٠٠**

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

المقدِّمة

٢٥٨- تُجري شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ("الشعبة") عمليات التدارس الأولي وتيسِّر عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام ("المكتب") بتعزيز التعاون والتعاضد القضائي بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي وتقديم الدعم العام إلى المكتب في أداء مهامه والاضطلاع بأنشطته. ويتسم التعاون والدعم السياسي بأهمية حيوية للتكفل بالتحقيق ومقاضاة المشتبه بهم في الوقت المناسب في القضايا المعروضة على المحكمة لأنه ليس للمحكمة سلطات إنفاذ خاصة بها. كما إن التعاون والدعم السياسي يؤديان دوراً هاماً في اضطلاع المحكمة بمهامها الوقائية والتكاملية. فلذا، ولتحقيق الغايتين ١ و٤ من الغايات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، تم أيضاً تمييز التحسين الأمثل للتعاون مع الشركاء باعتباره هدفاً ذا أولوية في إطار الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ نظراً إلى أنه سيسهم في تحقيق غاية المكتب الاستراتيجية المتمثلة في زيادة سرعة ونجاعة وفعالية أنشطته الأساسية (الغاية الاستراتيجية ٢). إن لكل من الحالات والقضايا متطلَّباتها الفريدة في مجال التعاون. ويستتبع ما تضطلع به الشعبة من المهام المتصلة بالتعاون القضائي والتعاون العام والعلاقات الخارجية إقامةَ وتدبرَ علاقات مع الدول (بما فيها سلكها الدبلماسي وهيئاتها القضائية وأجهزتها التي تتولى إنفاذ القانون) والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب الشأن. ويتمثل الهدف النهائي للشعبة في تيسير اضطلاع المكتب بمهامه في مجال التحقيق ومجال المقاضاة على نحو فعال وفي شحذ الدعم العام لعمله عن طريق الانخراط في الترويج وإبلاغ الرسائل الأساسية.

٢٥٩- وكذلك تتولى الشعبة المسؤولية عن إجراء عمليات التدارس الأولي لجميع الحالات المعروضة على المكتب، سواء أكان نظر المحكمة فيها متأتياً عن قيام دول أطراف بإحالتها إليها أم عن قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذه الإحالة أم عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي على أساس البلاغات الواردة والمعلومات المستقاة من المصادر المتاحة للعموم. وهكذا تتولى الشعبة ضمن المكتب المسؤولية عن استلام وتحليل جميع البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتقييم مسائل الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة فيما يخص جميع الحالات التي تخضع للتدارس الأولي، بغية تمكين المدّعية العامة من أن تتخذ على نحو مستنير قرارات بشأن إمكان مباشرة عمليات تحقيق جديدة. وتتفاعل الشعبة، في إطار أنشطتها على صعيد التدارس الأولي، مع طائفة عريضة من أصحاب الشأن، بمن فيهم مرسلو البلاغات بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والمنظمات الدولية، والدول. إن التحسين الأمثل لعمليات التدارس الأولي يمثل هدفاً أساسياً آخر يتوافق مع الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام، وسيعمل المكتب للمزيد من الاستفادة من الطابع القيِّم لهذه العمليات وللبناء على ما تؤتيه من زخم.

٢٦٠- وتتألف شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون من قسمين: قسم التعاون الدولي وقسم تحليل الحالات.

٢٦١- إن أنشطة قسم التعاون الدولي تندرج في ثلاثة مجالات رئيسية، أو تتألف من ثلاثة مكوِّنات، مبيَّنة أدناه، ينسِّقها رئيسه وتخضع لإشرافه العام. وهي (أ) التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة؛ (ب) التعاون القضائي المستعرِض؛ (ج) التعاون العام والعلاقات الخارجية:

(أ) *التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة:* يوفِّر قسم التعاون الدولي الخبرة في مجال التعاون لكل من الأفرقة المتكاملة عن طريق مستشار معني بالتعاون الدولي تغدو له صفة العضوية الكاملة في الفريق المتكامل المعني. إن المستشار المعني بالتعاون الدولي يتولى التيسيرَ فيما يتعلق بتلبية جميع الاحتياجات إلى التعاضد القضائي وكل طلبات التعاون الموجَّهة من الفريق المتكامل إلى الشركاء في التعاون؛ وتعبئةَ واستدامةَ الدعم المتصل بالحالات على وجه التحديد، والنهوض بالإحاطة بعمل المكتب فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في كل قضية تُسند إليه هو؛ وإقامةَ مراكز للتنسيق الاشتغالي بحيث يتاح للفريق المتكامل النفاذ الدائم إلى ما يخص القضية من أراض وأدلة مادية وشهود؛ والتحركَ الاستجابي السريع بشأن كل ما قد يتبيَّنه الفريق المتكامل أو السلطات الوطنية من مشكلات وتقديم معلومات تعقيبية عن ذلك. لقد ازداد عدد الحالات الخاضعة للتحقيق في السنوات الأخيرة، ما آتى عبء عمل أثقل ومتطلبات صعبة على صعيد التعاون. كما شهد عدد طلبات التعاون الواردة زيادة في السنوات الأخيرة، ما أحدث ارتفاعاً آخر في عبء العمل الواقع على عاتق القسم. وينبغي التنويه إلى أن القسم لم يطلب في السنوات الأخيرة موارد إضافية على الرغم من عبء العمل الأثقل الذي يقع على عاتقه. ولمّا كان التعاون يتسم بأهمية حيوية قصوى فيما يخص عمليات التحقيق فإن الافتقار إلى ملاك الموظفين الكافي ضمن القسم يمكن أن يمثل عائقاً لتيسير التعاون الملموس الآتي في حينه من أجل إجراء عمليات التحقيق على نحو فعال. إن هذه الحقائق والمصاعب في مجال الاشتغال تجعل من الضروري لقسم التعاون الدولي ضرورةً قصوى أن يتاح له فيما يخص عام ٢٠٢٠ نفس المقدار من الموارد الذي أتيح له فيما يخص عام ٢٠١٩ على الأقل؛

(ب) *التعاون القضائي المستعرِض:* يتولى هذا المكوِّنَ من مكوِّنات عمل القسم مستشارٌ معني بالتعاون القضائي (من الرتبة ف-٤)، ومساعد قانوني (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعد معني بالتعاون القضائي (من الرتبة خ ع-رأ). إن هؤلاء الموظفين يقومون، تبعاً للمعايير والإجراءات ذات الصلة، بإسداء المشورة الاستراتيجية والتقنية والاشتغالية إلى المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي المعهود إليهم بالحالات ويقدمون الدعم والإرشاد إليهم، بغية التكفل بمراقبة جودة جميع طلبات المساعدة القضائية والردود المرسلة نيابةً عن الأفرقة المتكاملة، وإبلاغ هذه الطلبات والردود، والمتابعة فيما يتعلق بها. إنهم مسؤولون، بالتشارك مع كل من المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي، عن التتبع فيما يخص الامتثال ومسك جميع السجلات المتصلة بطلبات المساعدة الصادرة وطلباتها الواردة في قاعدة البيانات. كما إنهم يؤدون دوراً رائداً في وضعِ ومراجعةِ الاستراتيجيات المرمي منها إلى تعزيزِ وتوسيعِ شبكة الشركاء المستعرِضة، بوسائل منها مثلاً التباحثُ بشأن الاتفاقات المتعلقة بالتعاون عند اللزوم، وتيسير تبادل المعلومات والتعاون من أجل أمور منها تحقيق الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية للمكتب، من أجل تعزيز قدرة المكتب وشركائه على سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب. إن المكوِّن المعني بالتعاون القضائي من مكوِّنات قسم التعاون الدولي يؤدي أيضاً دوراً بالغ الأهمية، بالتضافر مع سائر الزملاء في قسم التعاون الدولي وفي شعبة التحقق، في وضع الاستراتيجيات والمنهجيات المحسَّنة لزيادة معدل القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بإلقاء القبض لمّا تُنفَّذ، ما أُعلن عنه باعتباره الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية المبينة في الخطة الاستراتيجية للمكتب؛

(ج) *التعاون العام والعلاقات الخارجية:* يتولى هذا المكوِّنَ من مكوِّنات عمل القسم مستشارٌ معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٤) يتناول العلاقات الخارجية ومستشارٌ معني

بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣). إنهما مسؤولان عن إسداء المشورة الاستراتيجية غير المتعلقة بالحالات على وجه التحديد إلى المدّعية العامة والإدارة العليا للمكتب وعن تقديم الدعم إليهما فيما يتعلق بالتعاون العام والعلاقات الخارجية. فبغية القيام على الخصوص بشحذ الدعم السياسي، وتحسين التعاون التحسينَ الأمثل، والارتقاء بالتواصل مع الدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، تنفيذاً للخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والخطة الاستراتيجية للمكتب، يقدم هذا الفريق الصغير الدعم إلى المكتب في وفائه بالتزاماته الدبلماسية وغيرها من الالتزامات في نطاق التعاون العام؛ ويسهر على إقامةِ وإدارةِ العلاقات الخارجية للمكتب مع الدول وسائر الشركاء وينسق هذه العلاقات؛ ويمثل المكتبَ خلال المباحثات بشأن شتى المسائل المعروضة على الجمعية و/أو هيئاتها الفرعية لكي تنظر فيها، عندما تؤثر هذه المسائل على عمل المكتب.

٢٦٢- وضمن شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون يسدي مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤) المشورة القانونية بشأن مسائل معيَّنة متعلقة بالاختصاص والتكامل والتعاضد القضائي منبثقة عن عمل المحللين المعنيين بالحالات والمستشارين المعنيين بالتعاون الدولي في الحالات الخاضعة للتدارس الأولي والتحقيق. ونظراً إلى المسؤوليات الواسعة التي يتعيَّن على شاغل هذه الوظيفة أن يتولاها في شتى وحدات المكتب، وأخذاً في الحسبان لإصدار التعميم الإداري ذي الصلة[٥٦] في العام الماضي والمراجعة الداخلية لمواصفات هذه الوظيفة التي أجرتها المحكمة، تُطلب إعادة تصنيفها لتصبح وظيفة مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)[٥٧]. إن المستشار القانوني الرئيسي يقدم الدعم أيضاً إلى الشعبة والأفرقة المتكاملة بشأن التقاضي والاستراتيجية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية والتعاضد القضائي وما يتصل بذلك من مجالات القانون الدولي العام مثل قوانين الأمن الوطني، وحصانة رؤساء الدول، والكشف عن المعلومات المصنَّفة [من حيث السرّية]، والعمل إلى جانب قسم المقاضاة وقسم الاستئناف بشأن الدفوع الكتابية والشفوية بحسب اللزوم. وعلاوة على ذلك يتفاوض المستشار القانوني الرئيسي بشأن اتفاقات التعاون ومذكرات التفاهم مع الأطراف الفاعلة الوطنية، والمنظمات الدولية، وكيانات حفظ السلام، ويبرم هذه الاتفاقات والمذكرات دعماً لعمليات المكتب، ويحضر جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية التي تُعقد مع الأفرقة المتكاملة وقسم تحليل الحالات بشأن ما يجري من عمليات التحقيق/أعمال المقاضاة وعمليات التدارس الأولي.

٢٦٣- ويُجري قسم تحليل الحالات عمليات التدارس الأولي ويسدي المشورة بشأن الأمور المعقَّدة من الناحية الوقائعية ومن الناحية القانونية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، وتقييم مصالح العدالة، ولا سيّما عندما يتعلق الأمر بمصالح المجني عليهم. ويمثِّل إجراء عمليات التدارس الأولي واحداً من ثلاثةِ الأنشطة الرئيسية للمكتب، إلى جانب إجراء عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة. ولا يقتصر شأن عمليات التدارس الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كانت تجب مباشرة عمليات تحقيق جديدة بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضاً في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي يباشَر فيها مثل هذه

---

[٥٦] انظر "تصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها" في التعميم الإداري ICC/AI/2018/002 (Classification and Reclassification of Posts).

[٥٧] يعاد طلب هذه الوظيفة في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة. لقد قُيِّم استحقاق هذه الوظيفة للرتبة الجديدة تقييماً آتى نتيجة إيجابية قبل تقديم ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة، وروجع هذا التقييم في عام ٢٠١٩ على ضوء التعميم الإداري ذي الصلة.

العمليات في نهاية المطاف. وإضافةً إلى ذلك يمكن أن يكون لعمليات التدارس الأولي أيضاً أثر وقائي وأن تفيد في تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التحقيق والمقاضاة، ويُحتمل أن تغني عن تحقيق يجريه المكتب. ثم إن حصيلة العمل التحليلي الحاسم الذي يجريه قسم تحليل الحالات تندرج ضمن نطاق التحليل ذي الأهمية الكبيرة لنجاح عمليات التحقيق، عندما تقرِّر المدّعية العامة فتح تحقيق في الحالة المعنية.

٢٦٤- و تشمل المهمات التي يضطلع بها قسم تحليل الحالات ما يلي: (أ) استلام وتجهيز المعلومات المتعلقة بالجرائم المدَّعى بارتكابها بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، بما في ذلك تكوين قواعد بيانات تحليل الجرائم؛ (ب) طلب المعلومات من مصادر عديدة يمكن التعويل عليها للتحقق من إمكان التعويل على المعلومات التي بحوزته فيما يخص الجرائم المدَّعى بارتكابها، والاستفسار عن عقد إجراءات سديدة على المستوى الوطني، بوسائل منها البعثات الميدانية؛ (ج) إجراء التحاليل السياقية والوقائعية والقانونية لجميع المعلومات المتوفرة بغية تقييم الاختصاص والمقبولية في الدعاوى التي قد تُرفع، ومصالح المجني عليهم؛ (د) التفاعل مع طائفة واسعة من الشركاء لجمع المعلومات وتقييم عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة الجراة على الصعيد الوطني و/أو التشجيع على إجرائها؛ (هـ) إبلاغ المدّعية العامة عن استنتاجاته وشرح عمليات التدارس الأولي التي يجريها المكتب لأصحاب الشأن المعنيين ولعامة الجمهور. ويضطلع بأداء كل هذه المهام (المتعلقة بعمليات تدارس أولي يراوح عددها بين ٨ و١٠ وما متوسطه ٥٠٠ من البلاغات الجديدة كل عام) فريق صغير مؤلف من ثلاثة محللي حالات وستة محللي حالات معاونين واثنين من محللي الحالات المساعدين ورئيس قسم واحد. ولم تخصَّص للقسم أي موارد إضافية منذ عام ٢٠١٤، على الرغم من استمرار تزايد عبء العمل الواقع على عاتقه، ولا سيما المقادير الكبيرة من المعلومات المطلوب تجهيزها في بعض أحدث عمليات التدارس الأولي.

٢٦٥- فنظراً إلى المقادير الكبيرة من المعلومات التي يتعين على قسم تحليل الحالات تجهيزها واستعمالها (بما في ذلك تدبر المعلومات التي يقدمها مرسلو البلاغات بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، والدول، والمنظمات غير الحكومية، واحتياز وتسجيل وتوليف معلومات مستقاة من المصادر المتاحة للعموم ومن وسائط التواصل الاجتماعي) يطلب هذا القسم وظيفة جديدة واحدة لمساعد معني بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ) يقوم بدعم القسم وبتخفيف الضغط الواقع على المحللين من الفئة الفنية المتأتي عن تدبر المعلومات وتسجيلها. فسيتيح ذلك للقسم التركيز على إيتاء نواتجه الرئيسية، ولا سيما التقارير المتعلقة بعمليات التدارس الأولي والتوصيات المراد رفعها إلى المدّعية العامة، ما يسرِّع إنجاز عمليات التدارس الأولي. كما إنه سيبسِّط ممارسة تدبر المعلومات في شتى جوانب سيرورة عمل المكتب بأجمعها وييسر تسليم ملفات عمليات التدارس الأولي إلى أفرقة التحقيق في مرحلة لاحقة. وسهراً على التبسيط سيستضيف قسمُ تدبر المعلومات والمعارف والأدلة المساعدَ المعني بتدبر المعلومات وسينتدبه للعمل في قسم تحليل الحالات.

موارد الميزانية **١٠٧,٧ ٤ آلاف يورو**

٢٦٦- تُطلب مواصلة تمويل موارد المساعدة المؤقتة العامة التي كانت قد أُقرت في إطار ميزانية عام ٢٠١٩. فهذه الموارد تتسم بأهمية حاسمة لتمكين الشعبة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال في عام ٢٠٢٠.

الموارد من الموظفين **٣ ٦٦٩,٤ ألف يورو**

٢٦٧- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٧٠,٠ ألف يورو (٢,٢ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ٤٦,٦ ألف يورو (١١,١ في المئة). وتمثل الزيادة في الموارد من الموظفين مجموع أثر تطبيق المعدلات الجديدة المعمول بها في نظام الأمم المتحدة الموحد وأثر تمويل وظيفة المساعدة المؤقتة الجديدة في مجال تدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ) المطلوبة لمدة ستة أشهر. ويتألف ملاك الشعبة من ٣٠ وظيفة ثابتة وخمس وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٤,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٣ ٢٠٣,٥ آلاف يورو*

٢٦٨- يترأس الشعبة مديرها (من الرتبة مد-١)، يدعمه مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)، اقتُرحت إعادة تصنيف وظيفته التي كانت وظيفة مستشار معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٤)، ويساعده مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٦٩- ويتألف ملاك قسم التعاون الدولي مما مجموعه ١٥ وظيفة ثابتة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم التعاون الدولي	ف-٥	١
مستشار معني بالتعاون الدولي	ف-٤	١
مستشار معني بالتعاون القضائي	ف-٤	١
مستشار معني بالتعاون الدولي	ف-٣	٦
مستشار معني بالعلاقات الخارجية	ف-٣	١
مستشار معاون معني بالتعاون الدولي	ف-٢	١
مساعد معني بالتعاون القضائي	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالشؤون القانونية	خ ع-رأ	١
مساعد إداري	خ ع-رأ	٢
المجموع		**١٥**

٢٧٠- ويرأس قسم تحليل الحالات رئيسه (من الرتبة ف-٥)، ويتألف ملاكه من ١٢ وظيفة ثابتة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم تحليل الحالات	ف-٥	١
محلِّل حالات	ف-٣	٣
محلِّل حالات معاون	ف-٢	٦
محلِّل حالات مساعد	ف-١	٢
المجموع		**١٢**

المساعدة المؤقتة العامة *٤٦٥,٥ ألف يورو*

٢٧١- تُطلب لعام ٢٠٢٠ مواصلة تمويل أربع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٣,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) للمساندة في عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات المتوقع أن يشهدها عام ٢٠٢٠، وتقديم الدعم الإداري والاشتغالي للنهوض بعبء العمل المستمر التزايد المتعلق بالتعاون. إن كلاً من المستشارين المعنيين بالتعاون مُنتدَب رسمياً للعمل في فريق

متكامل معيَّن لكنه يمكن أن يعمل في بعض الأحيان بصفة رديف لفريق آخر. كما يمكن أن تتغير المهمة التي يُنتدَب المستشار المعني بالتعاون للاضطلاع بها إذا استلزمت ذلك حالات قائمة أو حالات جديدة، بل يمكن أحياناً أن يُعنى المستشار المعني بالتعاون بأكثر من حالة واحدة إذا أتاح له ذلك عبء العمل الواقع على عاتقه.

٢٧٢- وفيما سبق كان التحلي بالمرونة في استعمال الموارد يتيح للشعبة ولإدارة قسم التعاون الدولي تعظيم النجاعة في تخصيص الموارد المتوفرة عندما كانت تتغير المتطلبات فيما يتعلق بالحالات. بيد أن الزيادة في عدد الحالات، معطوفةً على تزايد التعقيد الذي تتسم به متطلبات التعاون، جعلت عمل كثير من المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي يشمل بانتظام حالات متعددة في آن معاً، ما يحد من إمكان تطبيق مثل هذه المرونة في المستقبل.

٢٧٣- ويطلب قسم تحليل الحالات وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة خ ع-رأ لأغراض تدبر المعلومات، كما بُيِّن أعلاه. ويُهيأ لسد تكاليف هذه الوظيفة لمدة ستة أشهر، أخذاً في الحسبان لعامل التأخر في التوظيف المطبَّق على جميع الوظائف الجديدة في مكتب المدّعي العام.

٢٧٤- وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة التوزع التالي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
مستشار معني بالتعاون الدولي	ف-٣	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
محلِّل حالات	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف قانوني (يعمل في نيويورك)	ف-٣	١	٦,١	٠,٥١	متطلَّب مستمر
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب جديد
المجموع		**٥**	**٤٨,١**	**٤,٠١**	

٢٧٥- إن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية يستبقي الموظف القانوني الذي يعمل لدى الأمم المتحدة في نيويورك (من الرتبة ف-٣) (٠,٥١ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، المستمر تمويل وظيفته للعمل في قسم التعاون الدولي، بصفته موظفاً من موظفي الأمم المتحدة يتولى ضمن منظومة الأمم المتحدة تجهيز وتنسيق جميع طلبات المساعدة الصادرة عن مكتب المدّعي العام للمحكمة. وذلكم عنصر أساسي من عناصر التمكين من تنفيذ جميع الطلبات بصورة ناجعة وفي الوقت المناسب. ولمّا كان شاغل هذه الوظيفة يتناول أيضاً طلبات المساعدة التي يرسلها رئيس قلم المحكمة نيابةً عن الدوائر أو عن محامي الدفاع فإن باقي تكاليفها سيُتقاسم مع ديوان رئيس القلم.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٤٣٨,٣ ألف يورو**

٢٧٦- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الموارد غير المتصلة بالعاملين على انخفاض طفيف مقداره ٣,٦ آلاف يورو (٠,٨ في المئة). إن الموارد المعنية مخصَّصة للسفر وهي تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

السفر *٤٣٨,٣ ألف يورو*

٢٧٧- لا يختلف مبلغ ميزانية السفر المطلوب عن نظيره لعام ٢٠١٩ اختلافاً ذا شأن. إن مبلغ الاعتمادات المطلوب لسد تكاليف البعثات أقل بمقدار طفيف عن نظيره المقر لعام ٢٠١٩ وذلك بفضل اتخاذ تدابير لتحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة في شتى وحدات المكتب. ويبقى من المهم أهمية بالغة توفير اعتمادات كافية في هذا البند من بنود الميزانية. إن موظفي شعبة الاختصاص والتكامل

والتعاون يقومون بمهمات فيما يتعلق بالحالات الخاضعة للتدارس الأولي أو للتحقيق لتأمين وتعزيز التعاون أو جمع المعلومات وللمشاركة في لقاءات هامة مع مسؤولي الدول. كما إن موظفي الشعبة سيظلون يرافقون المدَّعية العامة فيما تقوم به من مهمات متصلة بالحالات. وسيواصَل فيما يخص هذه المهمات الاستهداف والتخطيط على نحو يتيح استعمال ميزانية السفر بالصورة الأنجع، ما يتيح تخفيضاً في مقدار الميزانية المطلوب بفضل زيادة النجاعة، وذلك على الرغم من زيادة عدد المهمات المعتزم القيام بها.

الجدول ١٩: البرنامج ٢٢٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	(مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات			*التغيّر في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٧٩٨,٠	٥٥,٥	٢,٠	٢ ٨٥٣,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٣٥,٥	١٤,٥	٤,٣	٣٥٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣ ٠٩٣,١*	*-*	*٣ ٠٩٣,١*	*٣ ١٣٣,٥*	*٧٠,٠*	*٢,٢*	*٣ ٢٠٣,٥*
المساعدة المؤقتة العامة	٤١٢,٧	-	٤١٢,٧	٤١٩,٣	٤٦,٦	١١,١	٤٦٥,٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤١٢,٧*	*-*	*٤١٢,٧*	*٤١٩,٣*	*٤٦,٦*	*١١,١*	*٤٦٥,٩*
السفر	٢١٢,١	١٧,٩	٢٢٩,٩	٤٤١,٩	(٣,٦)	(٠,٨)	٤٣٨,٣
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٧,٠	-	٧,٠	-	-	-	-
التدريب	١١,٠	-	١١,٠	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٣٠,٠*	*١٧,٩*	*٢٤٧,٩*	*٤٤١,٩*	*(٣,٦)*	*(٠,٨)*	*٤٣٨,٣*
المجموع	**٣ ٧٣٥,٩**	**١٧,٩**	**٣ ٧٥٣,٧**	**٣ ٩٩٤,٧**	**١١٣,٠**	**٢,٨**	**٤ ١٠٧,٧**

الجدول ٢٠: البرنامج ٢٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٢٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	١	٢	٣	١٠	٧	٢	٢٥	-	٥	٥	**٣٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	**١**	**٣**	**٢**	**١٠**	**٧**	**٢**	**٢٥**	-	**٥**	**٥**	**٣٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	٣,٥٠	-	-	٣,٥٠	-	-	-	**٣,٥٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٣,٥٠	-	-	٣,٥٠	-	-	-	**٣,٥٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠,٥١	٠,٥١	**٠,٥١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	-	**٣,٥٠**	-	-	**٣,٥٠**	-	**٠,٥١**	**٠,٥١**	**٤,٠١**

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

المقدِّمة

٢٧٨- توفِّر شعبة التحقيق ("الشعبة")، التي يتولى إدارتها العامة مديرها وفريقها الإداري، المكوّن المعني بالتحقيق وبالتحليل من مكوّنات الأفرقة المتكاملة. وتتولى الشعبة توظيف وتدريب المحقِّقين والمحلِّلين العاملين ضمن الفريق المتكامل، وتراقب أداءهم. ودعماً للأفرقة المتكاملة تتولى الشعبة أيضاً المسؤولية عن الجوانب العلمية لعمليات التحقيق وجوانبها المتصلة بالبحث الجنائي العلمي، كما تتولى توفير الدعم الاشتغالي لهذه الأفرقة.

٢٧٩- وتتألف الشعبة من مكتب مديرها وأقسامها الأربعة: قسم التحقيق، وقسم تحليل عمليات التحقيق، وقسم البحث الجنائي العلمي، وقسم التخطيط والعمليات.

٢٨٠- وتوفِّر الشعبة أفرقة التحقيق، التي تضم محققين ومحللين ذوي خبرة في التحقيق الجنائي الدولي ويمثلون مكوِّناً كبيراً وحاسماً من مكوّنات الأفرقة المتكاملة. وتتولى أفرقة التحقيق أهم الأنشطة التحقيقية مركِّزةً على الجرائم والمشتبه فيهم وعلى صلة المشتبه فيهم بالجرائم. ففيما يخص الجرائم تجمع أفرقة التحقيق الأدلة المتعلقة بالحوادث المشمولة بالتحقيق وما يُرتكب في سياقها من جنايات. أما فيما يخص المشتبه فيهم فتتدبّر أفرقة التحقيق مناحي التحقيق في ضلوعهم في الجرائم المدّعى بارتكابها، وفي معرفتهم بها، وفي تقصُّدِّهم إتيانها. ومن أجل ذلك تجمع الشعبة الأدلة بشأن بنية المنظمة المزعوم أنها مسؤولة عن الجرائم المعنية، وأدوار المشتبه بضلوعهم فيها، وصلتهم بها، بما في ذلك التمويل والدعم الإمدادي اللازمان لارتكابها. وتدعم الأقسام المتخصِّصة العاملة ضمن الشعبة الأفرقة المتكاملة في إعداد وتنفيذ خططها وذلك من خلال إسداء المشورة التخصصية وتقديم المساعدة في إجراء العمليات:

(أ) يتكفل قسم التحقيق بتوفير الموارد لشتى أفرقة التحقيق من أجل إجراء عمليات التحقيق، ويضم جميع المحققين المنتدبين للعمل في إطار الأفرقة المتكاملة. إن منسق عمليات التحقيق، ورؤساء الأفرقة والمحققين، الذين يعملون بدرجات تراتبية مختلفة، يضعون استراتيجيات التحقيق، ويخططون للأنشطة التحقيقية، ويسهرون على جمع الأدلة، ويعدون دلائل التحقيق، ويتدبرون شؤون العاملين الخارجيين الذين يستعان بهم خلال التحقيق، ويضطلعون بغير ذلك من المهام. كما إن قسم التحقيق يسهر على وضع معايير التحقيق من خلال تمييز الممارسات الفضلى، وعلى وضع المعايير والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وعلى توفير التدريب وإجراء مراجعات الجودة. ويتولى هذا القسم تنمية قدرة المكتب على التحقيق بوضعِ وإعمالِ الإجراءات والأدوات والطرائق الابتكارية سهراً على اتّسام أنشطة التحقيق بالنجاعة والفعالية والجودة الرفيعة المستوى، وعلى وفائها بالمعايير النافذة.

(ب) يسهر قسم تحليل عمليات التحقيق على وضع المعايير والممارسات الفضلى، وتوفير التدريب، ومراجعة الجودة، وتوفير الموارد لشتى الأفرقة المعنية بالتحقيق من أجل تحليل الوقائع. إن المحلِّلين والمحلِّلين المساعدين جزء من ملاك هذا القسم ويشكِّلون مكوِّناً هاماً من الأفرقة المتكاملة. ويقدِّم قسم تحليل عمليات التحقيق الدعم لشعبة التحقيق وشعبة المقاضاة في المجالات التالية: تحليل أنماط الجرائم عندما يُدَّعى بارتكاب جرائم متعددة وذلك بواسطة قواعد بيانات، وإحصاءات، وبيانات عن التسلسل الزمني، وخرائط، وتقارير، لدعم اتخاذ الإدارة للقرارات المتعلقة باصطفاء القضايا، وعمليات التحقيق، وتتبع المشتبه فيهم الفارين، وتقديم

إفادات دورية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وإعمال قاعدة لبيانات تحليل الوقائع دعماً لعمليات التحقيق من أجل جمع وإدماج جميع مصادر الأدلة المتعلقة بالمجموعات والأماكن المعنية والأشخاص المعنيين وسائر الكيانات المعنية؛ والتقييم المنهجي للشهود وسائر مصادر الأدلة وفق معايير قياسية لإمكانية التعويل والمصداقية؛ وتحليل البُنى والشبكات، بما في ذلك بيانات الاتصالات، والمسائل العسكرية (مثل القيادة والسيطرة والعمليات العسكرية والأسلحة) وأساليب تنفيذ الجرائم؛ والتحليل الجنساني فيما يخص الجرائم والملابسات المعنية؛ ودعم الإجراءات الابتدائية للإعداد لعمليات استجواب الشهود وإيداع إفاداتهم؛ والتحليل الاشتغالي دعماً للمحققين الذين يقومون بمهمات ميدانية؛ والاستعمال المنهجي للموارد المتاحة للعموم على الإنترنت.

(ج) يقدِّم قسم البحث الجنائي العلمي دعماً علمياً لأنشطة التحقيق وأعمال المقاضاة وعمليات التدارس الأولي. إنه يتألف من ثلاث وحدات هي وحدة البحث الجنائي العلمي (التي تتولى فحص مسارح الجرائم، وعمليات الانتباش، وعمليات التشريح، والفحوص السريرية، والتحقيق الجنائي، إلخ)، والوحدة السيبرانية (التي تتولى البحث الجنائي الحاسوبي، والبحث الجنائي المتعلق بالأجهزة المتنقلة والاتصالات، وعمليات التحقيق السيبراني، إلخ)، ووحدة تحرّي الصور (التي تتولى المسؤولية عن نظم المعلومات الجغرافية وتحليل الصور الساتلية، وتحليل الصور الضوئية/الفيدِيوية، ووضع الخرائط الثلاثية الأبعاد وتبيان مجرى الجرائم عن طريق تمثيل الأدوار فيها، وتحري الصور الملتقطة بالطائرات اليعسوبية، إلخ). وإضافةً إلى ذلك يتدبر قسم البحث الجنائي العلمي شؤون الأمانة التنفيذية للمجلس الاستشاري العلمي التابع لمكتب المدَّعي العام ويضع إجراءات العمل القياسية والمبادئ التوجيهية المتصلة بالأنشطة العلمية التي يضطلع بها المكتب. إن المجلس الاستشاري العلمي، المؤلَّف من الرؤساء الحاليين لمؤسسات المجتمع العلمي الدولي الثماني عشرة الأكثر تمثيلاً، يجتمع كل عام ويسدي المشورة إلى المكتب بشأن أحدث المستجدات في مجال التكنولوجيا الجديدة والتكنولوجيا الناشئة، والطرائق والإجراءات العلمية التي قد يمكن أن تعزِّز جمعَ وتنظيمَ وتحليلَ الأدلة الوثائقية والعلمية والمتأتية عن الشهادات.

(د) قسم التخطيط والعمليات تسهر فيه الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين على سرِّية نشر البعثات في الميدان وأمنها، وتقدِّم الدعم الاشتغالي لها. وتتكفل وحدة هذا القسم المعنية باستراتيجيات الحماية بكون استراتيجية التحقيق معدّة بصورة تتيح تدبر الأخطار التي يمكن ارتقاب أن يتعرض لها الأشخاص المتعاونون مع المكتب. وتعمل كلتا هاتين الوحدتين بتعاون وثيق وعلى نحو متكامل مع قلم المحكمة من خلال توزيع المسؤوليات استناداً إلى سلسلة متواصلة من الخدمات. وتقوم وحدة هذا القسم المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال بمساعدة الأفرقة على التعامل مع الشهود الضعيفي الحال والتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال. ثم إن فريق هذا القسم المعني بالتسيير والتخطيط يقدِّم الخدمات في مجال تجهيز المعلومات وفي مجال الشؤون الإدارية/دعم تدبر المشاريع.

٢٨١- إن عدد عمليات التحقيق المتزامنة يبقى دون تغيير، ما يظل يُحدث ضغطاً كبيراً ينال من سرعة عمليات التحقيق ومن حسن حال الموظفين. أما تخفيض عدد المحاكمات المتوقع من ثلاث محاكمات إلى اثنتين فليس له إلا أثر محدود على شعبة التحقيق إذ أن الموظفين الذين يمثلون ٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل الذين يُنتدبون عادة لدعم فريق معني بالإجراءات الابتدائية يعاد تخصيصهم

لتعزيز أفرقة التحقيق القائمة المنقوصة الملاك. فبالموارد المتاحة حالياً لم يتسنَّ لشعبة التحقيق استدامة الاتصال المنتظم مع شهود القضايا السالفة، كما تقضي به معايير الجودة المعمول بها في الشعبة. وقد ازداد عدد عمليات التحقيق اللابث ريثما يُنفذ الأمر بالقبض على المشتبه فيهم، لكن محدودية الموارد تجعل ما يُبذل من جهود في هذا الصدد مقتصراً على رد الفعل حيال الحوادث والفرص. ولئن كانت الشعبة قد نجحت في استبانة إمكان تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة تبلغ نسبتها ١ إلى ١,٧ في المئة في السنوات الخمس الأخيرة وهي تستخدام مواردها على نحو مرن لسد أمس الاحتياجات فإن هذين التدبيرين لن يكفيا وحدهما لتذليل مشكلة نقص قدرة الشعبة. لقد اتُّبع نهج مرن فيما يتعلق بتخصيص الموارد لكن ثمة ما يشير بوضوح إلى أن ما يُطلب الاضطلاع به من شتى وحدات الشعبة أكبر من طاقتها وذلك نتيجةً لكون قدِّ الفريق أصغر بكثير من قدّ الفريق الأمثل: ارتفاع عدد أيام الإجازة التي لم تؤخذ؛ وزيادة الإجازات المرضية؛ والمزيد من طلبات الدعم في مجال التحليل الصادرة عن شعبة المقاضاة؛ وتنامي تراكم الأعمال المؤجلة مما يندرج ضمن عبء العمل الواقع على عاتق قسم البحث الجنائي العلمي. وعلى الرغم من هذا الواقع تحد شعبة التحقيق من كل طلبٍ لموارد جديدة بغية تقييم أثر الاستراتيجية الجديدة (ولا سيما الغاية الاستراتيجية ٢: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة).

موارد الميزانية **٢٠ ١٠٥,٥ آلاف يورو**

٢٨٢- على غرار السنوات السابقة بذلت الشعبة جهداً كبيراً في استبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات، وتتوخى تحقيق وفورات يقارب مبلغها ٤٨٠,٠ ألف يورو[٥٨]. فطيلة عام ٢٠١٩ واصلت شعبة التحقيق، بالتنسيق مع سائر شعب مكتب المدّعي العام وسائر أجهزة المحكمة، استبانة إمكان تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات من خلال نشر موظفين من الملاك الدائم المعني بالتحقيق للعمل في الميدان، عند الإمكان؛ والأخذ بحل اقتصادي من أجل إسكان الموظفين في بنْغي؛ وزيادة القدرة على العمل عن بعد؛ وجعل الشهود المقيمين في أوروبا يسافرون إلى المقر لاستجوابهم.

٢٨٣- وفيما يخص قسم التحقيق لمّا تزل القدرة الحالية المتمثلة في المحققين أقل من الاحتياجات التي تم تمييزها. وتتمثل التبعات الدائمة لنقص التجهيز بالموظفين فيما يلي: استلزام إنجاز الأنشطة المخطَّط لها مزيداً من الوقت؛ تعذر التجاوب المناسب مع الأحداث الهامة غير المتوقعة دون نقل موارد مخصَّصة لأنشطة أخرى ذات أولوية أو تقليص هذه الموارد بصورة ذات شأن؛ نقص القدرة على إجراء عمليات استخلاص العبر ووضع المعايير والتكفل بالتدريب الملائم؛ محدودية القدرة على التتبع؛ اضمحلال القدرة على تناول القضايا "الساكنة"، ولا سيما استدامة الصلة مع الشهود واستبانة فرص جمع أدلة جديدة.

٢٨٤- إن قسم التحقيق يطلب محققاً رئيسياً إضافياً من الرتبة ف-٤ لتعزيز القدرة على إجراء عمليات التحقيق المالي. فقد أشارت الدائرة التمهيدية في قرارات صدرت عنها مؤخراً إلى أنها تتوخى أن يزيد مكتب المدّعي العام الجهود المبذولة فيما يخص التحقيق المالي. وقد سلّطت الدول الأطراف الضوء على ضرورة أن يعزز المكتب والمحكمة الأنشطة المضطلع بها في مجال التحقيق المالي وذلك لأغراض متعددة.

[٥٨] تُعزى الوفورات التي تحققت إلى تحسينات في بند المقابلات التي تُجرى في المقر (٩٤,٨ ألف يورو)، وبند الموظفين العاملين في الميدان (٢٠٩,٣ آلاف يورو)، وبند الشقق في بنْغي (١٨١,٣ ألف يورو).

كما إن المكتب ميَّز ذلك، في إطار الغاية ٢ من الغايات المنشودة بمقتضى استراتيجيته الحديثة العهد، باعتباره مجالاً أساسياً يجب تناوله في سياق عمليات التحقيق التخصصي. والحال أن ملاك القسم يضم حالياً أربعة محققين ذوي خبرة سديدة في مجال التحقيق المالي لكنهم منخرطون كلَّ الانخراط في أنشطة التحقيق العام. فلسد الحاجة المستبانة يتعين على المكتب أن يعيِّن مهنياً ذا خبرة وتجربة مستفيضتين في إجراء عمليات التحقيق المالي المعقد برتبة عالية. وبهذه الوظيفة الجديدة سيتسنى للمكتب أن يرفع قدرته على إجراء عمليات التحقيق هذه ارتفاعاً فائقاً وذلك بتوفيره لكل فريق من أفرقة التحقيق الإرشادَ الاستراتيجي العام والتخطيط وتنسيق الأنشطة المتصلة بعمليات التحقيق المالي اللازمة، بما فيها أنشطة تتبع الأصول. ومن شأن ذلك في نهاية المطاف أن يسهم في تحقيق الغايتين ١ و٢ من الغايات الاستراتيجية وعلى الخصوص زيادة معدل النجاح في الترافع أمام المحكمة، وكذلك تسريع الإجراءات. كما يمكن أن يتبين أن إجراء عمليات التحقيق المالي في مرحلة مبكرة من انخراط المكتب بالغ الأهمية فيما يخص الجوانب ذات الأثر على عمل الأجهزة الأخرى، مثل تمييز الأموال فيما يتصل بتقييم المساعدة القانونية، بل وجبر الأضرار، في مرحلة لاحقة من القضايا. إن شاغل هذه الوظيفة العليا، بالتضافر مع المستشار المعني بالتعاون القضائي العامل في شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، سيعزز أيضاً تركيز المكتب وقدرته على الترابط الشبكي مع الشركاء الخارجيين المعنيين وتحسين التدريب الداخلي الذي يوفره المكتب فيما يتعلق بمثل هذه الشؤون العالية درجة التخصص.

٢٨٥- ويطلب قسم البحث الجنائي العلمي وظيفة جديدة لموظف معاون معني بدعم النظم من الرتبة ف-٢[٥٩] يتولى إعمال وصيانة منصة البحث على الشبكة العنكبوتية مع إغفال الهوية (WASP) وتسيير شؤون هذه المنصة. إن هذه المنصة مهمة أهمية أساسية لأغراض التحقيق الذي يجريه المكتب. والحال أنها، بسبب مقدار العمل المعني، تستلزم توفير دعم مخصص لمستعمليها النهائيين في المكتب خلال اضطلاعهم بأعمالهم التحقيقية على شبكة الإنترنت، بغية التكفل باستمرار توفُّر المنصة العاملة على أساس إغفال الهوية واستمرار عملها. ويقوم بهذا النشاط في الوقت الحاضر المحققون في المجال السيبراني الذين يَشْغَلهم العمل الأكثر اتساماً بالطابع الإداري والصيانى الذي تستلزمه المنصة عن الاضطلاع بمهمتهم الرئيسية ضمن إطار عمليات التحقيق، كما يجعل الأعمال التي تستلزم الخبرة في مجال التحقيق السيبراني المؤجلة تتراكم.

٢٨٦- ويضم قسم التخطيط والعمليات وحدة استراتيجيات الحماية، المسؤولة عن التدبر العام لشؤون شهود الادّعاء. إن هذه الوحدة، إثر مراجعة متعمقة لاحتياجاتها وسماتها في عام ٢٠١٧ وتنفيذ بعض عمليات إعادة التنظيم الداخلي فيها عام ٢٠١٨، تدبرت أمرها للنهوض بعبء عمل أثقل في عام ٢٠١٨ دون زيادة في الموارد الموفرَّة لها. وعلى الرغم من أن هذه الوحدة تظل تضطلع بعبء عمل يتخطى طاقتها فإنها ستسعى إلى النهوض بأود عبء العمل الواقع على عاتقها مستعينة بمواردها الحالية في عام ٢٠٢٠.

٢٨٧- وتتولى الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين تطبيق النهج الكلاني في العمليات ضمن المكتب، بدءاً من التدارس الأولي فوصولاً إلى التحقيق والمقاضاة. ولا تستخدم هذه الوحدة في الميدان إلا

[٥٩] ريثما يتم تأكيد تسمية الوظيفة وتصنيفها.

العدد الأدنى من الموظفين ذوي المراس من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. وقد مكّنها اتباعها نهجاً مرناً في توزيع العاملين من سد متطلبات الحد الأدنى هذه، لكن أي زيادة في الأنشطة ستستلزم مزيداً من الموارد لأنه لم يعد هناك إلا إمكانية محدودة للتعويل على المرونة في هذا الصدد.

٢٨٨- وتؤدي الوحدة المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال دوراً هاماً في وضع سياسة المكتب المتعلقة بتناول هذه الجرائم وشؤون الشهود الضعيفي الحال بصورة عامة. وتساعد هذه الوحدةُ الأفرقةَ المتكاملة، خلال عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة، في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بهذه الجرائم على وجه التحديد. وتسهر هذه الوحدة على تنفيذ السياسات واستمرار إجراء البحوث لتحسين طرائق المكتب فيما يتعلق بهذه السياسات، بوسائل منها توفير التدريب. وعلى غرار السنوات السابقة تحتاج هذه الوحدة إلى موارد للتعاقد مع خبراء نفسانيين اجتماعيين مدرَجين في قائمة الخبراء التي تمسكها عندما تستلزم الأنشطة التحقيقية المتزامنة دعماً آنياً يتخطى قدرتها. ولا تُطلب لهذه الوحدة أية موارد إضافية لعام ٢٠٢٠.

٢٨٩- ويتولى الفريق المعني بالتسيير والتخطيط المسؤولية عن الدعم الإداري؛ والجزء الأساسي من جمع وتوليف وإعداد المعلومات التدبرية؛ ومتابعة تدبر مسائل النجاعة والمخاطر؛ ودعم المشاريع ذات الأولوية؛ والمساعدة في سد احتياجات الشعبة المعقدة على صعيد إدارة الموارد. ولا تُطلب لهذا الفريق أية موارد إضافية لعام ٢٠٢٠.

الموارد من الموظفين **١٧ ٦٦٧,٣ ألف يورو**

٢٩٠- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢٤٥,٤ ألف يورو (٢,٠ في المئة) نتيجة لتطبيق المعدلات الجديدة المعمول بها في نظام الأمم المتحدة الموحد. وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ٣٣٧,٥ ألف يورو (٧,٢ في المئة). ويمثل ذلك مجموع أثر الوظيفتين الجديدتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبتين (وظيفة من الرتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر ووظيفة من الرتبة ف-٢ لمدة خمسة أشهر) مع تعويض الزيادة من خلال التدرج الجزئي في شغل بعض وظائف المساعدة المؤقتة العامة على غرار السنوات السابقة. ويتألف ملاك الشعبة لعام ٢٠٢٠ مما مجموعه ١٢٨ وظيفة ثابتة و٥٣ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٥٠,٢٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، زائداً وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٠,٩٢ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل، إجمالاً)، أي ما مجموعه ١٨٣ موظفاً (١٧٩,١٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٢ ٦٢٠,٨ ألف يورو*

٢٩١- يرأس الشعبة مديرها (من الرتبة مد-١) يساعده مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٩٢- ويرأس قسم التحقيق منسق لعمليات التحقيق (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه مما مجموعه ٥٦ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
منسّق لعمليات التحقيق	ف-٥	١
رئيس فريق	ف-٤	٣
محقِّق رئيسي	ف-٤	٦
محقِّق	ف-٣	٢١

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
محقِّق معاون	ف-٢	٢٥
المجموع		**٥٦**

٢٩٣- ويرأس قسم تحليل عمليات التحقيق رئيسه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه من ٢٠ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم تحليل عمليات التحقيق	ف-٥	١
محلِّل (معني بأنماط الإجرام)	ف-٤	١
محلِّل	ف-٣	٦
محلِّل معاون	ف-٢	٦
محلِّل معاون (معني بتحليل البيانات)	ف-٢	١
مساعد معني بتجهيز البيانات	خ ع-رأ	٣
مساعد معني بالتحليل	خ ع-رأ	٢
المجموع		**٢٠**

٢٩٤- ويرأس قسم البحث الجنائي العلمي رئيسه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه مما مجموعه تسع وظائف:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم البحث الجنائي العلمي	ف-٥	١
موظف معني بالبحث الجنائي العلمي	ف-٣	٢
محقِّق معني بالبحث الجنائي العلمي السيبراني	ف-٣	٣
محلِّل معاون (معني بنظم المعلومات الجغرافية)	ف-٢	١
محلِّل معاون	ف-٢	١
مساعد معني بحفظ المعلومات	خ ع-رأ	١
المجموع		**٩**

٢٩٥- ويرأس قسم التخطيط والعمليات رئيسه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه من ٤١ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم التخطيط والعمليات	ف-٥	١
رئيس وحدة استراتيجيات الحماية	ف-٤	١
موظف معني باستراتيجيات الحماية	ف-٣	١
موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية	ف-٢	١
مساعد معني باستراتيجيات الحماية	خ ع-رأ	٥
رئيس الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين	ف-٤	١
موظف معني بالعمليات	ف-٣	٢
موظف معني بالعمليات (من الناحية الأمنية)	ف-٣	١
موظف معني بالعمل الميداني ومخاطره	ف-٣	٤
محلِّل معلومات	ف-٢	٢
مساعد معني بالتحليل	ف-١	١
منسِّق للعمليات الميدانية	خ ع-رأ	٥
مساعد معني بالعمليات الميدانية	خ ع-رأ	٢
مساعد معني بالعمليات	خ ع-رأ	٢
مساعد معني بتدبر شؤون الشهود	خ ع-رأ	١
مساعد إداري	خ ع-رأ	٣

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
خبير معني بشؤون المحني عليهم	ف-٤	١
خبير معاون معني بشؤون المحني عليهم	ف-٢	٣
مساعد إداري	خ ع-رأ	٤
المجموع		**٤١**

المساعدة المؤقتة العامة *٥ ٠٤٦,٥ ألف يورو*

٢٩٦- تظل شعبة التحقيق تحتاج لتوفير مساعدة مؤقتة عامة دعماً لأنشطة المكتب المزيدة. وفيما يخص عام ٢٠٢٠ تطلب الشعبة ٥٥ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، منها وظيفتان جديدتان، وظيفة محقق رئيسي (من الرتبة ف-٤) ووظيفة موظف معاون معني بدعم النظم (من الرتبة ف-٢) يهيأ في الميزانية لسد تكاليفهما لمدة ستة أشهر ولمدة خمسة أشهر على الترتيب (٠,٩٢ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) نظراً لتطبيق معدل التأخر في التوظيف المطبق على جميع الوظائف الجديدة في مكتب المدّعي العام. إن كل موارد المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة تمثّل متطلباً مستمراً لسنوات متعددة. وفيما يلي بيان موارد المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة للبرنامج ٢٣٠٠ في عام ٢٠٢٠:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادِل بدوام كامل*	
شعبة التحقيق					
محقِّق رئيسي	ف-٤	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
محقِّق رئيسي	ف-٤	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب جديد
محقِّق	ف-٣	٨	٨٧	٧,٢٥	متطلَّب مستمر
محقِّق معاون	ف-٢	٨	٩٣	٧,٧٥	متطلَّب مستمر
مساعد معني بالتحقيق في حالات معيَّنة	خ ع-رأ	٦	٦٩	٥,٧٥	متطلَّب مستمر
قسم تحليل عمليات التحقيق					
محلِّل	ف-٣	٧	٨١	٦,٧٥	متطلَّب مستمر
مساعد معني بالتحليل	خ ع-رأ	٨	٩٦	٨,٠٠	متطلَّب مستمر
قسم البحث الجنائي العلمي					
رئيس لوحدة التحقيق السيبراني	ف-٤	١	٩	٠,٧٥	متطلَّب مستمر
موظف معني بالبحث الجنائي العلمي	ف-٣	٢	١٨	١,٥٠	متطلَّب مستمر
موظف معاون معني بدعم النظم	ف-٢	١	٥	٠,٤٢	متطلَّب جديد
وحدة استراتيجيات الحماية					
موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية	ف-٢	٤	٤٨	٤,٠٠	متطلَّب مستمر
الوحدة المعنية بالمخاطر والدعم الاشتغاليين					
موظف معني بالعمل الميداني ومخاطره	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منسّق للعمليات الميدانية	خ ع-رأ	٢	٤٨	٤,٠٠	متطلَّب مستمر
الوحدة المعنية بالجرائم الجنسانية والجرائم بحق الأطفال					
خبير نفساني	ف-٢	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب مستمر
فريق التسيير والتخطيط في شعبة التحقيق					
موظف مسؤول عن المشاريع	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف مساعد معني بالتخطيط والمراقبة	ف-١	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
المجموع		**٥٥**	**٦١٤**	**٥١,١٧**	

٢٩٧- ويُطلب في قسم التحقيق محقق رئيسي جديد واحد (من الرتبة ف-٤) لمدة ستة أشهر دعماً لأنشطة التحقيق المالي.

٢٩٨- ويُطلب في قسم البحث الجنائي العلمي موظف معاون جديد يُعنى بدعم النظم (من الرتبة ف-٢) لمدة خمسة أشهر لكي يضطلع بتدبر أداة منصة التقصي على الشبكة العنكبوتية مع إغفال الهوية (WASP) والسهر على سرية عمليات التحقيق المجراة على شبكة الإنترنت.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٢ ٤٣٨,٢ ألف يورو**

٢٩٩- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٠,٨ ألف يورو وهو يلزم لسد تكاليف السفر والنفقات التشغيلية العامة. إن الموارد المطلوبة تمثِّل متطلباً متكرِّراً ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

السفر *١ ٨٠٨,٢ آلاف يورو*

٣٠٠- إن المبلغ المطلوب لعام ٢٠٢٠ أدنى بقليل عن نظيره لعام ٢٠١٩.

٣٠١- وتظل شعبة التحقيق تولي عناية وافية لاستبانة ما يمكن تحقيقه من مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات متصلة بالأسفار. إنها واصلت تقليص تكاليف السكن وبدل المعيشة اليومي في بلدان الحالات التي توفد إليها الأفرقة في بعثات وذلك من خلال سيرورة، مستمرة من عام ٢٠١٧ حتى الوقت الحاضر، لتقييم التكاليف وتقليصها، وتكييف تصميم العمليات، وتحسين ظروف العمل. وباستدامة اتّباع هذا النهج يُتوقع أن يتسنى في عام ٢٠٢٠ تحقيق وفورات في التكاليف التشغيلية على افتراض أن تسود ظروف مماثلة. إن مقدار الوفورات يتوقف على تواتر وكثافة الأسفار في المهمات المتركِّزة على مكان واحد. فقد اقترحت شعبة التحقيق في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة العمل للتوصل إلى ميزانية للسفر مسوَّاة على مدى فترة سنتين (استناداً إلى النشاط المضطلَع به في الوقت المعني) على نحو يلبي الاحتياجات الفعلية للشعبة. ولسوء الحظ بقيت ميزانية السفر المعتمدة لعام ٢٠١٩ أقل من المتطلبات الفعلية، ولن يُتوصل إلى مقدار ميزانية السفر المسوَّاة إلا على مدى فترة زمنية أطول. وسيواصل المكتب التحلي بأقصى درجة ممكنة من النجاعة، مكيِّفاً ترتيبات السفر بغية استدامة التوازن الأكثر فعالية بين تكاليف السفر جواً وتكاليف بدل المعيشة اليومي.

النفقات التشغيلية العامة *٦٣٠,٠ ألف يورو*

٣٠٢- إن المبلغ المطلوب مساوٍ لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة.

٣٠٣- ويخص بند الميزانية هذا التكاليف المتكرِّرة التي لا مناص من تكبُّدها المتصلة بحضور الشهود لكي يُستجوبوا وبواجب المكتب المتمثل في العناية بالشهود خلال كل مراحل الأنشطة (عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، والمحاكمات، وباقي القضايا اللابثة). ولا تُسَدّ هذه التكاليف من المخصَّصات لقسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة، لأنها تتأتى عن التفاعل بين مكتب المدّعي العام والشهود (مثل تكاليف سفر الشاهد وسكناه عندما يأتي من أجل استجوابه)، أو تتصل بتدابير أمنية متدنية التكاليف/خفيفة الأثر يتخذها المكتب بالنظر إلى اللَحَق المبرم بينه وبين قسم المجني عليهم والشهود.

٣٠٤- وستُسد بجزء من الزيادة المطلوبة في بند النفقات التشغيلية العامة تكاليف العقد الخاص بالسكن في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يهيئ حلاً اقتصادياً بالقياس إلى التكاليف الباهظة المترتبة على النزول في الفنادق إبان العمليات الجارية.

الجدول ٢١: البرنامج ٢٣٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٢٣٠٠ شعبة التحقيق	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٠ ٦٤٤,٤	١٤٠,٠	١,٣	١٠ ٧٨٤,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ٧٣١,٠	١٠٥,٤	٦,١	١ ٨٣٦,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١٣ ٦٧٨,٧	١١,٤	١٣ ٦٩٠,١	١٢ ٣٧٥,٤	٢٤٥,٤	٢,٠	١٢ ٦٢٠,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ٥١٢,٢	١١١,٦	٣ ٦٢٣,٨	٤ ٧٠٩,٠	٣٣٧,٥	٧,٢	٥ ٠٤٦,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٣ ٥١٢,٢	١١١,٦	٣ ٦٢٣,٨	٤ ٧٠٩,٠	٣٣٧,٥	٧,٢	٥ ٠٤٦,٥
السفر	١ ٧٧٢,٩	٩٦,٧	١ ٨٦٩,٦	١ ٨٠٩,٠	(٠,٨)	(٠,٠)	١ ٨٠٨,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٢٢,٥	-	٢٢,٥	-	-	-	-
التدريب	١٢٩,٣	-	١٢٩,٣	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٨١٠,٨	٣٢,٠	٨٤٢,٨	٦٣٠,٠	-	-	٦٣٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	٠,٧	-	٠,٧	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢ ٧٣٦,١	١٢٨,٧	٢ ٨٦٤,٨	٢ ٤٣٩,٠	(٠,٨)	(٠,٠)	٢ ٤٣٨,٢
المجموع	**١٩ ٩٢٧,٠**	**٢٥١,٧**	**٢٠ ١٧٨,٧**	**١٩ ٥٢٣,٤**	**٥٨٢,١**	**٣,٠**	**٢٠ ١٠٥,٥**

الجدول ٢٢: البرنامج ٢٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٢٣٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	١	٤	١٣	٤٠	٤٠	١	٩٩	-	٢٩	٢٩	**١٢٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	**١**	**٤**	**١٣**	**٤٠**	**٤٠**	**١**	**٩٩**	-	**٢٩**	**٢٩**	**١٢٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	١,٧٥	١٦,٥٣	١٢,١٧	١,٠٠	٣١,٤٥	٢,٠٠	١٥,٦٧	١٧,٦٧	**٤٩,١٢**
المستمرة	-	-	-	-	-	١,٧٥	١٨,٢٥	١٢,٢٥	١,٠٠	٣٣,٢٥	٢,٠٠	١٥,٧٥	١٧,٧٥	**٥١,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	٠,٥٠	-	٠,٤٢	-	٠,٩٢	-	-	-	**٠,٩٢**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	(٠,٧٥)	-	-	(٠,٧٥)	-	-	-	**(٠,٧٥)**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	**٢,٢٥**	**١٧,٥٠**	**١٢,٦٧**	**١,٠٠**	**٣٣,٤٢**	**٢,٠٠**	**١٥,٧٥**	**١٧,٧٥**	**٥١,١٧**

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة

المقدِّمة

٣٠٥- تؤدي شعبة المقاضاة دوراً محورياً في اضطلاع المحكمة بمهمتها الأساسية، ألا وهي إجراء أنشطة مقاضاة عادلة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي. إنها تتألف من قسم المقاضاة وقسم الاستئناف. وهي تتولى، بإدارة عامة من مديرها، المسؤولية عن إسداء الإرشادات القانونية إلى المحققين؛ والترافع في القضايا التي تنظر فيها دوائر ثلاثِ الشعبِ القضائية في المحكمة جميعاً؛ وتُعِد جميعَ الدفوع الكتابية التي تتضمنها العرائض وغيرها من المذكرات التي تقدَّم إلى الدوائر؛ وتشارك في أنشطة التحقيق وأنشطة تحضير القضايا في نطاق الأفرقة المتكاملة. كما يُعهد إلى وكلاء الادّعاء الرئيسيين المعنيين بالإجراءات الابتدائية ضمن قسم المقاضاة بمهمة قيادة الأفرقة المتكاملة وإسداء الإرشاد العام بشأن التحقيق في القضايا، وقيادة الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية أمام دوائر المحكمة. وتتولى شعبة المقاضاة توظيفَ وكلاء الادّعاء المعنيين بالإجراءات الابتدائية ووكلاء الادّعاء المعنيين بإجراءات الاستئناف والموظفين القانونيين ومنظِّمي ملفات القضايا والمساعدين المعنيين بدعم الإجراءات الابتدائية، وتدريبَهم، ومراقبةَ أدائهم.

٣٠٦- ويتولى قسم الاستئناف، الذي يقوده وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، الترافع في جميع دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف؛ وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر الابتدائية؛ وصوغ نصوص أهم الوثائق التي تودَع في المرحلة الابتدائية من الإجراءات، ولا سيّما الوثائق التي تشمل مسائل هامة وجديدة من مسائل القانون الجنائي الدولي والقوانين الإجرائية؛ وإسداء المشورة القانونية إلى الأفرقة العاملة في قسم المقاضاة وإلى سائر مكوِّنات المكتب بحسب الاقتضاء.

٣٠٧- كما إن قسم المقاضاة وقسم الاستئناف ينظِّمان تدريباً ومحاضرات مستفيضين للعاملين في شعبة المقاضاة وغيرها من مكوِّنات المكتب بشأن مواضيع من قبيل المرافعات الكتابية، والمرافعات الشفوية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. ومن ذلك اجتماعٌ قانوني يُعقد مرة كل أسبوعين لجميع العاملين في الشعبة حيث تناقَش المستجدات القانونية والإجرائية ذات الصلة بالشعبة، وتدريبٌ داخلي على المرافعة يُعقد بانتظام، منه تدريب على المرافعة الشفوية وتدريب على استجواب الشهود، بالفرنسية وبالإنكليزية.

٣٠٨- ويتولى مدير شعبة المقاضاة (من الرتبة مد-١) قيادتها وإدارتها، ويشرف على الاستعانة الفعالة بالموارد وعلى توحيد نسق تحضير الملفات وإيداع الوثائق. كما يتولى مديرها، يساعده في ذلك وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، مراجعة جميع ما يودَع من وثائق وعرائض قبل أن يتم تقديمها إلى المحكمة بغية التيقن من أنها متّسقة من الناحية القانونية ومحرَّرة بصورة مقنعة. ويسدي مدير الشعبة المشورة بشأن القضايا إلى أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، وذلك غالباً بشأن مسائل يُطلب تناولها في أجل قصير. ويساند مديرَ الشعبة مساعدٌ خاص (معني بأنشطة المقاضاة) (من الرتبة ف-٣) ومنسقٌ لعمل منظِّمي ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢)، من أجل التخطيط والتنسيق في الشعبة. كما إن لمدير الشعبة مساعداً شخصياً (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدَين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ) يساندان الشعبة في تنفيذ كافة الأعمال الإدارية، بما في ذلك معاملة المطالبات المتصلة بالسفر وطلبات الإجازات.

٣٠٩- وتتولى الأفرقة المتكاملة المسؤولية عن التحقيق والمقاضاة في القضايا المعروضة على المحكمة. وخلال الأشهر الستة الأولى من مدة التحقيق (الفترة الاستهلالية) يُركَّز رئيسياً في أنشطة المكوّن (الصغير) المعني بالمقاضاة من الفريق المتكامل على صوغ المنحى المفترَض للقضية. ويقوم فريق المقاضاة بإسداء التوجيه القانوني والاستراتيجي من أجل التحقيق، وبتحليل الأدلة، وبوضع الأساس النظري للقضية، وبالمشاركة في الأنشطة التحقيقية (بما فيها أعمال الاستجواب الذي يُجرى بموجب المادة ٥٥(٢) من نظام روما الأساسي)، وبالتحضير لكشف المعلومات والوثائق، وبإعداد مشاريع الوثائق ذات الصلة بما فيها جميع الوثائق التي قد يلزم إيداعها في مرحلة التحقيق. ويتولى منظِّم ملفات القضايا والمساعد المعني بالدعم في الإجراءات الابتدائية تدبر الأدلة والمعلومات والوثائق المراد إيداعها، ومساندة وكلاء الادّعاء في مهامهم.

٣١٠- وعندما يكون التحقيق قد شهد تقدماً كافياً فتم صوغ منحى القضية المفترَض بصورة راسخة، تزيد شعبة المقاضاة قدرتها فتشكل فريق تحقيق يُعنى بالمرحلة التمهيدية من الإجراءات. ويُتوقع أن يشهد عام ٢٠٢٠ تناول بعض القضايا في مرحلتها التمهيدية، إضافة إلى محاكمتين وسبع دعاوى استئناف نهائي وعدة دعاوى استئناف تمهيدي. وتبدأ المرحلة التمهيدية بقيام الفريق المتكامل بالتحضير للانتقال من التحقيق إلى المرحلة الابتدائية بتهذيب الجوانب القانونية للمنحى المفترَض للقضية وإعداد طلبات إصدار أوامر بالقبض على المشتبه بهم فيها. ويشتمل التحضير لطلب إصدار أمر بإلقاء القبض أو أمر بالمثول ("بالحضور") على استعراض شامل للأدلة (ينخرط فيه موظفون من مكتب المدّعي العام ليسوا أعضاء في الفريق المسنَد إليه إجراء التحقيق أو المقاضاة)، بغية التمحيص في مدى كفاية الأدلة طبقاً للمعايير الخاصة بالمرحلة المعنية من الإجراءات. فإذا أُصدر أمر بالقبض على مشتبه فيه أو أمر بمثوله أمام المحكمة فإن رئيس قلم المحكمة، بالتشاور مع المدّعية العامة، يحيل الأمر بالقبض على الشخص المعني وتقديمه إلى المحكمة بموجب المادتين ٨٩ و٩١ من النظام الأساسي إلى كل دولة قد يوجد هذا الشخص على أراضيها. وبعد القبض على المشتبه فيه المعني أو تقديمه إلى المحكمة يُفترض عادة أن يمثُل مثولَه الأول أمام المحكمة في غضون ٤٨ إلى ٩٦ ساعة اعتباراً من زمن وصوله إلى مقر المحكمة. وتقضي القاعدة ١٢١(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأن تحدِّد الدائرة التمهيدية، عند أول مثول للمشتبه فيه أمام المحكمة، موعد عقد جلسة اعتماد التهم الموجَّهة إليه. إن الأشهر التي تنتهي بعقد جلسة اعتماد التهم (زهاء أربعة أشهر إلى ستة بدءاً من تاريخ المثول الأول) تمثل مرحلة تستلزم من شعبة المقاضاة موارد طائلة. ففي الفترة الفاصلة بين المثول الأول أمام المحكمة وموعد انعقاد جلسة اعتماد التهم، يبدأ فريق المقاضاة بكشف الوثائق والمعلومات للدفاع، ما يمثل عملية كثيفة تشمل استعراض المواد المعنية وإجراء عملية حجب ما يجب حجبه فيها من المعلومات، وإعداد الوثيقة المتضمنة للتهم، والعريضة الممهدة لاعتماد التهم، وقائمة الأدلة. ويُجرى عند اللزوم استعراض إضافي للأدلة، ويُنظر فيما إذا كان يتعين الاستناد إلى المادة ٥٦ من نظام روما الأساسي. ويصدر قرار اعتماد التهم في غضون ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ انعقاد جلسة اعتمادها. وبعد اعتماد التهم تحال القضية إلى الدائرة الابتدائية. وقبل تقديم البيانات الافتتاحية، يقوم فريق المقاضاة بتحديث وتنجيز ما يجب كشفه من المعلومات والوثائق، وإعداد أهم الوثائق المراد إيداعها في إطار الإجراءات الابتدائية، مثل العريضة الممهدة للمحاكمة، وقائمة الشهود، وقائمة الأدلة، وطلبات اتخاذ التدابير الحمائية ضمن المحكمة.

٣١١- إن الاهتمام بكل قضية تبلغ المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية يستلزم فريقاً مؤلفاً في المتوسط من ثمانية وكلاء ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية، ومنظم لملفات القضية، ومساعد قانوني، ومساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية، يقودهم وكيل ادّعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية.

وقد بينت التجربة أنه يلزم المزيد من الموارد في الأشهر الفاصلة بين المثول الأول وانعقاد جلسة اعتماد التهم. ويقوم وكلاء الادّعاء، يقودهم وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بالإجراءات الابتدائية، بتنظيم وتحضير الحجج التي تساق في القضية خلال المرحلتين التمهيدية والابتدائية. فيجمعون الأدلة المدينة والأدلة المبرِّئة؛ ويتدبرون شؤون الشهود،؛ ويسدون الإرشاد فيما يخص عمليات التحقيق الإضافية؛ ويتدبرون كشف المعلومات والوثائق؛ ويعدون نصوص كل الوثائق والعرائض المراد إيداعها أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية؛ ويشاركون في الجلسات؛ ويتدخلون خلال جلسة اعتماد التهم وخلال المحاكمة، فيستجوبون شهود الادّعاء وشهود الدفاع ويقدِّمون الحجج. ويقوم منظم ملفات القضية والمساعد المعني بدعم الإجراءات الابتدائية بتنظيم الأدلة والمعلومات والوثائق المودعة ويقدمون الدعم لوكلاء الادّعاء في الاضطلاع بمهامهم. وتشمل الافتراضات المتعلقة بالميزانية قضيتين ستكونان خلال عام ٢٠٢٠ في المرحلة الابتدائية. إن تكوين الأفرقة المبيَّن أعلاه مناسب في معظم القضايا التي تتناولها المحكمة في هذه المرحلة. لكن يمكن أن تشهد عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة تبايناً متأتياً عن درجة التعقيد الذي تتسم به القضية وعدد المشتبه بهم فيها والمتهمين في إطارها، مثل زيادة قد الأفرقة المعنية بالقضايا الأوسع والأكثر تعقيداً وتقليص قد الأفرقة المعنية بالقضايا الأقل تعقيداً.

٣١٢- وفيما يخص المرحلة الابتدائية، بينت الخبرة المتجمعة أن العمل على القضايا يستمر على الرغم من عدم انعقاد جلسات للمحكمة فيما يخصها بعد تقديم البيانات الختامية وحتى صدور الحكم في جوهر القضية والحكم القاضي بالعقوبة. فمن الأنشطة التي يتعيَّن الاضطلاع بها في إطار القضايا المعنية خلال هذه الفترة الردُّ على طلبات الدفاع لكشف المعلومات والوثائق، واستعراض عدد أقل من الصيغ المحجوبة فيها معلومات من المحاضر والإفادات، وإيداع الصيغة العلنية المحجوبة فيها معلومات من العريضة الختامية والردود ذات الصلة. ويضاف إلى ذلك أن الفريق يبدأ عند الإمكان مراجعة السيرورات التي اتُّبعت والخبرات التي اكتُسبت بغية استخلاص العبر من أجل المكتب والإعداد لتسليم القضية إلى قسم الاستئناف. وبناءً عليه يُحتاج وظيفياً إلى استدامة فريق أساسي من وكلاء الادّعاء في شعبة المقاضاة مكلفين بالاهتمام بالقضية حتى إنجاز جميع المهام المتصلة بها.

٣١٣- ويدير قسمَ الاستئناف وكيلُ ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاك العاملين فيه من سبعة وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (ثلاثة وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف من الرتبة ف-٤، وثلاثة وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف من الرتبة ف-٣، ووكيل ادّعاء معاون معني بإجراءات الاستئناف من الرتبة ف-٢)، ومنظِّم لملفات القضايا، ومساعد معني بالإجراءات الابتدائية. إن قسم الاستئناف كان على مدى سنوات يُجري مقداراً متزايداً من العمل المعقد المتعلق بدعاوى الاستئناف، سواء في الوثائق الكتابية التي يتم إيداعها أم في الجلسات الشفوية في دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي التي تنظر فيها دائرة الاستئناف، ما يُتوقع أن يستمر في عام ٢٠٢٠ وما بعده. ويضاف إلى ذلك أنه، إذ لم يعد ملاك شعبة المقاضاة يضم منسقاً للمقاضاة، يقع عبء مهام التنسيق القانوني المتزايدة العدد على عاتق وكيلة الادّعاء الرئيسية المعنية بإجراءات الاستئناف والعاملين معها: لقد غدا القسمُ في المكتب القسمَ الرئيسي الذي يسدي المشورة القانونية ويضطلع بالتنسيق القانوني من أجل جميع الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية في إطار عملها التمهيدي وعملها الابتدائي؛ ومن أجل قسم تحليل الحالات في عدة جوانب من عمله المتمثل في التدارس الأولي والمتعلق بالمادة ١٥ من النظام الأساسي، ومن أجل شعبة التحقيق في جوانب من عملها التحقيقي. ويشمل العمل في مجال إسداء المشورة القانونية والتنسيق القانوني من أجل الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (التمهيدية) إسداء المشورة القانونية بشأن المسائل المعقدة، وتحديد التهم وإعداد

الوثائق المتضمِّنة للتهم، وحضور جلسات الاستعراض الرسمي للأدلة، وإعداد نصوص بشأن مسائل قانونية وإجرائية متعددة ضمن العريضة التمهيدية والعريضة الختامية، وتنسيق المواقف القانونية فيما بين الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية. كما إن هذا القسم، بصفته مركز البحوث القانونية في المكتب، يثابر على تحيين مجموعة المختارات من القرارات الصادرة في القضايا عن دوائر الشعب القضائية الثلاث (التي تستعملها الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية في عملها)؛ وينظم دورات التدريب في المجال القانوني والاجتماعات من أجل القائمين بأعمال المقاضاة والمحققين وغيرهم من العاملين في المكتب.

٣١٤- ولمّا كان التقاضي أمام الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف يتزايد من حيث حجم العمل الذي تنطوي عليه القضايا وما تتسم به من تعقيد فإن الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية تحتاج حاجة ماسة إلى المشورة القضائية والمواقف المنسَّقة، والمساعدة في إعداد الدفوع الكتابية. ويتزايد طلب الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية المساعدةَ في أداء هذه المهام من وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف ووكلاء الادّعاء الذين يضمهم ملاك القسم. وفي الوقت نفسه يتزايد العمل الذي يضطلع به القسم فيما يتعلق بدعاوى الاستئناف وما بعد الاستئناف مقداراً وقدَّاً وتعقيداً أكثر منه في أي وقت مضى: فيُتوقع أن يتناول القسم في عام ٢٠١٩ على نحو يستمر لفترة من عام ٢٠٢٠ عدة دعاوى استئناف (استئناف القرار القاضي بالعقوبة في قضية *بمبا (Bemba) وآخرين* وعلى الأرجح دعاوى استئناف في قضية *أنتاغندا (Ntaganda)* وقضية *اغبغبو (Gbagbo) وآبليه غودِيه (Blé Goudé)*) ودعاوى استئناف تمهيدي معقدة ومسائل ما بعد الاستئناف (في حالات منها الحالة في أفغانستان، وقضية القذافي، والحالة في جزر القمر، وقضية *أنغوين (Ongwen)*، ومسألة التعويض في قضية *بمبا (Bemba)*، ومسائل أخرى يُرجَّح أن تثار). كما إن هذا القسم يتابع قرارات المحكمة العديدة والتي غالباً ما تكون فائقة الطول التي تصدر كل عام وإجراء مراجعات لها لأغراض دعاوى الاستئناف التي قد تُرفع، ويعد طلبات الإذن بالاستئناف بحسب اللزوم، ويرد على طلبات الدفاع. إن دائرة الاستئناف غدت تعقد جلسات استئناف شفوية مديدة فيما يخص معظم دعاوى الاستئناف النهائي والاستئناف التمهيدي، على نحو يشمل مسائل كثيرة تثار قبل انعقاد الجلسات وخلالها، وذلك أيضاً يزيد من العمل الذي يتناوله وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف وغيره من وكلاء الادّعاء الذين يضمهم القسم. ويُعِد القسم أيضاً وثائق السياسات والمبادئ التوجيهية التي يصدرها القسم، ويقدم مساهمة كبيرة فيما يخصها. ويضاف إلى ذلك أن وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، بصفته عضواً في اللجنة التنفيذية لمكتب المدّعي العام، يشارك في المناقشات وفي اتخاذ القرار فيما يتعلق بجميع الشؤون القانونية والسياساتية والاستراتيجية في المكتب، ويراجع أهم الوثائق التي يجري إيداعها وغيرها من الوثائق التي يقدمها جميع الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، وقسم تحليل الحالات، وسائر أقسام المكتب. كما إن وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف يعمل بصفة نائب لمدير شعبة المقاضاة، فيضطلع في إطار هذا الدور بمهام إضافية في مجال مراجعة الوثائق التي تعدها الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية ووظائف تدبرية فيما يتعلق بتسيير الشعبة، والسهر على توفير التدريب للموظفين، والمشاركة في مختلف الأفرقة العاملة التي تُعيَّن لتحسين الأداء ضمن شعبة المقاضاة، سواء في القضايا التي يجري تناولها وفيما يتعلق بتنمية قدرات الموظفين.

٣١٥- ويُتوقع أن تبقى شعبة المقاضاة في عام ٢٠٢٠ منخرطة في أنشطة ضمن إطار الإجراءات الابتدائية في قضية *يكاتوم* (*Yekatom*) و*نْغَيسونا* (*Ngaïssona*) وقضية *الحسن*[٦٠] والمرحلة الأخيرة من المحاكمة في قضية *أنغوين* (*Ongwen*). كما يُتوقع أن يُنْشَد اعتماد تهم توجَّه في قضية واحدة أو أكثر من القضايا التي تخضع للتحقيق حالياً. وستبقى أفرقة شعبة المقاضاة منخرطة في الأنشطة التحقيقية المجراة في الحالة في جورجيا والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية) والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في ليبيا والحالة في دارفور بالسودان والحالة في بوروندي وغيرها من الحالات الخاضعة للتحقيق. وسيتعيَّن على قسم الاستئناف أن يتناول دعاوى الاستئناف النهائي التي يمكن أن تُرفع في إطار القضايا التي ستنتهي المحاكمة فيما يخصها في عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠، إضافة إلى دعاوى الاستئناف التمهيدي في إطار قضايا أخرى.

٣١٦- وستواصل شعبة المقاضاة استطلاع الوسائل الخلاقة للنجاح في تقديم حججها أمام المحكمة، بما في ذلك مضيُّها في استعمال التقنيات والتكنولوجيات الجديدة في قاعات جلسات المحكمة.

٣١٧- وستسهر شعبة المقاضاة أيضاً على تطبيقها الملائم لشتى أشكال إسناد المسؤولية الجنائية التي تجيزها المادة ٢٥ من النظام الأساسي (المسؤولية الجنائية الفردية) والمادة ٢٨ منه (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين). وستسعى، تماشياً مع السياسات النافذة، إلى التكفل بأن تشمل التهم التي توجهها أفرقتها الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، حيثما تقع مثل هذه الجرائم في الحالة الخاضعة للتحقيق، وأشكال الإيذاء الأكثر تمثيلاً في الحالة المعنية. وستولي عنايةً خاصة لأشكال الإيذاء التي درج القضاء الدولي والقضاء الوطني على عدم المقاضاة عليها إلى الحد اللازم.

٣١٨- وقد استحدثت شعبة المقاضاة آليات تنسيق داخلي وأفرقة عاملة، وهي منخرطة في إطار المبادرات المتخذة على نطاق المكتب التي تتناول مجالات أولويات المكتب والمحكمة مثل التدريب على الترافع، وزيادة النجاعة، وتدبر المعلومات، والأفرقة المتكاملة. ثم إن شعبة المقاضاة ستواصل استعمال وتحسين نظام المراجعات الداخلية للأدلة (ومراجعات الحالات التي تميَّزت بأهميتها من بين حالات تقديم الحجج أمام المحكمة) لإجراء عمليات تقييم نقدي لجودة عملها وضمان إيتائه ناتجاً عالي درجة الجودة.

٣١٩- إن استراتيجية الشعبة مواءمة مع الخطة الاستراتيجية للمكتب للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. وتظل الشعبة تركز على أمور منها المساواة بين الجنسين. لقد بدأت هذه السيرورة في عام ٢٠١٦ متابعةً لنتائج الاستقصاء الذي أُجري لدى الموظفين في شعبة المقاضاة في ذلك العام. ومنذئذ ما انفكت شعبة المقاضاة تخصِّص الموارد والوقت لتحسين التوازن بين الجنسين وستستمر على فعل ذلك. ثم إن الشعبة، لمّا كان وكلاء الادّعاء الرئيسيون المعنيون بالإجراءات الابتدائية الذين يضمهم ملاكها هم رؤساء الأفرقة المتكاملة، تركز تركيزاً دائماً على المضي في تنمية المهارات القيادية. وستستمر هذه السيرورة في السنوات المقبلة، بتنظيم دورات تدريب مركَّز خاصة بالإدارة العليا، يكملها تدريب في المجال الإداري يكون أكثر اتساماً بالطابع العام في المجالات التي يُحتاج فيها إليه وبالمستويات اللازمة. لقد أنجزت المحكمة في عام ٢٠١٨ استقصاءً عن التزام الموظفين على نطاق المحكمة. وتحرص الإدارة العليا للشعبة على إعمال تدابير متعلقة بالتزام الموظفين استناداً إلى نتائج هذا الاستقصاء. وللشعبة فريق عامل معني بالاستقصاء يضم ممثلين من

[٦٠] دون استباق القرار بشأن اعتماد التهم.

جميع الرتب والمجموعات ضمنها. ومن السيرورات الأساسية التي يشتمل عليها عمل الشعبة كشف المعلومات والوثائق، الذي يمثل مسؤولية أساسية للمكتب وسيرورة تستلزم قدراً طائلاً من العمل. وقد باشرت الشعبة بالفعل العمل على مراجعة هذه السيرورة وستواصل مراجعتها في السنوات المقبلة. ويمكن أن تُستبان مسائل أخرى ذات أولوية طيلة السنة وستُشكَّل بحسب الاقتضاء أفرقة عاملة أو لجان للاهتمام بها.

موارد الميزانية **١١ ٨٤٩,٩ ألف يورو**

٣٢٠- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٩٧,٨ ألف يورو (١,٧ في المئة). وتمثل هذه الزيادة مجموع أثر تطبيق المعدلات الجديدة المعمول بها في نظام الأمم المتحدة الموحد وأثر الوظيفة الجديدة المطلوبة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (لمدة خمسة أشهر).

٣٢١- إن أنشطة شعبة المقاضاة تتميز بالاستعانة فيها بمهنيين مختصين في القانون الجنائي الدولي وبتوقفها على الاستعانة بهم. وعليه فإن معظم ميزانية الشعبة (٩٦,٨٩ في المئة منها) يتركَّز في بند الموارد من الموظفين. وبالتالي تركِّز الشعبة على تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في التكاليف من خلال تحفيز زيادة الإنتاجية، واستبعاد الطالح من السيرورات، وإعادة تدارس الإجراءات الداخلية، وتبسيط التعاون مع سائر الشعب والأطراف، حيثما أمكن ذلك. وإضافة إلى التدابير الداخلية المحدَّدة أعلاه تعتمد الشعبة وموظفوها على شبكتها المتينة الواسعة المطال حيثما أمكن الأمر. وتبني الشعبة شبكتها بوسائل منها على سبيل المثال إلقاء محاضرات وخطب أمام المهنيين والطلبة في شتى المؤسسات.

٣٢٢- لقد مُيِّزت في عام ٢٠١٨ سيرورتان لزيادة النجاعة، وتم في عام ٢٠١٩ إدخال التعديلات اللازمة وتطبيق إجراءات جديدة. فبُسِّطت سيرورة مراجعةِ وإقرارِ الوثائق المودعة وأُجريت مواءمة داخلية للأدوار والمسؤوليات في إطار هذه السيرورة. وقد أتاح هذا التغيير المدخل على الإجراء المعني تقليص مقدار الوقت الذي تخصصه الإدارة العليا لعملية المراجعة، مع استدامة جميع ما يلزم من ضوابط مراقبة الجودة. وستجري طيلة عام ٢٠٢٠ متابعة هذه السيرورة الجديدة وتعديلها عند اللزوم. ويضاف إلى ذلك أن الشعبة أعادت تدارس حق الاطّلاع الداخلي على الوثائق المودعة وأعادت مواءمته تحسيناً للقدرات على التقصي القانوني الفعال وزيادةً لاتساق الوثائق المعنية.

٣٢٣- وفيما يخص عام ٢٠١٩ ميَّزت الشعبة بالفعل السيرورات الأساسية التي سيراجعها خبراء من الشعبة ومن المكتب بغية المضي في التحسين الأمثل للسيرورات والإجراءات. أما فيما يخص عام ٢٠٢٠ فترمي الشعبة إلى الاستثمار في مجال المعارف والقدرات الداخلية للمضي في تمييز السيرورات الرئيسية واستبعاد الطالح من السيرورات حيثما أمكن ذلك.

٣٢٤- وعلى الرغم من وجوب أن يُعتبر أن عبء العمل الواقع على عاتق شعبة المقاضاة يتحدد معظمه بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي والأوامر الصادرة عن الدوائر فإنها حريصة على مواصلة استطلاع سبل تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات. وقد كرّست الشعبة طيلة السنوات الأخيرة موارد ووقتاً لاستبانة إمكانيات تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات. وانخرطت الشعبة برمتها في هذه العملية إذ طُلب من كل أفرقتها أن يقدموا أفكارهم وآراءهم بشأن إمكان تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة نجاعة عملهم. وتُعِد الشعبة عدة مقترحات لزيادة النجاعة، بما في ذلك تضبيط الإجراءات والسياسات الحالية. ويؤمل أن يخفِّف تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ضغط العمل الواقع على كاهل موظفي الشعبة وأن يقلِّص ساعات العمل المستفيض الذي ينهضون به.

٣٢٥- وتواصل الشعبة مراجعة احتياجاتها إلى الموظفين، بما في ذلك بنية الموارد اللازمة للاهتمام بالأحداث المتوقعة على نحو استباقي. وستطبق في الشعبة مواءمة صغيرة. وتخص هذه المواءمة تسمية الوظائف ورتبها لكي تجسد على نحو أفضل المهام المعهود بها إلى الموظفين، وهي لا تؤدي إلى أي زيادة في الاعتمادات اللازمة (أي أنها صفرية الأثر فيما يخص الميزانية).

٣٢٦- ويضاف إلى ذلك أن الشعبة تحتاج إلى تعزيز قسم الاستئناف لكي يتسنى له الاضطلاع بعبء عمله الباهظ المتزايد المتصل بدعاوى الاستئناف ودوره المحوري على صعيد إسداء المشورة القانونية وتنسيق شؤون المكتب، على النحو الذي عُرض في الفقرتين ٢٢٧ و٢٢٨ أعلاه. وبعد تقييم دقيق للموارد وعبء العمل الحاليين، تبين للشعبة أن أنجع مناحي العمل يتمثل في نشدان وظيفة لوكيل ادّعاء رئيسي إضافي معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥) يعمل في قسم الاستئناف في عام ٢٠٢٠.

٣٢٧- ويُتوخى من شاغل هذه الوظيفة الجديدة أن يعمل بصفته وكيل ادّعاء رئيسياً مسؤولاً عن عدة دعاوى استئناف نهائي ودعاوى استئناف تمهيدي، ما يتيح تقاسم عبء العمل الباهظ المتصل بالقضايا بينه وبين وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف. وبهذه الصفة سيقود شاغل هذه الوظيفة الأفرقة المؤلفة من وكلاء ادّعاء أدنى رتبةً في إعداد الدفوع الكتابية والتدخلات الشفوية في الجلسات وسيتولى المسؤولية عن الإجراءات السابقة للاستئناف. وسيتولى شاغل هذه الوظيفة أيضاً الإشراف على جوانب من العمل المتعلق بإسداء المشورة القانونية المسداة إلى الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، وقسم تحليل الحالات، وشعبة التحقيق، وسيعد المواقف فيما يتعلق بالمسائل الفنية والمسائل الإجرائية.

٣٢٨- إن وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف سيواصل استدامة المهمة التدبرية والمتعلقة بمراقبة الجودة العامة لكل العمل الذي يضطلع به قسم الاستئناف، إضافة إلى عمله بصفة وكيل ادّعاء رئيسي في عدة دعاوى استئناف نهائي ودعاوى استئناف تمهيدي. كما سيظل وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف عضواً في اللجنة التنفيذية. وسيتيح تعيين وكيل الادّعاء الرئيسي الجديد المعني بإجراءات الاستئناف لوكيل الادّعاء الرئيسي الحالي المعني بإجراءات الاستئناف أن يؤدي دوراً أكبر يُحتاج إليه أيَّما احتياج في إطار وظيفة التنسيق القانوني للأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية وسائر شعب المكتب، ودوراً معزَّزاً في مساعدة مدير شعبة المقاضاة، بصفته نائباً له في مراجعة عمل الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية والوظائف التدبرية ضمن شعبة المقاضاة. وسيتيح ذلك بدوره لمدير الشعبة أن يخصِّص المزيد من الوقت لعمله في مجال إدارة الشعبة والإشراف عليها ومراقبة جودة أدائها.

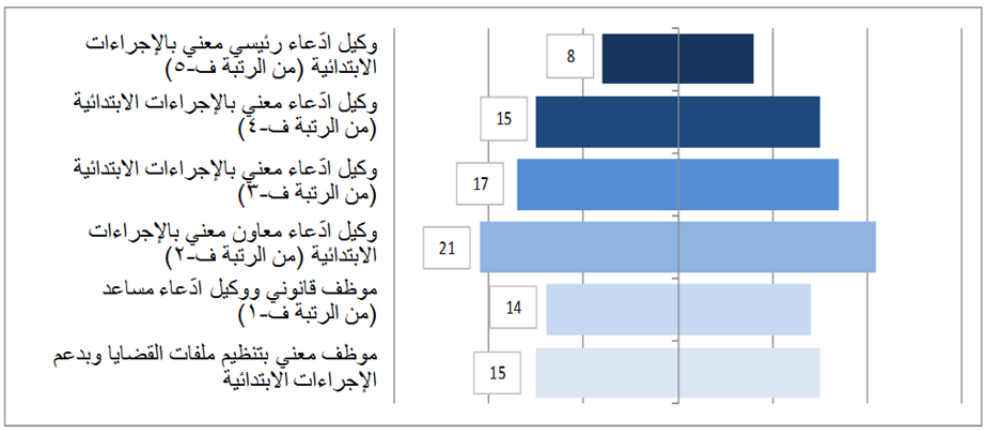

* *لا يشمل هذا الرسم البياني الهرمي ملاك قسم الاستئناف ولا وظيفة مدير الشعبة ولا ملاك رئيس ديوانه.*

٣٢٩- وتحتاج شعبة المقاضاة أيضاً إلى موارد غير متصلة بالعاملين للنهوض بأود أنشطتها. إن معظم الخدمات التي تستلزم تخصيص موارد غير متصلة بالعاملين توفَّر (ويهيأ لها في الميزانية) ضمن مكتب المدّعي العام في إطار البرامج الفرعية ٢١١٠ و٢١٢٠ و٢١٦٠. بيد أنه يُطلب تخصيص مبلغ خاص من أجل سد تكاليف السفر يُدرج في إطار ميزانية شعبة المقاضاة. وينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣,٠ آلاف يورو (٠,٨ في المئة)[٦١].

الموارد من الموظفين **١١ ٤٨١,٣ ألف يورو**

٣٣٠- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ١١٨,٣ ألف يورو (١,٢ في المئة) تأتي نتيجةً لتطبيق المعدلات الجديدة المعمول بها في نظام الأمم المتحدة الموحد. وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ٨٢,٥ ألف يورو (٤,٦ في المئة) تمثِّل مجموع نتيجةِ تطبيق المعدلات الجديدة المعمول بها في نظام الأمم المتحدة الموحد وأثر وظيفة المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة. وسيتألف ملاك الشعبة من ١٠٧ موظفين: ٨٨ وظيفة ثابتة و١٩ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٦,١٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). وثمة بين الوظائف الثابتة ثماني وظائف لوكلاء ادّعاء مساعدين معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) اقتُرح إعادة تصنيفها لتغدو وظائف لوكلاء ادّعاء معاونين معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢). إن عملية إعادة التصنيف عديمة الأثر على الميزانية (فالاعتمادات المهيأة في الميزانية للوظائف من الرتبة ف-٢ تساوي الاعتمادات المطلوبة لو كانت من الرتبة ف-١).

٣٣١- ويُلْحَق نائب المدّعية العامة (مساعد أمين عام) بشعبة المقاضاة لأغراض الميزنة فقط، بالنظر إلى تخصيص وظيفته الأصلي. بيد أن دوره يتمثل في التفرغ للعمل نائباً للمدَّعية العامة. وبهذه الصفة يتولى نائب المدّعية العامة – تحت توجيهها المباشر - الإشراف على ثلاثِ شُعبِ مكتب المدَّعي العام وتنسيق عمل هذه الشُعب، وهي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وشعبة التحقيق، وشعبة المقاضاة. كما إن المساعد الشخصي لنائب المدّعية العامة مُلْحَق بشعبة المقاضاة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٩ ٦٠٩,٧ آلاف يورو*

٣٣٢- لا تُطلب أية وظائف ثابتة إضافية.

٣٣٣- إن ملاك شعبة المقاضاة يتألف من الوظائف التالية البيان:

[٦١] انظر التفاصيل ذات الصلة في الفقرتين ٣٣٦ و٣٣٧ أدناه.

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
نائب المدّعية العامة (المقاضاة)	أمين عام مساعد	١
مدير شعبة المقاضاة	مد-١	١
وكيل ادّعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٥	٨
وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف	ف-٥	١
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٤	١٣
وكيل ادّعاء معني بإجراءات الاستئناف	ف-٤	٣
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٣	١٤
موظف قانوني	ف-٣	١
وكيل ادّعاء معني بإجراءات الاستئناف	ف-٣	٣
وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية[٦٢]	ف-٢	١٩
موظف قانوني مساعد	ف-١	١٠
منظِّم لملفات القضايا	ف-١	٩
مساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية	خ ع-رأ	٥
مساعد إداري	خ ع-رأ	٢
مساعد شخصي	خ ع-رأ	١
المجموع		**٨٨**

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٨٧١,٦ ألف يورو*

٣٣٤- لتمكين شعبة المقاضاة من الاضطلاع على نحو فعال بأنشطتها المهيأ لها في إطار الافتراضات المتعلقة بالميزانية، تُطلب ١٩ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٦,١٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) بمثابة متطلب مستمر لسنوات متعددة، على النحو التالي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	المدة بالشهور	المعادِل بدوام كامل	
وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف	ف-٥	١	٥	٠,٤٢	متطلَّب جديد
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٤	٤	٤٨	٤,٠٠	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٣	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد خاص (معني بأعمال المقاضاة)	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٢	٢	١٥	١,٢٥	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء معاون معني بإجراءات الاستئناف	ف-٢	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب مستمر
منسّق لتنظيم ملفات القضايا	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء مساعد معني بالإجراءات الابتدائية	ف-١	٣	٣٦	٣,٠٠	متطلَّب جديد
موظف قانوني مساعد	ف-١	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منظِّم لملفات القضايا	ف-١	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد شخصي لنائب المدّعية العامة	خ ع-رر	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية	خ ع-رأ	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب مستمر
المجموع		**١٩**	**١٩٤**	**١٦,١٧**	

٣٣٥- إن كل الموارد المتوفرة قد خُصِّصت للاضطلاع بمهام متصلة بالقضايا والحالات، منها استيعاب الاحتياجات المتأتية عن عمليات التحقيق الجديدة إلى أقصى حد ممكن.

[٦٢] وظائف لثمانية وكلاء ادّعاء مساعدين معنيين بالإجراءات الابتدائية يعاد اقتراح إعادة تصنيفها.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣٦٨,٦ ألف يورو**

٣٣٦- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣,٠ آلاف يورو (٠,٨ في المئة). إن معظم الموارد غير المتصلة بالعاملين اللازمة للنهوض بأود أنشطة شعبة المقاضاة توفَّر (ويهيأ لها في الميزانية) في إطار البرنامجين الفرعيين ٢١١٠ و٢١٢٠ ضمن مكتب المدّعي العام. بيد أن الموارد غير المتصلة بالعاملين المطلوبة لسد تكاليف السفر أدرجت في ميزانية شعبة المقاضاة.

السفر *٣٦٨,٦ ألف يورو*

٣٣٧- يسافر العاملون في شعبة المقاضاة بانتظام في مهام ضمن إطار الأفرقة المتكاملة لكي يدعموا عمليات التحقيق الجارية. كما تلزم أسفار موظفي شعبة المقاضاة في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية من مراحل القضايا، لأغراض منها جمع الإعلانات بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي، وإعداد الشهود، ودعم الشهود الذين يدلون بإفاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيدِيوية. كما يُخصَّص اعتماد لنائب المدَّعية العامة، ومدير شعبة المقاضاة، ووكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، من أجل ما يقومون به من مهام اضطلاعاً بوظائفهم التمثيلية الرامية إلى توسيع نطاق الإحاطة بأنشطة مكتب المدّعي العام والتعاون فيما يخصها. وينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣,٠ آلاف يورو (٠,٨ في المئة). إن تكاليف السفر تمثل متطلباً متكرِّراً.

الجدول ٢٣: البرنامج ٢٤٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية				٨ ٩٥٤,٦	٩٥,١	١,١	٩ ٠٤٩,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٣٦,٨	٢٣,٢	٤,٣	٥٦٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩ ٠٥٥,٦*	*-*	*٩ ٠٥٥,٦*	*٩ ٤٩١,٤*	*١١٨,٣*	*١,٢*	*٩ ٦٠٩,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٦٢٦,٨	٨٣,٥	١ ٧١٠,٤	١ ٧٨٩,١	٨٢,٥	٤,٦	١ ٨٧١,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٦٢٦,٨*	*٨٣,٥*	*١ ٧١٠,٤*	*١ ٧٨٩,١*	*٨٢,٥*	*٤,٦*	*١ ٨٧١,٦*
السفر	٢٤٥,٩	-	٢٤٥,٩	٣٧١,٦	(٣,٠)	(٠,٨)	٣٦٨,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٧,٥	-	٧,٥	-	-	-	-
التدريب	٦٠,٨	-	٦٠,٨	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	١٠,٨	-	١٠,٨	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٢٥,٠*	*-*	*٣٢٥,٠*	*٣٧١,٦*	*(٣,٠)*	*(٠,٨)*	*٣٦٨,٦*
المجموع	**١١ ٠٠٧,٥**	**٨٣,٥**	**١١ ٠٩١,٠**	**١١ ٦٥٢,١**	**١٩٧,٨**	**١,٧**	**١١ ٨٤٩,٩**

الجدول ٢٤: البرنامج ٢٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٢٤٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	١	-	١	٩	١٤	١٨	١١	٢٦	٨٠	-	٨	٨	**٨٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	٨	(٨)	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	**١**	-	**١**	**٩**	**١٤**	**١٨**	**١٩**	**١٨**	**٨٠**	-	**٨**	**٨**	**٨٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٣,٠٠	٢,٧٥	٥,٠٠	١٤,٧٥	٠,٥٨	٠,٥٠	١,٠٨	**١٥,٨٣**
المستمرة	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٥,٠٠	١٥,٠٠	٠,٥٠	١,٠٠	١,٥٠	**١٦,٥٠**
الجديدة	-	-	-	-	٠,٤٢	-	-	-	-	٠,٤٢	-	-	-	**٠,٤٢**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	(٠,٢٥)	-	(٠,٢٥)	-	(٠,٥٠)	(٠,٥٠)	**(٠,٧٥)**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	**٠,٤٢**	**٤,٠٠**	**٣,٠٠**	**٢,٧٥**	**٥,٠٠**	**١٥,١٧**	**٠,٥٠**	**٠,٥٠**	**١,٠٠**	**١٦,١٧**

جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

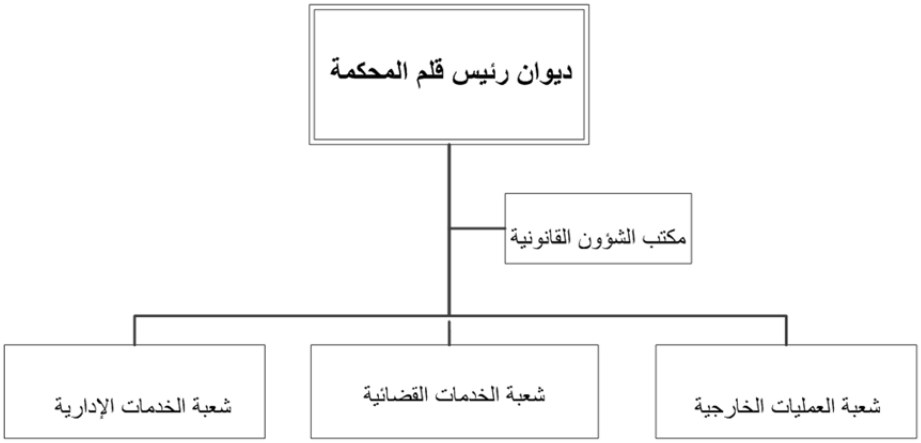

المقدِّمة

٣٣٨- يترأس قلمَ المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") رئيسُه، الذي يُعتبر المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة، ويُعتبر قلم المحكمة ("القلم") الجهاز المسؤول فيها عن الجوانب غير القضائية لتسيير شؤونها وتقديم الخدمات فيها. وينقسم قلم المحكمة إلى ثلاث شعب هي شعبة الخدمات الإدارية وشعبة الخدمات القضائية وشعبة العمليات الخارجية التي يؤدي كل منها دوراً حاسماً في التكفل بعدالة الإجراءات القضائية وسرعتها وشفافيتها وفي دعم عمليات التحقيق والجهات التي يتعامل معها قلم المحكمة. ويضم مكتب رئيس قلم المحكمة ديوانَه الذي يساعده في اضطلاعه الاستراتيجي بتوجيه جميع شُعب القلم وأقسامه والتنسيق فيما بينها وإرشادها، بينما يتولى مكتب الشؤون القانونية التابع للقلم دعم أداء المهام القانونية المنوطة برئيس القلم.

٣٣٩- إن الإجراءات القضائية تمثِّل المحور الرئيسي لعمل المحكمة ولا يمكن أن تسير بدون الخدمات الضرورية التي يقدِّمها قلم المحكمة والمهام التي يؤديها. فالقلم مسؤول، بصفته منصة محايدة لتوفير الخدمات، عن دعم الإجراءات القضائية من خلال اضطلاعه بوظائف منها تدبُّر الأعمال القضائية والملفات، وتيسيرُ إدلاء الشهود بإفاداتهم، وتيسيرُ مشاركة المجني عليهم في الإجراءات، وتسييرُ شؤون المساعدة القانونية ومساندة المحامين، وتوفيرُ خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للأعمال القضائية، وتدبُّرُ تكنولوجيا المعلومات، والسهرُ على الأمن، وإدارةُ مرافق الاحتجاز، وتيسيرُ التعاون والتعاضد القضائيين، والاهتمامُ بعلنية الإجراءات، والتواصلُ (ولا سيما مع الجماعات المتضررة)، وإجراءُ العمليات الميدانية دعماً لعمل القضاة والأطراف في القضايا والمشاركين فيها. ولولا اضطلاع قلم المحكمة بهذه الوظائف لتعذر سير الإجراءات القضائية لأن المشاركين في الإجراءات (بمن فيهم القضاةُ ومكتبُ المدّعي العام والدفاعُ والمجنيُّ عليهم والشهودُ) كانوا لولاها سيفتقدون ما يلزم من هياكل الدعم التقني أو الاشتغالي أو اللغوي أو سيفتقدون عند الانطباق هياكل الدعم المالي اللازمة لضمان عدالة الإجراءات القضائية وسرعتها. إن احتياجات قلم المحكمة من الموارد للاضطلاع بهذه الوظائف تتحدَّد مباشرة بالتطورات القضائية والتطورات على صعيد المقاضاة.

٣٤٠- وتُناط بالخدمات الإدارية التي يقدمها قلم المحكمة أهمية حاسمة فيما يخص سلاسة عمل المحكمة جمعاء. ويتولى قلم المحكمة تدبر الموارد البشرية، والميزنة، والشؤون المالية، والمشتريات، والمرافق، والسفر، والأمن، والعناية بالعاملين، وينسِّق المهام التنفيذية على نطاق المحكمة مثل تدبر المخاطر، وإبلاغ هيئات

التوجيه، والمراجعة، والوفاء بالقواعد والمعايير. ويضاف إلى ذلك أن الخدمات الإدارية التي يقدمها قلم المحكمة تدعم أيضاً سير الإجراءات القضائية على نحو سريع فيما يخص نقل الشهود، والأمن في قاعات جلسات المحكمة، ومعدات قاعات المحكمة التي يحتاج إليها الأطراف. ولئن كانت المتطلبات من الموارد فيما يتصل بهذه الوظائف التي يضطلع بها قلم المحكمة تتوقف بصورة مباشرة على مقدار الاحتياجات إلى الخدمات في جميع وحدات المحكمة فإن قلم المحكمة استدام على مر السنين قدرة ثابتة نسبياً على النهوض بأود الاحتياجات المستجدة بدون تقلب يذكر.

لمحة عامة عن متطلبات ميزانية قلم المحكمة لعام ٢٠٢٠

٣٤١- تبلغ ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة لقلم المحكمة مبلغاً مقداره ٧٦ ١٤٥,٥ ألف يورو، ينطوي على انخفاض صافٍ مقداره ٥٠٥,٧ آلاف يورو، (٠,٧ في المئة)، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة.

٣٤٢- إن المتغيرات الرئيسية في الميزانية المقترحة لقلم المحكمة تمثل النتيجة المباشرة للعوامل التالية: '١' أثر الزيادات التعاقدية في التكاليف مثل الزيادات المتصلة بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد أو الزيادة المتصلة بمؤشر الأسعار؛ '٢' الانخفاض المتوقع أن تشهده أنشطة جلسات المحكمة وسائر الأنشطة القضائية في عام ٢٠٢٠؛ '٣' التحول في متطلبات الدعم سهراً على سلامة وفعالية العمليات القضائية وعمليات التحقيق في بلدان الحالات. وعلى الرغم من استمرار لزوم الاستثمارات لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء فإن الموارد لعام ٢٠٢٠ تُطلب بمقدار مقارب لنظيره في ميزانية قلم المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٩.

٣٤٣- لقد حُدِّد سببان رئيسيان باعتبارهما كامنين وراء معظم الزيادة في الموارد اللازمة في قلم المحكمة لعام ٢٠٢٠: زيادة في تكاليف الموظفين يقارب مقدارها ١ ٤٤٨,١ ألف يورو تطبيقاً للنظام الموحَّد للأمم المتحدة؛ وزيادة في المتطلبات من الموارد يقارب مقدارها ٨٨٣,٥ ألف يورو دعماً لتكثيف العمليات فيما يخص الحالتين في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في مالي. ومواجَهةً لهاتين الزيادتين الكبيرتين وغيرهما من حالات الارتفاع المتوقَّع أن تشهده الاحتياجات إلى الموارد، بادر قلم المحكمة إلى تخفيف وطأتها بإعادة تقييم مقدار الدعم اللازم للأنشطة المعتزم الاضطلاع بها في عام ٢٠٢٠. ونظراً إلى الانخفاض المتوقَّع أن يشهده مقدار النشاط القضائي وعملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية بتدارس توخي المرونة في الاستعانة بالأفرقة المعنية بأنشطة قاعات المحكمة[٦٣]، تَدَبَّر قلم المحكمة أمره لتخفيض مقدار التمويل اللازم لدعم أنشطة قاعات المحكمة والدعم القضائي في عام ٢٠٢٠ تخفيضاً مقداره ١ ٩٨١,٥ ألف يورو. كما أُجريت مراجعة للافتراضات التي تقوم عليها ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة فيما يتعلق بمقدار الأنشطة والعمليات المتوقع إجراؤها في بلدان الحالات أفضت إلى تقليصٍ حذرٍ لعدد الموظفين وبنية الدعم القُطري في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وكوت ديفوار، يمثل وفورات صافية يقارب مقدارها ١ ٠٢٣,٥ ألف يورو.

[٦٣] الوثيقة ICC-ASP/18/5/AV، الفقرة ٥٧.

٣٤٤- إن هذه التخفيضات، التي يبلغ مقدارها ٣ ٣٩٨,٦ ألف يورو مع غيرها من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، أتاحت لقلم المحكمة أن يُعوِّض كامل التعويض كل الزيادة البالغة زهاء ٢ ٨٩٢,٩ ألف يورو الناجمة رئيسياً عن السببين الآنفَي الذكر، ما أفضى أيضاً إلى تخفيض مقترح يبلغ صافي مقداره ٥٠٥,٧ آلاف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. فطلبات الموارد الإضافية محدودة جداً ولا تُقدَّم إلا عندما تكون ضروريةً ضرورةً صارمة لأغراض إجراء أنشطة قلم المحكمة الواجب الاضطلاع بها في إطار ولايته ضمن سياق ما يخص عام ٢٠٢٠ من الافتراضات والأولويات المتعلقة بالميزانية، وبعد بذل قصارى الجهود لتمويل المتطلبات الإضافية عن طريق ما يتحقق داخلياً من الوفورات والتخفيضات وإعادة تخصيص الموارد، كما يدل عليه التخفيض المقترح البالغ ٥٠٥,٧ آلاف يورو.

٣٤٥- وكما يبيَّن في المرفق السادس عشر استُبينَ، في إطار عملية تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة جمعاء، إمكانُ تحقيق ما يقارب مبلغه ٢,٤ مليون يورو مما يقبل التحديد الكمي من الوفورات، والتكاليف غير المتكرِّرة، وتخفيضات التكاليف الإضافية، التي يُقلَّص بها المقدار المرجعي الأساسي لميزانية قلم المحكمة. إن معظم الوفورات والتخفيضات المستبان إمكانُ تحقيقها في قلم المحكمة تمثل نتيجة لإعادة تقييم وافٍ لما يلزم للنهوض بالمقدار المتوقع من النشاط في عام ٢٠٢٠، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم في المجال القضائي.

دعم الأنشطة القضائية

٣٤٦- سيظل يُطلب من قلم المحكمة في عام ٢٠٢٠ مقدار كبير من الدعم في المجال القضائي، ولا سيما فيما يخص تقديم المساعدة القانونية، وتمثيل المجني عليهم، واحتجاز المتهمين، وتقديم الدعم اللغوي. إن هذا الدعم سيلزم فيما يخص الدعاوى التي تكون في المرحلة الابتدائية لكن الأنشطة القضائية الأخرى المتصلة بدعاوى الاستئناف وبجبر الأضرار سيظل لها أثر كبير على مقدار الموارد المطلوبة. وكما أشير إليه أعلاه في المقدَّمة (الفقرة ١٥) ستظل المحكمة منخرطة باهظ الانخراط في دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي، ما سيستلزم تقديم الدعم لأفرقة الدفاع ولأنشطة جلسات المحكمة. ويضاف إلى ذلك أن الإجراءات ستبلغ في ثلاث قضايا على الأقل مرحلة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في عام ٢٠٢٠، ما يستلزم من قلم المحكمة توفير المحامين للمجني عليهم وتقديم الدعم إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بما في ذلك توفيره في الأنشطة الميدانية، وتقديم المساعدة إلى الدوائر عند الانطباق[٦٤].

٣٤٧- وعلى الرغم من هذه الحاجة المستمرة إلى الدعم في المجال القضائي يُتوقع أن يشهد عام ٢٠٢٠ انخفاضاً في أنشطة دعم جلسات المحكمة. وقد سُعي إلى إيجاد حلول ابتكارية عديدة بغية مواءمة التخفيض في عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة مع المتطلبات من الموارد في قلم المحكمة، والسهر في الوقت ذاته على استمرارية العمليات. وبالتالي عَمِل قلم المحكمة على نحو استراتيجي لتحديد درجات الأولوية على صعيد تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد

[٦٤] ستكون قضية *لوبَنغا* وقضية *كاتَنغا* وقضية *المهدي* قد بلغت مرحلة تنفيذ إجراءات جبر الأضرار، وذلك دون استباق الأحكام النهائية في هذه القضايا. وستبدأ إجراءات جبر الأضرار في قضية *أتاغَنْدا* في عام ٢٠٢٠، كما يمكن أن تبلغ قضية *أُنْغوين* هذه المرحلة في عام ٢٠٢٠ إذا أدين.

أو العدول عن تمويلها أو الكف عن طلبها حيثما أمكن ذلك، ما أفضى إلى تخفيض مقداره ٢,٠ مليون يورو.

تقديم الدعم لتسع عمليات تحقيق ناشط وغيرها من الأنشطة الميدانية بما في ذلك جبر الاضرار

٣٤٨- ستظل المحكمة في عام ٢٠٢٠ تعمل في ١١ حالة يجري النظر فيها. ويُتوقع أن يركِّز مكتب المدّعي العام جهوده على تسع عمليات تحقيق ناشط (منها ثماني عمليات متزامنة) في: بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، ودارفور بالسودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وليبيا (حيث ستجرى عمليتا تحقيق)، ومالي. إن كلاً من عمليات التحقيق هذه ستظل تستلزم دعماً من قلم المحكمة، سواء في المقر أم في بلدان الحالات، في مجالات من قبيل مساندة المجني عليهم والشهود، ومشاركة المجني عليهم، وجبر الأضرار، والتواصل بالجماعات المتضررة، والخدمات اللغوية، والمساندة الأمنية والإمدادية. وسيبقي قلم المحكمة على مكاتبه القُطرية في سبع مدن هي كِنْشاسا وبونيا (في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وبَنْغي (في جمهورية أفريقيا الوسطى) وأبيجان (في كوت ديفوار) وانْبيليسي (في جورجيا) وباماكو (في مالي) وكمبالا (في أوغندا)، لكنه بدأ أيضاً اتخاذ تدابير لتقليص عمليات بعض مكاتبه وتخفيض مواردها تدريجياً.

٣٤٩- ويُرى إلى المكاتب القُطرية باعتبارها وحداتٍ ظرفيةَ الوجودِ ذاتَ قدٍّ قابل للتكيف وتتحلى بالمرونة اللازمة لمواءمة متطلباتها مع مدى العمليات في الميدان. وقد أتاح هذا النهج لقلم المحكمة إعادة تخصيص موارده من الموظفين بنقلها من وحدة قُطرية إلى أخرى، على نحو يتوافق مع التحوُّل على صعيد أولويات العمل والأمن في بلدان الحالات. ويشار في هذا الصدد إلى أنه تُوُصِّل إلى تخفيضات هامة في الوحدات التابعة لقلم المحكمة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا وفي كوت ديفوار، بسبل منها إسناد إدارة المكاتب القائمة في كنشاسا وبونيا وكمبالا إلى رئيس مكتب قُطري واحد يعمل انطلاقاً من كمبالا. وبذلك وغيره من تدابير إعادة تخصيص الموارد، تسنى تمويل الاستثمارات اللازمة في العمليات القُطرية، ولا سيما في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يُحتاج إلى موارد إضافية ولا سيما بالنظر إلى الظروف الأمنية السائدة ومتطلبات العمل المزيدة. إن قلم المحكمة سيُعْمِل، باستخدام القدرات المتوفرة لسد المتطلبات المتزايدة في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، قدرةً أساسية سيتسنى بها النهوض بأود الزيادة المتوقعة في المتطلبات في هاتين الحالتين، والنهوض على نحو مرن بأود متطلبات الدعم الإضافية إذا تم في النصف الثاني من عام ٢٠١٩ اعتماد التهم في قضية *الحسن* وقضية *يكاتوم* (*Yekatom*) *وانْغيسونا* (*Ngaïssona*).

الاستثمار في أهم مشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات للمحكمة بشتى وحداتها

٣٥٠- أجرت المحكمة تحليلاً وافياً للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات القائمة في مختلف أجهزتها وما يرتبط بها من المتطلبات الفورية والمتطلبات الطويلة الأمد. فمنذ إنشاء المحكمة قبل سبع عشرة سنة أُجري عدد من الاستثمارات الهامة في تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات دعماً لأعمال المحكمة القضائية والتحقيقية والإدارية. وثمة عدد من النظم المعنية تقادم عهده أو يُنتظر أن يغدو عتيقاً في المستقبل القريب إذ يشارف على نهاية عمره الاستعمالي. وعلاوة على ذلك تنامى قدُّ المحكمة إلى حد كبير منذ إنشائها، ويترتب عن ذلك أثر على متطلباتها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وعلى مقدار ما يُنشأ فيها من بيانات. ويشار على وجه التحديد إلى أن ثمة متطلبات لا تفي بها النظم القائمة إلا جزئياً في مجالات من قبيل جمع الأدلة الرقمية، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات.

٣٥١- ولمواجهة هذه التحديات اعتُمدت في شباط/فبراير ٢٠١٧ الاستراتيجية الخَمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء بغية السهر على اتّباع نهج كلاني فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات، من أجل سد الاحتياجات الأساسية للمحكمة مع استدامة تحسين مراقبة الموارد المستثمَر فيها وتعظيم أثرها. وفي عام ٢٠٢٠ ستدخل الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات السنة الرابعة من فترة تنفيذها وسيحتاج قلم المحكمة إلى استدامة المقدار المعتمد لعام ٢٠١٩ البالغ ٢,٠ مليون يورو لعام ٢٠٢٠ لتمويل المرحلة التالية من الاستثمارات بحسب مشروع تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء، الذي سيخص معظمُه مبادراتٍ في مجال القضاء ومجال التحقيق ومجال أمن تكنولوجيا المعلومات (١,٤ مليون يورو؛ انظر التفاصيل في المرفق التاسع(أ)). إن القسط الأعظم من الأموال المطلوبة لعام ٢٠٢٠ سيخصَّص لمنصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية. وستلزم موارد أخرى من أجل أعمال المقاضاة، وإن كانت هذه الموارد معروضة ضمن ميزانية قلم المحكمة في سياق العمل القائم على التآزر فيما بين الأجهزة. وتخص الاستثمارات المتوقع إجراؤها على نطاق المحكمة لعام ٢٠٢٠ تحسينات في نظام التخزين الطويل الأجل للأدلة الرقمية وأدلة البحث الجنائي العلمي، والمنصة الجديدة لإيداع المعلومات (منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية)، وتعزيز سمات أمن المعلومات في المحكمة، وتجديد البنية التحتية الافتراضية للمحكمة، والإعداد لتوسيع نطاق نظام تخطيط الموارد المؤسسية في المحكمة.

٣٥٢- إن الاستراتيجية المعنية تستند إلى استعمال موارد الميزانية على نحو أكثر فعالية، إذ ستؤتي المبادرات المقترح القيام بها على مدى خمس سنوات نتائج ملموسة تحسيناً لعمل المحكمة من خلال تدبر المعلومات الفعال الآمن. فسيشهد مكتب المدّعي العام تقليصاً للزمن والجهد اللازمين لتحليل الأدلة وتجهيزها وتقديمها من أجل ما يُجريه من عمليات تحقيق وأعمال مقاضاة. وسيُتاح للهيئة القضائية الحصول على الأدوات التي تحتاجها لإجراء المحاكمات على نحو سريع وعادل وشفاف ولإنصاف المجني عليهم. وسيكون قلم المحكمة أفضل تجهيزاً لتوفير الخدمات لسائر أجهزة المحكمة ولجميع الجهات التي يتعامل معها. فما من سبيل إلى تمكين المحكمة من معالجة حالات عدم النجاعة الحالية وأداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها على أكمل وجه سوى اتّباع استراتيجية متماسكة كلانية طويلة الأمد تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠٢٠ وارتباطها بميزانيته البرنامجية المقترحة

٣٥٣- نشر قلم المحكمة في عام ٢٠١٩ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، ويُسترشد في الميزانية المقترحة لقلم المحكمة لعام ٢٠٢٠ بالأولويات الاستراتيجية المبينة في تلك الخطة. ويشار في الخطة المعنية على الخصوص إلى أن قلم المحكمة شرع في تنفيذ برنامج مدته ثلاث سنوات لتعظيم الإنتاجية ونشدان الامتياز في جميع الخدمات الأساسية التي يقدمها إلى المحكمة. وينبثق هذا النهج من الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، التي تنص على أن المحكمة منظمة تسعى إلى التحسين المستمر: يتمثل الهدف المشترك في استحداث ثقافة وبيئة عمل تثير حماس جميع الموظفين وتمكنهم من تحقيق أهدافهم بمواصلة استبانة ما يمكن تحقيقه من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. إن هذا المبدأ الأساسي يُطبَّق أيضاً في قلم المحكمة. ولبلوغ هذه الغايات، يُنظِّم برنامج قلم المحكمة الممتد تنفيذه لثلاث سنوات حول الأولويات الاستراتيجية الثلاث التالية البيان:

(أ) التحسين المستمر (الامتياز)؛
(ب) التزام الموظفين (الإنتاجية)؛
(ج) التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

٣٥٤- وستوضع مؤشرات الأداء الرئيسية، تبعاً للمبادئ المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية، بتطبيق مؤشرات مرجعية لتحديد أثر التعديلات التي يتم تنفيذها. ويُعمل بهذا النهج أيضاً في شتى وحدات المحكمة. ويُتوقع تحقيق أنواع عدة من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وذلك بفضل هذه الثقافة الجديدة للتحسين المستمر وإنشاء "لوحة قيادة" جديدة لأداء قلم المحكمة تشتمل على مؤشرات الأداء الرئيسية لقياس مدى تحسين الإنتاجية أو الوفورات المالية. إن تنفيذ الخطة الاستراتيجية سيسهم مساهمة كبيرة في النجاح في تحقيق تحسين الإنتاجية. وعلى نحو مماثل يُرجَّح أن يكون التحول الثقافي الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء والمسترشَد فيه بمبادئ خطة العمل سبيلاً فعالاً لاستحداث ثقافة ابتكارية للتحسين المستمر.

التحسين المستمر

٣٥٥- كما يشار إليه في الخطة الاستراتيجية تم بالفعل تطبيق كثير من الممارسات الجيدة في قلم المحكمة وحَسَّنت أقسامٌ كثيرة فيه سيروراتها وحققت مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة. وسيُستند في تنفيذ الخطة الاستراتيجية إلى هذه المبادرات القائمة وسيواصل قلم المحكمة نشدان فرص تحيين السياسات، وإعادة تصميم السيرورات، وزيادة مدى الأتمتة. إن هذه العملية تعتمد على استشارة الموظفين، وعقد جلسات مع المستفيدين من الخدمات المقدَّمة للاستماع إلى ملاحظاتهم ذات الصلة، واستعمال البيانات والمؤشرات المرجعية، وتحديد الأولويات السنوية، والإبلاغ عن المنافع المحقَّقة. وسيدير هذه العملية فريق معني بالتحسين المستمر ضمن قلم المحكمة. وستُحقَّق مكاسب كبيرة متأتية عن زيادة النجاعة نتيجةً للتعديلات التدريجية المتأتية عن التحسينات المستمرة. وسيفاد عن هذه التعديلات لاحقاً ضمن التقرير عن التحسينات على صعيد الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة. وفيما يخص الميزانية المقترحة الحالية، ركَّز قلم المحكمة على المجالات التالية.

٣٥٦- حُدِّدت فيما يخص عام ٢٠١٩ أربعة مشاريع تمكينية سيستمر تنفيذها في عام ٢٠٢٠، تحدو الجهودَ التي يبذلها قلم المحكمة على طريق التغيير الثقافي اللازم الذي تتوقف عليه النجاعة في الأمد الطويل. إن أربعة المشاريع التمكينية هذه، المأخوذة بالاعتبار في إطار أهداف الشعبة فيما يخص الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠، هي:

(أ) تعزيز فريق إدارة قلم المحكمة – يتولى هذا الفريق، باعتباره أرفع محفل في قلم المحكمة، إعلام رئيس القلم ويسدي إليه المشورة ويساعده فيما يتعلق بسياسة اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتحديات الاشتغالية الكبرى؛
(ب) تدبر الأداء – الذي يمثل شرطاً أساسياً مسبقاً لإدارة التعديلات التي تستلزمها هذه الخطة وإرساء دورة "التخطيط فالتنفيذ فالتحقُّق فالعمل" التي تستند إليها برامج التعديل الناجح؛
(ج) المرونة وحراك الموظفين – فذلك ضروري للتجاوب مع التغير في أعباء العمل والأولويات؛

(د) ثقافة راسخة لتدبر المعارف – تسهِّل التحلي بالمرونة وتدعم ثقافة التحسين المستمر. فالجهات المُوفِّرة للخدمات، مثل قلم المحكمة، يجب أن تقتدر على اكتساب المعارف والمعلومات وتدبرها واستعمالها لكي تغدو أكثر فعالية.

٣٥٧- إن قلم المحكمة سيركز، استناداً إلى الاستقصاء الذي سيجريه مع المستفيدين من خدماته الرئيسية، جهوده في مجال التحسين المستمر في عام ٢٠٢٠، وعمل فريقه المعني بإعادة تصميم سيرورات الأعمال، على تحديد المجالات ذات الأولوية وإعمال أولى السيرورات المعاد تصميمها. وسيمثِّل التحسين المستمر هدفاً لجميع المديرين وجميع العاملين، وسيُنشر دليل بمصادر تدبر المعارف دعماً لأنشطتهم.

التزام الموظفين

٣٥٨- يعتمد قلم المحكمة، بصفته جهة موفِّرة للخدمات، اعتماداً كاملاً على قدرات موظفيه وتفانيهم. فالتزام الموظفين أمر أساسي لاتسام أنشطته بالجودة والنجاعة. وبالتالي يبقى النهوض بالتزام الموظفين وتحسينه، وبث روح العمل الجماعي، والتواصل الداخلي، في عداد أرفع مسؤولياته، كما سبق أن أشير إليه في عام ٢٠١٩. فسيواصل قلم المحكمة الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توثيق التماسك وتيسير التواصل، ووضع وتنفيذ برامج تدريب مركَّز فيها على رعاية الموظفين وزيادة تحمسهم وإنتاجيتهم. وقد اتُّخذت بالفعل مبادرات عدة على هذا الصعيد ويُتوقع تنفيذها (إبان كتابة هذه الوثيقة) قبل نهاية عام ٢٠١٩، من قبيل تكوين القدرة على حل النزاعات غير الرسمي وإنشاء لجنة معنية بحسن حال العاملين.

٣٥٩- وعلاوة على ذلك سيركِّز قلم المحكمة في عام ٢٠٢٠ على تنجيز وضع إطار جديد للقيادة وسيعمِّمه في شتى وحدات المحكمة، يدعمه برنامج تدريب مستفيض. كما ستبذل جهود مُجدَّدة لإنجاز إعداد السياسات السديدة المتعلقة بالموارد البشرية ولا سيما وضع إطار شامل لحراك الموظفين على نطاق المحكمة. ومن الأولويات الأخرى المستبانةِ المساواةُ بين الجنسين باعتبارها موضوعاً مستعرضاً، وانتقاء الموظفين وتنمية قدراتهم، والصحة المهنية والتوازن بين شؤون العمل وهموم الحياة، وأخلاقيات/معايير السلوك.

٣٦٠- وإضافة إلى ذلك ستُواصَل في عام ٢٠٢٠ مبادرة للوقاية من الصدمات الثانوية استُهلت في عام ٢٠١٩، تستلزم مقداراً محدوداً من الموارد الإضافية من أجل شحذ الوعي بالصدمات الثانوية في أوساط جميع الموظفين وتحديد المجالات التي قد يتعين فيها على المحكمة اتخاذ تدابير تخفيفية سهراً على وفائها بواجبها القاضي بالعناية بموظفيها.

التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين

٣٦١- يدرك قلم المحكمة، باعتباره جهاز المحكمة الذي يعمل فيه أكبر عدد من موظفيها، دوره الريادي في التصدي للتحديات الماثلة حالياً أمام المحكمة فيما يخص التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تشكيل مجموعة موظفيها. وقد اتُّخذت مبادرات جديدة، من قبيل إنشاء برنامج توجيهي خاص بالنساء، بغية تذليل حالات عدم التوازن هذه على نحو يضمن استمرار المحكمة على الانتقاء من بين المرشحين على أساس الجدارة. وسيواصَل بذل الجهود ذات الصلة وسيُوسَّع نطاقها في عام ٢٠٢٠ إذ ستعيد المحكمة تركيز جهودها على صعيد التوظيف، وذلك أولاً بوضع خطط دقيقة الاستهداف للتكفل بأن يترشَّح لشغل الوظائف التي تعرضها المحكمة عدد أكبر من مواطني الدول الأطراف المنقوصة التمثيل ضمن مجموعة العاملين في المحكمة أو غير الممثَّلة فيها، وثانياً بالمزيد من التركيز على جعل عملية التوظيف تشمل مثل هؤلاء المرشحين. وإضافة إلى ذلك ستُنشر بيانات عن الأداء فيما يخص جميع أنشطة التوظيف

والتمثيل الجغرافي العام في مجموعة الموظفين والتوازن بين الجنسين فيها وذلك لمواصلة شحذ الوعي بهذه المسائل ضمن المحكمة والسهر على الشفافية الكاملة حيال أصحاب الشأن الخارجيين الذين نتعامل معهم. وفي نهاية المطاف سيعمل منسقون ضمن المحكمة فيما يخص مسألة النساء وذلك تكملةً ودعماً لبرنامج التوجيه الخاص بهن.

الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

٣٦٢- لئن كانت العملية المستمرة في المحكمة لتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في عام ٢٠١٩ قد أتاحت لقلم المحكمة تمييز مبادرات تفضي إلى تحسينات تؤتي ما قيمته ١,٠ مليون يورو فإن محور تركيزها قد انتقل من المنظور القصير الأجل لهذه العملية السنوية إلى المنظور الأبعد أمداً لاستمرار العمل لتحقيق الأهداف الاستراتيجية على صعيد التحسين المفاد بها أعلاه.

٣٦٣- وفيما يخص ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة، تسنى بالوفورات التي حققها قلم المحكمة تقليص الميزانية بمقدار ١٩٧,٦ ألف يورو. وعلى سبيل المثال يتجسد في الميزانية المقترحة تطبيق نموذج عمل جديد فيما يخص سكن الموظفين الموفدين في بعثات إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. فبالنظر إلى مقدار الأنشطة الكبير الذي يُتوقع أن يُضطلع به في بلد الحالة هذا، يرتقب قلم المحكمة تنظيم عددٍ عالٍ من البعثات، ما يفضي إلى بلوغ الحد الحرج اللازم الذي يبرِّر استئجار شقة على أساس سنوي بدلاً من الاعتماد على الإسكان في الفنادق.

٣٦٤- إن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المتصلة بالتخفيضات في المقدار المرجعي الأساسي لميزانية قلم المحكمة تتعلق رئيسياً بتخفيضات التكاليف الإضافية التي تُعتبر، كما اتُّفق عليه مع لجنة الميزانية والمالية "نتيجة التغيرات المتصلة بعبء العمل التي تفضي إلى تقليص في المقدار المرجعي الأساسي". لقد أتاح التخفيض المخطط له في الأنشطة القضائية والأنشطة المتصلة بجلسات المحكمة بعض الفرص لتحقيق تخفيضات في التكاليف ضمن قلم المحكمة، لأن الاعتمادات الخاصة بجميع الوظائف التي كانت تلزم في السابق لدعم الأنشطة في قاعة المحكمة الثانية قد أُلغيت فيما يخص عام ٢٠٢٠. وبإجراء مراجعة دقيقة للأدوار والمهام المضطلع بها في إطار الوظائف المنخرط شاغلوها في دعم أنشطة قاعات المحكمة تسنت لقلم المحكمة الاستفادة من المرونة التي يهيئها شغور الوظائف المعنية ومن قدرة بعض الموظفين المدرَّبين في مجالات مختلفة لإعادة تخصيص الموارد عند اللزوم. وقد تُكبِّدت في قلم المحكمة في عام ٢٠١٩ تكاليف إضافية بلغ مجموعها ١ ٩٨١,٦ ألف يورو ولن يُتكبَّد نظير لها في عام ٢٠٢٠.

٣٦٥- إن قلم المحكمة سيواصل جهوده فيما يخص عام ٢٠٢٠ ضمن إطار خطته الاستراتيجية. وسيركِّز قلم المحكمة بوجه خاص على الخدمات التي لها أثر على النجاعة في شتى وحدات المحكمة والتي حُدِّدت في هذه المرحلة باعتبارها أساسية لتخفيف المخاطر الكبيرة التي استُبينت في إطار تدبر المخاطر في المحكمة. وسيُشكَّل في عام ٢٠١٩ فريق مخصَّص تابع لقلم المحكمة، يتألف من موظفين عاملين في قلم المحكمة وخبراء خارجيين، لإجراء دراسة أولية للخدمات الأكثر مناسَبةً وللتوصية بمرامٍ أولية يراد تحقيقها على صعيد زيادة النجاعة. وسيتيح هذا النهج المركَّز لفريق قلم المحكمة إجراءَ دراسات مفصَّلة لتحديد الخيارات وتقديم توصيات من أجل زيادة النجاعة. وفي نهاية المطاف سيستهل الفريق أيضاً مشروعاً لتنفيذ الحل المختار، وإيتاء المنافع المرجوة، وتحديد واحد أو أكثر من واحد من مؤشرات الأداء الرئيسية الجديدة،

بوسائل منها تحديد مؤشرات مرجعية، بغية استدامة جودة الأداء. وقد تم في هذه المرحلة تمييز الخدمات التالية البيان، لكن يمكن أن تضاف إليها خدمات أخرى على ضوء تطور سمات الأخطار في المحكمة:

(أ) الخدمات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء:
'١' التوظيف؛
'٢' الشراء؛
'٣' السفر؛
'٤' أنساق تسلسل الأعمال القضائية؛
(ب) الخدمات الأساسية التي يقدمها قلم المحكمة:
'١' مشاركة المجني عليهم؛
'٢' إعادة توطين الشهود المشمولين بالحماية والمجني عليهم.

الخلاصة

٣٦٦- إن الحصيلة النهائية لما بذله قلم المحكمة من جهود لتحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة وتحقيق وفورات، مقرونةً بالمتطلبات الآنفة الذكر فيما يخص تنفيذ الأولويات الاستراتيجية لقلم المحكمة فيما يخص عام ٢٠٢٠، هي تخفيض صافٍ مقداره ٥٠٥,٧ آلاف يورو.

الجدول ٢٥: : البرنامج الرئيسي الثالث ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٢٧ ٥٤٧,٠	١٦٣,٠	٠,٦	٢٧ ٧١٠,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٨ ٧٠٨,٦	٣٩٩,٨	٢,١	١٩ ١٠٨,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٧ ٥٥٨,٦*	*٧٦,٢*	*٤٧ ٦٣٤,٨*	*٤٦ ٢٥٥,٦*	*٥٦٢,٨*	*١,٢*	*٤٦ ٨١٨,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٦٦٠,٩	٤٨,٨	٢ ٧٠٩,٧	٣ ٧٥٩,٢	(١١٣,٨)	(٣,٠)	٣ ٦٤٥,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣٥٢,٩	٣,٣	٣٥٦,٢	٨١١,٦	(٦٢٢,٣)	(٧٦,٧)	١٨٩,٣
العمل الإضافي	١٩٢,٧	-	١٩٢,٧	٢٦١,٣	(٥١,٨)	(١٩,٨)	٢٠٩,٥
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣ ٢٠٦,٤*	*٥٢,١*	*٣ ٢٥٨,٥*	*٤ ٨٣٢,١*	*(٧٨٧,٩)*	*(١٦,٣)*	*٤ ٠٤٤,٢*
السفر	١ ٦٨٥,٨	٣٢٠,٣	٢ ٠٠٦,١	٢ ٠٢٠,٥	٣٧,٧	١,٩	٢ ٠٥٨,٢
الضيافة	٧,٠	-	٧,٠	٥,٠	(١,٠)	(٢٠,٠)	٤,٠
الخدمات التعاقدية	٢ ١٤١,٨	٧٣٤,٢	٢ ٨٧٥,٩	٢ ٧٠٧,٧	٧٧,٨	٢,٩	٢ ٧٨٥,٥
التدريب	٥٧٩,٢	٥,٤	٥٨٤,٦	٦١٠,٠	٣٢,٨	٥,٤	٦٤٢,٨
الخبراء الاستشاريون	٦١٥,٧	-	٦١٥,٧	٤٦٧,٥	(٢٠٦,٧)	(٤٤,٢)	٢٦٠,٨
محامو الدفاع	٣ ٩٨١,٣	٢٥٠,٧	٤ ٢٣٢,٠	٣ ٤٨٧,٨	(٢٤٠,٣)	(٦,٩)	٣ ٢٤٧,٥
محامو المجني عليهم	١ ٤٦٦,٢	-	١ ٤٦٦,٢	١ ١٠١,٣	١٩٨,٧	١٨,٠	١ ٣٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	١١ ٥٩٤,٢	١٨٣,١	١١ ٧٧٧,٣	١٢ ٣٨٥,٩	٢٥٩,٦	٢,١	١٢ ٦٤٥,٥
اللوازم والمواد	١ ١٤٥,٦	١٠,٠	١ ١٥٥,٦	١ ٠٦٧,٨	٧٨,٢	٧,٣	١ ١٤٦,٠
الأثاث والعتاد	١ ٩٦٣,٩	٩٩,٦	٢ ٠٦٣,٥	١ ٧١٠,٠	(٥١٧,٤)	(٣٠,٣)	١ ١٩٢,٦
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٥ ١٨٠,٥*	*١ ٦٠٣,٤*	*٢٦ ٧٨٣,٩*	*٢٥ ٥٦٣,٥*	*(٢٨٠,٦)*	*(١,١)*	*٢٥ ٢٨٢,٩*
المجموع	**٧٥ ٩٤٥,٥**	**١ ٧٣١,٧**	**٧٧ ٦٧٧,٢**	**٧٦ ٦٥١,٢**	**(٥٠٥,٧)**	**(٠,٧)**	**٧٦ ١٤٥,٥**

الجدول ٢٦: : البرنامج الرئيسي الثالث ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

البرنامج الرئيسي الثالث	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	١	-	٣	٢٣	٤٣	٨٤	٨٩	٥	٢٤٨	١٥	٣١٢	٣٢٧	**٥٧٥**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	-	**١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**١**	**-**	**٣**	**٢٣**	**٤٤**	**٨٣**	**٩٠**	**٥**	**٢٤٩**	**١٥**	**٣١٢**	**٣٢٧**	**٥٧٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	١,٠٠	٤,٠٠	١١,٩٢	٤,٠٠	٢٠,٩٢	٥,٥١	٣٤,٧٣	٤٠,٢٤	**٦١,١٦**
المستمرة	-	-	-	-	-	١,٠٠	٣,٥٠	١٢,٠٠	٢,٥٠	١٩,٠٠	٢,٠٠	٢٦,٠٠	٢٨,٠٠	**٤٧,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	٦,٤٧	٢,٥٠	٨,٩٧	**٩,٩٧**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**٤,٥٠**	**١٢,٠٠**	**٢,٥٠**	**٢٠,٠٠**	**٨,٤٧**	**٢٨,٥٠**	**٣٦,٩٧**	**٥٦,٩٧**

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة

المقدِّمة

٣٦٧- يضم مكتبُ رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") ديوانَ رئيس قلمها، ومكتبَ الشؤون القانونية. ويقدِّم ديوان رئيس قلم المحكمة الدعم مباشرة إلى رئيس القلم في توجيهه الاستراتيجي لجميع شُعب القلم وأقسامه ومكاتبه وفي اضطلاعه بالتنسيق فيما بينها وإرشاده إياها، وفي إدارة قلم المحكمة بأجمعه والإشراف عليه. كما إن ديوان رئيس القلم ييسِّر ورودَ المعلومات إلى شُعب القلم وصدورَها منها، ويسهر على التنسيق السليم الرفيع المستوى مع سائر أجهزة المحكمة، ومع أصحاب الشأن الخارجيين. إنه يدعم رئيس القلم في أداء وظائفه التنفيذية وينسِّق شؤون باقي الوظائف التنفيذية المفوَّضة إلى مديري شُعب القلم.

٣٦٨- ويتولى مكتب الشؤون القانونية أداء الوظائف القانونية المرتبطة بالمهام الموكلة إلى رئيس القلم بموجب الإطار القانوني للمحكمة. إنه يسهر على جودة واتساق النهوج القانونية والسياساتية المتّبعة في سائر وحدات القلم والمتعلقة بطائفة من المواضيع، منها الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات، ويقوم بالتنسيق فيما يخص جميع المذكرات القانونية التي يقدِّمها القلم في إطار الإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك يتفاوض مكتب الشؤون القانونية بشأن الاتفاقات والترتيبات بين المحكمة والغير ويُعِد هذه الاتفاقات والترتيبات، ويسدي بحسب الاقتضاء المشورة بشأن تفسير أحكام اتفاق المقر وغيره من الاتفاقات.

بيئة العمل

٣٦٩- سيظل مكتب رئيس قلم المحكمة يسهر على تمتع القلم بأجمعه بالقدرة على الاضلاع على نحو ناجح بالمهام الإدارية والاشتغالية المطلوب منه أداؤها في عام ٢٠٢٠. وعلى هذه الصعيد يسهر مكتب رئيس القلم على التنسيق فيما بين الأجهزة على النحو المناسب، ويقدِّم الدعمَ اللازم لعمل فريق إدارة القلم، ويمكِّن رئيسَ القلم من التكفل بتوفير خدمات عالية درجة الجودة لأجهزة المحكمة ومن النهوض بمسؤولياته الفنية فيما يخص أموراً من قبيل حماية الشهود، والمساعدة القانونية، ودعم المحامين، والتوعية.

الأولويات

تعزيز القيادة الاستراتيجية من خلال فريق إدارة قلم المحكمة

٣٧٠- يتولى فريق إدارة قلم المحكمة الإشرافَ على إدارة القلم التنفيذية وتوجيهَه. إنه أرفع محفل في قلم المحكمة معني بإسداء المشورة إلى رئيس القلم ومساعدته فيما يتعلق بالاستراتيجية، والسياسات، والتحديات الكبرى التي قد تواجهها المحكمة على صعيد العمل في عام ٢٠٢٠. ويتألف فريق إدارة قلم المحكمة من رئيس القلم، ومديري شُعبه الثلاث، ورئيس ديوان رئيس القلم. إن الأدوار المنوطة بديوان رئيس القلم وبمكاتب مديري شُعب القلم تتعلق رئيسياً بالإرشاد والقيادة الاستراتيجيين. وسيكون بوسع فريق إدارة قلم المحكمة السهر على تحقيق الغايات المحدَّدة فيما يخص عام ٢٠٢٠، ولا سيّما جانبها المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة.

وضع الاستراتيجيات والسياسات

٣٧١- سيظل مكتب رئيس قلم المحكمة في الطليعة على صعيد العمل لتعزيز وضع الاستراتيجيات والسياسات بحيث تتّسم بالوضوح والاتّساق والشفافية، ضمن القلم وعلى نطاق المحكمة، بحسب الاقتضاء. وسيظل القلم والمحكمة جمعاء يركِّزان على التحسين المستمر وعلى الاهتمام برفاه الموظفين سعياً إلى شحذ تحمُّسهم للعمل وزيادة إنتاجيتهم وتحسين التوازن لديهم بين شؤون العمل وهموم الحياة. ولتحقيق التحسين المستمر ضمن قلم المحكمة سيتولى مكتب رئيس القلم بنفسه عدداً من المهام أو سيتولى تيسيرها. وستُجرى استطلاعات لرأي الجهات المتعامَل معها في إطار برنامج قلم المحكمة الخاص بتحسين توفير الخدمات الأساسية. وسيُنشر دليل بالمصادر المتعلقة بتدبر المعارف. وسيُجري الفريق المعني بإعادة تصميم سيرورات الأعمال الحديث الإنشاء تحليلاً للجوانب ذات الأولوية في برنامج التحسين المستمر، وسيجري إعمال أولى السيرورات المعادة التصميم.

٣٧٢- إن تحسين التزام الموظفين سيمثل هدفاً لجميع المديرين وجميع العاملين ضمن قلم المحكمة في عام ٢٠٢٠. وسيسهر مكتب رئيس القلم على إقرار وإعمال إطار الحراك الجديد وعلى الأخذ بالإطار الجديد للقيادة في عملية التوظيف وتدبر الأداء.

٣٧٣- ومن المجالات الأخرى التي سينخرط فيها مكتب رئيس قلم المحكمة انخراطاً خاصاً الإشرافُ انطلاقاً من قلم المحكمة على وضعِ وتنفيذِ المبادرات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين ضمن مجموعة العاملين في المحكمة. وسيُنتقل في سيرورة التوظيف المعمول بها في المحكمة إلى التركيز على النهوض بإدراج رعايا الدول غير الممثلة ضمن مجموعة العاملين في المحكمة أو المنقوصة التمثيل فيها في قوائم المنتقين أولياً من المرشحين لشغل الوظائف في المحكمة. وستُنفَّذ خطط خاصة دقيقة الاستهداف فيما يخص الدول المنقوصة التمثيل أشدَّ النقص. وإضافة إلى ذلك سيُعيَّن منسق معني بمسألة النساء وسيوضع برنامج توجيهي خاص بالنساء. وستُنشر البيانات المتعلقة بالأداء فيما يخص جميع أنشطة التوظيف والتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين بصورة عامة ضمن مجموعة العاملين في المحكمة.

٣٧٤- ومن الأولويات الاستراتيجية لمكتب الشؤون القانونية فيما يخص عام ٢٠٢٠، عدا توفير الخدمات القانونية المعتادة في شتى وحدات قلم المحكمة، مواصلة مراجعة الإطار القانوني الإداري للمحكمة، ولا سيما فيما يخص الآليات البديلة لحل المنازعات مع الموظفين. كما إن مكتب الشؤون القانونية سينجِّز إعداد الإجراء التأديبي الجديد الخاص بالمحكمة الذي يواءم به بين دور آلية الرقابة المستقلة ودور المجلس الاستشاري التأديبي.

موارد الميزانية **١ ٦٩٨,٠ ألف يورو**

٣٧٥- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض إجمالي مقداره ٢٢,٤ ألف يورو (١,٣ في المئة)، ناتج عن انخفاضين في المخصَّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين أحدهما مقداره ٥٣,٤ ألف يورو يُعزى إلى عدم تكبد مصروفات إضافية في إطار بند الخبراء الاستشاريين والآخر مقداره ١٣,٤ ألف يورو ناجم عن تخفيضات في ميزانية السفر، وذلك مقابل زيادة في تكاليف الموظفين مقدارها ٣١,٠ ألف يورو (١,٩ في المئة).

الموارد من الموظفين **١ ٦٥١,٨ ألف يورو**

٣٧٦- يتألف ملاك مكتب رئيس قلم المحكمة من ١٤ وظيفة ثابتة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٦٥١,٨ ألف يورو*

٣٧٧- لا تُطلب أي وظائف ثابتة جديدة. وينطوي المبلغ المقترح لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٣١,٠ ألف يورو (١,٩ في المئة) تعزى إلى تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد.

الموارد غير المتصلة بالعاملين ***٤٦,٢ ألف يورو***

٣٧٨- ينطوي مبلغ الميزانية الإجمالي المطلوب لسد تكاليف الموارد غير المتصلة بالعاملين لمكتب رئيس قلم المحكمة على انخفاض مقداره ٥٣,٤ ألف يورو (٥٣,٦ في المئة). ويعزى ذلك إلى أن الخبراء الاستشاريين القانونيين الذين لزموا في السنة السابقة لم يعودوا لازمين. إن المبلغ المطلوب في بند الموارد غير المتصلة بالعاملين يلزم لسد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف التدريب.

السفر *٣٤,٢ ألف يورو*

٣٧٩- ينطوي المبلغ المقترح في بند السفر ضمن إطار مكتب رئيس قلم المحكمة على انخفاض مقداره ١٣,٤ ألف يورو (٢٨,٢ في المئة) يقابل انخفاضاً للمخصَّصات فيه ضمن إطار ديوان رئيس القلم وزيادةً طفيفة للمخصَّصات فيه ضمن إطار مكتب الشؤون القانونية.

٣٨٠- تنطوي الميزانية المقترحة في بند السفر لديوان رئيس قلم المحكمة على انخفاض مقداره ١٣,٩ ألف يورو (٣٩,٨ في المئة) بالقياس إلى نظيرتها لعام ٢٠١٩. إن الموارد المعنية تظل تلزم لتمكين رئيس قلم المحكمة، أو من يمثِّله، من السفر لكي يشحذ على أعلى المستويات دعمَ وتعاونَ الدول الأطراف والشركاء الخارجيين الرئيسيين، مثل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ويعتزم رئيس قلم المحكمة مواصلة زيارة المكاتب القُطرية في إطار استراتيجيته المتعلقة بالتزام العاملين ومن أجل تعزيز العلاقات مع بلدان الحالات والسلطات المحلية بغية ضمان تعاونها مع المحكمة دون عقبات. إن الموارد المعنية تمثل متطلباً متكرِّراً.

٣٨١- وينطوي المبلغ المطلوب لمكتب الشؤون القانونية على زيادة مقدارها ٠,٥ ألف يورو (٣,٩ في المئة). وتنطوي ميزانية السفر المقترحة لمكتب الشؤون القانونية البالغة ١٣,٢٠ ألف يورو على زيادة طفيفة مقدارها ٥٠٠ يورو وستُسَد بها تكاليف السفر والنفقات ذات الصلة المتكبَّدة في اضطلاع مكتب الشؤون القانونية بمهامه، بما في ذلك: '١' المشاركة في اجتماع سنوي للمستشارين القانونيين للوكالات المتخصِّصة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة؛ '٢' المشاركة في اجتماعات معنية بالقانون الإداري الدولي؛ '٣' إسداء المشورة وتقديم المساعدة في تصديق الإفادات السالفة التسجيل (خارج هولندا) عملاً بالقاعدة ٦٨(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الضيافة *٤,٠ آلاف يورو*

٣٨٢- لا تغيُّر في المبلغ المقترح لميزانية الضيافة. فقلم المحكمة يقترح بذل جهود محدودة في مجال ضيافة يُرمى منها إلى زيادة الدعم والتعاون اللذين تقدِّمهما الدول الأطراف والشركاء الخارجيون الرئيسيون. إن الموارد المطلوبة تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

التدريب	*٨,٠ آلاف يورو*

٣٨٣- لا تغير في ميزانية التدريب المقترحة بالقياس إلى ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠١٩. وتمثل الموارد المعنية متطلباً متكرِّراً. ويلزم المبلغ المقترح لسد الاحتياجات إلى تدريب موظفي مكتب الشؤون القانونية. وبالنظر إلى ما تتسم به المهام المنوطة بهذا القسم من تعقيد واتساع فلا بد من الاستثمار في التدريب الفني والتدريب التقني، ولا سيما التدريب الرامي إلى تحسين المهارات في مجال إعداد النصوص القانونية.

الجدول ٢٧: البرنامج ٣١٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

٣١٠٠ مكتب رئيس القلم	(مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات			التغيّر في الموارد		
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٧٥,٣	٢٤,٧	١,٧	١ ٥٠٠,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٤٥,٥	٦,٣	٤,٣	١٥١,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١٨٢٤,٨	-	١٨٢٤,٨	١ ٦٢٠,٨	٣١,٠	١,٩	١ ٦٥١,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٣٠,٦	-	٣٠,٦	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٣٠,٦	-	٣٠,٦	-	-	-	-
السفر	٧٠,١	-	٧٠,١	٤٧,٦	(١٣,٤)	(٢٨,٢)	٣٤,٢
الضيافة	٧,٠	-	٧,٠	٤,٠	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	٢٠,٩	-	٢٠,٩	-	-	-	-
التدريب	٢١,٩	-	٢١,٩	٨,٠	-	-	٨,٠
الخبراء الاستشاريون	١٢٧,٠	-	١٢٧,٠	٤٠,٠	(٤٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٠,٣	-	٠,٣	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٤٧,٢	-	٢٤٧,٢	٩٩,٦	(٥٣,٤)	(٥٣,٦)	٤٦,٢
المجموع	**٢١٠٢,٦**	**-**	**٢١٠٢,٦**	**١٧٢٠,٤**	**(٢٢,٤)**	**(١,٣)**	**١٦٩٨,٠**

الجدول ٢٨: البرنامج ٣١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٣١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	١	-	-	٢	٢	٥	٢	-	١٢	١	١	٢	**١٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**١**	**-**	**-**	**٢**	**٢**	**٥**	**٢**	**-**	**١٢**	**١**	**١**	**٢**	**١٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

المقدِّمة

٣٨٤- إن شعبة الخدمات الإدارية ("الشعبة") تقدِّم خدمات إدارية وتدبرية دعماً لعمل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") جمعاء. ويقود الشعبة مديرها، وهي تتألف من مكتبه ومن قسم الموارد البشرية وقسم الميزانية وقسم المالية وقسم الخدمات العامة وقسم الأمن والسلامة.

٣٨٥- ويتولى مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المسؤولية عن التوجيه العام والتخطيط الاستراتيجي وعن توفير كل الدعم الإداري والتدبري لقلم المحكمة وللمحكمة جمعاء. إنه مسؤول عن مهام تنفيذية حاسمة عديدة منها تخطيطُ ومراقبة الموارد الاستراتيجيان، وتدبُّر المخاطر، والإبلاغُ عن الأداء المؤسسي. وهو ينسِّق العمل للتقيد بالتوصيات التي تقدَّم في سياق المراجعة في جميع وحدات المحكمة والجهود الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء المبذولة للوفاء بمتطلبات إبلاغ هيئات الإشراف بما فيها لجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة. كما ينهض مكتب مدير الشعبة بتأدية واجب العناية بالموظفين عن طريق سياسات وبرامج تضمن حسن حالهم الجسماني والنفساني والوجداني من خلال وحدة الصحة المهنية. وهو يهيئ، عن طريق الفريق المعني بنظام تخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ببرمجيات SAP، الإطارَ الاستراتيجي والدعمَ الاشتغالي لاستعانة المحكمة بهذا النظام، ويدعم تنفيذ المشاريع المتصلة به الهادفة إلى أتمتة سيرورات العمل.

٣٨٦- وتقدِّم الشعبة طائفة واسعة من الخدمات في مجال إدارة الموارد البشرية، من قبيل إسداء المشورة الاستراتيجية بشأن مسائل الموارد البشرية، ووضع السياسات ذات الصلة، وتظلمات الموظفين، والتوظيف، وتدبر شؤون الوظائف، وتسيير شؤون العقود (العقود الخاصة بالعاملين والعقود غير المتصلة بهم)، والتعويضات، والمستحقات وكشوف الرواتب، وشؤون التأمين والمعاشات التقاعدية. كما يُركَّز على تدبر الأداء، وتدريب الموظفين، والتطوير الإداري. وسيواصل قسم الموارد البشرية، بدعم من الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP، تبسيط وأتمتة الإجراءات المتصلة بالموارد البشرية، مثل تقديم المدفوعات المؤقتة إسهاماً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتحقيق المزيد من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. وتعتزم شعبة الخدمات الإدارية وضعَ وإعمالَ شبكة للوساطة في عام ٢٠٢٠ دعماً لتناول المسائل المتعلقة بحل المنازعات داخلياً.

٣٨٧- وفيما يتعلق بسيرورة إعداد وتنفيذ ميزانية المحكمة، تتولى الشعبة الإشراف المركزي على الميزانية وتسهر على تعظيم النجاعة في استخدام الموارد. ويشمل ذلك تنسيق وإعداد الميزانية البرنامجية السنوية، والميزانيات التكميلية، والإخطارات بإمكان لزوم استخدام مبالغ من صندوق الطوارئ؛ ومراقبة الأداء فيما يتعلق بالميزانية؛ والإبلاغ عن المسائل المتصلة بالميزانية. كما تتولى الشعبة المسؤولية عن مراقبة تنفيذ الميزانية وتقييمه والتنبؤ به.

٣٨٨- وعلاوة على ذلك تقدم الشعبة خدمات التدبر المالي وتتولى تنسيق وإعداد البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للمجني عليهم. إنها تدير جميع أموال المحكمة وتراقبها وتقوم بالإبلاغ بشأنها. وهي تتولى أيضاً المسؤولية عن الاضطلاع بكل أعمال الإنفاق، وإدارة الاشتراكات المقرَّرة والتبرعات، وعمليات الخزينة بما فيها عمليات تقدير التدفق النقدي بغية مراقبة المخاطر المتعلقة بالسيولة، والمحاسبة، والإبلاغ المالي. وإضافةً إلى ذلك تقدم الشعبة المساعدة وتسدي الإرشاد إلى شتى وحدات المحكمة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المالية.

٣٨٩- وفي مجال الخدمات العامة تتولى الشعبة المسؤولية عن الاستعمال اليومي لمبنى المقر، بما في ذلك تدبر الخدمات الخفيفة مثل خدمات الإطعام، والتنظيف، والمرتفقات، والخدمات التي تقدَّم لمجمَّع المؤتمرات، فضلاً عن الخدمات الثقيلة مثل صيانة المباني، وأعمال التصليح، وأعمال الاستبدال. وتتولى الشعبة في الميدان تقييم المحالّ وتكييفها. إنها توفِّر، من خلال الوحدة المعنية بالشراء، سلعاً وخدمات جيدة المردود بالقياس إلى تكاليفها تحتاج إليها المحكمة وغيرها من الخدمات في المجالات التالية: إدارة مجموعة المَرْكَبات، والشحن، والنقل (بما فيه دعم نقل الشهود الذي يقدَّم في مقر المحكمة)، وعمليات البريد، وتدبر الممتلكات، وإدارة شؤون المستودعات. كما ترتِّب الشعبة جميعَ الأسفار الرسمية للعاملين في المحكمة، وخدماتِ استصدار التأشيرات والأذون بالإقامة في لاهاي، والمهامَّ الإدارية المتصلة بالامتيازات والحصانات.

٣٩٠- ثم إن الشعبة تهيئ بيئة عمل سالمة وآمنة في المقر وتحمي جميع الأشخاص الذين يقع على عاتق المحكمة واجب العناية بهم، كما تحمي ممتلكات المحكمة المادية وغير المادية. وتتولى الشعبة المسؤولية عن إعداد السياسات المتعلقة بالأمن والسلامة، في الميدان وفي المقر، وتتصل بالدولة المضيفة فيما يخص المسائل المتصلة بالأمن. وفي المقر تقدِّم الشعبة خدمات الأمن والسلامة على مدار الساعة دون انقطاع طيلة أيام الأسبوع السبعة، بما في ذلك ما يلزم لانعقاد جلسات المحكمة على نحو آمن ولا يعتريه الخلل.

بيئة العمل

٣٩١- لقد تسنى للشعبة أن تتكيف على نحو فعال مع بيئتها المتغيرة واحتياجاتها الاشتغالية المتطورة. ويشار في هذا الصدد إلى أن الميزانية المقترحة تتناول الخدمات اللازمة في المجالات التالية: توفير خدمات الشراء التي يكتنفها التعقيد بما في ذلك الأنشطة المتصلة بجبر الأضرار؛ والمضي في إعمال تدبر المخاطر على نطاق المحكمة إثر إنجاز وضع الخطة الاستراتيجية للمحكمة في عام ٢٠١٩؛ وتنفيذ المبادرات المتصلة بواجب العناية، بما في ذلك مشروع الوقاية من الصدمات الثانوية. وفي الوقت نفسه أجرت الشعبة تسويات مكّنتها من احتواء الزيادة في التكاليف التعاقدية، مثل التكاليف المتصلة بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد، وفي أسعار السلع والخدمات التي تخص المحكمة جمعاء والتي تندرج ضمن مجالات عمل الشعبة.

٣٩٢- وعلاوة على ذلك ستواصل الشعبة توفير الخدمات في مجال الميزانية والمجال المالي ومجال الموارد البشرية ومجال الخدمات العامة ومجال الأمن والسلامة؛ وتنسيق توفير المعلومات لهيئات الإشراف وسائر أصحاب الشأن، بمن فيهم فريق لاهاي العامل، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة، والمراجع الخارجي، ومكتب المراجعة الداخلية، لكي يتسنى لهم أداء المهام المنوطة بهم في إطار ولاياتهم على نحو ناجع وفعال. وستواصل الشعبة أيضاً العمل لتبسيط السيرورات والإجراءات وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية، بما في ذلك الأنشطة المخطط لها في سياق الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة (للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١).

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠٢٠ وصلتها بميزانيته البرنامجية المقترحة

٣٩٣- يتمثَّل الهدف الأسمى لشعبة الخدمات الإدارية في توفير الخدمات الإدارية والاشتغالية اللازمة للمحكمة جمعاء. ولهذه الغاية ستركِّز الشعبة في عام ٢٠٢٠ على الحلول اللازمة لتعزيز ما تقدِّمه من الخدمات دعماً لتحقيق أولويات المحكمة الرفيعة لعام ٢٠٢٠ فيما يتعلق بإجراء الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة ومشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات، والسيرورات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء مثل السيرورات المتعلقة بالشراء والسفر والتوظيف. وكذلك ستدعم أولويات قلم المحكمة فيما يخص المهام

المنوطة به والمهام المنوطة بالمحكمة، واستمرار تحسين وتعزيز التزام الموظفين والتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة في عام ٢٠٢٠ والتركيز فيها على المهام المنوطة بالمحكمة وقلمها بموجب ولايتيهما

٣٩٤- إضافةً إلى توفير الخدمات الإدارية للمحكمة جمعاء (في المقر وفي الميدان) كما بُيِّن في المقدِّمة الواردة آنفاً، ستوفِّر شعبة الخدمات الإدارية الدعم المباشر للأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة. وستدعم الشعبة أنشطة لجلسات المحكمة مُقلَّصة المقدار: دعاوى استئناف نهائي لخمسة أحكام في ثلاث قضايا يُحتمل أن ترفع في عام ٢٠٢٠، وربما أنشطة محاكمة في قضيتين على ضوء التطورات في عام ٢٠١٩. وستستلزم هذه القضايا توفير الخدمات الأمنية اللازمة من أجل سير جلسات المحكمة على نحو آمن ولا يعتريه الخلل؛ ونقل الشهود على الصعيد المحلي لحضور جلسات المحاكمة؛ وترتيب أسفار الشهود؛ وترتيب أسفار محامي الدفاع ومحامي المجني عليهم وتراجمة جلسات المحكمة والصحفيين الذين يحضرونها، والمتطلبات المتعلقة بحصولهم على تأشيرات؛ وتدبر شؤون المرتفقات في المقر، بما في ذلك تدبر قاعات جلسات المحكمة، والمرافق القائمة في الميدان. ثم إن عام ٢٠٢٠ سيشهد استمرار تنفيذ جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا* وقضية *كاتْنغا* وقضية *المهدي*، ما سيستلزم من الشعبة توفير الدعم من المقر (مثل ما يتعلق بالخدمات المتصلة بالأسفار والخدمات المالية والخدمات المتصلة بالشراء) ومن الميدان (مثل النقل المحلي وتدبر المرافق)، بما في ذلك ما يخص الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٣٩٥- كما إن عملياتِ التحقيق الناشط التي سيواصل مكتب المدّعي العام إجراءها في عام ٢٠٢٠ ستستلزم من شعبة الخدمات الإدارية تقديم الدعم لترتيب الأسفار في مهمات رسمية والخدمات الطبية، بما فيه ما يخص المحققين والمحللين؛ وشحن المعدات (مثل معدات البحث الجنائي العلمي)؛ وتدبر شؤون مَرْكَبات المحكمة في أماكن المكاتب القُطرية سهراً على أمن ونجاعة عمليات المحكمة في بيئات العمل المحفوفة بالمصاعب. وثمة جهات فاعلة أخرى، مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، ستعتمد أيضاً على المساعدة التي ستقدمها الشعبة لإجراء عملياتها. كما سيستلزم استمرارُ تقلب الظروف الأمنية في بلدان الحالات التي تعمل فيها المحكمة تقديمَ الشعبة دعماً مباشراً لوضع مبادئ توجيهية بشأن الأمن والسلامة تفي باحتياجات المحكمة ذات الصلة في شتى مجالات العمل.

مشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء واستمرار التحسين على هذا الصعيد

٣٩٦- ستظل شعبة الخدمات الإدارية تؤدي دوراً رائداً في تمييز وتنفيذ المقترحات الرامية إلى تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في مختلف مجالات الخدمات الإدارية، بوسائل أهمها تبسيطُ السيروارت والأتمتةُ والمراقبة. ويشار في هذا الصدد إلى أن الشعبة ستستفيد أفضل فائدة من برمجيات التدبر الإداري المستعملة في المحكمة (برمجيات SAP).

٣٩٧- ولدعم تنفيذ استراتيجية التحسين المستمر هذه، ستعمل الشعبة على تحسين السيرورات الإدارية وتنفيذ المبادرات في مجال الأتمتة. ويشار في هذا الصدد إلى أن هدف الشعبة يتمثل في مراجعة وتبسيط ورقمنة السيرورات الإدارية القائمة على الوثائق المطبوعة، وزيادة النجاعة عن طريق رفع درجة الأتمتة وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية. وسيُركَّز بوجه خاص على السيرورات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء مثل

السيرورات المتعلقة الشراء، والسفر، والتوظيف، على النحو المحدَّد في إطار الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة (للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠).

٣٩٨- وستواصل الشعبة في عام ٢٠٢٠ تقديم المساعدة في تنفيذ استراتيجية المحكمة الخَمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، ما سيؤتي تحسينات في عدد من المجالات. ويشمل هذه المجالات نظم المعلومات الخاصة بتسيير شؤون الموارد البشرية والشؤون المالية وشؤون الميزانية. وقد استهلَّت الشعبة في عام ٢٠١٩ مشروعاً للمضي في أتمتة السيرورات الإدارية من خلال رقمنة الملفات الشخصية. ويضاف إلى ذلك أن الشعبة كثَّفت جهودها لمعاملة الإبلاغ التدبري معاملة مركزية وأتمتته. وتعتزم الشعبة أن تنجز في عام ٢٠٢٠ عملها الجاري في إطار المشاريع التالية: تسليم المدفوعات إسهاماً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تسليماً أوتوماتياً كما طلبه هذا الصندوق؛ دمج برمجيات SAP بنظام تخطيط المهمات تفادياً لازدواج إدخال البيانات؛ وميزنة الوظائف ومراقبتها (PBC) من أجل تحسين تدبر تكاليف الموظفين من خلال أتمتة التنبؤ. ويضاف إلى ذلك أن الشعبة ستشرع في إعداد خريطة طريق لإجراء ترقية هامة للصيغة الحالية من برمجيات تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP، التي سيعفو عليها الزمن في عام ٢٠٢٥. إن مبلغ الاستثمار اللازم لمواصلة تنفيذ الاستراتيجية في عام ٢٠٢٠ خُفِّض بمقدار ١٣٠,٠ ألف يورو فأصبح ١٢٠,٠ ألف يورو.

النهوض بالتزام الموظفين وبالثقافة المؤسسية

٣٩٩- سيشتمل تحسين التزام الموظفين وبث روح العمل الجماعي والتواصل الداخلي على الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توثيق التماسك وتيسير التواصل؛ وتنفيذ ما يلزم لأداء المهام الفعال من برامج التدريب بما فيه تدريب المديرين؛ والاهتمام بمسائل رعاية الموظفين لزيادة تحمسهم وإنتاجيتهم والتوازن لديهم بين شؤون العمل وهموم الحياة. ويتمثل الهدف من ذلك في تحفيز الموظفين لكي يؤدوا مهامهم على أفضل وجه، حيث يؤدي التواصل والتعقيب المستمر دوراً رئيسياً في تحديد المنجزات، ومواطن القوة، والجوانب التي يجب تطويرها، وبالتالي وضع خطط العمل التي تساعد قلمَ المحكمة والمحكمةَ جمعاء على تحسين أدائهما المؤسسي بصورة مستمرة.

٤٠٠- كما تشمل المبادرات المتصلة بالتزام الموظفين وحسن حالهم مشروع الوقاية من الصدمات الثانوية، وإعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالموارد البشرية.

موارد الميزانية **١٩ ٢٣٧,٤ ألف يورو**

٤٠١- على الرغم من الزيادات المتصلة بأثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد والزيادات المتصلة بمؤشر أسعار السلع والخدمات التي تُعتبر شعبة الخدمات الإدارية جهةً توفِّرها على نطاق المحكمة، تسنى للشعبة احتواء الزيادة الإجمالية بجعلها تبلغ ٣٨٩,٤ ألف يورو (٢,١ في المئة). فقد استُبينت حلول للتجاوب مع التغيرات في الاحتياجات الاشتغالية من خلال تخصيص الموارد على نحو ناجع، ولولا الزيادة المرتبطة بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد لكان مبلغ ميزانية الشعبة الإجمالي ينطوي على تخفيض، كما يبيَّن فيما يلي. فقد بلغ ما حُقِّق من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والتكاليف غير المتكرِّرة وتخفيضات التكاليف الإضافية مبلغاً مقداره ٤٧٠,١ ألف يورو، كما ترد تفاصيله في المرفق السادس عشر. ومن هذا المبلغ جزء مقداره ٣٤٧,٥ ألف يورو يمثل تخفيضاً في المقدار المرجعي الأساسي لتكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة وتكاليف العمل الإضافي لعام ٢٠٢٠ يعزى تحقيقه في المقام

الأول إلى تقلُّص الحاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة (بمقدار سبع وظائف)، نتيجةً للانخفاض المتوقع أن يشهده مقدار الأنشطة القضائية في إطار جلسات المحكمة.

الموارد من الموظفين **١٤ ٤٩٥,٨ ألف يورو**

٤٠٢- فيما يخص عام ٢٠٢٠، تقترح شعبة الخدمات الإدارية ملاكاً لموظفيها يتألف من ١٧٩ وظيفة ثابتة و٨ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٧,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٣ ٥٥٥,٤ ألف يورو*

٤٠٣- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الموظفين على زيادة مقدارها ٤٢٣,٠ ألف يورو (٣,٢ في المئة)، تُعزى إلى تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد.

٤٠٤- وتطلب شعبة الخدمات الإدارية إعادة تصنيف وظيفة واحدة، ما استوعبت تكاليفه في إطار ميزانية الشعبة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ على نحو يجعله غير ذي تبعات مالية.

٤٠٥- *موظف إداري ومنسق معني بتدبر المخاطر (من الرتبة ف-٤) (وظيفة معادة التصنيف)*. يطلب مدير مكتب شعبة الخدمات الإدارية إعادة تصنيف وظيفة الموظف الإداري (من الرتبة ف-٣) لتصبح وظيفة موظف إداري ومنسق معني بتدبر المخاطر (من الرتبة ف-٤). ويأتي هذا الطلب انطلاقاً من الأسباب الرئيسية التالية: (أ) تلبية توصية مكتب المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة توصياتٍ متكرِّرةً بتعيين منسق لتدبر المخاطر على نطاق المحكمة بالاستعانة بموارد داخلية؛ (ب) إدماج تدبر المخاطر ضمن إطار دورة التخطيط الاستراتيجي في المحكمة ودورة إعداد وتنفيذ ميزانيتها على النحو الذي أقرَّه مجلس التنسيق فيها؛ (ج) تعزيز القدرات على تدبر المخاطر في المحكمة باتباع نهج متسق ومنهجي فيما يتعلق بتدبر المخاطر، على النحو المبيَّن في التعميم الإداري بشأن تدبر المخاطر.

٤٠٦- نظراً إلى ما تقدَّم بالإضافة إلى زيادة مجموعة أنشطة مكتب مدير الشعبة، من قبيل المهام التنفيذية، مُيِّز حلٌ ناجعٌ يتمثل في تعديل بنية مكتب مديرها واقتراح إسناد المسؤوليات الإضافية إلى الموظف الإداري الذي يضمه ملاكه. وقد أوصت لجنة الميزانية والمالية بإعادة تصنيف الوظيفة المعنية في دورتها الحادية والثلاثين[٦٥] لكن جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") لم توافق على إعادة تصنيفها ريثما تقوم لجنة الميزانية والمالية بمراجعة التعميم الإداري المتعلق بتصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها[٦٦]. وبناءً عليه تُقترح إعادة تصنيفها من جديد.

---

[٦٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٩٣.

[٦٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، الجزء الثالث، القسم ميم، القرار ICC-ASP/17/Res.4.

المساعدة المؤقتة العامة *٧٤٥,٩ ألف يورو*

٤٠٧- نظراً إلى الاحتياجات الاشتغالية المتوقع أن يشهدها عام ٢٠٢٠، تقترح شعبة الخدمات الإدارية إجراء تسويات في بند الميزانية هذا. ولئن كُفَّ عن طلب تمويل عدد من الوظائف بسبب تقلُّص مقدار خدمات الدعم الأمني لأنشطة جلسات المحكمة، فيُطلب تمويل وظائف جديدة تعادل ١,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل وتمويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي تمثل متطلباً مستمراً. ويفضي ذلك إلى اقتراح زيادة صافية في هذا البند مقدارها ١٢٨,٤ ألف يورو (٢٠,٨ في المئة).

٤٠٨- *مستشار نفسي اجتماعي للموظفين (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. تلزم هذه الوظيفة بمثابة وظيفة جديدة في ملاك وحدة الصحة المهنية لتنفيذ مشروع الوقاية من الصدمات الثانوية. فثمة كثير من الموظفين يتعرضون، إذ يؤدون مهماتهم ويضطلعون بمسؤولياتهم، تعرضاً مباشراً أو غير مباشر لأدلة على الجرائم المرتكبة في القضايا التي تنظر فيها المحكمة أو لروايات عن حيثيات هذه الجرائم. وقد بينت الدراسات أن التعرض الشديد لمواد يحتمل أن تكون صادمة يمكن أن يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية أو بدنية مماثلة للأعراض التي يسببها الاكتراب اللاحق للصدمات، مثل الخَدَر، والحزن، والغم، ومشكلات النوم والتركيز أو الآلام العضلية والصداع. وسيجري في إطار واجب المحكمة القاضي بالعناية بموظفيها، تنفيذ مشروع للوقاية من الصدمات الثانوية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ على ثلاث مراحل: (أ) الإعداد لإجراء دراسة استقصائية وتسيير شؤونها؛ (ب) تحليل البيانات، والتباحث بشأن التدابير التخفيفية، وإعداد التقرير؛ (ج) إعمال التدابير الرامية إلى تقليص أخطار الإصابة بالاكتراب اللاحق للصدمات، بوسائل منها توفير التدريب للأقسام المعنية وتنظيم حلقات عمل. ولتنفيذ هذا المشروع تعتمد المحكمة على خبرة سائر منظمات الأمم المتحدة في هذا المجال وهي ستتشارك بصدده مع جامعات فيما يخص الدعم التقني (تحليل البيانات والطرائق الإحصائية).

٤٠٩- *مساعد معني بالميزانية (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ستة أشهر (متطلب جديد، غير متكرر)*. تلزم هذه الوظيفة لتقديم الدعم التقني لمشاريع الأتمتة التالية البيان: '١' تكييف مراقبة تكاليف الموظفين والتنبؤ بها بعد إعمال منصة ميزنة الوظائف ومراقبتها (PBC) في نظام SAP في النصف الثاني من عام ٢٠١٩؛ '٢' الاتصال بقسم دعم المحامين لإعمال وأتمتة نظام المساعدة القانونية الجديد ضمن نظام التشغيل المستخدَم في المحكمة (SAP).

٤١٠- *موظف معني بالموارد البشرية (الشؤون القانونية وشؤون السياسات) (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. يلزم الموظف المعني بالموارد البشرية لكي يتولى المهام القانونية التي نقلت إلى القسم في عام ٢٠١٧ مع إعادة تصميم نسق تسلسل الأعمال. إن هذه الوظيفة بالغة الأهمية فيما يخص قدرة القسم على تقديم الدعم في وضع السياسات والعمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمحكمة في مجال الموارد البشرية المتصلة بانتقاء الموظفين وتنمية قدراتهم وحراكهم، بما في ذلك المبادرات المتعلقة باعتبارات التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجموعة العاملين في المحكمة. ثم إن القدرة التي تهيئها الوظيفة الإضافية ستتيح للقسم الإسهام في وضع آليات لحل المنازعات بصورة غير رسمية وتناول الوظائف المتصلة بالموارد البشرية.

٤١١- *موظف معاون معني بنظم تخطيط الموارد المؤسسية (من الرتبة ف-٢)، لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. تظل هذه الوظيفة لازمة للمساعدة في تنفيذ المبادرات المتعلقة بعام ٢٠٢٠ التي تنص عليها الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات. إن هذه المبادرات تستتبع إعداد نظام SAP S/4 HANA والتقارير الجديدة

و"لوحات القيادة" الخاصة بمراقبة السيرورات الإدارية في وحدة الشراء، ووحدة السفر، وقسم الموارد البشرية، وقسم الميزانية. كما تلزم هذه الوظيفة للمساعدة في تنفيذ مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP، بما في ذلك تنفيذ ما لم يزل عالقاً من التوصيات المقدَّمة في إطار المراجعات، والمساعدة فيما يتعلق بمسائل التقيد بالقواعد والمعايير وتحسينات النظم، من قبيل تحسين إمكان الاستعمال والتكامل مع النظم التي لا تستعمل برمجيات SAP، بغية الاستمرار على زيادة درجة أتمتة الشؤون الإدارية. فنظراً إلى عدد طلبات الدعم ومتطلبات الأعمال تلزم هذه الوظيفة للنهوض بأود عبء العمل الواقع على عاتق الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP.

٤١٢- *موظف معاون معني بالشراء (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. يجري توظيف من يشغل هذه الوظيفة التي تظل لازمة بالنظر إلى نقل وظيفة أمين لجنة استعراض المشتريات من مكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة، ولزوم متابعة العقود، وتوسيع وتحسين قاعدة بيانات المورِّدين، وتزايد سيرورات الشراء عدداً وتعقيداً.

٤١٣- *موظف إداري معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. تلزم هذه الوظيفة لمواصلة دعم أنشطة مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية، بما فيها الأنشطة المتصلة بالاضطلاع بوظائف تنفيذية من قبيل التنسيق والتوجيه والإشراف على التقيد بالتوصيات المقدَّمة في إطار المراجعات، والتخطيط الاستراتيجي للموارد، وتدبر المخاطر؛ والعمل اليومي المضطلَع به في مكتب مدير الشعبة، الذي يشمل الإشراف الاستراتيجي على الأقسام التي تضمها الشعبة. كما إن شاغل هذه الوظيفة سيستمر على تقديم الدعم لمكتب مدير الشعبة في تلبية متطلبات أصحاب الشأن الخارجيين مثل لجنة الميزانية والمالية، وفريق لاهاي العامل، والجمعية، والمراجع الخارجي، ولجنة المراجعة.

٤١٤- *ممرض رئيسي (من الرتبة خ ع-ر) ومساعد طبي يعمل في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. سيهتم الممرض بالمسائل الصحية العاجلة وتنفيذ البرامج والتدابير الوقائية، ويعمل رديفاً حينما يكون الموظفون الطبيون العاملون في وحدة الصحة المهنية في إجازة سنوية أو يتلقون تدريباً إلزامياً لاستدامة تصديق مهاراتهم. أما المساعد الطبي العامل في الميدان فسيقوم بصيانة وتدبر المعدات الطبية، والمنتجات الصيدلانية والبنية التحتية المعنية في إطار العمليات الميدانية؛ وسيساعد في البعثات إلى الأصقاع النائية (التي تنطوي على خطر كبير)، وسيدرِّب الموظفين الميدانيين على أعمال الإسعاف وقواعد العمل في حالات الطوارئ؛ وسيتولى إعداد ومسك إجراءات العمل القياسية فيما يخص الدعم الطبي الميداني؛ وسيعد التقارير ويعرض المستجدات بحسب اللزوم.

٤١٥- إن كلتا هاتين الوظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة مهمة أهمية أساسية لاستمرارية أعمال وحدة الصحة المهنية ولتوفير الخدمات في مجال الصحة المهنية في الوقت المناسب وعلى نحو ناجع في المقر وفي الميدان. وقد أسهمتا في زيادة قدرة هذه الوحدة على توفير ما يلزم من الخدمات الطبية والخدمات المتعلقة بالعناية بالموظفين، ما أفضى إلى أنساق لتسلسل الأعمال ناجعة جديدة. إن لتوظيف مساعد طبي ميداني داخلي أثراً إيجابياً في المحكمة، لأن بمقدوره أن يتحرك سريعاً وعلى نحو ناجع عندما تقوم طوارئ طبية في الميدان أو عندما تُجرى مهمات بالغة الأهمية.

العمل الإضافي *١٩٤,٥ ألف يورو*

٤١٦- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٤٨,٨ ألف يورو (٢٠,١ في المئة). إن الموارد المطلوبة في إطار بند العمل الإضافي تمثِّل متطلباً متكرِّراً ويتباين مقدارها بحسب احتياجات العمل الذي يتعيَّن النهوض بأوده. ويعاد تقييم الاحتياجات إلى العمل الإضافي سنوياً.

٤١٧- وفي مجال الخدمات العامة، تلزم المخصَّصات للعمل الإضافي بصورة رئيسية لسد تكاليف الخدمات التي يقدمها السائقون خارج أوقات الدوام الرسمي، لكنها تلزم أيضاً فيما يخص العاملين المعنيين بالمرافق، والمساعدين المعنيين بشؤون السفر، وتلزم أحياناً للموظفين المعنيين بالشراء. وفيما يخص عام ٢٠٢٠، يُطلب مبلغ مقداره ٩٠,٠ ألف يورو، يقل بمقدار ١٠,٠ آلاف يورو عن نظيره في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩، ما يجسِّد انخفاضاً في عدد ما يلزم من ساعات عمل السائقين من أجل الشهود المتوقع أن يأتوا للمثول أمام المحكمة في لاهاي في عام ٢٠٢٠.

٤١٨- وتشهد المتطلبات في بند العمل الإضافي فيما يخص قسم الأمن والسلامة انخفاضاً مقداره ٣٨,٨ ألف يورو يعزى إلى التقليص المتوقع في عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة في عام ٢٠٢٠. إن المقدار البالغ ٩٨,٠ ألف يورو يلزم لتوفير خدمات الأمن والسلامة خلال العطل القضائية الرسمية ولتعويض فارق العمل الليلي للموظفين من الرتبة خ ع-رأ الذين يعملون مساءً وليلاً. وتستلزم استدامة توفير الخدمات في مجال الأمن والسلامة على مدار الساعة عدداً من الوظائف الدائمِ شَغْلُها. فخيار العمل الإضافي هو الخيار المفضل والأنجع بالقياس إلى تكاليفه من أجل توفير الخدمات المعنية.

٤١٩- ولا تغير في المبلغ المطلوب في إطار هذا البند لقسم الميزانية ولقسم المالية فهو يبقى مساوياً ٦,٥ آلاف يورو لكل منهما ويظل يلزم لسد تكاليف أنشطة يجب أن يُضطلع بها في مواعيد محدَّدة من قبيل إعداد الميزانيات السنوية البرنامجية المقترحة والمعتمدة، وإقفال فترات المحاسبة، والإبلاغ المالي، والمراجعة الخارجية.

الموارد غير المتصلة بالعاملين *٤ ٧٤١,٦ ألف يورو*

٤٢٠- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. إن الموارد المطلوبة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين في شعبة الخدمات الإدارية تشمل المخصصات المتصلة بعقود السلع والخدمات التي تُوفَّر للمحكمة جمعاء وتخضع للتسويات المتصلة بمؤشر أسعار السلع الاستهلاكية. وتشهد بعض المبالغ في بنود التكاليف غير المتصلة بالعاملين في الميزانية زيادات صغيرة تعوِّضها تخفيضات في غيرها من بنود هذه التكاليف، ما يؤتي انخفاضاً إجمالياً مقداره ١١٣,٠ ألف يورو (٢,٣ في المئة).

السفر *٢٠٨,٢ آلاف يورو*

٤٢١- يمثِّل المبلغ المطلوب متطلباً متكرِّراً وهو ينطوي على زيادة مقدارها ١٦,٠ ألف يورو (٨,٣ في المئة). إن الزيادة المقترحة تعزى رئيسياً إلى المشاركة في الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في نيويورك عام ٢٠٢٠. كما تلزم موارد لسد تكاليف المشاركة في الشبكات ذات الصلة من شبكات الأمم المتحدة بغية مواكبة ما تتشارك فيه وكالاتها من سياسات وإصلاحات ومستجدات تقنية.

٤٢٢- كما ستُسد بالمبلغ المقترح تكاليف السفر إلى الميدان من أجل تقييم حال المرافق والتخطيط لإجراء تعديلات فيها، وصيانتها؛ وتقييم حال مجموعة المَرْكبات لأغراض صيانتها، والتخطيط لاستبدال ما يندرج في عداد رأس المال؛ والمشاركة في اجتماعات سهراً على تواؤم المحكمة مع نظام الأمم المتحدة الموحد والمعايير المحاسبية/المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخدمات التعاقدية *٣٩٠,٥ ألف يورو*

٤٢٣- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٢٥,٢ ألف يورو (٢٤,٣ في المئة) يعزى رئيسياً إلى تخفيضات في عدد مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP المزمع تنفيذها والتي يتعين أن يديرها فريق تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP على النحو المبيَّن في الخطة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

٤٢٤- وفي مجال الخدمات العامة، تنطوي الاعتمادات المطلوبة لسد التكاليف على انخفاض مقداره ١٥,٠ ألف يورو. إن المقدار المقترح البالغ ١٢٦,٠ ألف يورو يلزم لسد تكاليف تجديد جوازات الأمم المتحدة، والمدفوعات لشركة مقاولة تخص المؤتمر والدعم الإمدادي، وتكاليف صيانة برمجيات تدبر المباني، وتكاليف الطبع الخارجي والتخليص البريدي. إن توفير الموارد المعنية يمثل متطلباً متكرِّراً.

٤٢٥- وتلزم موارد مقدارها ١٠٨,٧ آلاف يورو لأن مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP تستلزم طائفة من الخبرات الوظيفية والتقنية لا تتوفر داخلياً على الدوام. إن هذا المبلغ ينطوي على انخفاض مقداره ١١٠,٠ آلاف يورو وهو يلزم رئيسياً من أجل سد تكاليف في مجالات عالية درجة التخصص دعماً لتنفيذ المشاريع و"لوحات القيادة" الجديدة والعمل التمهيدي المتعلق بالانتقال إلى نظام SAP S/4 HANA. كما تلزم موارد لسد تكاليف مكتب المساعدة المعني بدعم استعمال البرنامج الحاسوبي للموارد البشرية المسمى Success Factors. إن معظم الموارد المعنية لا يمثل متطلباً متكرِّراً (١٠٠,٠ ألف يورو).

٤٢٦- وتُطلب لوحدة الصحة المهنية موارد مقدارها ٦٦,٢ ألف يورو من أجل تنجيز نظام المحفوظات الطبية الرقمية بغية تحديد وتحليل وتقييم المخاطر الطبية والنفسية التي يتعرض لها الموظفون والتوصية بتحقيق تحسينات واتخاذ تدابير وقائية، وكذلك لتقديم دعم محدود لمشروع الوقاية من الصدمات الثانوية. كما تلزم موارد لسد تكاليف مشاركة المحكمة بصفة مراقب في نظام الأمم المتحدة الموحد وشبكة الأمم المتحدة للموظفين الطبيين، وتكاليف ما يتصل بذلك من إشراف على الموظف الطبي والمستشار الاجتماعي النفسي وتدريبهما. إن معظم الموارد المعنية (٦٠,٠ ألف يورو) لا يمثل متطلباً متكرِّراً.

٤٢٧- ويلزم مبلغ مقداره ٤٣,٠ ألف يورو لسد تكاليف خدمات أمنية منها تكاليفُ التحقق من الخبرة المهنية والمؤهلات الدراسية، والرسومُ السنوية التي تُدفع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وتكاليفُ خدمات حفظ مفاتيح منازل المسؤولين المنتخَبين، وإيجارُ ميدان الرمي الذي يُجرى فيه التدريب على استعمال الأسلحة النارية والاختبار الرامي إلى تصديق مهارات موظفي الأمن والسلامة. إن الموارد المعنية تمثل متطلَّباً مستمراً.

٤٢٨- ثم إن الشعبة تحتاج إلى مبلغ مقداره ٤٦,٦ ألف يورو يلزم في المقام الأول لسد التكاليف الإدارية المترتبة على رد الضرائب التي تجبيها الولايات المتحدة الأمريكية من رعاياها وتكاليف التقييم الاحتسابي الإلزامي اللازم لمطابقة البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التدريب *٣٦١,٤ ألف يورو*

٤٢٩- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض طفيف مقداره ١,٩ ألف يورو (٠,٥ في المئة). ويُطلب مبلغ مقداره ٢٠٠,١ ألف يورو بصورة رئيسية لسد تكاليف برامج التدريب المؤسسي الذي توفره المحكمة، بما في ذلك منصة تعلم على الإنترنت تهيئ مكتبة إلكترونية وبرامج توجيه أولي مرنة وناجعة بالقياس إلى تكاليفها بلغات مختلفة يراد بها مساعدة الدارسين على تحقيق غاياتهم الشخصية والمهنية؛ وتنمية المهارات القيادية؛ والتدريب على تدبر الأداء، والتدريب على تدبر المخاطر، والتدريب في مجال اللغات. كما إنه يشمل برنامج المحكمة الخاص بتوجيه الموظفين الجدد عند توليهم مهامهم. إن توفير الموارد المعنية يمثل متطلَّباً مستمراً.

٤٣٠- ويلزم مبلغ مقداره ١١١,٤ ألف يورو للتكفل بتوفير التدريب الإلزامي لموظفي الأمن وغيرهم من الموظفين المنخرطين في أنشطة التحرك الاستجابي في حالات الطوارئ، على نحو يتوافق تماماً مع الأنظمة المعمول بها في المحكمة وفي الدولة المضيفة. ويشتمل التدريب الإلزامي المعني على دورات تدريب على الإسعاف، وإطفاء الحرائق، والتحرك إزاء الطوارئ، والأسلحة النارية، إضافةً إلى مواضيع تخصُّصية من قبيل نقل المتهمين والحماية اللصيقة. ويضاف إلى ذلك أنه سيواصل توفير التدريب على نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية بالتعاون مع جيش الدولة المضيفة. إن توفير الموارد المعنية يمثل متطلَّباً مستمراً.

٤٣١- ثم إنه يلزم مبلغ مقداره ٤٩,٩ ألف يورو لسد تكاليف تدريب تخصصي منه تدريب يرمي إلى استدامة تصديق المهارات الطبية للموظفين المعنيين وتسجيلها في هولندا، وتدريب في مجال المستجدات والسمات الوظيفية الجديدة لتطبيقات تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP، وتدريب على الإبلاغ المالي، وتدريب إلزامي للسائقين في المقر، وتدريب يرمي إلى تصديق مهارات التقنيين المعنيين بالمباني. إن توفير معظم الموارد المعنية يمثل متطلَّباً مستمراً (٣٣,٢ ألف يورو).

الخبراء الاستشاريون *٣٣,٠ ألف يورو*

٤٣٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٩,٠ آلاف يورو (٢١,٤ في المئة).

٤٣٣- ويُحتاج إلى موارد يمثل توفيرها متطلباً متكرِّراً تلزم رئيسياً لدعم برنامج المحكمة التوجيهي الخاص بالنساء وتكاليف عمليات (إعادة) تصنيف الوظائف التي يجريها خبراء خارجيون وفق إجراء المحكمة الجديد ذي الصلة.

النفقات التشغيلية العامة *٣ ٠٧٨,٣ ألف يورو*

٤٣٤- ينطوي المبلغ المقترح على زيادة إجمالية مقدارها ٦,٩ آلاف يورو (٠,٢ في المئة)، سببها التضخم المتوقع فيما يتعلق بتكاليف تراخيص البرمجيات الحاسوبية. إن جميع الموارد المبيَّنة أدناه تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

٤٣٥- يلزم مبلغ مقداره ٢ ٥٤٣,٠ ألف يورو لسد تكاليف التنظيف (٩٠٠,٠ ألف يورو)؛ وتكاليف المرتفقات (٧٨٣,٠ ألف يورو)؛ وصيانة الأثاث والعتاد وعمليات تضبيطه (٥٨١,٢ ألف يورو)، ما يشمل الصيانة المنتظمة والإلزامية للمَرْكبات، وتصليح الأثاث وعمليات التعديل المجراة في محالِّ المحكمة في لاهاي وفي الميدان؛ والتكاليف المتفرقة المتصلة بالعمليات (٢٧٨,٨ ألف يورو) مثل عقود التأمين التجارية، والتخليص البريدي، والشحن، وخدمات السعاة.

٤٣٦- ويلزم مبلغ مقداره ٣٥٢,٥ ألف يورو لسد تكاليف عقود الترخيص المتعلقة ببرمجيات SAP الحالية، والاشتراكات في برمجيات خاصة بالسيرورات المتعلقة بالتوظيف وأداء الموظفين والغايات ذات الصلة، إضافة إلى البرنامج الحاسوبي الجديد الداعم لسيرورة إعداد الميزانية. ويُتوخى الترشيد في هذا المجال باختيار نوع الترخيص الأكثر اقتصاداً فيما يخص كلاً من مستعملي البرنامج المعني. أما الزيادة الصغيرة التي ينطوي عليها هذا المبلغ بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٩ (٦,٩ آلاف يورو) فسببها التضخم النقدي.

٤٣٧- وتلزم في مجال الأمن موارد مقدارها ١١٢,٨ ألف يورو لسد تكاليف صيانة معدات الفحص الأمني؛ وصيانة الأسلحة النارية وشتى المعدات الأمنية ومعدات التدريب من أجل إعادة تصديق مهارات موظفي الأمن؛ ورسوم العضوية في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

٤٣٨- ويظل يلزم مبلغ مقداره ٧٠,٠ ألف يورو لسد الرسوم والنفقات المصرفية.

اللوازم والمواد *٢٩١,٧ ألف يورو*

٤٣٩- لا تغير في المبلغ المقترح بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٩. إن جميع الموارد المعنية تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

٤٤٠- يلزم مبلغ مقداره ٢٢٨,٠ ألف يورو من المخصَّصات للخدمات العامة من أجل سد تكاليف الوقود وغيره من لوازم المَرْكبات؛ واللوازم المكتبية وخراطيش الحبر؛ والورق الخاص بالطابعات؛ والجُبب التي تُرتدى خلال جلسات المحكمة؛ وبذلات السائقين والموظفين المعنيين بتدبر المرافق؛ واللوازم الخاصة بتدبر شؤون المباني؛ والعتاد واللوازم الكهربائية.

٤٤١- تبلغ الموارد المطلوبة المتصلة بالأمن والسلامة مبلغاً مقداره ٦٣,٧ ألف يورو. وتلزم الموارد المعنية لسد تكاليف إصدار شارات الموظفين والزوار؛ واللوازم والمواد الخاصة بالتدريب على استعمال الأسلحة النارية؛ واستبدال بذلات موظفي الأمن، وأحذية السلامة ومعدات الأمن الحمائية من قبيل الألبسة الواقية من الرصاص غير المرئية، والسترات والخوذات الواقية من الرصاص، وذلك بالنظر إلى انتهاء العمر الاستعمالي للمعدات الأقدم.

الأثاث والعتاد *٣٧٨,٥ ألف يورو*

٤٤٢- لا تغير في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٩. إن جميع الموارد المعنية تمثِّل متطلباً متكرِّراً. ويقع على عاتق المحكمة واجب العناية بالعاملين فيها لضمان سلامتهم في أداء مهامهم وهي مسؤولة عن كل قصور قد يحصل في هذا الصدد. وفي ضوء ذلك تعتزم المحكمة استبدال أربع مَرْكَبات (ثلاث منها عادية وواحدة مدرَّعة) في أماكن حضورها الميداني (٣١٠,٠ آلاف يورو). كما تلزم موارد لاستبدال أثاثٍ وعتادٍ في المقر وفي الميدان (٦٨,٥ ألف يورو).

الجدول ٢٩: البرنامج ٣٢٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

٣٢٠٠ شعبة الخدمات الإدارية	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٨٠٦,٨	٦٢,٣	١,٦	٣ ٨٦٩,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٩ ٣٢٥,٦	٣٦٠,٧	٣,٩	٩ ٦٨٦,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٣ ٣٠٩,٧*	*-*	*١٣ ٣٠٩,٧*	*١٣ ١٣٢,٤*	*٤٢٣,٠*	*٣,٢*	*١٣ ٥٥٥,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٥٧,٠	-	٤٥٧,٠	٦١٧,٥	١٢٨,٤	٢٠,٨	٧٤٥,٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	١٧٩,٢	-	١٧٩,٢	٢٤٣,٣	(٤٨,٨)	(٢٠,١)	١٩٤,٥
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٦٣٦,٢*	*-*	*٦٣٦,٢*	*٨٦٠,٨*	*٧٩,٦*	*٩,٢*	*٩٤٠,٤*
السفر	١٨٢,٢	٤,٣	١٨٦,٥	١٩٢,٢	١٦,٠	٨,٣	٢٠٨,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٦٣٣,٣	-	٦٣٣,٣	٥١٥,٧	(١٢٥,٢)	(٢٤,٣)	٣٩٠,٥
التدريب	٢٨٣,٧	-	٢٨٣,٧	٣٦٣,٣	(١,٩)	(٠,٥)	٣٦١,٤
الخبراء الاستشاريون	٣٤,٤	-	٣٤,٤	٤٢,٠	(٩,٠)	(٢١,٤)	٣٣,٠
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٤١٣,٤	-	٣ ٤١٣,٤	٣ ٠٧١,٤	٦,٩	٠,٢	٣ ٠٧٨,٣
اللوازم والمواد	٢٦٠,٧	-	٢٦٠,٧	٢٩١,٧	-	-	٢٩١,٧
الأثاث والعتاد	٦٥٠,٥	-	٦٥٠,٥	٣٧٨,٥	-	-	٣٧٨,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٤٥٨,٣*	*٤,٣*	*٥ ٤٦٢,٦*	*٤ ٨٥٤,٨*	*(١١٣,٢)*	*(٢,٣)*	*٤ ٧٤١,٦*
المجموع	**١٩ ٤٠٤,٢**	**٤,٣**	**١٩ ٤٠٨,٥**	**١٨ ٨٤٨,٠**	**٣٨٩,٤**	**٢,١**	**١٩ ٢٣٧,٤**

الجدول ٣٠: البرنامج ٣٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٣٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	١	٥	٨	١٢	٦	-	٣٢	٨	١٣٩	١٤٧	**١٧٩**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	**١**	**٥**	**٩**	**١١**	**٦**	-	**٣٢**	**٨**	**١٣٩**	**١٤٧**	**١٧٩**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٩٢	-	٢,٩٢	١,٠٠	٦,٨٣	٧,٨٣	**١٠,٧٥**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	٣,٠٠	-	٤,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	**٦,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	٠,٥٠	٠,٥٠	**١,٥٠**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	-	**٢,٠٠**	**٣,٠٠**	-	**٥,٠٠**	**١,٠٠**	**١,٥٠**	**٢,٥٠**	**٧,٥٠**

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية

المقدِّمة

٤٤٣- تتولى شعبة الخدمات القضائية ("الشعبة") المسؤولية عن تقديم الدعم في الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وهي تتألف من مكتب مديرها، وقسم تدبر الأعمال القضائية، وقسم خدمات تدبر المعلومات، وقسم الاحتجاز، وقسم الخدمات اللغوية، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، وقسم دعم المحامين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، ومكتب المحامي العمومي للدفاع.

٤٤٤- وتقدم شعبة الخدمات القضائية عدداً من الخدمات الحاسمة الأهمية لتنفيذ الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المحكمة. فهي تقوم في إطار دعمها للإجراءات القضائية بتدبر شؤون قاعات جلسات المحكمة وبتنظيم هذه الجلسات، بما في ذلك الجلسات التي يُتواصل فيها عن بعد بواسطة الروابط الفيدِيوية. وإضافة إلى ذلك تتولى الشعبة المسؤولية عن تدبر الوثائق القضائية وعن عمل نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). وهي تساعد المجني عليهم على المشاركة في شتى مراحل الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات جبر الأضرار، وذلك باستلام طلباتهم وتجهيزها، وتسعى إلى تبسيط سيرورات جمع طلباتهم مستعينةً بتكنولوجيا المعلومات. كما تقوم الشعبة، عن طريق قسم دعم المحامين، بتدبر شؤون المساعدة القانونية التي تقدَّم للمعوزين من المجني عليهم ومن المدّعى عليهم وبتنسيق كل المساعدة التي تقدمها المحكمة إلى المحامين. ويسهر قسم الاحتجاز على تهيئة ظروف سالمة وآمنة وإنسانية للمحتجَزين في عهدة المحكمة ويسهر على سلاسة عمل مرافق الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

٤٤٥- ولا تقتصر الخدمات التي تقدمها شعبة الخدمات القضائية على ما يخص أنشطة جلسات المحكمة: فهي تقدم الدعم في مجال تدبر المعلومات إلى المحكمة جمعاء والأطراف في المحاكمات والمشاركين فيها. وتُعَد خدماتُ المكتبة المتاحة لجميع موظفي المحكمة وللمحامين الخارجيين جانباً من المهام المنوطة بالشعبة في إطار ولايتها. ويمثِّل أمن المعلومات مجالاً هاماً من المجالات التي تقدم فيها الشعبة الدعم، وذلك بالنظر إلى طبيعة أنشطة المحكمة. وتُوفَّر خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للمساعدة في سير إجراءات المحكمة، ولصون حقوق المشتبه بهم والمتهمين في متابعة الإجراءات وحقوق الشهود في الإدلاء بشهاداتهم باللغة التي يختارونها. كما تتاح هذه الخدمات في المقر وفي الميدان لطائفة متنوعة من أصحاب الشأن، ومنهم أفرقة الدفاع وأفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وعملاً بالمادة ٨٧(٢) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") تُوفَّر خدمات الترجمة من أكثر من ٣٠ لغة وإليها من أجل التعاون القضائي، الذي تحيل المحكمة من أجله طلباتها إلى الدول الأطراف.

٤٤٦- ولئن كان مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع مكتبَيْن مستقليْن من ناحية عملهما الفني فإنهما يتبعان، فيما يخص الأغراض الإدارية فقط، لشعبة الخدمات القضائية التابعة لقلم المحكمة. إنهما يعملان ضمن إطار ولايتيهما المحدَّدتين في لائحة المحكمة فيقدمان دعماً إضافياً إلى أفرقة ممثلي المجني عليهم وأفرقة الدفاع، على الترتيب. فمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يمثل المجني عليهم خلال إجراءات المحكمة عندما تعيِّنه الدوائر لتولي ذلك. وقد ازداد انخراطه في الإجراءات زيادة مطَّردة منذ عام ٢٠١٢. ويبلغ عدد المجني عليهم المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة ١٧٤ ٨ يتولّى مكتبُ المحامي العمومي للمجني عليهم حالياً تمثيلَ أكثر من ٤١٨ ٤ منهم ويتولّى المحامون

الخارجيون تمثيلَ أكثر من ٣ ٧٥٦ منهم. وعندما يتعلق الأمر بالتمثيل الفعلي للمتهَمين، يؤدي مكتب المحامي العمومي للدفاع دوراً حاسماً في حماية المشتبه فيهم، وتمثيلهم، والنهوض بحقوقهم ريثما يُعيَّن فريق للدفاع عنهم، ويقدِّم بحسب الاقتضاء عندما يتم انتداب أفرقة الدفاع هذه المساعدةَ إليها في تنظيم ملفات القضايا وإجراء البحوث القانونية طيلة الإجراءات.

بيئة العمل

٤٤٧- إن عمليات شعبة الخدمات القضائية مرتبطة مباشرة بالأنشطة القضائية ولا سيما أنشطة جلسات المحكمة، التي يُتوقع أن تشهد انخفاضاً في عام ٢٠٢٠، ما يعني أن هذه الشعبة ستكون الأشد تأثراً بهذا الانخفاض بين شعب قلم المحكمة في عام ٢٠٢٠. وقد عملت هذه الشعبة على نحو استراتيجي لإيلاء الأولوية لتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ما سيتيح لها تقديم الدعم الكامل للأنشطة القضائية في عام ٢٠٢٠ وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. إنها ستتمكن من فعل ذلك بإعمال حلول مُكيَّفة.

٤٤٨- كما سبق أن نُوِّه إليه، لن تُستخدم قاعة ثانية من قاعات المحكمة طيلة عام ٢٠٢٠ وذلك بسبب الانخفاض المتوقع أن تشهده أنشطة جلسات المحكمة. ونظراً إلى الانخفاض المتوقَّع أن يشهده مقدار أنشطة جلسات المحكمة وعملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية بتدارس "توخي المرونة في الاستعانة بالأفرقة المعنية بأنشطة قاعات المحكمة"[٦٧]، تَدَبَّرت شعبة الخدمات القضائية أمرها لتخفيض مقدار التمويل اللازم لدعم أنشطة جلسات المحكمة والدعم القضائي في عام ٢٠٢٠ تخفيضاً كبيراً يناهز مقداره ١ ٣٩٠,٦ ألف يورو. ومن أجل ذلك طُبِّقت حلول لتقليص التكاليف لعام ٢٠٢٠، استباقاً لهذه التخفيضات التي ستشهدها الأنشطة. إن التدابير المعنية ستتيح بقاء مقدار الميزانية متسقاً مع الانخفاض المتوقع في متطلبات دعم أنشطة جلسات المحكمة، مساعِدةً في الوقت نفسه على التكفل بتوفر القدرة الكافية لتلبية الاحتياجات إلى الدعم.

٤٤٩- وتماشياً مع التوصية الآنفة الذكر الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية ستحقق شعبة الخدمات القضائية هذه النتائج من خلال إدارة أفرقتها المعنية بدعم أنشطة جلسات المحكمة على نحو مرن وإعادة تخصيص الموارد الحالية على أساس متطلبات عبء العمل المتوقع والتخطيط الأمثل للقدرة المتوفرة على دعم أنشطة جلسات المحكمة. إن قلم المحكمة يعتمد اعتماداً شديداً على استمرار قدرات موظفيه والتزامهم القوي، ما يجعل من المهم أهمية حاسمة تعزيزَ وتنميةَ واستدامةَ مصدرِ الدعم الهام هذا. وتسعى الشعبة من خلال تدريب موظفيها تدريباً متنوع التخصُّصات إلى النهوض بكلٍ من '١' تعزيز التزام الموظفين، إذ سيُحتفظ بهم وسيُشجَّعون على الانخراط في العمل في شتى أقسام الشعبة؛ '٢' تحقيق أولوية قلم المحكمة الاستراتيجية المتمثِّلة في مواصلة التحسين ضمن الشعبة. وفي نهاية المطاف سيدفع التدريب المتنوع التخصُّصات إلى زيادةِ تأهُّل الموظفين لأداء وظائف متعددة وقدرتهم على الاضطلاع بمهام متعددة، ما سيحقق المزيد من تحسين التزام الموظفين والحض على تحقيق المزيد من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة نتيجةً لذلك.

---

[٦٧] الوثيقة ICC-ASP/18/5/AV، الفقرة ٥٧.

٤٥٠- وفيما يخص عام ٢٠٢٠ تؤتي التدابير المقترحة تخفيضاً مقداره ١ ٣٩٠,٦ ألف يورو في الميزانية المقترحة لشعبة الخدمات القضائية بالقياس إلى ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٩.

الإجراءات التمهيدية، بما فيها عمليات التحقيق

٤٥١- إن عمليات التحقيق الناشط التي سيُجريها مكتب المدَّعي العام ("المكتب") في تسع حالات (منها ثماني عمليات متزامنة) هي الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (عمليتا تحقيق)، والحالة في مالي، ستظل تستلزم الدعم من شعبة الخدمات القضائية في مجالات الخدمات اللغوية، والمساعدة على صعيد تكنولوجيا المعلومات، وتدبر شؤون المساعدة القانونية، وتجهيز طلبات المجني عليهم.

٤٥٢- كما سيلزم تقديم الدعم اللغوي، بما فيه الدعم باللغات الأقل انتشاراً، للأنشطة الميدانية في حالات أخرى (التواصل مع المجني عليهم، وحماية الشهود، إلخ). ويُتوقع أن يودع زهاء ألف من المجني عليهم طلباتهم المشاركة في الإجراءات المتصلة بقضية *الحسن*، وقد قُبِل طلب مشاركة ٨٨٢ مجنياً عليه في جلسة اعتماد التهم. ويُتوقع أيضاً أن يودع زهاء ثلاثة آلاف من المجني عليهم طلباتهم للمشاركة في الإجراءات في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. كما يُتوقع أن تقدَّم طلبات أخرى للمشاركة في الإجراءات في القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار (التي طَلَب بالفعل المشاركة فيها أكثر من ثلاثة آلاف مجني عليه ويُتوقع أن يطلبها المزيد) وفي الحالة في بوروندي. ويُتَوَقَّع أن يلزم توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية من أجل الإجراءات التمهيدية باللغات المستخدَمة في سياق هذه الحالات.

الإجراءات الابتدائية

٤٥٣- في عام ٢٠٢٠ سيظل الدعم القضائي لازماً فيما مجموعه أربع قضايا تشهد المرحلةَ الابتدائية من الإجراءات.

٤٥٤- ويشار فيما يخص قضية *المدَّعي العام ضد دومينيك أُنْغوين (Dominic Ongwen)* إلى أن هذا المتهم محتجَز في عهدة المحكمة وتموَّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويبلغ مجموع المجني عليهم المشاركين في هذه الإجراءات ٤ ١٠٠ مجني عليه يمثِّلهم فريقان من الممثلين القانونيين: فريق خارجي يمثِّل ٢ ٥٩٩ مجنياً عليه وفريق من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يمثل ١ ٥٠١ من المجني عليهم. وسيلزم الدعم اللغوي بلغة الآشولي، ولا سيما من أجل جلسات النطق بالحكم البات في جوهر القضية والجلسات المتعلقة بالعقوبة (إذا قُضي بها)، لكي توفَّر للمتهم خدمات ترجمة شفوية ملائمة وترجمة الوثائق القضائية والإعلامية إلى هذه اللغة.

٤٥٥- ويشار فيما يخص *قضية المدَّعي العام ضد بوسكو أنتاغْندا (Bosco Ntaganda)* إلى أن هذا المتهم محتجَز في عهدة المحكمة ويُموَّل فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. وقد شارك في الإجراءات في هذه القضية زهاء ٢ ١٢٩ مجنياً عليهم مثِّلهم فريقان تابعان لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. وقد صدر القرار بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩ قاضياً بإدانة السيد *أنتاغْندا (Ntaganda)* في ثماني عشرة جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٤٥٦- ويشار فيما يخص قضية *المدّعي العام ضد الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود* إلى أن هذا المتهم محتجَز في عهدة المحكمة وتموَّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. وقد قُبل طلب ٨٨٢ مجنياً عليه المشاركة في جلسة اعتماد التهم المقرر عقدها في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩، وفي الإجراءات الابتدائية التي قد تعقب ذلك. وفيما يخص هذه القضية سيلزم في عام ٢٠٢٠ الدعم اللغوي باللغة العربية ولغة البَمْبارا ولغة التماشيق لسد الاحتياجات إلى خدمات الترجمة التحريرية وخدمات الترجمة الشفوية في سياق العمل.

٤٥٧- ويشار فيما يخص قضية *المدّعي العام ضد يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)* إلى أن كلا هذين المتهمَين محتجَز في عهدة المحكمة ويموَّل فريقا الدفاع عنهما من خلال نظام المساعدة القانونية. ويُتوقع أن يشارك عدد كبير من المجني عليهم في جلسة اعتماد التهم المقرر عقدها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وفي الإجراءات الابتدائية التي قد تعقب ذلك. وفيما يخص هذه القضية سيلزم في عام ٢٠٢٠ الدعم اللغوي بلغة السَنْغو لسد الاحتياجات إلى خدمات الترجمة التحريرية وخدمات الترجمة الشفوية في سياق العمل. ومن المهم التنويه إلى أنه، بينما لمّا تزل هذه القضية وقضية *الحسن* في المرحلة التمهيدية إبان إعداد هذه الميزانية المقترحة، وأن القرار بشأن اعتماد التهم يُتوقع حالياً أن يصدر في الربع الأخير من عام ٢٠١٩، يُفترض أن يتسنّى بباقي القدرة الأساسية على دعم أنشطة جلسات المحكمة الاهتمامُ بجلسات المحكمة التي يُرجَّح أن تُعقد في نهاية عام ٢٠٢٠ إذا اعتُمدت التهم في القضيتين المعنيتين. وبعبارة أخرى، فيما يتعلق بدعم أنشطة جلسات المحكمة، سيُنهض بأود أي زيادة تطرأ في عدد أيام جلسات المحكمة من جراء اعتماد التهم المحتمل بالاستعانة بالقدرة الباقية دون أن يُحدث ذلك أي أثر إضافي على الميزانية الخاصة بدعم جلسات المحكمة في عام ٢٠٢٠.

إجراءات الاستئناف

٤٥٨- قد تصل إلى دائرة الاستئناف في عام ٢٠٢٠ دعاوى استئناف نهائي متأتية عن الدعاوى التي تنظر فيها الدوائر الابتدائية حالياً (قضية *انْتاغَنْدا* (*Ntaganda*) وقضية *اغْبَغْبو* (*Gbagbo*) *وابْليه غوديه* (*Blé Goudé*)). ويُتوقع أيضاً أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف عدة دعاوى استئناف تمهيدي طيلة عام ٢٠٢٠.

٤٥٩- وسيتعيَّن على شعبة الخدمات القضائية أن تساعد أفرقة الدفاع بتقديمها المساعدة القانونية والدعم الإمدادي وباضطلاعها بالبحوث القانونية. وستتولى الأفرقة الحالية المعنية بأنشطة جلسات المحكمة تقديم الدعم لجلسات النظر في دعاوى الاستئناف.

إجراءات جبر الأضرار

٤٦٠- لقد بلغت مرحلةَ جبر الأضرار ثلاثُ قضايا (قضية *لوَبْنغا* (*Lubanga*)، وقضية *كاتَنْغا* (*Katanga*)، وقضية *المهدي*). وفي قضية *كاتَنْغا* أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في أيار/مايو ٢٠١٧ أمرها القاضي بجبر الأضرار، الذي أفضى إلى مرحلة تنفيذ جبر الأضرار. وفي قضية *لوَبْنغا* وقضية *المهدي* صدر الأمران القاضيان بجبر الأضرار في آذار/مارس ٢٠١٨ وتجري أنشطة تنفيذ جبر الأضرار ذات الصلة.

٤٦١- وستستمر في عام ٢٠٢٠ إجراءات جبر الأضرار في هذه القضايا الثلاث. فيُتوقع أن يستمر في عام ٢٠٢٠ تنفيذ الاوامر بجبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا*، وقضية *كاتَنْغا*، وقضية *المهدي*. وسيحتاج قلم المحكمة إلى موارد كافية لكي يتسنى له تقديم عدد من الخدمات إلى الدوائر والأطراف المشمولة بعملية جبر

الأضرار. وسيستلزم التمثيل القانوني الفعال من المحامين، ومن المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم وقلم المحكمة، أن يكونوا نشيطين في الميدان، لجمع المعلومات السديدة المتعلقة بالمجني عليهم والتشاور مع الجهات المتعامَل معها في هذا الشأن. وسيتعيَّن على قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أن يجهز المزيد من استمارات طلب جبر الأضرار وأن يقوم بالمراجعة القانونية اللازمة لدعم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، بحسب الاقتضاء، وتقديم التقارير الوافية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى الدوائر. وستتطلب الأنشطة الميدانية أيضاً دعماً لغوياً.

٤٦٢- ويضاف إلى ذلك أن إجراءات جبر الأضرار في قضية *أُنتاغَندا* (*Ntaganda*) ستبدأ في الربع الأول من عام ٢٠٢٠. فإذا آلت الإجراءات في قضية *أُنغوين* (*Ongwen*) إلى إدانته فإن إجراءات جبر الأضرار فيها يُتوقع أن تبدأ في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠٢٠

٤٦٣- علاوة على تقديم الدعم في المجال القضائي وتنفيذ الأولويات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، يشمل ما تخطط له شعبة الخدمات القضائية لعام ٢٠٢٠ تنفيذ الأولويات الثلاث المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: التحسين المستمر، والتزام الموظفين، والتوزيع الجغرافي [العادل] والتوازن بين الجنسين ضمن مجموعة الموظفين. كما تلزم موارد إضافية لتعزيز تقديم الدعم على نحو ناجع وفعال لإجراءات جبر الأضرار ولتنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

عقد الإجراءات القضائية ودعمها

٤٦٤- في عام ٢٠٢٠ ستقدم الشعبة كل الدعم اللازم - في إطار أنشطة جلسات المحكمة وفي إطار البعثات - للإجراءات القضائية المنعقدة، بما في ذلك الإجراءات الابتدائية في قضية *يِكاتوم* (*Yekatom*) و*أُنغَيسونا* (*Ngaïssona*) وقضية *الحسن* التي قد تُعقد على نحو متزامن في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠، إذا اعتُمدت التهم في هاتين القضيتين. وإضافة إلى ذلك ستواصل الشعبة تولي المسؤولية عن تدبر الوثائق القضائية وعن عمل نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). إنها ستظل تدعم مشاركة المجني عليهم وتيسِّرها في مختلف مراحل الإجراءات السائرة أمام المحكمة وستدير المساعدة القانونية للمعوزين من المجني عليهم ومن المدّعى عليهم. ويُتوقَّع أن يبقى خمسة متهَمين محتجَزين طيلة عام ٢٠٢٠.

تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات

٤٦٥- إن الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات وصادق عليها مجلس التنسيق في عام ٢٠١٧، ستدخل السنة الرابعة من فترة تنفيذها. ويراد بهذه الاستراتيجية تحسين جميع السيرورات المعمول بها في المحكمة لجعلها أنسبَ وأنجعَ وآمنَ وأكثرَ شفافية. ويضطلع بمعظم الأنشطة ذات الصلة قسم خدمات تدبر المعلومات لصالح جميع أجهزة المحكمة والجهات الخارجية المستفيدة من الخدمات المعنية مثل أفرقة تمثيل المجني عليهم وأفرقة الدفاع. إن القسط الأعظم من الأموال المطلوبة لعام ٢٠٢٠ مخصَّص لمنصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية.

موارد الميزانية **٣٢ ٢٢٣,٥ ألف يورو**

٤٦٦- تنطوي ميزانية الشعبة المقترحة على انخفاض إجمالي صافٍ مقداره ١ ١٤٩,٤ ألف يورو (٣,٤ في المئة). إن هذا الانخفاض الصافي في ميزانية الشعبة يعزى معظمه إلى التدابير التي تم إعمالها لتدبر عمل الأفرقة الحالية المعنية بأنشطة جلسات المحكمة على نحوٍ يراعي مقدار أنشطة جلسات المحكمة المتوقع أن يشهده عام ٢٠٢٠، ما يمثل انخفاضاً إجمالياً مقداره ١ ٣٩٠,٦ ألف يورو. وعلاوة على ذلك استبانت الشعبة إمكان تحقيق وفورات وتخفيضات إضافية مقدارها ١٤٩,٥ ألف يورو، ما يجعل مجموعَ التخفيضاتِ المقترحِ تحقيقُها في الشعبة لعام ٢٠٢٠ يبلغ ١ ٥٤٠,١ ألف يورو. إن هذه التخفيضات تعوِّض كاملَ التعويض المتطلباتِ الإضافيةَ اللازمة لسد الزيادات الناتجة عن تطبيق ما يقضي به نظام الأمم المتحدة الموحد، البالغ مجموعها في الشعبة ٣٧٧,٥ ألف يورو، ومتطلبات إضافية طفيفة في مجال التجهيز بالموظفين لعام ٢٠٢٠ بمبلغ مقداره ١٤٩,٩ ألف يورو.

٤٦٧- ويبلغ مجموع الوفورات التي استبانت الشعبة إمكان تحقيقها تقليصاً للمقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠٢٠ في بند تكاليف الموظفين وبند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وبند النفقات التشغيلية العامة مبلغاً مقداره ١ ٥٤٠,١ ألف يورو. ويعزى ذلك رئيسياً إلى تقليص تكاليف الموظفين المتصل بتدني مقدار أنشطة جلسات المحكمة ودعم هذه الأنشطة، بما مجموعه ٨١٨,١ ألف يورو، وتقليص خدمات المساعدة المؤقتة العامة الخاصة بالاجتماعات دعماً لأنشطة جلسات المحكمة بما مقداره ٥١٥,٩ ألف يورو. واستُبين إمكان تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة مقدارها ٣٧,١ ألف يورو و١١٦,٤ ألف يورو لعام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠، على الترتيب، ناجمة رئيسياً عن تحسينات لسيرورات دعم التطبيقات في المحكمة (٦٨,٥ ألف يورو)، وعن سمة وظيفية جديدة لنظام تشغيل المحكمة الإلكترونية (eCourt) يؤتَمت بها توزيع الوثائق على المشاركين في الإجراءات وتسيير الاطلاع عليها والضوابط الأمنية، وغير ذلك من الأمور (ما مجموعه ٣٢,٧ ألف يورو)؛ وعن إعمال نظام تدبر الاتصالات الهاتفية (ما مجموعه ١٥,٢ ألف يورو)؛ وعن مكاسب متأتية عن زيادة نجاعة نظام تدبر طلبات المجني عليهم (٧,٩ آلاف يورو). وتستّى بوفورات إضافية في التكاليف تخفيضُ المقدار المرجعي الأساسي لتكاليف المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠٢٠ تخفيضاً مقداره ١٤٥,٩ ألف يورو. ويعزى ذلك رئيسياً إلى انخفاض في عدد الأيام المقدَّر أن تنعقد فيها جلسات المحكمة، ما يقلص الحاجة إلى تراجمة بعض لغات الحالات في جلسات المحكمة، كما سبق ذكره. وترد في المرفق السادس عشر معلومات مفصلة عن الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، وتخفيضات التكاليف الإضافية.

٤٦٨- ويبلغ مجمل المستثمَرات اللازمة ضمن الشعبة فيما يخص التكاليف غير المتصلة بالعاملين من أجل مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في عام ٢٠٢٠ مبلغاً مقداره ١ ٧٤٧,٥ ألف يورو. ويتألف هذا المبلغ من جزء مقداره ١٤٦,٥ ألف يورو في بند الموارد من الموظفين لسد تكاليف وظيفة مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt) المستعان به ضمن إطار المساعدة المؤقتة العامة في قسم تدبر الأعمال القضائية، وجزء مقداره ١ ٦٠١,٠ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين لاستثمارات في قسم خدمات تدبر المعلومات. ويتألف مجموع المستثمَرات المخصَّصة للاستراتيجية البالغ ١ ٦٠١,٠ ألف يورو من جزء مقداره ٢٢٠,٠ ألف يورو مهيأ لإعمال حلول في مكتب المدّعي العام، تتصل رئيسياً بتجهيز الأدلة وتسجيلها وتحليلها؛ وجزء مقداره ٧٠٩,٠ آلاف يورو يلزم لمواصلة تطوير منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية؛ وجزء مقداره ١٧٢,٠ ألف يورو يلزم لمواصلة تحسين أمن المعلومات من أجل كشف التهديدات

ورصد الهجمات السيبرانية والتصدي لها وتحديث نظام المحكمة لتدبر أمن المعلومات؛ وجزء مقداره ٥٠٠,٠ ألف يورو لتجديد البنية التحتية الافتراضية.

٤٦٩- ونتيجةً لاستبانة المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات الممكن تحقيقها على نطاق المحكمة، أُدرجت تكاليف بعض الموارد الإضافية في الميزانية المقترحة لقلم المحكمة بغية تكثير الاستعانة بالموارد المتوفِّرة ضمن المحكمة.

الموارد من الموظفين **١٨ ١٨١,٦ ألف يورو**

٤٧٠- تبلغ المخصصات المقترحة لسد تكاليف الموارد من الموظفين لعام ٢٠٢٠ مبلغاً مقداره ١٨ ١٨١,٦ ألف يورو ينطوي على انخفاضٍ صافٍ مقداره ٩٥٢,٦ ألف يورو يقابل تخفيضاً إجمالياً مقداره ٦٣٨,٠ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة، وتخفيضاً مقداره ٩٥٠,٥ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، ما يعوِّض زيادة مقدارها ٦٣٥,٩ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الموظفين تعزى إلى تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد (٣٧٧,٥ ألف يورو) والمتطلبات الإضافية للتجهيز بالموظفين لعام ٢٠٢٠ (٢٥٨,٤ ألف يورو).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٦ ٧٠٥,٩ آلاف يورو*

٤٧١- يبلغ الانخفاض الإجمالي في المخصصات لسد تكاليف الموظفين مبلغاً مقداره ٢٧٤,٠ ألف يورو (١,٦ في المئة) يجسد الزيادة البالغة ٣٦٤,٥ ألف يورو المرتبطة بأثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد، وعدم تمويل سبع وظائف من جراء التخفيضات المتوقع أن تشهدها الأنشطة القضائية ما يمثل تخفيضاً إجمالياً مقداره ٦٣٨,٠ ألف يورو، منها جزء مقداره ٦٨,٥ ألف يورو يقابل نقل وظيفة من شعبة الخدمات القضائية إلى شعبة العمليات الخارجية (نقل المساعد الإداري من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم إلى قسم الإعلام والتوعية بسبب متطلبات اشتغالية). وإثر نقل الوظيفة هذا انخفض العدد الإجمالي للوظائف الثابتة في شعبة الخدمات القضائية من ١٨٨ إلى ١٨٧. ولا تُقترح أية تغييرات في جدول موظفي الشعبة بإضافة وظائف ثابتة جديدة إليه.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٢٧١,٤ ألف يورو*

٤٧٢- استناداً إلى الانخفاض المتوقع أن تشهده الأنشطة القضائية في عام ٢٠٢٠ ينطوي المبلغ المطلوب في بند المساعدة المؤقتة العامة للشعبة على انخفاض صاف مقداره ١٦٢,٧ ألف يورو (١١,٣ في المئة) يعزى معظمه إلى تقليص في المتطلبات في قسم تدبر الأعمال القضائية (٢٤١,٧ ألف يورو)، حيث لن تلزم خدمات اثنين من مجهِّزي النصوص (بالفرنسية) إلا لمدة ستة أشهر في عام ٢٠٢٠، وفي قسم الخدمات اللغوية (١٤٧,٣ ألف يورو) نتيجةً لتقليص مدة تمويل وظائف ثلاثة تراجمة مؤازرين (للغة الآشولي) بمقدار ستة أشهر؛ كما إن الانخفاض المعني يجسّد تقليصاً لمدة تمويل وظيفة موظف قانوني في مكتب المحامي العمومي للدفاع بمقدار ستة أشهر (٦١,٠ ألف يورو). وكما يُبيَّن أدناه ليس في الشعبة إلا قسمان يطلبان مخصصات لسد موارد جديدة تُموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة هما قسم الاحتجاز وقسم الخدمات اللغوية، ما يمثل متطلباً إضافياً إجمالياً مقداره ٢٥٨,٤ ألف يورو إضافةً إلى الزيادة البالغة ١٣,٥ ألف يورو المتأتية عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد.

٤٧٣- إن المبلغ المطلوب لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة في قسم تدبر الأعمال القضائية ينطوي على انخفاض مقداره ٢٤١,٧ ألف يورو. وتلزم الموارد المطلوبة المخفضة المقدار من أجل قسم تدبر الأعمال القضائية لسد تكاليف الوظائف على النحو المبيَّن أدناه.

٤٧٤- *موظف قانوني معاون/موظف معني بأنشطة جلسات المحكمة (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، وظيفة غير ممَوَّلة)*. بينما تظل هذه الوظيفة لازمة في قسم تدبر الأعمال القضائية ليدعم شاغلها أنشطة جلسات المحكمة إلى جانب الموظفَيْن القانونيَيْن المعاونَيْن/الموظفَيْن المعنيَيْن بأنشطة جلسات المحكمة الحاليَيْن من أجل محاكمتين متزامنتين، فإنها تُقترح بمثابة وظيفة غير مُمَوَّلة بالنظر إلى الانخفاض المتوقع أن يشهده عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة.

٤٧٥- *مدير لمشروع المحكمة الإلكترونية (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. لقد عُهد إلى قسم تدبر الأعمال القضائية بتسييرِ وإدارةِ نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). وتظل هذه الوظيفة لازمة للتكفل باستمرار تنفيذ مشروع منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية المخطَّط لها في إطار الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، المراد أن تتم إقامتها بحلول عام ٢٠٢١. إن هذا المشروع يُعَد عنصراً أساسياً جوهرياً من عناصر الاستراتيجية الخمسية ويستلزم مديراً مخصَّصاً له. وبالنظر إلى طول مدة المشروع ومداه فإن تمويل وظيفة للاضطلاع بالمهام المعنية في إطار المساعدة المؤقتة العامة يظل أنجع من حيث التكاليف من استعانة المحكمة بموارد خارجية لهذا الغرض.

٤٧٦- ولا تنطوي موارد المساعدة المؤقتة العامة المقترحة لقسم خدمات تدبر المعلومات على أي تغيير بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة.

٤٧٧- *مساعد معني بتدبر المعلومات (يأخذ عمله شكل التعاون عبر الإنترنت) (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر)*. تم في عام ٢٠١٨، كجانب من السعي إلى العمل التآزري على نطاق المحكمة، نقل الموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى قلم المحكمة تجميعاً للخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. ويتولى شاغل هذه الوظيفة المسؤولية عن صيانة نظم تكنولوجيا المعلومات التي توفر الوثائق والمعلومات لجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية عن طريق الموقع الشبكي لأمانة الجمعية. وتلزم هذه الوظيفة للتكفل بتوفير المعلومات والوثائق لأمانة الجمعية والجمهور العام على نحو دقيق وفي الوقت المناسب، ما يشمل أعمالاً تتعلق بتعيين هيئات الجمعية.

٤٧٨- وينطوي المبلغ المطلوب في بند الموارد المموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في قسم الاحتجاز على زيادة مقدارها ٧٦,١ ألف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة.

٤٧٩- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد)*. يلزم المساعد الإداري لدعم قسم الاحتجاز في إعمال موارد الترجمة الشفوية، والوسائل التقنية، والسجلات المادية فيما يخص أربعة أوامر قضائية تتعلق بالمراقبة النشطة للمكالمات الهاتفية غير المشمولة بالحصانة والزيارات غير المشمولة بالحصانة لأربعة محتجَزين.

٤٨٠- وينطوي المبلغ المطلوب في بند الموارد المموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لقسم الخدمات اللغوية على زيادة مقدارها ٥٥,٨ ألف يورو، تراد بها التهيئة لتوظيف مساعدَيْن لغويَيْن جديدَيْن (من الرتبة خ ع-أ)، واحد للغة السَنْغو وآخر للغة التماشيق.

٤٨١- ثلاثة *تراجمة مؤازرين (للغة الآشولي) (من الرتبة ف-١) (١,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لمدة ٦ أشهر لكل منهم (متطلب مستمر لسنوات متعددة) (من أجل قضية أُنغوين)*. إن فريق لغة الآشولي، مدعوماً على سبيل الإعارة بمترجم تحريري معاون (للغة الإنكليزية)، يترجم ترجمةً شفويةً من لغة الآشولي واللغة الإنكليزية وإليهما من أجل المتهم، ويترجم خلال الإجراءات القضائية من أجل الدوائر والأطراف في الدعوى والمشاركين في الإجراءات. كما يتولى أعضاء هذا الفريق مهام في مجال الترجمة التحريرية عندما لا يعملون في مقصورات الترجمة الشفوية. وسيتكفل فريق لغة الآشولي في عام ٢٠٢٠ بتوفُّر قدرة للمحكمة على النهوض بأود أي إجراءات قضائية يحتمل أن تُعقد لاحقاً وعلى مواصلة توفير الدعم بلغة الآشولي في مركز الاحتجاز وفي الميدان، كلما كان ذلك ضرورياً. كما سيتولى الفريق الترجمةَ التحريرية للحكم الذي يصدر في الدرجة الابتدائية إلى لغة الآشولي وترجمةَ كل القرارات المحتمل أن تصدر لاحقاً في دعاوى الاستئناف، والأوامر بجبر الأضرار، والمواد الخاصة بإعلام الجمهور العام، وتوفيرَ الدعم المخصوص لوحدة الإنتاج السمعي البصري. ولا يمكن التكفل بالترجمة الفورية من لغة الآشولي وإليها عن طريق فريق من التراجمة المستقلين.

٤٨٢- *مساعد لغوي (للغة الآشولي) (من الرتبة خ ع-رر) (١ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لقضية أُنغوين)*. يلزم المساعد اللغوي ليقدم الدعم في توفير الترجمة الشفوية للمتهم، وإعداد ترجمات تحريرية مخصوصة وترجمات تحريرية وهلية بحسب اللزوم (تتعلق بمسائل الاحتجاز والمسائل الطبية وغيرها من المسائل).

٤٨٣- *مساعد لغوي (للغة التماشيق) (من الرتبة خ ع-رر) (١ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد، لقضية الحسن)*. إن المساعد اللغوي، المستعان به حالياً بموجب عقد قصير المدة، سيواصل توفير الدعم اللغوي من لغة التماشيق، بحسب اللزوم، لمركز الاحتجاز وقسم المجني عليهم والشهود. وبدون هذه الوظيفة ستتعذر مواصلة توفير الخدمات اللغوية بمقتضى الأوامر الصادرة عن الدوائر.

٤٨٤- *مساعد لغوي للغة السَنْغو (من الرتبة خ ع-رر) (١ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد، لقضية بِكاتوم)*. إن المساعد اللغوي، المستعان به حالياً بموجب عقد خدمات خاصة بصفة مقاول فردي، سيوَّظف لتوفير خدمات الترجمة الشفوية في الميدان وفي سياق العمليات، وكذلك الترجمة التحريرية. وذلكم خيارٌ لتوفير الخدمات المعنية هو أكثر قابليةً للاستدامة وأكثر اتساماً بالطابع الاقتصادي بالنظر إلى استمرارِ وكثافةِ طلبات توفيرها الواردة من مركز الاحتجاز، وقسم المجني عليهم والشهود، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، وقسم دعم المحامين، والمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٤٨٥- إن المتطلبات من خدمات الترجمة الشفوية الميدانية (عقود الخدمات الخاصة - فرادى المقاولين) أُدرجت في بند تكاليف المساعدة المؤقتة العامة. فيلزم تراجمة ميدانيون وتراجمة يعملون في سياق العمليات (من الرتبة خ ع-رر أو خ ع-١/٧) لمدة ٥٣,٦ شهراً بحسب طلبات الجهات المتعامَل معها، ما ينطوي على زيادة مقدارها ١١,٥ شهراً بالقياس إلى عام ٢٠١٩. ويتعين انتداب التراجمة الميدانيين والتراجمة العاملين في سياق العمليات لتيسير التواصل الشفوي في جميع الحالات التي يُحقَّق فيها تحقيقاً ناشطاً بجميع التشكيلات اللغوية ذات الصلة، بما في ذلك اللغات الأقل انتشاراً. فبدون خدمات التراجمة الميدانيين والتراجمة العاملين في سياق العمليات سيتعذر عقد الاجتماعات بين موظفي المحكمة والشهود والمجني عليهم والمحامين وموكليهم وسائر الجهات التي لا تتكلم وتفهم إحدى لغتي عمل المحكمة.

٤٨٦- ولا يطرأ أي تغير على المتطلبات من المساعدة المؤقتة العامة في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. وسيحتاج القسم في عام ٢٠٢٠ إلى الإبقاء على المقدار الذي خصص له في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة لسد تكاليف الموارد من المساعدة المؤقتة العامة إلى درجة تفي بالاحتياجات المستمرة لما يُزمَع عقده من الإجراءات، بما في ذلك تنفيذ إجراءات جبر الأضرار في تشارك معزَّز مع أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٤٨٧- *موظف قانوني مساعد (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. يتوقع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم تلقي عدد من طلبات المجني عليهم يستلزم تحليلاً قانونياً يماثل عدد ما تلقاه منها في عام ٢٠١٩. ويضاف إلى ذلك أن ما يضطلع به مكتب المدّعي العام من نشاط مزيد متصل بالحالات زاد من إلحاح الحاجة إلى تقديم الردود القانونية الشاملة على الطلبات الخارجية الموجَّهة إلى هذا القسم وإنجاز معاملة هذه الطلبات بسرعة وفعالية. ويتوقع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أن ترده من بلدان حالات عديدة طلباتٌ من المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات القضائية و/أو إجراءات جبر الأضرار يماثل عددها نظيره لعام ٢٠١٩، مع العلم بأن هذه الطلبات تستلزم تحليلاً قانونياً[٦٨]. إن استمرار المساعدة التي يقدمها الموظف القانوني المساعد بصفته منجِزاً أساسياً في عدد من القضايا سيكون ذا أهمية أساسية للتقيد بالآجال التي تحددها الدوائر في الشؤون المتصلة بالمجني عليهم في جميع الإجراءات السائرة.

٤٨٨- *مساعد معني بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تظل هذه الوظيفة لازمة للقيام بأعمال التجهيز (مثل الاستنساخ الإلكتروني، والتسجيل، والإيداع)، وإدخال البيانات، وحجب ما يلزم حجبه من معلومات في الطلبات الجمّة المتوقع أن يقدمها المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات بما فيها إجراءات جبر الأضرار. وعلاوة على ذلك سيشهد عام ٢٠٢٠ جَعْلَ النفاذ إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالمجني عليهم التي يمسكها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أوسع نطاقاً ضمن المحكمة من أجل تهيئة أنساق أفضل لتسلسل الأعمال في مجال المعلومات والبيانات (تقديم الطلبات عبر الشبكة العنكبوتية). وفي عام ٢٠١٩ نُجِح في تيسير الانتفاع بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم وبُذلت جهود مماثلة من أجل ممثلي المجني عليهم. ويضاف إلى ذلك أن المساعدة المزيدة المقدَّمة إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم على النحو المبيَّن بالتفصيل فيما تقدَّم ستستلزم ملاكاً من العاملين المعنيين بتجهيز البيانات مماثلاً لنظيره لعام ٢٠١٩ بغية سد احتياجات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٤٨٩- ولا يطرأ أي تغير على ما يقترح من المتطلبات في إطار المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المحامي العمومي للدفاع، بينما يقترح قلم المحكمة تقليص المخصصات لتمويل الوظيفة التالية البيان التي تمثل متطلباً مستمراً.

---

[٦٨] تستند الافتراضات المتعلقة بأعداد استمارات الطلب المتوقَّع أن تُقدَّم في الحالات ذات الصلة إلى المعلومات التي تتوفر لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم فيما يخص '١' التطورات في القضايا كما يتوقعها مكتب المدّعي العام/الدوائر؛ '٢' المعلومات المتلقاة من ممثلي المجني عليهم والوسطاء وغيرهم من الجهات المتخاطَب معها فيما يتعلق بالقضايا الجاري التحقيق فيها؛ '٣' التقديرات الموضوعة على أساس الخبرة الإحصائية السابقة.

٤٩٠- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ٦ أشهر (متطلب مستمر)*. تلزم هذه الوظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في المكتب العمومي لمحامي الدفاع لمدة ٦ أشهر على الأقل في عام ٢٠٢٠ للنهوض بأود عبء العمل المستمر المتصل بإحدى عشرة حالة منظور فيها تشمل ما لا يقل عن أحد عشر مدّعىً عليه. فسيحتاج المحامون/الأفرقة المنتدبون للدفاع إلى دعم مستمر ولا سيما فيما يتعلق بثلاث محاكمات (أربعة أفرقة من أفرقة الدفاع) يُحتمل أن تفضي إلى مرحلة النطق بالعقوبة/مرحلة الاستئناف/مرحلة جبر الأضرار، وما لا يقل عن قضية واحدة يُحتمل أن يُنتقل فيها إلى الإجراءات التمهيدية ثم الإجراءات الابتدائية. فمكتب المحامي العمومي للدفاع يحتاج إلى الاحتفاظ بملاكه من الموظفين ليتسنى له تقديم المساعدة إلى جميع الأفرقة دون تأخير ضمن آجال معقولة. إن الموظف القانوني سيضطلع بقسط من عبء العمل المتمثل في إجراء البحوث القانونية وإعداد الكتيبات من أجل تقديم المساعدة إلى أفرقة الدفاع، وسيساعد أيضاً في المهام المتعلقة بالسياسات وبالإدارة عند اللزوم. ونظراً إلى إمكان تقلُّص مقدار المساعدة الواجب تقديمها في عام ٢٠٢٠ سيسعى مكتب المحامي العمومي للدفاع إلى تحديد درجات الأولوية لاستعانته بالموارد بغية تحمُّل أثر تقليص مدة تمويل هذه الوظيفة بمقدار ستة أشهر، وستبذل الجهود للنهوض بأود مقدار الأنشطة المتوقع أن يشهدها عام ٢٠٢٠ بالاستعانة بالمقدار المطلوب من الموارد. لكن سيعاد النظر في استمرار لزوم هذه الوظيفة طيلة عام ٢٠٢٠ إذا بقيت متطلبات دعم أفرقة الدفاع في عام ٢٠٢٠ على نفس المقدار الذي شهده عام ٢٠١٩، بل إذا زادت عنه، في حالة اعتماد التهم في قضية *الحسن* و/أو قضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)*.

٤٩١- وتبقى المتطلبات من المساعدة المؤقتة العامة المقترح تمويلها في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على نفس مقدارها الذي أقر لعام ٢٠١٩.

٤٩٢- *موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تظل هذه الوظيفة لازمة وتُعتبر أساسية لكي يضطلع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالمهام المنوطة به في إطار ولايته على نحو مُرْضٍ. وثمة أربعة أفرقة مخصَّصة تابعة لهذا المكتب تُعنى بالمحاكمات السائرة التي تستلزم الحضور في قاعة المحكمة يومياً. ويُحتاج إلى هذه الوظيفة للتمكن من متابعة الإجراءات السائرة الأخرى ولتوفير خدمات البحث القانوني وإسداء المشورة للمحامين الخارجيين.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *١٨٩,٣ ألف يورو*

٤٩٣- ينطوي مقدار الموارد المقترحة في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على انخفاض مقداره ٥١٥,٩ ألف يورو (٧٣,٢ في المئة). ويُعزى هذا الانخفاض رئيسياً إلى تعديل في مقدار المتطلبات الخاصة بقسم تدبر الأعمال القضائية على ضوء الافتراضات والمعطيات الخاصة بالميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠، التي تنطوي على انخفاض مقداره ٧٢,٩ ألف يورو (١٠٠,٠ في المئة)، وإلى انخفاض مقداره ٤٤٣,٠ ألف يورو (٧١,٢ في المئة) في قسم الخدمات اللغوية.

٤٩٤- وبينما يظل قسم الخدمات اللغوية يحتاج إلى تكملة لموارده الداخلية في عام ٢٠٢٠ فإن الموارد المقترحة له في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات تبلغ مبلغاً مقداره ١٧٩,٣ ألف يورو، ينطوي على انخفاض مقداره ٤٤٣,٠ ألف يورو (٧١,٢ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. ويعزى ذلك إلى انخفاض مدى الاستعانة بالتراجمة المستقلين. فالتراجمة الداخليون سيضطلعون بالترجمة الشفوية لمعظم الفعاليات وسيستعان بالتراجمة المستقلين عند اللزوم. إن الموارد المطلوبة في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات تلزم لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لفعاليات مؤكَّدة ينظمها قسم الإعلام

والتوعية، تستلزم ترجمة شفوية من الإسبانية والعربية وإليهما بالإضافة إلى لغتي العمل (الإنكليزية والفرنسية). وستوظف وحدات الترجمة الثلاث (وحدة اللغة الفرنسية ووحدة اللغة الإنكليزية ووحدة لغات الحالات) مترجمين ومراجعين بعقود قصيرة المدة بغية استيعاب عبء العمل الإضافي في الفترات التي يبلغ فيها مقدار الأنشطة ذروته.

العمل الإضافي *١٥,٠ ألف يورو*

٤٩٥- لا تغير في المبلغ المقترح بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة. ويلزم هذا المبلغ لتعويض الموظفين الذين يُحتاج إليهم لكي يضطلعوا بعمل معقَّد من قبيل ترقية نظم المحكمة الأساسية وتذليل المشكلات الأمنية مما لا يمكن القيام به إلا خارج ساعات العمل لكي لا يعتري أنشطةَ المحكمة أي انقطاع. وفي عام ٢٠١٩ أقرّ مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات فترة صيانة شهرية سهراً على إمكان التعويل على تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في المحكمة والبنية التحتية الداعمة لها وعلى سلامةِ وأمنِ هذه التطبيقات وهذه البنية. ولا تلزم أية زيادة في المخصصات في إطار هذا البند نظراً إلى التعميم الإداري بشأن مرونة العمل في المحكمة الذي صدر في أوائل عام ٢٠١٩ وإلى الإجازات التعويضية.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٤ ٠٤١,٩ ألف يورو**

٤٩٦- يبلغ التخفيض الصافي المقترح في المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين مبلغاً مقداره ١٩٦,٨ ألف يورو (١,٤ في المئة). ويقابل هذا التخفيضُ الصافي انخفاضاً في التكاليف غير المتصلة بالعاملين مقداره ٢٩١,٦ ألف يورو في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم إلى جانب تخفيضات إضافية في مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية وقسم تدبر الأعمال القضائية وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم يبلغ مجموعها ٦٠,٩ ألف يورو. إن التخفيضات المعنية، البالغ مجموعُها ٣٥٢,٥ ألف يورو، تعوِّض كاملَ التعويض المتطلباتِ المزيدةَ زيادةً زهيدة في قسم خدمات تدبر المعلومات وقسم الخدمات اللغوية وقسم دعم المحامين، التي يبلغ مجموعها ١٥٥,٧ ألف يورو.

٤٩٧- ويخص القسطُ الأعظم من الموارد غير المتصلة بالعاملين اللازمة في شعبة الخدمات القضائية مواصلة الاستثمارات الاستراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في قسم خدمات تدبر المعلومات. ويبلغ المقدار الإجمالي المخصَّص لهذه الاستثمارات مبلغاً مقداره ١ ٦٠١,٠ ألف يورو، منه مبلغ يقارب مقداره ٢٢٠,٠ ألف يورو يراد أن تُسَد به تكاليف تنفيذ حلول في مكتب المدّعي العام، تخص بصورة رئيسية تجهيز الأدلة وتسجيلها وتحليلها؛ ومبلغ مقداره ٧٠٩,٠ آلاف يورو يلزم من أجل تحقيق تحسينات في السيرورة القضائية، بما في ذلك تدبر المعلومات المتصلة بالمجني عليهم؛ ومبلغ مقداره ١٧٢,٠ ألف يورو يلزم لتحقيق تحسينات في أمن المعلومات، بما في ذلك الحماية من الهجمات السيبرانية وصون أمن الاتصالات؛ ومبلغ مقداره ٥٠٠,٠ ألف يورو يُقترح تخصيصه لترشيد وتجديد البنية التحتية الافتراضية.

السفر *٣٢٤,٣ ألف يورو*

٤٩٨- على الإجمال ينطوي مقدار الموارد المقترح توفيرها لسد تكاليف السفر على انخفاض مقداره ٤١,٢ ألف يورو (١١,٣ في المئة) يجسِّد انخفاضاً في المتطلبات معظمه في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (٨٨,٥ ألف يورو)، وقسم تدبر الأعمال القضائية (١٦,٤ ألف يورو)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (١٥,١ ألف يورو). لقد عُدِّل مقدار الموارد المخصصة لمكتب المحامي

العمومي للمجني عليهم تجسيداً لمقدار الأنشطة القضائية المتوقع أن يشهدها عام ٢٠٢٠ وهي تظل تلزم لدعم اضطلاع هذا المكتب بالمهام المنوطة به في إطار ولايته خلال إجراءات جبر الأضرار السائرة وسد تكاليف ما يلزم من مشاورات مع الجهات التي يتعامل معها في الإجراءات الابتدائية السائرة. ولا تغير في مقدار الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ في إطار هذا البند لمكتب مدير شعبة الخدمات القضائية وقسم الاحتجاز ومكتب المحامي العمومي للدفاع.

٤٩٩- إن الموارد المخصصة لسد تكاليف السفر تظل تلزم في شعبة الخدمات القضائية من أجل المهمات المقرر إجراؤها لتوفير الخدمات القضائية ذات الصلة. ومن هذه الخدمات الترجمة الشفوية (قسم الخدمات اللغوية)، وتيسير مشاركة المجني عليهم في الإجراءات (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم)، وأعمال تقييم أمن المعلومات وصيانة البنية التحتية للمكاتب القُطرية (قسم خدمات تدبر المعلومات).

الخدمات التعاقدية *١ ٢٣٦,٧ ألف يورو*

٥٠٠- يشهد صافي مبلغ الموارد المقترحة في بند الخدمات التعاقدية في شعبة الخدمات القضائية زيادة مقدارها ٢١٤,٠ ألف يورو (٢٠,٩ في المئة). ويعزى ذلك إلى زيادة مقدارها ٢٠٩,٠ آلاف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات يتصل جزء منها باستراتيجية المحكمة الخمسية ذات الصلة وزيادة مقدارها ٢٠,٠ ألف يورو في قسم الخدمات اللغوية تعزى إلى المتطلبات الإضافية لتكليف جهات خارجية بتوفير خدمات ترجمة الوثائق القضائية باللغات الرسمية ولغات الحالات.

٥٠١- وينطوي المبلغ المطلوب في إطار هذا البند لعام ٢٠٢٠، البالغ ١ ٠٤٦,٠ ألف يورو، على زيادة صافية نسبتها ٢٥ في المئة ومقدارها ٢٠٩,٠ آلاف يورو بالقياس إلى نظيره المعتمد في إطار ميزانية عام ٢٠١٩، البالغ ٨٣٧,٠ ألف يورو. ويتألف المبلغ المطلوب من جزء مقداره ٩٨١,٠ ألف يورو لاستثمار غير متكرِّر يخص مبادرات مقرَّرة في السنة الرابعة من فترة تنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية ذات الصلة ومن الجزء الباقي البالغ ٦٥,٠ ألف يورو الذي يمثِّل تكاليف خبرة استشارية تُعتبر متطلباً متكرِّراً وتلزم لزيادة قدرات موظفي قسم خدمات تدبر المعلومات على دعم النظم الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات في المحكمة. ويخص المقدار المطلوب من أجل استراتيجية المحكمة الخمسية البالغ ٩٨١,٠ ألف يورو تنفيذ مشاريع أمن الإجراءات القضائية وأمن المعلومات في مكتب المدّعي العام. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) في مكتب المدّعي العام: يلزم لعام ٢٠٢٠ استثمار مبلغ مقداره ١٠٠,٠ ألف يورو من أجل خدمات استشارية تخص المبادرتين التاليتين: تحسين نظم بيانات البحث الجنائي العلمي (٢٥,٠ ألف يورو) واستبدال نظام تدبر شؤون الشهود (٧٥,٠ ألف يورو)؛

(ب) في المجال القضائي: يلزم لعام ٢٠٢٠ مبلغ مقداره ٧٠٩,٠ آلاف يورو من أجل السنة الثانية من فترة إعمال منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية، منه جزء مقداره ٤١٥,٠ ألف يورو سيخصص لإعمال منصة التقاضي وجزء مقداره ١٥٠,٠ ألف يورو يخص مستودع المعلومات الموحد وجزء مقداره ١٤٤,٠ ألف يورو يخص منصة تنظيم ملفات القضايا. لقد أقرّ مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات ولجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠١٩ دراسة الجدوى ووافقا على الميزانية الخاصة بالتنفيذ الذي سيستمر طيلة عام ٢٠٢٠ ولفترة من عام ٢٠٢١؛

(ج) في مجال أمن المعلومات: يطلب قسم خدمات تدبر المعلومات لعام ٢٠٢٠ استثمار مبلغ مقداره ١٧٢,٠ ألف يورو من أجل المبادرات التالية: توفير خدمات مهنية لتحديث نظام تدبر أمن المعلومات في المحكمة مواصَلةً لما تم على هذا الصعيد في عام ٢٠١٩ (٧٠,٠ ألف يورو)؛ وتوفير خبرة استشارية لإعمال مرفق جديد في منصة الاستخبار عن التهديدات المحيقة بالمحكمة التي أُعملت في عام ٢٠١٧ خلال السنة الأولى من مدة تنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية ذات الصلة (٥٠,٠ ألف يورو)؛ وإعمال نظام تصنيف المعلومات وقرنها بعلامات أمنية (٣٢,٠ ألف يورو)؛ وأخيراً إجراء اختبار اختراق شبكات المحكمة (٢٠,٠ ألف يورو). إن العمل المعني بدأ أولاً في عام ٢٠١٩ ومن المقرَّر معاودته في أوائل عام ٢٠٢٠.

٥٠٢- ويُطلب باقي الموارد في بند الخدمات التعاقدية البالغ ٦٥,٠ ألف يورو لزيادة ملاك موظفي قسم خدمات تدبر المعلومات من أجل الأنشطة الاشتغالية الجارية فيما يخص جلسات المحكمة، والشبكة، ومركز البيانات، وخدمات الأرشفة. وللحد من التكاليف حيثما أمكن الأمر، يستخدم قسم خدمات تدبر المعلومات الموارِدَ من الموظفين في المقام الأول لتصميم حلول تقدَّم إلى المحكمة. ويستعان بالمورِّدين الخارجيين عندما يُحتاج حاجة خاصة إلى تكنولوجيا معيَّنة لا يمكن أن تُلبى بالاقتصار على الاستعانة بالموارد المتاحة من الموظفين.

٥٠٣- ويظل باقي الموارد المطلوبة يلزم في قسم الخدمات اللغوية في عام ٢٠٢٠ لتكليف مترجمين خارجيين بتوفير قسط من خدمات الترجمة التحريرية، إذ لا تتوفر قدرة داخلية على توفير الخدمات بجميع اللغات، مثل اللغات المستعملة في إطار التعاون القضائي، وبعض اللغات الرسمية، ولغات حالات منها لغة الآشولي ولغة التماشيق ولغة البَمبارا واللغة الجورجية ولغة السَنْغو واللغة السواحلية الفصحى واللغة السواحلية الكنغولية ولغة الكِنْيَرْوَنْدا.

٥٠٤- وينطوي المبلغ المقترح في إطار هذا البند لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على انخفاض مقداره ١٥,٠ ألف يورو (٤٦,٩ في المئة). وبينما يعزى هذا الانخفاض إلى مقدار الأنشطة القضائية المتوقع الاضطلاع بها فإن الموارد تظل تلزم من أجل ما يلي: '١' سد تكاليف خدمات خارجية متخصِّصة تتعلق ببعض جوانب تطوير قاعدة بيانات قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (لتحسين برمجيات هذا القسم وتكييف نظمه لتلبية المتطلبات الجديدة المتأتية عن تقديم الطلبات عبر الشبكة العنكبوتية)؛ '٢' خدمات تعاقدية متصلة بالتفاعل مع المجني عليهم والوسطاء في البلدان ذات الصلة (خصوصاً عندما لا تستطيع المكاتب القُطرية تقديم المساعدة في هذا الصدد)؛ '٣' سد تكاليف قدر محدود من بعض أعمال طبع الكتيّبات والمواد الإيضاحية الخاصة بالمجني عليهم فيما يتعلق بمشاركتهم وجبر أضرارهم، التي يُعهد بها إلى جهات خارجية.

٥٠٥- ويبقى المبلغ المقترح لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (٥٠,٠ ألف يورو) مساوياً لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة، ويظل يلزم من أجل أنشطة هذا المكتب القضائية المضطلَع بها في الإجراءات السائرة التي يَنشط في إطارها، ولنقل المجني عليهم من مكان إقامتهم إلى مكان آمن يمكنهم أن يلتقوا فيه بمحاميهم.

التدريب *١,٩١ ألف يورو*

٥٠٦- تشهد ميزانية التدريب المقترحة لشعبة الخدمات القضائية انخفاضاً طفيفاً مقداره ٠,٤ ألف يورو (٠,٤ في المئة). إن تدريب الموظفين المهيأ له في الميزانية لعام ٢٠٢٠ يُعتبر عنصراً أساسياً يسهم في تمكين

الشعبة من مواكبة التغيرات في عبء عملها، ويسد تكاليف الخبرة الإضافية اللازمة. ويشار في هذا الصدد إلى أنه يجب أن تستديم أقسام عديدة قدراً معيَّناً من الخبرة التقنية إذا أُريد لقلم المحكمة أن يوفِّر خدمات مثلى لجميع أجهزة المحكمة، بما فيها الدوائر ومكتب المدّعي العام. فستحتاج الأقسام التالية الذكر إلى مخصَّصات لسد تكاليف التدريب في إطار نفقاتها المتكرِّرة: مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (٣,٤ آلاف يورو)، وقسم تدبر الأعمال القضائية (٦,٠ آلاف يورو)، وقسم خدمات تدبر المعلومات (٥٩,٠ ألف يورو)، وقسم الاحتجاز (١٦,٨ ألف يورو)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٥,٣ آلاف يورو)، ومكتب المحامي العمومي للدفاع (٠,٦ ألف يورو). وبمثابة الحل الأنجع بالقياس إلى التكاليف، يوصى بأن يُجرى التدريب على الإنترنت أو بأن يُستعان بمدرِّب يوفِّره في محالِّ المحكمة كلما أمكن ذلك.

٥٠٧- وينطوي المبلغ المطلوب في إطار هذا البند من أجل التدريب في قسم خدمات تدبر المعلومات، البالغ ٥٩,٠ ألف يورو، على زيادة زهيدة مقدارها ٠,٢ ألف يورو (٠,٣ في المئة). ويستمر التركيز في التدريب المقترح على توفير التدريب التقني اللازم لموظفي هذا القسم لكي يستديموا شهادات تصديق كفاءاتهم مع التركيز بصورة أساسية على ما يلزم من شهادات التصديق المتعلقة بالترقيات الإلزامية للنظم الأساسية للمحكمة مثل الشبكة، وحاجز الحماية، والبريد الإلكتروني، ونظم التشغيل، ونظام SharePoint الذي يوفِّر شبكة التواصل الداخلي للمحكمة مع أحياز إيداع المحتوى والتطبيقات المكيَّفة. فعدم مثابرة قسم خدمات تدبر المعلومات على تحديث شهادات تصديق الكفاءات والمهارات وتوفير التدريب اللازم لاستدامتها يُرجَّح أن يزيد من الاعتماد على مورِّدين لتوفير خدمات الصيانة والترقية المعتادة، ما قد يفضي إلى زيادات في تكاليف الخدمات التعاقدية. إن قسم خدمات تدبر المعلومات، نشداناً لتعظيم أثر التدريب، يستعين كلما أمكن الأمر بالتدريب على شبكة الإنترنت أو التدريب المحلي. وإذا استلزم الأمر أسفاراً فإن هذه الميزانية تهيئ لسد جميع النفقات.

الخبراء الاستشاريون *٢٢٧,٨ ألف يورو*

٥٠٨- تقترح شعبة الخدمات القضائية تخفيضاً لمبلغ المخصَّصات في بند "الخبراء الاستشاريون" لعام ٢٠٢٠ يبلغ صافي مقداره ١٥٧,٧ ألف يورو (٤٠,٩ في المئة). ويُعزى هذا التخفيض إلى تقليص المتطلَّبات ضمن إطار هذا البند في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بمقدار ٢٠٣,١ آلاف يورو وفي قسم الخدمات اللغوية بمقدار ٤,٦ آلاف يورو.

٥٠٩- إن المقدار المقترح في إطار هذا البند لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، البالغ ١٣٤,٤ ألف يورو، يلزم من أجل تعيين محامين ميدانيين يقيمون في بلدان الحالات، ما يُعتبر أمراً أساسياً لاستدامة الصلة مع من يجري تمثيلهم من المجني عليهم وإطلاعهم المستمر على أحدث المستجدات التي تشهدها الإجراءات، والاطّلاع على آرائهم وشواغلهم، وجمع الأدلة.

٥١٠- ويلزم المقدار المقترح في إطار هذا البند لقسم الخدمات اللغوية، البالغ ٧,٤ آلاف يورو، من أجل الاستعانة بخبير لغوي ليتولى اختبار التراجمة الميدانيين باللغات الأقل انتشاراً من بين لغات الحالات التي لا تتوفر في مجالها خبرة داخلية وذلك لتصديق مهاراتهم في هذه اللغات.

٥١١- ويُقترح إفراد مخصص جديد مقداره ٥٠,٠ ألف يورو في إطار هذا البند لقسم دعم المحامين من أجل المساعدة الخارجية في تنجيز الوثائق والاستمارات والإجراءات المتصلة بالسياسة الجديدة الخاصة بالمساعدة القانونية ومن أجل إتاحة اطّلاع المستخدمين على هذه المواد على شبكة الإنترنت. أما الموارد

المطلوبة في إطار هذا البند لمكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (٥,٠ آلاف يورو)، ولمكتب المحامي العمومي للدفاع (٢٠,٠ ألف يورو)، ولقسم الاحتجاز (٦,٠ آلاف يورو)، ولقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٥,٠ آلاف يورو)، فلا يطرأ عليها أي تغيير وهي تظل لازمة لعام ٢٠٢٠.

محامو الدفاع *٣ ٢٤٧,٥ ألف يورو*

٥١٢- ينطوي المبلغ المقترح في إطار ميزانية المساعدة القانونية لمحامي الدفاع على انخفاض مقداره ٢٤٠,٣ ألف يورو (٦,٩ في المئة). ويُعزى هذا الانخفاض إلى تطبيق نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة على أساس الأنشطة القضائية القائمة والافتراضات ذات الصلة فيما يخص عام ٢٠٢٠. إن الميزانية المقترحة لمحامي الدفاع ستسد تكاليف أفرقة الدفاع عن أُنْغوين (Ongwen) وعن الحسن وعن كاتَنْغا (Katanga) وعن انْغَيْسونا (Ngaïssona) وعن يِكاتوم (Yekatom) وعن اغْبَغْبو (Gbagbo) وعن ابْليه غوديه (Blé Goudé) وعن انْتاغَنْدا (Ntaganda) وعن بَنْدا (Banda) وعن القذافي.

٥١٣- ويُطلب مبلغ إضافي لسد تكاليف المحامين المناوبين والمحامين المخصوصين، الذين يعيِّنهم رئيس قلم المحكمة ودوائرها، على الترتيب، وفق الشروط المحدَّدة في النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة.

محامو المجني عليهم *١ ٣٠٠,٠ ألف يورو*

٥١٤- ينطوي مبلغ ميزانية المساعدة القانونية المقترح لمحامي المجني عليهم على زيادة مقدارها ١٩٨,٧ ألف يورو (١٨,٠ في المئة) بالقياس إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩. وتلزم الميزانية المقترحة لسد تكاليف جميع الأفرقة الخارجية الحالية وتكاليف الممثلين القانونيين لأكثر من ٣ ٧٥٦ من المجني عليهم المشاركين حالياً في الإجراءات أمام المحكمة. ويشمل هذا الرقم ٢ ٥٩٩ مجنياً عليه في قضية *أُنْغوين* (*Ongwen*) (لمدة ثلاثة أشهر) والممثلين القانونيين المشتركين للمجني عليهم في قضية *لوبْنغا* (*Lubanga*) (فريقان)، وقضية *كاتَنْغا* (*Katanga*) وقضية *الحسن* (التي أضيفت في عام ٢٠١٩). ويُطلب مبلغ إضافي من أجل الأنشطة المضطلَع بها على مستوى الحالات أو للقضايا التي يستلزم سد الاحتياجات فيها تدخل ممثل قانوني.

النفقات التشغيلية العامة *٦ ٥١٦,٠ ألف يورو*

٥١٥- ينطوي مبلغ الميزانية المقترحة في بند النفقات التشغيلية العامة على زيادة مقدارها ٣٩١,١ ألف يورو (٦,٤ في المئة). إن هذه الزيادة في المخصصات لسد النفقات التشغيلية العامة، البالغ مقدارها ٣٩١,١ ألف يورو، تقترح لقسم خدمات تدبر المعلومات. أما الموارد المقترحة لقسم الاحتجاز (٢ ٠٦٢,٠ ألف يورو) ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (١١,٠ ألف يورو) فتبقى على مقدارها الذي اعتُمد لعام ٢٠١٩.

٥١٦- ويشمل المقدار المقترح البالغ ٦ ٥١٦,٠ ألف يورو مبلغاً مقداره ٤ ٤٤٣,٠ ألف يورو يمثل الموارد اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات ومبلغاً مقداره ٢ ٠٦٢,٠ ألف يورو يمثل الموارد اللازمة في قسم الاحتجاز ومبلغاً مقداره ١١,٠ ألف يورو يمثل الموارد اللازمة في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

٥١٧- وتبلغ الميزانية المقترحة لسد النفقات التشغيلية العامة لقسم خدمات تدبر المعلومات مبلغاً مقداره ٤٤٣,٠ ٤ ألف يورو، ينطوي على زيادة صافية مقدارها ٣٩١,١ ألف يورو. وتشمل الموارد المقترحة مخصصات لسد تكاليف متكرِّرة سنوية تتألف من (أ) إيجار الأثاث والعتاد (١٤٦,٦ ألف يورو)؛ (ب) تكاليف الاتصالات (٠٨٤,٠ ١ ألف يورو)؛ (ج) تكاليف الدعم المتمثل في صيانة الأثاث والعتاد في المقر وفي المكاتب القُطرية (٢١٢,٤ ٣ ألف يورو). ولا ينطوي المبلغ المطلوب في عام ٢٠٢٠ لسد تكاليف استئجار الأثاث والعتاد على أي زيادة بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة، ويشهد المبلغ المطلوب لسد تكاليف الاتصالات انخفاضاً زهيداً مقداره ١٣,٨ ألف يورو بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة؛ بيد أن التكاليف المتكرِّرة السنوية المترتبة على صيانة الأثاث والعتاد تزداد بمقدار ٤٠٤,٩ آلاف يورو، من مقدارها في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة البالغ ٨٠٧,٥ ٢ آلاف يورو إلى ٢١٢,٤ ٣ ألف يورو لعام ٢٠٢٠.

٥١٨- ويُقترح مبلغ مقداره ٢١٢,٤ ٣ ألف يورو لسد تكاليف صيانة الأثاث والعتاد، ينطوي على زيادة مقدارها ٤٠٤,٩ آلاف يورو بالقياس إلى نظيره المعتمد لعام ٢٠١٩ البالغ ٨٠٧,٥ ٢ آلاف يورو. إن جميع تكاليف صيانة الأثاث والعتاد هي تكاليف متكرِّرة ويمكن إدراجها في ثلاث فئات: (أ) تكاليف صيانة عتاد تكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها في مقر المحكمة بمبلغ مقداره ٢١٢,٤ ٣ ألف يورو. إن سد هذه التكاليف المتكرِّرة يتسم بأهمية أساسية لعمليات المحكمة الجارية واستقرارها وهي تُحدَّد لمدة العقد ذي الصلة؛ (ب) جزء التكاليف المعنية الذي يخص المكاتب القُطرية على وجه التحديد والبالغ ٨٢ ألف يورو منها مبلغ مقداره ٢٠ ألف يورو مخصَّص للمكتبيْن القائميْن في كوت ديفوار ومالي وقد يمكن تقليصه إذا نُحي في هذيْن المكتبيْن نحو تقليص عدد الموظفين؛ (ج) تكاليف الاشتراكات المتصلة بالبرمجيات الحاسوبية من أجل النظم التي تُصمَّم ضمن إطار تنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية، بمبلغ مقداره ١٥٤,٤ ألف يورو. وفيما سبق كانت هذه العناصر تُدرج في بند المشتريات الأصلية من الأثاث والعتاد، لكن تكاليف تراخيص البرمجيات هي اشتراكات سنوية وبالتالي يجب أن تُدرج ضمن فئة تكاليف الصيانة وفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولئن كانت هذه التكاليف المتكرِّرة تسجَّل خصماً على المخصصات لتنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات لعام ٢٠٢٠ فإنها تُحتسب بالفعل ضمن بند التكاليف الأساسية المقدَّر أن يتكبدها قسم خدمات تدبر المعلومات بدءاً من عام ٢٠٢٢ فصاعداً.

٥١٩- ولا تغير في مقدار المخصَّصات لسد النفقات التشغيلية العامة لقسم الاحتجاز على الرغم من تطبيق ما يقضي به المؤشر السنوي لأسعار استئجار الزنازين بموجب الاتفاق بشأن هذه الأسعار. ولئن كانت هذه التكاليف المتكرِّرة تزداد على العموم تماشياً مع مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية فإن مركز الاحتجاز يتوخى أن يستوعب الزيادة المتوقعة بفضل الانخفاض الطفيف المقدَّر أن يشهده عدد ساعات العمل الفعلي (بمعادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) الذي سيؤديه بعض حراس أمن السجن في مركز الاحتجاز في عام ٢٠٢٠ (٨٠ في المئة مثلاً).

٥٢٠- ولا تغير في المقدار المقترح في إطار هذا البند لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، البالغ ١١,٠ ألف يورو. وتلزم الموارد المعنية لسد تكاليف استئجار محالَّ يمكن فيها اللقاء بالمجني عليهم بأمان وعلى نحو يصون العلاقة المتميِّزة بين المحامين وموكِّليهم.

اللوازم والمواد *٣٣٨,٥ ألف يورو*

٥٢١- ينطوي المبلغ المقترح في بند اللوازم والمواد على انخفاض صافٍ مقداره ١٥,٠ ألف يورو (٤,٢ في المئة). إن معظم الموارد المطلوبة في إطار ميزانية الشعبة في بند اللوازم والمواد يلزم في قسم خدمات تدبر المعلومات (٣٢٢,٠ ألف يورو)، وقسم الاحتجاز (٧,٥ آلاف يورو)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٢,٠ ألف يورو). وتُقترح تخفيضات للمخصصات في إطار هذا البند لقسم تدبر الأعمال القضائية (١٣,٨ ألف يورو) وقسم الخدمات اللغوية (١,٢ ألف يورو).

٥٢٢- وتبقى المخصصات في ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة لسد تكاليف اللوازم والمواد في قسم خدمات تدبر المعلومات مساوية لنظيرتها في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. إن المبلغ المطلوب يتألف كله من المخصصات لسد تكاليف متكرِّرة، منها ٢١٦,٠ ألف يورو من أجل مواصلة توفير المراجع والموارد للمكتبة، مثل الاشتراكات في المنشورات الدورية والدراسات الأحادية الموضوع الصادرة بصيغة رقمية أو مطبوعة، التي يستعين بها يومياً مكتبُ المدّعي العام والدوائرُ وقلم المحكمة في البحوث القانونية. ويتألف المقدار البالغ ٢١٦,٠ ألف يورو من مبلغ مقداره ٦٤,٠ ألف يورو يلزم لسد تكاليف اشتراكات ومنشورات دورية للمكتبة بلغات مختلفة وعناوين شتى في القانون الجنائي الدولي، وحقوق الإنسان، والدراسات المعنية بالإبادة الجماعية، والتحليلات المعنية بالدفاع والأمن، يستعملها بصورة رئيسية مكتب نائب المدّعية العامة، وشعبة التحقيق، وقسم تحليل الحالات، والموظفون القانونيون العاملون في الدوائر بالنيابة عن القضاة. كما تشمل المخصصات لسد التكاليف المتكررة مبلغاً مقداره ٧٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف الاشتراكات في قواعد بيانات ومنشورات يستعملها الموظفون القانونيون والباحثون في مجال القانون، من قبيل خدمة البحث القانوني على الإنترنت المسماة Westlaw ومجموعة منظومة الأمم المتحدة لاحتياز المعلومات الإلكترونية (UNSEIAC) التي تضم شركة Lexis-Nexis، وقاعدة البيانات Factiva، وتقارير أُكسفورد المتعلقة بالقانون الدولي (Oxford Reports on International Law)، وقاعدة بيانات HeinOnline للقوانين الأجنبية والدولية؛ ومبلغاً مقداره ٤٢,٠ ألف يورو لشراء كتب شتى صادرة بصيغة مطبوعة وصيغة إلكترونية بلغات مختلفة تُستعمل في شتى وحدات المحكمة، بما فيها أفرقة الدفاع، من أجل إجراء البحوث القانونية؛ ومبلغاً مقداره ٣٥,٠ ألف يورو مطلوباً لاقتناء مواد جديدة تعويضاً عن الإعارات فيما بين المكتبات التي لم تعد ممكنة إثر إغلاق مكتبة قصر السلام [محكمة العدل الدولية]. أما باقي المخصصات لسد المصروفات المعنية، البالغ ١٠٦,٠ آلاف يورو، فيخص دعم خدمات أساسية في مجال الطبع (خراطيش الحبر، والورق)، واستبدال جذاذات الذاكرة في العتاد، ولوازم أرشفة لصون تراث المحكمة الوثائقي، واللوازم السمعية البصرية الخاصة بقاعات المحكمة والمكاتب، وطلب المستعملين النهائيين لوحاتِ مفاتيح لحواسيبَ بأبجديات خاصة بلغات معيَّنة وأقراصاً مشفَّرة وبطارياتٍ للحواسيب المحمولة.

٥٢٣- ولا تغير في المبلغين المطلوبين لسد تكاليف اللوازم والمواد في الميزانيتين المقترحتين لقسم الاحتجاز ولقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بالقياس إلى نظيريهما لعام ٢٠١٩. ويقترح تخفيضٌ مقداره ١,٢ ألف يورو في المخصصات في إطار هذا البند لقسم الخدمات اللغوية نظراً إلى انخفاض عدد الاشتراكات على شبكة الإنترنت في القواميس والمواد المرجعية المحيَّنة، بينما يُقترح تخفيضٌ مقداره ١٣,٨ ألف يورو في إطار هذا البند لقسم تدبر الأعمال القضائية نظراً إلى التقليص المتوقع أن تشهده أنشطة جلسات المحكمة.

الأثاث والعتاد *٧٦٠,٠ ألف يورو*

٥٢٤- ينطوي المبلغ المقترح لسد تكاليف الأثاث والعتاد لشعبة الخدمات القضائية على انخفاض مقداره ٥٤٦,٠ ألف يورو (٤١,٨ في المئة) وهو يقتصر على مبلغ الاستثمارات اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات. وثمة فئتان واسعتان من البرمجيات والعتاد الحاسوبيين: البرمجيات والعتاد اللذان يستعملهما موظفو المحكمة مباشرة، المعروفان باسم تكنولوجيا المعلومات العاملة، والبرمجيات والعتاد اللازمان لدعم هذه التكنولوجيا، المعروفان باسم تكنولوجيا المعلومات الداعمة. وتندرج في عداد تكنولوجيا المعلومات العاملة برمجيات وعتاد من قبيل تطبيقات تدبر الأدلة التي تُستخدم للنهوض بأود إجراءات تجهيز وتدبر الأدلة، إضافة إلى العتاد الخاص بالمستعملين النهائيين مثل الحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة والأجهزة المتنقلة. ويشار بتكنولوجيا المعلومات الداعمة إلى البنية التحتية التي تستلزمها التطبيقات والعتاد الخاص بالمستعملين النهائيين من أجل العمل على البيانات وتبادلها وتخزينها.

٥٢٥- إن الميزانية المخصصة للأثاث والعتاد تبلغ ٧٦٠,٠ ألف يورو وهي تلزم لسد تكاليف متكرِّرة، تتباين من سنة إلى أخرى، بسبب تقادم عهد الأثاث والعتاد وما يلحق بها من بِلى، ولاستثمار غير متكرِّر يلزم من أجل مبادرات استراتيجية في إطار تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

٥٢٦- وتبلغ الميزانية المقترحة لسد تكاليف العناصر المتكرِّرة مبلغاً مقداره ٢٤٠,٠ ألف يورو. وينطوي هذا المبلغ على انخفاض مقداره ٢٨٦,٠ ألف يورو بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة لأن الاستثمار الخاص لشبكة أحياز التخزين (SAN) يعني أن التوسعة السنوية الخاصة بحيز التخزين ليست لازمة. وقد شملت ميزانية عام ٢٠١٩ استثماراً غير متكرِّر خاصاً باستبدال حاجز الحماية. إن المخصصات المطلوبة لسد المصروفات المتكرِّرة لعام ٢٠٢٠ هي كما يلي:

(أ) مبلغ مقداره ٢٠٠,٠ ألف يورو مخصص قصراً للاستبدال السنوي للحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة، والأجهزة المتنقلة. إن هذا المبلغ مشمول بحساب المقدر الأساسي المرجعي السنوي للتكاليف التشغيلية. ومن المهم استدامة العمل بدورة الاستبدال هذه تخفيفاً للأخطار المرتبطة بما تقادم عهده من الحواسيب والأجهزة المتنقلة غير المتوافقة مع التحديثات الأمنية التي تستلزمها حماية نظم المحكمة وبياناتها. ولا تغير بالقياس إلى عام ٢٠١٩؛

(ب) مبلغ مقداره ٤٠,٠ ألف يورو يخص زيادات سنوية في قدرة خواديم المحكمة التي تُدعم بها البنية التحتية لنظم أساسية مثل نظام تدبر الوثائق ونظام تدبر الأدلة ونظام تخطيط الموارد المؤسسية (SAP) ونظام تدبر شؤون الشهود.

٥٢٧- ويُحتاج إلى مبلغ إجمالي مقداره ٥٢٠,٠ ألف يورو للاستثمارات غير المتكرِّرة الخاصة بالمبادرات الاستراتيجية في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. وينطوي هذا المبلغ على انخفاض مقداره ٣٠٠ ألف يورو بالقياس إلى نظيره البالغ ٨٢٠,٠ ألف يورو في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. وهو يتوزع على مبادرتين كما يلي:

(أ) في مكتب المدّعي العام – مبلغ مقداره ٢٠,٠ ألف يورو يلزم لشراء نظام مؤتمت لنسخ الكلام؛

(ب) في مجال ترشيد تكنولوجيا المعلومات – مبلغ مقداره ٥٠٠,٠ ألف يورو يلزم لاستثمار لاستبدال شبكة أحياز التخزين الخاصة بالمحكمة التي عفا عليها الزمن، وهي تمثل مكوِّناً أساسياً من مكوِّنات البنية التحتية للتخزين في المحكمة.

الجدول ٣١: البرنامج ٣٣٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			التغير في الموارد		
٣٣٠٠ شعبة الخدمات القضائية	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				١١ ٩٣٢,٩	(١٨٨,٦)	(١,٦)	١١ ٧٤٤,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥ ٠٤٧,٠	(٨٥,٤)	(١,٧)	٤ ٩٦١,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٧ ٤٠٦,٠*	*-*	*١٧ ٤٠٦,٠*	*١٦ ٩٧٩,٩*	*(٢٧٤,٠)*	*(١,٦)*	*١٦ ٧٠٥,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٣٨٠,٥	٤٨,٨	١ ٤٢٩,٣	١ ٤٣٤,١	(١٦٢,٧)	(١١,٣)	١ ٢٧١,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣٢٤,٣	٣,٣	٣٢٧,٦	٧٠٥,٢	(٥١٥,٩)	(٧٣,٢)	١٨٩,٣
العمل الإضافي	١١,٠	-	١١,٠	١٥,٠	-	-	١٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٧١٥,٨*	*٥٢,١*	*١ ٧٦٧,٩*	*٢ ١٥٤,٣*	*(٦٧٨,٦)*	*(٣١,٥)*	*١ ٤٧٥,٧*
السفر	٢١٤,٧	٢٢,١	٢٣٦,٩	٣٦٥,٥	(٤١,٢)	(١١,٣)	٣٢٤,٣
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥٣٣,٦	٢٣,٣	٥٥٧,٠	١ ٠٢٢,٧	٢١٤,٠	٢٠,٩	١ ٢٣٦,٧
التدريب	١٠٠,٢	-	١٠٠,٢	٩١,٥	(٠,٤)	(٠,٤)	٩١,١
الخبراء الاستشاريون	٤١٠,٢	-	٤١٠,٢	٣٨٥,٥	(١٥٧,٧)	(٤٠,٩)	٢٢٧,٨
محامو الدفاع	٣ ٩٨١,٣	٢٥٠,٧	٤ ٢٣٢,٠	٣ ٤٨٧,٨	(٢٤٠,٣)	(٦,٩)	٣ ٢٤٧,٥
محامو المجني عليهم	١ ٤٦٦,٢	-	١ ٤٦٦,٢	١ ١٠١,٣	١٩٨,٧	١٨,٠	١ ٣٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٦ ٠٥٣,٣	١٣١,٨	٦ ١٨٥,١	٦ ١٢٤,٩	٣٩١,١	٦,٤	٦ ٥١٦,٠
اللوازم والمواد	٥٨٨,٢	٤,٤	٥٩٢,٦	٣٥٣,٥	(١٥,٠)	(٤,٢)	٣٣٨,٥
الأثاث والعتاد	١ ١٤٥,٤	٦٨,٢	١ ٢١٣,٦	١ ٣٠٦,٠	(٥٤٦,٠)	(٤١,٨)	٧٦٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٤ ٤٩٣,٢*	*٥٠٠,٦*	*١٤ ٩٩٣,٨*	*١٤ ٢٣٨,٧*	*(١٩٦,٨)*	*(١,٤)*	*١٤ ٠٤١,٩*
المجموع	**٣٣ ٦١٥,٠**	**٥٥٢,٧**	**٣٤ ١٦٧,٧**	**٣٣ ٣٧٢,٩**	**(١ ١٤٩,٤)**	**(٣,٤)**	**٣٢ ٢٢٣,٥**

الجدول ٣٢: البرنامج ٣٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٣٣٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رد	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	١	٧	٢٣	٣٣	٤٢	٥	١١١	٢	٧٥	٧٧	**١٨٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١)	(١)	**(١)**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	**١**	**٧**	**٢٣**	**٣٣**	**٤٢**	**٥**	**١١١**	**٢**	**٧٤**	**٧٦**	**١٨٧**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	٤,٠٠	٨,٠٠	٤,٥١	٤,٠٠	٨,٥١	**١٦,٥١**
المستمرة	-	-	-	-	-	١,٠٠	٠,٥٠	٢,٠٠	٢,٥٠	٦,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	٣,٠٠	**٩,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦,٤٧	١,٠٠	٧,٤٧	**٧,٤٧**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**٠,٥٠**	**٢,٠٠**	**٢,٥٠**	**٦,٠٠**	**٧,٤٧**	**٣,٠٠**	**١٠,٤٧**	**١٦,٤٧**

٤- البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية

المقدِّمة

٥٢٨- تتولى شعبة العمليات الخارجية ("الشعبة") المسؤولية عن الوظائف المنوطة بقلم المحكمة في مجالات التعاون، والتحليل، والتواصل الخارجي، وحماية الشهود ومساعدتهم، والعمليات الميدانية. وتضم شعبة العمليات الخارجية، بالإضافة إلى مكتب مديرها، ثلاثة أقسام في المقر، هي قسم المجني عليهم والشهود وقسم دعم العمليات الخارجية وقسم الإعلام والتوعية. كما إن هذه الشعبة تضم الممثليات الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في بلدان من بلدان الحالات (المكاتب القُطرية) ولدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

٥٢٩- إن المكاتب القُطرية للمحكمة تُنشأ بحسب الاقتضاء في بلدان من بلدان الحالات للاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة في نطاق ولايته فيما يتعلق بشؤون الشهود والمجني عليهم والتواصل، ولتقديم الدعم لأنشطة مكتب المدّعي العام، ومحامي الدفاع، ومحامي المجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وفي عام ٢٠٢٠ سيظل للمحكمة ما مجموعه سبعة مكاتب قُطرية في ستة بلدان من بلدان الحالات هي أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وكوت ديفوار، ومالي. إن قدَّ كلٍ من المكاتب القُطرية وتشكيل ملاك موظفيه يتحددان بحسب وضعه، مع مراعاة مرحلة انخراط المحكمة في البلد المعني من بلدان الحالات وملابسات الحالة المعنية على وجه التحديد. فالمكاتب القُطرية هي ممثليات في بلدان من بلدان الحالات يكون وجودها ظرفياً وتكون قابلة للتكييف، إذ توضع في الاعتبار عوامل متعددة عند تقييم أفضل السبل إلى تقديم الدعم ضمن البلد المعني لأنشطة مكتب المدّعي العام، والأطراف في الإجراءات، والمشاركين فيها. وبحسب مرحلة الإجراءات، والوضع والسياق القائمين في الميدان، تتباين أشكال حضور المحكمة وتتغاير من مكاتب تمثيل صغيرة إلى أجهزة عمل أكثر تعقيداً لتلبية المتطلبات الاشتغالية المتعددة الوجوه. وينهض مكتب الاتصال التابع للمحكمة القائم لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك ("مكتب الاتصال") بأود العلاقات الخارجية مع الممثليات الدبلماسية لدى الأمم المتحدة ويدعم ما تضطلع به جميع أجهزة المحكمة من أنشطة في مجال التعاون تتعلق بالأمم المتحدة نفسها.

٥٣٠- وتتكفل شعبة العمليات الخارجية، عن طريق التنسيق والدعم اللذين تضطلع بهما انطلاقاً من المقر، بالفعالية والنجاعة في تناول المسائل الإدارية والإمدادية والأمنية المتعلقة بالممثليات الخارجية للمحكمة. ويشار في هذا الصدد إلى أن الشعبة تتولى المعاملة المركزية لأنشطة المحكمة في مجال تخطيط المهمات وتدعم إجراءاتها المتعلقة بإدارة الأزمات. كما إن الشعبة تقدم للجهات التي تتعامل معها تحاليل عالية درجة الجودة ودقيقة الاستهداف بشأن الأمن والتطورات الاجتماعية السياسية ذات الصلة بعمل المحكمة. وتهيئ الشعبة، عن طريق قسم المجني عليهم والشهود، تدابير حمائية وتقوم بترتيبات أمنية وتقدِّم مشورة اجتماعية نفسية وأشكالاً أخرى من المساعدة للشهود والمجني عليهم الذين يمثُلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرَّضين للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها الشهود المعنيون.

٥٣١- وتتولى الشعبة أيضاً المسؤولية عن التواصل الخارجي للمحكمة فتتكفل في هذا الصدد بالقيام في الوقت المناسب وعلى نحو دقيق بتزويد أصحاب الشأن الرئيسيين والجمهور العام بمعلومات عن ولاية المحكمة وأنشطتها من خلال طائفة متنوعة من وسائل الإعلام. ويشمل ذلك على الأخص الأنشطة التوعوية المنصبّة على المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة في بلدان الحالات. كما تضطلع الشعبة بمسؤوليات

قلم المحكمة وفقاً للنظام الأساسي فيما يخص التعاون الدولي والتعاضد القضائي، فيما يتعلق مثلاً بالقبض على الأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم وبتسليمهم إلى المحكمة.

بيئة العمل

٥٣٢- لمّا كان عمل شعبة العمليات الخارجية يجري معظمه بعيداً عن المقر فإنه يتحدد بحسب شتى مراحل انخراط المحكمة في الحالة المعنية. ويمكن أن يباشَر تقديم الدعم الاشتغالي خارج المقر بالبدء على الأغلب بتقديم الدعم لعمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام، فتتعين استدامته، بل تعزيزه إلى أبعد من هذا الحد أحياناً، لدعم الإجراءات الابتدائية، مثلاً، فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم، والأنشطة التوعوية، وحماية الشهود، وتقديم الدعم لفريق الدفاع لكي يتسنى له على الخصوص إجراء مهمات وعمليات تحقيق، بل قد يظل لازماً لدعم أنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، ولا سيما خلال مرحلة جبر الأضرار بما فيها تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار.

٥٣٣- ويشار في هذا الصدد إلى أن شعبة العمليات الخارجية ستستمر في عام ٢٠٢٠ على الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها في إطار ولايتها فتقدم الخدمات إلى الجهات التي تتعامل معها فيما يتعلق بعدد من بلدان الحالات. وستستلزم الأنشطة المزيدة وسياق العمل الصعب في الحالة في مالي والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تخصيص موارد إضافية. ونظراً إلى هذه المتطلبات الإضافية استبانت الشعبة إمكان تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة، فيما يخص تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين، ضمن نطاق العمليات القائمة، بغية تعويض الزيادات الخاصة بعملها في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أتاح هذا النهج لقلم المحكمة إعادة تخصيص موارده من الموظفين بنقلها من وحدة قُطرية إلى أخرى، على نحو يتوافق مع التحوُّل على صعيد أولويات العمل والأمن في بلدان الحالات. ويشار في هذا الصدد إلى أنه قد تحققت تخفيضات هامة في وحدات وجود قلم المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وكوت ديفوار، وذلك رئيسياً عن طريق إعادة تخصيص الموارد. وبذلك تسنى تمويل الزيادة اللازمة في المستثمَرات في العمليات القُطرية، ولا سيما في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يُحتاج إلى موارد إضافية ولا سيما بالنظر إلى الظروف الأمنية السائدة ومتطلبات العمل المزيدة. وبالاستعانة بالموارد الحالية لتلبية هذه المتطلبات المتزايدة، تكفَّل قلم المحكمة بتوفير قدرة كافية ويمكن استعمالها على نحو مرن للنهوض بأود المتطلبات الإضافية إذا اعتُمدت التهم في قضية *الحسن* و/أو قضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)* في النصف الثاني من عام ٢٠١٩. وعلاوة على ذلك ستواصل شعبة العلاقات الخارجية أيضاً، عن طريق المكتبين القُطريَيْن القائمَيْن في كوت ديفوار وجورجيا، دعم عمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدّعي العام في هاتين الحالتين. وإضافة إلى ذلك سيستمر تقديم المكاتب القُطرية القائمة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار ومالي الدعم لأنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٥٣٤- وتماشياً مع الغاية الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء المتمثلة في تهيئة بيئة عمل سالمة وآمنة يكون فيها حسن حال الموظفين في الصميم، تقترح شعبة العمليات الخارجية استثمارات زهيدة في عام ٢٠٢٠ للتكفل بتوفير قدرٍ كافٍ من الأمن لموظفي المحكمة وحماية أولئك الذين يتعرضون للخطر بسبب تفاعلهم مع المحكمة. وتُستهدف بهذه الاستثمارات على الخصوص المكاتبُ القطرية التي ستواجه زيادة كبيرة في عبء العمل الواقع على عاتقها وتُصنَّف بأنها مراكز عمل شاقة. إن السهر على أمن موظفي المحكمة ومحامي الدفاع ومحامي المجني عليهم والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وتهيئة ظروف عمل ملائمة لهم، يعدان شرطاً مسبقاً لا بد منه لكي تظل المحكمة تعمل في بيئات عالية درجة الأمن.

٥٣٥- وإضافة إلى الممثليات الخارجية التي ستستديمها شعبة العمليات الخارجية في ستة من بلدان الحالات في عام ٢٠٢٠، تقدِّم الأقسام في المقر، وبعض المكاتب القُطرية، الدعم أيضاً لطائفة من الأنشطة – تتنوع من حماية الشهود إلى التوعية – فيما يتعلق بثلاثةِ بلدانِ الحالات الباقية التي لم تُقَم فيها مكاتب، وهي بوروندي والسودان وليبيا.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٣٦- إن المتطلبات فيما يتعلق بميزانية عمليات قلم المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى لعام ٢٠٢٠ ستتحدد رئيسياً بالأنشطة المتصلة بالحالة الثانية في هذا البلد، وإن كان للأنشطة اللابثة المتصلة بالحالة الأولى فيه أثر مالي أيضاً. ودون استباق القرار بشأن اعتماد التهم في قضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)*، يشار إلى أنه ستلزم موارد للاضطلاع بأنشطة فيما يخص حمايةَ الشهود والتواصلَ بالجماعات المتضرَّرة ومشاركةَ المجني عليهم. لكن إذا اعتُمدت التهم في هذه القضية فإن الاستثمارات المقترحة ستضمن أيضاً توفُّر قدرة كافية للنهوض بأود متطلبات الدعم الإضافية المتأتية عن هذه القضية. كما إن المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى سيقدم الدعم الأمني والإداري والإمدادي لعدد مزيد من المهمات التي تجريها الجهات المختلفة التي يتعامل معها. كما إن ارتفاع العدد الحالي والمتوقع للشهود الذين يحيلهم مكتب المدّعي العام إلى قسم المجني عليهم والشهود في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، سيستلزم موارد إضافية لحماية الشهود.

٥٣٧- وتظل جمهورية أفريقيا الوسطى، بوضعها الأمني المتوتر وظروفها السياسية المتقلبة، تعد واحدة من أكثر البيئات التي تعمل فيها المحكمة تطلباً. ويترتب على ذلك أثر مباشر على مقدار الموارد اللازمة للاهتمام بأمن وصحة ورخاء الموظفين العاملين في جمهورية أفريقيا الوسطى، بل أيضاً الموظفين المسافرين إليها في مهمة. وسيزداد عدد موظفي المحكمة العاملين بصورة دائمة في بَنْغي والذاهبين إليها في مهمة زيادة كبيرة بالقياس إلى نظيره للسنة السابقة.

مالي

٥٣٨- سيستلزم مقدار الأنشطة المتوقع وجوب الاضطلاع بها في مالي في عام ٢٠٢٠ وبيئة العمل الصعبة في هذا البلد زيادة في المستثمَرات المندرجة ضمن تكاليف الموظفين والمستثمَرات المندرجة ضمن التكاليف غير المتصلة بالعاملين من أجل الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة في إطار ولايته ودعم عمل الجهات التي يتعامل معها. وستمثِّل حماية الشهود واحداً من أهم مسبِّبات تكاليف عمليات قلم المحكمة في مالي. وعلى نحو مشابه سيركِّز المكتب القُطري القائم في مالي اهتمامه على الأنشطة المتصلة بالتوعية ومشاركة المجني عليهم فيما يتعلق بكل المستجدات التي قد تشهدها الإجراءات القضائية. ولئن كانت هذه الموارد لازمة سواء أتمَّ تأكيد التهم في قضية *الحسن* أم لم يتم في النصف الثاني من عام ٢٠١٩ فإن الاستثمارات المقترحة ستضمن مع ذلك قدرة كافية للنهوض بأود متطلبات الدعم الإضافي المتأتية عن هذه القضية إذا اعتُمدت التهم فيها.

٥٣٩- وتتميز بيئة العمل في مالي بتردي الوضع الأمني مع إمكان أن تَستهدف مجموعات إرهابية الأطرافَ الدولية فيها. وقد شهد عام ٢٠١٩ انتقال المكتب القائم في باماكو إلى محال "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" (MINUSMA). إن الاستثمارات الإضافية التي يستلزمها تقاسم المحال مع هذه البعثة ستتيح للمكتب القُطري الاستفادة من درجة مزيدة من الأمن

وستمكنه من تبسيط كثير من سيروراته من خلال انتفاعه بالخدمات الإدارية للأمم المتحدة، متوصلاً بذلك إلى تسيير عملياته بمزيد من النجاعة.

كوت ديفوار

٥٤٠- ستواصل شعبة العمليات الخارجية، عن طريق المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار، تقديم الدعم الإمدادي والأمني للتحقيق الناشط الذي يجريه مكتب المدّعي العام في القضية الثانية في الحالة كوت ديفوار. وكذلك يَعتمد برنامجُ المساعدة الذي ينفذه الصندوقُ الاستئماني للمجني عليهم في كوت ديفوار على القدرة المتوفرة حالياً في المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار على تقديم الدعم. وفيما يتعلق بالمسؤوليات التي يتولاها قلم المحكمة في إطار ولايته، سيستمر المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار على التواصل النشط مع الجماعات المتضرِّرة والجمهور العام بشأن ولاية المحكمة وعملها في كوت ديفوار.

٥٤١- لقد أعادت شعبة العمليات الخارجية النظر في عملياتها في كوت ديفوار بغية الاستعانة بمواردها على أساس الأولوية، بحسب المستجدات اللاحقة في قضية *اغْبَغْبو (Gbagbo) وابْليه غوديه (Blé Goudé)*، وهي بالتالي ستقلص الموارد بسبلٍ منها على الخصوص إعادة تخصيص الوظائف المندرجة ضمن ملاك موظفي المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار للنهوض بأود زيادة عبء العمل المضطلع فيه في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى. وسيظل المكتبان القُطريان القائمان في كوت ديفوار ومالي خاضعين لإشراف رئيس مكتب قُطري واحد، ما يزيد من تيسير التحلي بالمرونة في تخصيص الموارد لتلبية الاحتياجات المستجدة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٤٢- إن المكتب القُطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية سيواصل في عام ٢٠٢٠ دعمه لأنشطة الجهات التي يتعامل معها في هذا البلد، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا(Lubanga)* وقضية *كاتْنغا (Katanga)* في الجزء الشرقي من البلد. وسيُجري المكتب القُطري أيضاً أنشطة توعوية لإعلام الجماعات المتضرِّرة بالتطورات القضائية في قضية *اُنتاغَنْدا (Ntaganda)*. وسيُضطلَع بهذا العمل في بيئة صعبة حيث يتعين اتخاذ تدابير ملائمة للتكفل بسلامة الموظفين وأمنهم.

٥٤٣- وتظل شعبة العمليات الخارجية في الوقت الحاضر تعمل لاستدامة المكتب القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية بفرعه القائم في العاصمة كِنْشاسا، وفرعه الآخر القائم في بونيا شرقي هذا البلد، لكنها اتخذت الخطوات الأولى لتقليص مدى وجود قلم المحكمة في هذا البلد. وسيُخفَّض عدد الوظائف التي يتألف منها ملاك المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا على مدى عام ٢٠٢٠ وسيشرف على المكتب القُطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية بفرعيه رئيسُ مكتب قُطري واحد مقيم في كمبالا يتولى الإشراف على عمليات المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا. ولا يُعتزم إدخال أي تغييرات ذات شأن على الاحتياجات الاشتغالية فيما يخص مكتب بونيا.

أوغندا

٥٤٤- في عام ٢٠٢٠ سيواصل المكتب القُطري القائم في أوغندا التركيز على الأنشطة المتصلة بقضية *أُنْغوين (Ongwen)*، التي يُحتمل أن تدخل مرحلة جبر الأضرار. كما سيواصل هذا المكتب القُطري تقديم

الدعم الإمدادي والأمني فيما يتعلق بمشاريع المساعدة التي ينفذها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في شمال أوغندا.

٥٤٥- ونظراً إلى الانخفاض المتوقع أن تشهده الأنشطة على مدى السنوات المقبلة فيما يخص الحالة في أوغندا والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى الروابط الإمدادية وقرب كمبالا النسبي من مواقع عمل المحكمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُعتبر أن من الأفضل أن يشرف على العمليات في هذين البلدين رئيسُ مكتب قُطري واحد مقيم في كمبالا. ويضاف إلى ذلك أنه سيُستمر على التقييم الدقيق للموارد المخصصة للأنشطة في مجال الأمن والتوعية ومشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بغية استبانة أشكال التآزر الممكن بين هذين المكتبين القُطريين والوفورات المتأتية عن تعاونهما.

جورجيا

٥٤٦- سيقدِّم المكتب القُطري القائم في جورجيا الدعم الإمدادي والأمني لعمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدّعي العام في هذه الحالة، وللأنشطة المزمَع أن يجريها فيها الصندوقُ الاستئماني للمجني عليهم. كما سيواصل هذا المكتب القُطري التواصل مع الجماعات المتضرِّرة والجمهور العام بشأن ولاية المحكمة وعملها في جورجيا، على نحو يواكب تطور هذه الحالة. ويُقترح إبقاء مبلغ الموارد المخصص لهذا المكتب القُطري على المقدار المعتدل الذي بلغه فيما يخص عام ٢٠١٩ نظراً إلى المرحلة التي تشهدها هذه الحالة حيث لمّا تجرِ أي إجراءات قضائية.

مكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية القائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك

٥٤٧- يتكفل مكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية القائم لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك ("مكتب الاتصال") بالإفادة الدقيقة والآتية في حينها عن المستجدات ذات الصلة بعمل المحكمة ويساعد في المثابرة على إعلام البعثات الدبلماسية وغيرها من أصحاب الشأن الرئيسيين في نيويورك بالمستجدات في المحكمة. كما يدعم مكتب الاتصال عمل جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وأمانتها، ويمثِّل المحكمة في اجتماعات مكتب الجمعية وسائر هيئاتها الفرعية.

٥٤٨- لقد ضُمَّ مكتب الاتصال إلى شعبة العمليات الخارجية التابعة لقلم المحكمة في عام ٢٠١٩ لكي يتكفل باتّباع استراتيجية موحَّدة في شتى الممثليات الخارجية للمحكمة فيما يتعلق بالتواصل والعلاقات الخارجية والتعاون. وستواصل الشعبة تقييم عمليات مكتب الاتصال بعد نقله إليها بغية تعظيم ما يمكن أن يكون لهذا المكتب من أثرٍ في شحذ الوعي بالمحكمة وحشد التعاون معها ودعم عملها. وسينهض مكتب الاتصال في عام ٢٠٢٠ بأود احتياجات المحكمة في مجال علاقاتها مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وسائر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، والبعثات الدبلماسية القائمة في نيويورك. وسيواصل قلم المحكمة عمله لتعزيز التفاعل مع الأمم المتحدة وتيسير التعاون معها على ضوء النجاح في التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، كما يعبِّر عنه أنصعَ تعبير انتقالُ المكتب القُطري التابع للمحكمة القائم في مالي إلى محال مجمَّع الأمم المتحدة فيها. ويؤدي مكتب الاتصال دوراً قيادياً من خلال صلته الوثيقة بالجهات الهامة التي يخاطبها وعن طريق تمثيله المحكمة في الاجتماعات. إن تبادل المعلومات بين مكتب الاتصال والجهات التي يخاطبها يمكن أن يساعد المحكمةَ مساعدةً كبيرة في التخطيط لعملياتها وأنشطتها على النحو الأنجع والأكثر فعالية. وترمي شعبة العمليات الخارجية إلى المثابرة على تحسين الطريقة التي يخدم بها مكتب الاتصال التخطيطَ الاستراتيجي لعمل المحكمة.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠٢٠

٥٤٩- يتمثل الهدف الأسمى لشعبة العمليات الخارجية في التكفل بالتنسيق الاستراتيجي للعمليات الخارجية لقلم المحكمة وفي تنفيذها الفعال. وإضافةً إلى العمل لتحقيق هذا الهدف لقلم المحكمة كما تنص عليه خطته الاستراتيجية الجديدة، ستركِّز الشعبة في عام ٢٠٢٠، ضمن حدود الموارد الحالية، على تعزيز وتبسيط العمل في ثلاثةِ المجالات ذات الأولوية التالية البيان.

وضع وتنفيذ استراتيجيات ناجعة بالقياس إلى تكاليفها للعمل في البيئات المتقلبة في بلدان الحالات

٥٥٠- إن شعبة العمليات الخارجية، تماشياً مع الأولوية الاستراتيجية لقلم المحكمة المتمثلة في تنفيذ برنامج للتحسين المستمر، ستولي الأولوية لاستبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في عملياتها الميدانية في عام ٢٠٢٠. فبيئات العمل في بلدان الحالات تتميز بدرجة عالية من التقلب. ويخص ذلك الأوضاع الأمنية المختلفة التي تواجهها المحكمة، حيث تمثل ضرورة توفير الأمن الكافي لحماية موظفي المحكمة ومحالها وأصولها واحداً من المسبِّبات الرئيسية للتكاليف. كما تتسم بيئات عمل المحكمة بتقلبات في أعباء العمل الواجب النهوض بها في شتى المكاتب القُطرية. وعلى نحو مماثل يتعين تقليص قدِّ الممثليات الخارجية للمحكمة في بلدان الحالات، وإغلاقها في نهاية المطاف، عندما تتيح ذلك مرحلة الإجراءات المعنية وعبء العمل الواجب الاضطلاع به إبانها.

٥٥١- لقد اتخذت شعبة العمليات الخارجية خطوات في إطار الميزانية المقترحة الحالية لإعادة تخصيص الوظائف بنقلها من المكاتب القطرية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار للعمل في المجالات التي تشهد متطلبات أعلى على صعيد أعباء العمل. وستستمر الشعبة في عام ٢٠٢٠ على وضع وتنفيذ السياسات التي تتيح التحلي بالمزيد من المرونة في استخدام الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين، مراعيةً كلَّ المراعاة مقتضيات رخاء الموظفين وحراكهم. إن التحلي بالمرونة عامل حاسم في تمكين الشعبة من تدبر العمليات الميدانية على نحو مستدام والتكفل بتوفير قدرٍ كافٍ من أمن العمل، بما في ذلك حماية أولئك الذين يتعرضون للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة.

تعزيز التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بإبرام الاتفاقات المتعلقة بالتعاون والقبض على المشتبه فيهم

٥٥٢- ستواصل شعبة العمليات الخارجية في عام ٢٠٢٠ التركيز على بذل الجهود لإبرام اتفاقات إطارية مع الدول بشأن إعادة توطين الشهود والإفراج المؤقت والنهائي عن المتهمين والمدانين، وعلى دعم هيئة الرئاسة في إبرام المزيد من الاتفاقات بشأن إنفاذ العقوبات. فبدون الإطار المناسب الذي يمكِّن الدول من التعاون مع المحكمة، يتعذر على المحكمة أن تضطلع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال. كما إن لعدم التعاون تبعات شديدة في مجال الميزانية لأنه يجعل من المتعذر على الشهود الخروج من برنامج الحماية الخاص بالمحكمة. كما قد يُضطرّ قلم المحكمة إلى وضع ترتيبات مخصوصة يترتب عليها تكبد تكاليف طائلة إذا لم تبدِ أي دولة رغبتها في قبول الأشخاص الذي يحظون بإطلاق سراحهم المؤقت على أراضيها. هذا وقد وُقِّعت ثلاثة اتفاقات إطارية جديدة منذ استهلال المشروع التجريبي في عام ٢٠١٨ لاستهداف عدد من الدول من أجل عقد اتفاقات للتعاون.

٥٥٣- وستظل شعبة العمليات الخارجية تركِّز أيضاً، بالتعاون مع مكتب المدّعي العام، على حشد دعم الدول من أجل القبض على المشتبه فيهم الذين ما زالوا طلقاء. إن النجاح الذي حُقِّق مؤخراً في عمليات القبض على مشتبه بهم في الحالة في مالي والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ونقلهم إلى المحكمة يبيِّن

النتائج التي يمكن إحرازها من خلال الاستثمارات المركَّزة في هذا المجال وإن كانت محدودة (فيما يخص الأسفار بصورة رئيسية). لكن هناك ١٥ شخصاً أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم لمّا يزالوا طلقاء، ما يستلزم استمرار بذل الجهود لإحالة الفارين من مواجهة العدالة إليها. وتقترح الشعبة استثمارات معتدلة المقدار تندرج ضمن إطار الموارد من الموظفين فيما يتعلق بقدرتها على التحليل من أجل تعزيز جهود المحكمة الرامية إلى القبض على المشتبه فيهم الطلقاء.

تحسين الدعم المقدَّم إلى المحكمة من خلال أنشطة التواصل والعلاقات الخارجية

٥٥٤- ستعزِّز شعبة العلاقات الخارجية، ضمن حدود مواردها الحالية، جهودها الرامية إلى توفير معلومات دقيقة وآتية في حينها عن المحكمة وعملها للجمهور العام ولأصحاب الشأن الرئيسيين، بمن فيهم الجماعات المتضرِّرة في بلدان الحالات، والمحامون والباحثون والطلبة، ونشطاء المجتمع المدني في هذه البلدان وغيرها. وستستخدم الشعبة، في إطار جهود يقودها قسم الإعلام والتوعية، وسائط التواصل الاجتماعي والوسائط التقليدية للإبلاغ عن منجَزات المحكمة بغية تعزيز صورتها الإيجابية، وللتصدي في الوقت ذاته للهجمات التي تمس بسمعتها، ولتصويب ما هنالك من تصورات خاطئة عنها.

٥٥٥- ويجب أن تُكَمَّل الجهود التي تبذلها المحكمة في مجال التواصل باستراتيجيات فعالة خاصة بالعلاقات الخارجية بغية تعزيز الدعم السياسي. إن مكتب الاتصال القائم في نيويورك سيؤدي في عام ٢٠٢٠ دوراً أساسياً في استدامة التحاور البنَّاء بين شتى أجهزة المحكمة، من جهة، والدول والمنظمات الدولية، من جهة أخرى، بغية تمييز المجالات الملموسة للتعاون من أجل الفائدة التي تجنيها المحكمة في نهاية المطاف فيما يخص عملياتها التحقيقية وإجراءاتها القضائية. كما ستظل شعبة العمليات الخارجية في عام ٢٠٢٠ تقدم الدعم لهيئة الرئاسة ولجمعية الدول الأطراف في تعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي وبالتالي تعزيز مشروعية المحكمة.

موارد الميزانية المخصَّصة لشعبة العلاقات الخارجية ٢٢ ٩٨٦,٦ ألف يورو

٥٥٦- يبلغ مجمل ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة لشعبة العمليات الخارجية مبلغاً مقداره ٢٢ ٩٨٦,٦ ألف يورو، ينطوي على زيادة صافية مقدارها ٢٧٦,٧ ألف يورو (١,٢ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. ويُعزى معظم هذه الزيادة الطفيفة إلى أثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد على تكاليف موظفي الشعبة، البالغ ٦١٤,٩ ألف يورو. وبعبارة أخرى، لولا هذه الزيادة لانطوى مبلغ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ على انخفاضٍ صافٍ مقداره ٣٣٨,٢ ألف يورو. ويضاف إلى ذلك أن المتطلبات المزيدة التي يستلزمها دعم العمليات في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى أفضت إلى اقتراح استثمارات إضافية في المكتبين القُطريين القائمين في هذين البلدين. بيد أن المستثمَرات المعنية عُوِّضت تعويضاً كاملاً من خلال مراجعة صارمة للقدرة الاشتغالية اللازمة للنهوض بأود المقدار الحالي من الأنشطة في مكاتب قُطرية أخرى، ما أفضى إلى تخفيضات في الموارد وإعادة تخصيص لها. وعلى هذا النحو بُذلت بنجاحٍ قصارى الجهود لتمويل المتطلبات الإضافية بوفورات وتخفيضات وإعادة تخصيص للموارد حُقِّقت ضمن الشعبة.

الموارد من الموظفين ١٦ ٥٣٣,٤ ألف يورو

٥٥٧- تبلغ الزيادة الإجمالية المقترحة في المخصصات لسد تكاليف الموظفين، بما فيها سائر تكاليف العاملين، مبلغاً مقداره ١٩٣,٩ ألف يورو (١,٢ في المئة)، وهي ناجمة عن زيادة صافية مقترحة مقدارها ٣٨٢,٨ ألف يورو (٢,٦ في المئة) في المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة. ويُعوَّض معظم هذه

الزيادة بتخفيضٍ صافٍ مقداره ٧٩,٥ ألف يورو (٤,٧ في المئة) في المخصصات لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة، وتخفيض مقداره ١٠٦,٤ آلاف يورو (١٠٠,٠ في المئة) في المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وتخفيض مقداره ٣,٠ آلاف يورو (١٠٠,٠ في المئة) في المخصصات لسد تكاليف العمل الإضافي. وتجدر ملاحظة أنه، لمّا كان الأثر الإجمالي لتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد على المخصصات المقترحة لسد تكاليف موظفي الشعبة يبلغ ٦١٤,٩ ألف يورو، وأن الزيادة الصافية المقترحة في المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة وموارد المساعدة المؤقتة العامة معاً تبلغ ٣٠٣,٣ آلاف يورو، استُبين إمكان تحقيق وفورات وتخفيضات إضافية في المخصصات لسد تكاليف الموارد من الموظفين مقدارها ٣١١,٦ ألف يورو.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٤ ٩٠٥,٣ آلاف يورو*

٥٥٨- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٣٨٢,٨ ألف يورو (٢,٦ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. إن الزيادة المقترحة في المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة تعزى إلى أثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد البالغ مجمله ٥٧٢,٩ ألف يورو. وذلك يبيِّن أن مقدار الميزانية المقترحة لسد تكاليف الوظائف الثابتة في شعبة العمليات الخارجية ينطوي، بالقياس إلى المقدار المرجعي الأساسي في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة، على تخفيض مقداره ١٩٠,١ ألف يورو، على الرغم من طلب وظيفة جديدة لمحلِّل معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً. فعلى الإجمال تُطلب لعام ٢٠٢٠ وظيفة جديدة واحدة، وتُطلب إعادة تخصيص عشر وظائف بنقلها إلى قسم أو مركز عمل آخر بسبب تعديل الاحتياجات إلى الموارد، ويُطلب إبقاء أربع وظائف غيرَ مُموَّلة في عام ٢٠٢٠.

وظيفة جديدة

٥٥٩- *محلِّل معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد):* تُطلب لعام ٢٠٢٠ وظيفة جديدة لمحلِّل معاون يكون في عداد ملاك موظفي وحدة التحاليل القُطرية التابعة لقسم دعم العمليات الخارجية، لتهيئة موارد إضافية حاسمة الأهمية تزيد من قدرة وحدة التحاليل القُطرية على المضي في تحسين إجراء التحاليل المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في كلٍ من ثلاثةِ بلدان من بلدان الحالات (هي السودان وأوغندا وبوروندي)، بما في ذلك التحاليل المتعلقة بوضع المشتبه فيهم الطلقاء. كما يُتوقع أن يُجري شاغل هذه الوظيفة تحاليل بشأن [الحالة في] ميانمار وبنغلاديش التي طلب مكتب المدّعي العام مباشرة تحقيق فيها يتعلق بادّعاء إبعاد أهالي ميانمار من جماعة الروهنغا إلى بنغلاديش. لقد أدى المهام المرتبطة بالوظيفة المعنية منذ عام ٢٠١٨ موظف مهني مبتدئ، ما يجعل من المتعذر على الموظفين بملاكهم الحالي في شتى مكوِّنات وحدة التحاليل القُطرية استيعاب عبء العمل المعني بصورة معقولة.

إعادة تخصيص الوظائف بنقلها إلى مراكز عمل أو أقسام أخرى للاضطلاع فيها بالمهام ذاتها

٥٦٠- *إعادة تخصيص رئيس مكتب قُطري (من الرتبة ف-٥) بنقله من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أوغندا لمدة ١٢ شهراً:* نظراً إلى تعديل مقدار موارد المكتب القطري في جمهورية الكونغو الديمقراطية بفرعيه لكي يتماشى مع مقدار الأنشطة التي سيُضطلع بها في هذا البلد في عام ٢٠٢٠ وإلى التقليص المتوقع أن يشهده في عام ٢٠٢٠ مقدارُ الأنشطة القضائية المضطلَع بها في الحالة في أوغندا، يُعتبر أن رئيساً واحداً يكفي لإدارة المكتب القُطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بفرعيه القائمَيْن في كِنشاسا وبونيا) والمكتب القُطري القائم في أوغندا. ولذا فإن وظيفة رئيس المكتب القُطري في جمهورية

الكونغو الديمقراطية ستنقل إلى أوغندا لكي يتولى شاغلها الإشراف على الأنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا. ونتيجةً لذلك يُقترح أن تلغى وظيفة رئيس المكتب القُطري القائم في أوغندا (من الرتبة ف-٥)، مع إبقاء الوظيفة الشاغرة من الرتبة ف-٥ غيرَ مُموَّلة ضمن البنية التنظيمية لشعبة العمليات الخارجية بمثابة وظيفة احتياطية يستعان بها لحالات أخرى أو حالات مستجدة إذا استلزمت ذلك تطورات جديدة (انظر الفقرة ٥٧٠).

٥٦١- *إعادة تخصيص موظف يعمل في الميدان (معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (من الرتبة ف-٣) بنقله من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أوغندا لمدة ١٢ شهرًا:* يُتوقع لفرعي المكتب القُطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يدعما في عام ٢٠٢٠ الأنشطة الجارية فيما يتعلق بقضية *أنتاغَندا* (*Ntaganda*)، والإجراءات اللاحقة المتعلقة بجبر الأضرار والأنشطة التوعوية في قضية *كاتَنغا* (*Katanga*) وقضية *لوَبْنغا* (*Lubanga*) في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيثابر المكتب القُطري القائم في أوغندا على إعلام الجماعات المتضرِّرة في أوغندا بالمستجدات القضائية في قضية *أُنغوين* (*Ongwen*). ونظراً إلى القرب الجغرافي يُرى أن من الأنجع بالقياس إلى التكاليف إعادة تخصيص الموظف الميداني العامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية بنقله إلى كمْبالا في أوغندا لكي يتولى إدارة الأنشطة المتعلقة بالمجني عليهم التي تجري في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا.

٥٦٢- *إعادة تخصيص موظف يعمل في الميدان (معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (من الرتبة ف-٣) بنقله من كوت ديفوار إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة ١٢ شهرًا:* نظراً إلى الانخفاض المتوقع أن تشهده الأنشطة القضائية المضطلَع بها في الحالة في كوت ديفوار، لم تعد تلزم وظيفة واحد من الموظفين العاملين في الميدان (معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) فيما يخص عام ٢٠٢٠. ولذا ستُنقل وظيفة موظف واحد يعمل في الميدان (معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) من المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار إلى المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى حيث يلزم الاضطلاع بالمهام المرتبطة بهذه الوظيفة. وستزيد الوظيفةُ المعنية عديدَ الفريقِ العامل في المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى المعني بالأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم/جبر أضرارهم وبالتوعية بغية تلبية الطلب المزيد على هذه الأنشطة والنواتج التي تؤتيها الإجراءات في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. إن هذه الوظيفة ووظيفة الموظف العامل في الميدان الحالية (من الرتبة ف-٣) ستعزز كلٌ منهما الأخرى. فمن جهة، سيخفف شاغل هذه الوظيفة عبء العمل المفرط الذي يؤديه في الوقت الحاضر شاغل الوظيفة الحالية القائمة. ومن جهة أخرى، سيتسنى بوجود الوظيفة الجديدة والوظيفة القائمة معاً أن يسد شاغل إحداهما مسد شاغل الأخرى في عمله خلال فترات الإجازة والراحة والاستجمام، ما يضمن استمرارية زخم العمل.

٥٦٣- *إعادة تخصيص موظف معاون معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٢) بنقله من كوت ديفوار إلى مالي لمدة ١٢ شهرًا:* نظراً إلى الانخفاض المتوقع أن تشهده الأنشطة القضائية المضطلَع بها في الحالة في كوت ديفوار في عام ٢٠٢٠، لن تلزم لعام ٢٠٢٠ وظيفة موظف معني بالأمن في الميدان في المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار. ولذا ستُنقل هذه الوظيفة إلى المكتب القُطري القائم في مالي لسد المتطلبات في ضوء الوضع الأمني الحذر القائم في هذا البلد. وسيواصل مكتب المدّعي العام عمليات التحقيق التي يجريها في الحالة في مالي. ويحتاج المكتب القُطري القائم في مالي إلى ما لا يقل عن موظفَيْن مهنيَيْن معنيَيْن بالأمن لكي يتسنى له النهوض بعبء العمل الواقع على عاتقه، مع أخذ الوضع الأمني القائم في مالي بالاعتبار. كما إن وجود موظف إضافي معني بالأمن سيتيح إجراء مهمات خارج باماكو ويضمن استمرار السهر على الأمن خلال أوقات الراحة والاستجمام والإجازة السنوية. إن الوظيفة المعنية

كانت قد أُقرَّت لعام ٢٠١٩ في إطار بند موارد المساعدة المؤقتة العامة، وفعلاً برهن مقدار النشاط الجاري حتى تاريخه من عام ٢٠١٩ ضرورة توفُّر موظفَيْن مهنيَيْن معنيَيْن بالأمن. وبنقل هذه الوظيفة من المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار إلى المكتب القُطري القائم في مالي لن يعود قلم المحكمة إلى طلب تمويل هذه الوظيفة في إطار بند موارد المساعدة المؤقتة العامة.

٥٦٤- *إعادة تخصيص موظف معاون معني بالقضايا يعمل في الميدان (من الرتبة ف-٢) بنقله من أوغندا إلى مالي لمدة ١٢ شهرًا:* نظراً إلى زيادة عبء العمل المضطلَع به في الحالة في مالي منذ عام ٢٠١٨ نتيجةً لعدة إحالات طلباً للحماية في قضية *الحسن*، غدا من الضروري لقسم المجني عليهم والشهود، أن يتكفل في الحالة في مالي بتوفير البنية الأساسية والدعم اللازم بالموارد من الموظفين. ولهذا السبب سيَنقل قسم المجني عليهم والشهود وظيفة موظف معاون معني بالقضايا يعمل في الميدان في أوغندا، حيث شهدت أنشطة قسم المجني عليهم والشهود انخفاضاً، إلى مالي لكي ينهض بأود عبء العمل الذي زاد فيها منذ عام ٢٠١٩. إن البنية الأساسية لملاك الموظفين في الحالة في مالي حُلِّت في عام ٢٠١٧ إثر تقليص للموارد المخصصة للحالة في مالي اقتُرحت في ذلك الحين. وبتوقيف السيد الحسن لاحقاً في عام ٢٠١٨، الذي أعقبته عدة إحالات من مكتب المدّعي العام في السنة ذاتها طلباً للحماية، تَدَبَّر قسمُ المجني عليهم والشهود أمر تعزيز الملاك القائم بإرسال عدة بعثات دعم من الموظفين إلى مالي للمساعدة في النهوض بأود عبء العمل المتزايد بدءاً من عام ٢٠١٨ حتى الوقت الحاضر. إن إعادة تخصيص الموظف المعاون المعني بالقضايا في الميدان المطلوبة تلزم لتكميل البنية الأساسية لملاك الموظفين كما تلزم لأمرٍ أهمَّ هو إجراء عمليات التقييم وتوفير الدعم الاجتماعي النفسي.

٥٦٥- *إعادة تخصيص سائق (من الرتبة خ ع-أ) بنقله من أوغندا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة ١٢ شهرًا:* نظراً إلى التخفيض المتوقع أن تشهده الأنشطة القضائية المضطلَع بها في قضية *أُنغوين (Ongwen)* في عام ٢٠٢٠ لن تعود وظيفة سائق في المكتب القُطري القائم في كمْبالا بأوغندا لازمة لعام ٢٠٢٠. ولذا ستُنقل هذه الوظيفة إلى المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى حيث ستزداد الحاجة إليها في عام ٢٠٢٠. إن وظيفة السائق الإضافية هذه ستتيح سدَّ ما يُتوقع من احتياجات مزيدة إلى دعم المهمات، والوفاءَ بمتطلبات إلزامية في مجال النقل بمركبتين متصلة بالأمن من أجل المهمات المضطلَع بها خارج بَنْغي، ومواجهةَ ارتفاع مقدار الأنشطة العادية التي يضطلع بها المكتب القُطري. إن وجود السائق الإضافي سيهيئ للمزيد من المرونة في عمل المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى، وسيقلص عدد ساعات العمل الإضافي الذي يقوم به السائقون، ويمكِّن السائقين الحاليين من أخذ إجازاتهم بصورة أكثر تنظيماً.

٥٦٦- *إعادة تخصيص سائق (من الرتبة خ ع-أ) بنقله من كِنشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مالي لمدة ١٢ شهرًا:* نظراً إلى التعديل المزمَع إجراؤه في الموارد المتاحة لفرعي المكتب القُطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية لكي يتواءم ملاكهما من الموظفين مع مقدار الأنشطة المضطلَع بها في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٢٠، لم تعد وظيفة سائق في فرع المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا لازمة. ولذا ستُنقل هذه الوظيفة إلى المكتب القُطري القائم في مالي حيث ستزداد الحاجة إليها في عام ٢٠٢٠. وتلزم وظيفة السائق الإضافية هذه لضمان استمرارية العمل وهي مهمة أهمية أساسية لتوفير الدعم للمهمات المتزايدة نظراً إلى أن عدد الأنشطة المحلية التي يجب أن يضطلع بها الموظفون في مالي قد ازداد بالفعل من ١٩ إلى ٣٠ في عام ٢٠١٩. إن وجود سائق إضافي سيهيئ للمزيد من المرونة في عمل

المكتب القُطري القائم في مالي، وسيقلص عدد ساعات العمل الإضافي الذي يقوم به السائقون، ويمكِّن السائقين الحاليين من أخذ إجازاتهم بصورة أكثر تنظيماً.

٥٦٧- *إعادة تخصيص مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) بنقله من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع لشعبة الخدمات القضائية إلى قسم الإعلام والتوعية التابع لشعبة العمليات الخارجية لمدة ١٢ شهراً:* لقد أفضت طرائق العمل المتبعة حالياً في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع لشعبة الخدمات القضائية إلى مزيد من النجاعة في تدبر مهام الدعم الإداري في القسم بحيث لم يعد يلزم لعام ٢٠٢٠ إلا واحد من المساعدَيْن الإداريَيْن الحاليَيْن (من الرتبة خ ع-رأ). فيُقترح أن يُنقل الآخر إلى مكتب الإعلام والتوعية التابع لشعبة العمليات الخارجية. إن عملية إعادة تخصيص هذه الوظيفة ستتيح لقسم الإعلام والتوعية سدَّ احتياجاته إلى الدعم الإداري وتغييرَ الدور المنوط بوظيفة المساعد الإداري الحالية (من الرتبة خ ع-رأ) الشاغرة في الوقت الحاضر، ليصبح مساعداً معنياً بالإعلام (من الرتبة خ ع-رأ) (انظر الفقرة ٥٦٩).

إعادة تخصيص وظيفة لُيضطلع في إطارها بمهام مختلفة

٥٦٨- *إعادة تخصيص مساعد معني بالعلاقات الخارجية والتعاون (من الرتبة خ ع-رأ) بنقله من كوت ديفوار إلى قسم دعم العمليات الخارجية لمدة ١٢ شهراً:* نظراً إلى الانخفاض المتوقع أن تشهده الأنشطة القضائية المضطلَع بها في كوت ديفوار في عام ٢٠٢٠ لم تعد وظيفة مساعد يعمل في الميدان لازمة لعام ٢٠٢٠ في المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار. فيُقترح أن يعاد تخصيص هذه الوظيفة بنقلها إلى الوحدة المعنية بالعلاقات الخارجية وتعاون الدول العاملة في المقر ضمن قسم دعم العمليات الخارجية. فتنامي عدد القضايا التي بُلغت فيها مراحل شتى من الإجراءات القضائية (المرحلة التمهيدية، والمرحلة الابتدائية، ومرحلة الاستئناف، ومرحلة جبر الأضرار)، والجهودُ النشطة التي يبذلها قلم المحكمة في مجال العلاقات الخارجية لحشد الدعم السياسي والدبلماسي من أجل التوصل إلى التعاون الكامل والفعال، يستلزم دعماً كافياً على المستوى الإداري. إن ملاك الوحدة المعنية بالعلاقات الخارجية وتعاون الدول لا يضم حالياً أية وظيفة من وظائف الدعم الإداري. فتُطلب وظيفة المساعد المعني بالعلاقات الخارجية والتعاون (من الرتبة خ ع-رأ) لدعم هذه الوحدة في إعداد المذكرات الشفوية العادية، وتنسيق ترجمة المراسلات، ومسك قواعد البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي والتعاضد القضائي، بما في ذلك قاعدة بيانات استرداد الأصول. كما تُطلب هذه الوظيفة لكي يقدم شاغلها الدعم إلى الفريق المعني بالعلاقات الخارجية في إعداد نصوص المراسلات الدبلماسية العادية الموجَّهة إلى الدول فيما يخص اتفاقات التعاون وفي مجالات أخرى من مجالات العلاقات الخارجية ذات الأولوية.

وظيفة يُغيَّر الدور المنوط بشاغلها

٥٦٩- *وظيفة مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً يُغيَّر الدور المنوط بشاغلها ليصبح مساعداً معنياً بالإعلام (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً:* بالنظر إلى ارتفاع عدد الوثائق القضائية التي تودع في المحكمة يومياً، يُطلب تغيير الدور المنوط بوظيفة مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) شاغرة حالياً في قسم الإعلام والتوعية لتصبح وظيفة مساعد معني بالإعلام (من الرتبة خ ع-رأ) بغية سد الاحتياجات إلى القيام سريعاً بتحليل الوثائق القضائية التي تودع في المحكمة ثم القيام دون إبطاء بالإبلاغ بأهم المستجدات القضائية ذات الصلة لأغراض الإعلام والتوعية. كما تلزم هذه الوظيفة للمساعدة في إعداد نماذج الردود وتحيين الصفحات الإعلامية المتعلقة بالقضايا وغيرها من الوثائق الإعلامية. إنها ستكون في عداد ملاك وحدة الشؤون العامة التابعة لقسم الإعلام والتوعية تحت إشراف

الناطق باسمها. وسيتولى مهامَ الدعم الإداري في القسم المساعدُ الإداري (من الرتبة خ ع-رأ) المنقول إلى قسم الإعلام والتوعية من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (انظر الفقرة ٥٦٧).

وظائف غير ممَوَّلة

٥٧٠- *وظيفة رئيس مكتب قُطري (من الرتبة ف-٥) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر وغير ممَوَّل):* نظراً إلى نقل رئيس مكتب قُطري قائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المكتب القُطري القائم في أوغندا لكي يتولى الإشراف على الأنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا، أُلغيت وظيفة رئيس المكتب القُطري في أوغندا. لكن يُقترح إبقاء الوظيفة الشاغرة من الرتبة ف-٥ غيرَ مُمَوَّلة ضمن بنية ملاك شعبة العمليات الخارجية بمثابة وظيفة احتياطية يستعان بها في حالات أخرى أو حالات مستجدة إذا استلزمت ذلك تطورات جديدة.

٥٧١- *وظيفة مساعد رئيسي معني بتنظيم ملفات القضايا (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر وغير ممَوَّل):* سيُبقى على هذه الوظيفة غيرَ مُمَوَّلة نظراً إلى الانخفاض المتوقع أن تشهده أنشطة جلسات المحكمة في عام ٢٠٢٠.

٥٧٢- *وظيفة مساعد معني بتنظيم ملفات القضايا (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر وغير ممَوَّل):* سيُبقى على هذه الوظيفة غيرَ مُمَوَّلة نظراً إلى الانخفاض المتوقع أن تشهده أنشطة جلسات المحكمة في عام ٢٠٢٠.

٥٧٣- *وظيفة مساعد معني بالإنتاج السمعي - البصري (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر وغير ممَوَّل):* سيُبقى على هذه الوظيفة غيرَ مُمَوَّلة نظراً إلى الانخفاض المتوقع أن تشهده أنشطة جلسات المحكمة في عام ٢٠٢٠.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٦٢٨,١ ألف يورو*

٥٧٤- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في شعبة العمليات الخارجية على انخفاض مقداره ٧٩,٥ ألف يورو (٤,٧ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة، وذلك على الرغم من زيادة مقدارها ٤٢,٠ ألف يورو تعزى إلى أثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد على موارد المساعدة المؤقتة العامة. وعلى الإجمال يُطلب ٣٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل. ويشمل مقدار الموارد الجديدة التي تطلبها شعبة العمليات الخارجية لعام ٢٠٢٠ وظيفة واحدة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يُقترح أن يعمل شاغلها في قسم المجني عليهم والشهود ووظائف ثلاثة سائقين يستعان بهم في إطار المساعدة المؤقتة العامة يعملون لمدة ١٣ شهراً إضافية من أجل المكتب القُطري القائم في مالي مقابل مدة عمل مقدارها ٢٣ شهراً في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. وتُعوَّض تكاليف الموارد الجديدة المطلوبة تعويضاً كاملاً بالكف عن تمويل ثلاث وظائف مقرَّة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من أجل المكاتب القُطرية. إن وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي أُقرت لعام ٢٠١٩ البالغ عددها ٣٢ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل ستظل تلزم لعام ٢٠٢٠.

٥٧٥- نظراً إلى تعديل الموارد اللازمة لم تعد شعبة العمليات الخارجية تطلب ثلاثَ وظائفِ المساعدةِ المؤقتةِ العامةِ التاليةَ التي أُقرّت لعام ٢٠١٩:

(أ) موظف معاون معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٢) (مالي) لمدة ١٢ شهراً؛

(ب)مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-رأ) (أوغندا) لمدة ١٢ شهراً؛

(ج) مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) (أوغندا) لمدة ١٢ شهراً.

٥٧٦- يلزم ٣٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠٢٠ كما يلي: تظل لازمة لعام ٢٠٢٠ وظيفة جديدة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة تمثل واحداً من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل وما يمثل ٣٢ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل من وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي أُقرّت في إطار ميزانية عام ٢٠١٩.

٥٧٧- *مساعد معني بتنظيم ملفات القضايا في الميدان (من الرتبة خ ع-رأ) (جمهورية أفريقيا الوسطى) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب جديد):* تلزم هذه الوظيفة لكي يدعم شاغلها الموظف المعاون المعني بالقضايا في الميدان نظراً إلى كثرة الإحالات الواردة من مكتب المدّعي العام والإحالات المتوقع ورودها منه طلباً للحماية في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. إن شاغل هذه الوظيفة سيساعد في الاتصال بالشهود/المجني عليهم وأسرهم.

٥٧٨- *موظف معاون معني بالحسابات السرّية والتخطيط (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر):* يهيَّأ بهذه الوظيفة للنهوض بأود العمليات المالية ذات الطابع السرّي المتصلة بحماية المجني عليهم والشهود ولا سيما خلال التنقل الدولي. فشاغلها يدعم مهمات إعادة التوطين العالية درجة السرّية، فيتصل بالشركاء الخارجيين ويقدم المساعدة إلى رؤساء الأفرقة والمنفِّذين خلال العمليات السرّية. لقد ثبت أن هذه الوظيفة تلزم للأمد الطويل إذ إنها حاسمة الأهمية لنجاعة عمل برنامج الحماية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي يستلزم درجة السرّية العليا. فنظم الحسابات السرّية التي أقامها قسم المجني عليهم والشهود تشتمل على التفاعل المنتظم مع الأطراف الخارجية من الغير الذين تتعامل معهم المحكمة وعلى تناول مقدار كبير من الأموال المشمولة بالسرّية. وإضافةً إلى هذه المهام، سيقدم شاغل هذه الوظيفة أيضاً الدعم المجرَّب لأمد طويل الذي يُحتاج إليه في مراقبة الأموال وتولي مسؤوليات شؤون الميزانية والشؤون المالية. إن التعقيد الذي يكتنف عمليات قسم المجني عليهم والشهود وأهمية انتهاج سياسات يمكن العمل بها لتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة يستلزمان استمرار الرصد والمراجعة والتحليل مع السهر في الوقت نفسه على السرية المطلقة لعمليات قسم المجني عليهم والشهود. وتتوافق الحاجة المستمرة إلى هذه الوظيفة مع إضفاء الطابع المركزي على جميع المهام المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية ضمن فريق التخطيط (بما في ذلك تدبر الشؤون المالية في الميدان بعد إلغاء وظائف المساعدين المعنيين بالحسابات السرّية في الميدان)، إلى جانب وضع نهج أكثر تنظيماً فيما يتعلق بتحليل الميزانية ومراقبتها والتدابير الرامية إلى زيادة النجاعة. لقد تبينت المنافع التي تؤتيها هذه الوظيفة لقسم المجني عليهم والشهود ولقلم المحكمة من خلال تحسينها إدارة الموارد وتحقيقها وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة كبيرة المقدار.

٥٧٩- *موظف معاون معني بالتدريب على حماية الشهود (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* يدعم شاغل هذه الوظيفة تنفيذ خطة قسم المجني عليهم والشهود الخاصة بالتدريب التخصصي على حماية الشهود وتنمية القدرات على ذلك. وتلزم هذه الوظيفة لتتسنى للقسم مواصلة تنفيذ استراتيجيته الخاصة بالتدريب والسهر على وضع برامجه الخاصة بالتدريب وتنسيقها واستدامتها وتوفير التدريب في إطارها لكي يحيط موظفو القسم إحاطةً راسخة بما يستلزمه تنفيذ المهام المنوطة به من مفاهيم الحماية والخطر وتدبر ملفات القضايا. وتبرِّر استمرارَ تمويلِ هذه الوظيفة ضرورةُ أن يكون الموظفون الجدد، ولا سيما العاملون في الميدان، مزوَّدين بمعرفة المعايير اللازمة للعمليات، ما يُبرِّره أيضاً التطورُ المستمر على

صعيد التحديات المتعلقة بالسرية في مجال حماية الشهود وتقنيات تقليص المخاطر. كما ينبغي تكييف إجراءات الحماية مع التغيرات التي تشهدها الأوضاع الاجتماعية السياسية في كل من المناطق المعيَّنة التي يُعمَل فيها. وعليه فإن مواصلة تنمية القدرات المهنية لموظفي قسم المجني عليهم والشهود في مجال حماية الشهود تتسم بأهمية حاسمة فيما يخص نجاعة عمل القسم وحماية المحكمة للمجني عليهم والشهود.

٥٨٠- *رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (يعمل في الميدان) (للحالة في مالي) (متطلَّب مستمر):* تلزم هذه الوظيفة لكي يقدم شاغلها الدعم اللازم فيما يتعلق بتنظيم ملفات القضايا في الميدان وبشؤون الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية. إن الفريق المعني بالحالة في مالي هو الجهاز الأساسي اللازم للنهوض بأود عبء العمل المزيد المرتبط بهذه الحالة فيما يتعلق بالمحاكمات وكذلك بنظم التحرك الاستجابي الأولي وسائر الآليات التي يستلزمها عمل مكتب المدّعي العام والأنشطة القضائية. وسيتولى شاغل هذه الوظيفة قيادة الفريق العامل في الميدان التابع لقسم المجني عليهم والشهود، وسيساعد رئيسَ الفريق على الاضطلاع بالتدبر اليومي للمسائل المتصلة بالحماية، وسيدير نظم التحرك الاستجابي الأولي ويتابع حالات إحالة الأطراف للشهود التماساً لحمايتهم ومساندتهم. وسيُجري عمليات تقييم للتهديدات والأخطار فيما يتعلق بالاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية ويقدم توصيات بشأن تدابير حماية الشهود، وسيقوم بجمع وتحيين المعلومات المتعلقة بالشهود من أجل المديرين الرئيسيين في المقر وللإدراج في الوثائق المراد تقديمها إلى الدوائر.

٥٨١- *محلِّل معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر):* تلزم موارد للاضطلاع بأعمال التحليل والبحث في الحالة في مالي وقضايا أخرى. فهذه الوظيفة تهيئ الدعم اللازم في التحليل وجمع المعلومات، ومراقبة الوضع الأمني في مالي واستعراضه. وسيساعد شاغل هذه الوظيفة الأفرقة المعنية بالحالات في استبانة الأخطار المحتملة مقدَّماً وسيسدي المشورة فيما يتعلق بعمليات الحماية. وسيدعم شاغل هذه الوظيفة أيضاً حالات أخرى غير الحالة في مالي، مثل الحالة في جورجيا والحالة في ليبيا والحالات في سائر مناطق النزاعات/ ما بعد النزاعات التي تعمل فيها المحكمة.

٥٨٢- *رئيس فريق (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر):* يتولى شاغل هذه الوظيفة قيادة الفريق المعني بالحالة في جورجيا الذي يمثِّل الجهازَ الأساسي اللازم للعناية بهذه الحالة، انطلاقاً من المقر. إنه يقوم بمهمات تنسيقية انطلاقاً من المقر ويتدبر شؤون العمليات اليومية. وتلزم هذه الوظيفة للنهوض بأود عبء العمل المزيد المتأتي عن عمليات التحقيق التي تُجرى في جورجيا والمتصل بإقامة البنية الاشتغالية بما في ذلك إعمال "نظم التحرك الاستجابي" وسائر الآليات التي تلزم لا لدعم الأنشطة التي يجريها مكتب المدّعي العام فحسب بل أيضاً للتعامل مع مسائل الحماية والنهوض بأود القضايا المعنية. كما يتولى شاغل هذه الوظيفة المسؤولية عن مركز العمليات القائم في المقر والتابع لقسم المجني عليهم والشهود، فيتدبر جميع تنقلات الشهود والمجني عليهم بما في ذلك تنسيق الترتيبات الضرورية للنجاح في تنفيذ إعادة توطين الشهود والمجني عليهم على النطاق الدولي.

٥٨٣- *رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) (يعمل في الميدان) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* تمثل هذه الوظيفة مكوِّناً من مكوِّنات الجهاز الأساسي المعني بالحالة في جورجيا. إنها تلزم للنهوض بعبء العمل المزيد المتصل بعمليات التحقيق المجراة حديثاً في جورجيا فيما يتصل بالبنية الاشتغالية وبنظم التحرك الاستجابي وبالآليات التي تستلزمها أنشطة المدّعي العام. إن شاغل هذه الوظيفة يقود الفريق الميداني التابع لقسم المجني عليهم والشهود في المكتب القُطري ويساعد رئيسَ الفريق في التدبر اليومي للمسائل المتعلقة بالحماية؛ ويدير نظم التحرك الاستجابي الأولي، ويقوم بالمتابعة فيما يتعلق بإحالة

الأطراف أشخاصاً طلباً لحمايتهم ومساندتهم، ويجري عمليات تقييم التهديدات والمخاطر المحيقة بالأشخاص من أجل اشتمالهم ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية، ويقدِّم توصيات في شأن تدابير حماية الشهود.

٥٨٤- *موظف معاون معني بملفات القضايا في الميدان (من الرتبة ف-٢) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* تمثل هذه الوظيفة مكوّناً من مكوّنات الجهاز الأساسي المعني بالحالة في جورجيا. ويتولى شاغلها المسؤولية عن تسيير شؤون إحالات معيَّنة واردة من الأطراف الطالبة وتدبر هذه الإحالات. إنها تلزم للنهوض بعبء العمل المزيد المتصل بعمليات التحقيق المجراة في جورجيا فيما يتصل بالبنية الاشتغالية وبنظم التحرك الاستجابي وبالآليات التي تستلزمها أنشطة المدّعي العام. كما يتكفل شاغل هذه الوظيفة بالإدارة اليومية لمركز العمليات القائم في المقر والتابع لقسم المجني عليهم والشهود، فيهتم بجميع تنقلات الشهود والمجني عليهم بما في ذلك تنسيق الترتيبات الضرورية للنجاح في تنفيذ إعادة توطين الشهود والمجني عليهم على النطاق الدولي.

٥٨٥- *موظف معاون معني بإعداد ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* يُحتاج إلى هذه الوظيفة احتياجاً طويل الأمد لتحقيق الاستمرارية الضرورية في إعداد ملفات قضايا الحالات وجمع المعلومات. وتلزم هذه الوظيفة الوحيدة ضمن ملاك فريق إعداد ملفات القضايا التابع لقسم المجني عليهم والشهود لدعم محلِّل قسم المجني عليهم والشهود في مراقبة ومراجعة الوضع الأمني في أوغندا ومالي وجورجيا وليبيا وغيرها من مناطق النزاع/ما بعد النزاع التي تعمل فيها المحكمة. فشاغل هذه الوظيفة يأتي على وجه التحديد بالخبرة العسكرية اللازمة للسهر على تمييز الأطراف الفاعلة التي تمثل مصدر التهديد العاملة في مناطق النزاع هذه تمييزاً سليماً وعلى تحليل وفهم استراتيجياتهم العسكرية/التمردية، وقدراتهم، وطرائق عملهم، وعلى تقييم ما يمثلونه من خطر على المجني عليهم والشهود في البيئات العدوانية بناءً على ذلك.

٥٨٦- *أربعة تقنيين مختصين في تكنولوجيا المعلومات يعملون في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلب مستمر):* تظل هذه الوظائف لازمة في المكاتب القُطرية القائمة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار (يلبي تقنيُّ تكنولوجيا المعلومات العاملُ في الميدان في المكتب القُطري في كوت ديفوار أيضاً الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات في مالي). إن الخدمات التي يقدمونها تشبه الخدمات التي يقدمها مكتب المساعدة التابع لقسم دعم تدبر المعلومات والمساعدون في المجال السمعي البصري. إنهم ينهضون بأود الأنشطة اليومية المجراة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فييسِّرون معالجة الأعطال العامة وتذليل المشكلات، ويخففون من الأخطار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشار على الخصوص إلى أنه، نظراً إلى أن المحكمة تحولت إلى محكمة إلكترونية (e-Court)، ثمة حاجة بيِّنة إلى أن يكون في عداد ملاك المكاتب القُطرية تقني معني بتكنولوجيا المعلومات في الميدان لكي يدعم إجراءات المحكمة بالترتيب للتباحث عن بعد بواسطة وسائل الاتصال الفيديوي من أجل الجلسات والاجتماعات مع المقر. ويضاف إلى ذلك أن وجود التقنيين المعنيين بتكنولوجيا المعلومات في الميدان أمر حاسم الأهمية للتكفل بكون الخدمات المتعلقة بتوصيلية الإنترنت وبالبيانات المُحتازة بالأجهزة المتنقلة وبالطبع (عندما يُحصَل عليها بالإيجار) مطابقة لمقتضيات العقود ذات الصلة ومتوافقة مع متطلبات عمل المكاتب القُطرية. كما يقدم التقنيون المعنيون بتكنولوجيا المعلومات في الميدان المساعدة للموظفين المعنيين بالشؤون الإدارية والعمليات في المكاتب القُطرية على تدبر الممتلكات من وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيسدون المشورة بشأن الأجهزة المشارفة على نهاية عمرها الاشتغالي، والتخلص من هذه الأجهزة. ويشار أخيراً إلى أن الموظفَ المعنيَّ بالشؤون

الإدارية والعمليات والتقنيَّ المعنيَّ بتكنولوجيا المعلومات في الميدان هما آخر من يغادر المكتب القُطري عندما يجري إغلاقه، وذلك للتكفل بأن جميع الممتلكات آمنة وجاهزة للمرحلة التالية.

٥٨٧- *موظف معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) (للحالة في مالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* يلزم الموظف المعني بالأمن في الميدان لكي يقود الفريق الأمني الكامل في المكتب القُطري في مالي، التي تُعتبر من أخطر البلدان التي تعمل فيها المحكمة، فيمكِّن هذا المكتبَ من تقديم مقدار كاف من الدعم الأمني. وسيواصل الموظف المعني بالأمن في الميدان تولي المهمة الحاسمة الأهمية المتمثلة في مراقبة الأمن وتقييم المخاطر، وتنظيم جلسات الإحاطة ودعم العمليات في الميدان. وتظل هذه الوظيفة لازمة نظراً إلى الزيادة الكبيرة في طلبات دعم الأنشطة الواردة من مختلف الكيانات وإلى أن السياق المعني يبقى واحداً من أقسى الأسيقة وأقلها قابليةً للتوقع.

٥٨٨- *مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-أ) (للحالة في مالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* تظل وظيفة المساعد المعني بالأمن المحلي من أجل المكتب القُطري القائم في مالي تلزم لكي يقدم شاغلها الدعمَ للفريق المعني بالأمن في الميدان في هذا البلد. وكما بُيِّن في معرض الحديث عن وظيفة الموظف المعني بالأمن في الميدان ووظيفة الموظف المعاون المعني بالأمن في الميدان، شهد مقدار أنشطة المحكمة المجراة في مالي زيادة كبيرة ويُحتاج حاجة ماسة إلى موارد للتكفل بإمكان إجراء هذه الأنشطة في بيئة سالمة وآمنة إلى أقصى حد ممكن. إن المساعد المعني بالأمن المحلي يقدم الدعم للعضوين الآخريْنِ في الفريق المعني بالأمن في الميدان.

٥٨٩- *أربعة مساعدين يعملون في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) (اثنان فيما يخص مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم واثنان فيما يخص التوعية) (للحالة في مالي) لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلب مستمر):* يُطلب أربعة مساعدين يعملون في الميدان (اثنان فيما يخص مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم واثنان فيما يخص التوعية) من أجل المكتب القُطري القائم في مالي. وتلزم هذه الوظائف لكي يدعم شاغلوها الموظفَيْنِ العامليْنِ في الميدان (فيما يخص التوعية وفيما يخص مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (من الرتبة ف-٣) في الاضطلاع بالنشاط التوعوي الذي يجريه قلم المحكمة، إلى جانب تولي المسؤوليات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في قضية *المهدي* وقضية *الحسن*، بما في ذلك المثابرة على إعلام المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة بالمستجدات في الإجراءات القضائية. وكما بُيِّن فيما تقدم تغيرت سمات الأنشطة التي يضطلع بها المكتب القُطري القائم في مالي بالقياس إليها في السنوات السابقة بسبب زيادة الأنشطة القضائية فيما يتعلق بالحالة في هذا البلد وما ينتج عنها من ضرورة التفاعل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة.

٥٩٠- *سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-أ)، لمدة ١٢ شهراً (للحالة في مالي) (متطلب مستمر):* ستكون الوظيفة المطلوبة من ملاك المكتب القُطري القائم في مالي. إن الزيادة الكبيرة في الدعم الذي يقدَّم إلى البعثات تستلزم سائقاً رئيسياً يدير سائر السائقين ومجموعة المركبات وينسِّق الشؤون ذات الصلة. وسيجعل توظيف سائق رئيسي للمكتب القُطري القائم في مالي ملاكَه متوائماً مع ملاك المكاتب القطرية القائمة في بلدان الحالات الأخرى من حيث القدرة على الدعم المتمثل في السائقين.

٥٩١- *ثلاثة سائقين (من الرتبة خ ع-أ)، لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (للحالة في مالي) (متطلب مستمر):* فيما يخص عام ٢٠١٩ أُقرت هذه الوظائف لمدة إجمالية مقدارها ٢٣ شهراً فقط تُوَّزع على السائقين الثلاثة العاملين في المكتب القُطري القائم في مالي. ونظراً إلى زيادة الأنشطة الميدانية التي

سيشهدها عام ٢٠٢٠ تظل هذه الوظائف لازمة لكي يقدِّم شاغلوها الدعم إلى المستفيدين من خدماتهم من أجل ضمان استمرارية العمل، وذلك على أساس العمل بدوام كامل لمدة ١٢ شهرَ عملٍ كاملة. إن السائقين الثلاثة المعنيين هم السائقون الوحيدون الذين يوفرون خدمات النقل حالياً تحت إشراف السائق الرئيسي.

٥٩٢- *مساعدان يعملان في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) (واحد فيما يخص مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والآخر فيما يخص التوعية) (للحالة في أوغندا) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما (متطلب مستمر):* ستلزم الوظيفتان المطلوبتان من أجل الأنشطة المضطلَع بها في غولو بأوغندا تمكيناً من دعم إجراء مقدار الأنشطة والمهمات المتوقع وجوب الاضطلاع بها في عام ٢٠٢٠ بغية الاتصال بالمجني عليهم والجماعات المتضررة الذين أبدوا اهتمامهم بمتابعة التطورات القضائية.

٥٩٣- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) (للحالة في أوغندا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* ستكون الوظيفة المعنية في عداد ملاك المكتب القُطري القائم في أوغندا. وتظل هذه الوظيفة لازمة لكي يتكفل شاغلها بدعم الأنشطة التي يجريها الأطراف والمشاركون في الإجراءات، وكذلك لدعم أنشطة التوعية والمهمات التي يجريها قسم مشاركة المجني عليهم والشهود. لقد عُدِّلت رتبة هذه الوظيفة التي كانت من الرتبة خ ع-٢ فأصبحت من الرتبة خ ع-٣ لأنه لم يَعُد يُستعان بوظيفة السائق من الرتبة خ ع-٢ ولأن الرتبة خ ع-٣ تناسب سماتها.

٥٩٤- *مساعدان يعملان في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) (فيما يخص مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما (متطلب مستمر):* إن هاتين الوظيفتين مندرجتان بالفعل ضمن ملاك الفريق المعني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وبالتوعية القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى والعامل تحت إشراف مباشر من الموظف العامل في الميدان (المعني بالتوعية وبمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (من الرتبة ف-٣). ونظراً إلى أنه يُقدَّر أن عدد المجني عليهم الطالبين المشاركةَ في الإجراءات المتعلقة بقضايا الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى و/أو الحصولَ على تعويضات جبر الأضرار في إطار هذه القضايا قد يبلغ ٢٠٠٠ فيتعيَّن أن يستديم المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى قدرته على أن يلبي بصورة كافية الاحتياجات إلى دعم الأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وتوعيتهم في عام ٢٠٢٠. إن شاغلي هذه الوظائف المستمر تمويلها سخَّروا مقدراتهم الجديدة (في مجال المهارات اللغوية، والتواصل مع بعض الجماعات، وتحسين تمثيل الجنسَيْن) وسيُسخِّرونها في إطار كلِّ طيف الأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وبالتوعية التي يحتاج إليها المكتب القُطري لكي يؤدي المهام المنوطة به على نحو أكثر فعالية.

٥٩٥- *سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-أ)، (للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* ستظل الوظيفة المطلوبة من ملاك المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى وسيظل شاغلها يعمل لتمكين هذا المكتب القُطري من تقديم الدعم الكافي للمهمات المزيدة العدد التي ستُجرى في عام ٢٠٢٠ بما فيها المهمات المجراة بغية التواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة الكثيرين المتواجدين في شتى أنحاء هذا البلد. إن وظيفة السائق الرئيسي تتيح تنظيم ساعات عمل السائقين واستعمال وسائل النقل على نحو أكثر فعاليةً واقتصاداً، فتقلِّص مدةَ الإجازات التعويضية ومدةَ العمل الإضافي، ما يتيح إجراء أعمال الصيانة والتصليح في الوقت المناسب واستبانة ما يتصل بذلك من وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة يمكن تحقيقها.

٥٩٦- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) (للحالة في كوت ديفوار) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* ستظل الوظيفة المعنية تلزم في المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار. إنها تلزم للتكفل بتقديم الدعم الملائم على صعيد النقل في سياق العمل بملاك كامل من الموظفين والأنشطة المزيدة المضطلع بها في الميدان/في البلد المعني بسبب تكثيف مكتب المدّعي العام لعمليات التحقيق التي يجريها في الحالة الثانية في كوت ديفوار، وتنفيذ الصندوق الاستئماني للمجني عليهم برنامجه الخاص بالمساعدة وأنشطته على صعيد توعية المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة والجمهور العام من أجل سد الثغرات التي تعتري التواصل ومعالجة التصورات الخاطئة.

٥٩٧- *مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-أ) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* نظراً إلى عدم وجود أي موظف معني بالأمن في الميدان في المكتب القُطري القائم في جورجيا، تلزم وظيفة المساعد المعني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-أ) لتوفير الدعم الملائم في مجال الأمن والسلامة من أجل الأنشطة التي تجريها المحكمة في جورجيا. إن المساعد المعني بالأمن المحلي سيقدم الخدمات بسهره على السلامة المادية والأمن لجميع موظفي المحكمة العاملين بصورة دائمة في جورجيا أو الموفدين في بعثة إليها. ونظراً إلى أن عدد الموظفين المخصَّصين للعمل في الحالة في جورجيا وعدد الموظفين الموفدين في بعثة إليها سيزدادان في عام ٢٠٢٠ بحسب الخطة التي أعلن عنها مكتب المدّعي العام من أجل تكثيف عمليات التحقيق في الحالة في جورجيا، تتسم هذه الوظيفة بأهمية حاسمة لتمكين المكتب القُطري من احتياز دراية محلية بالسياق الأمني بغية التصدي للتهديدات والمخاطر عندما تقوم.

٥٩٨- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* سيواصل شاغل وظيفة المساعد الإداري دعم رئيس المكتب القُطري (من الرتبة ف-٥) في الشؤون الإدارية والتدبرية للمكتب القُطري القائم في اتْبيليسي. إن هذا الطلب يتماشى مع ضرورة أن يكون المكتب القُطري القائم في جورجيا عاملاً بصورة كاملة لكي تتسنى له الاستجابة للأنشطة المزيدة التي تجريها المحكمة في هذا البلد. وسيستعان بهذه الوظيفة للتكفل بتسيير شؤون المكتب المتعلقة بالميزانية وشؤونه المالية والتقنية على نحو ناجع.

٥٩٩- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر):* إن الوظيفة المعنية هي وظيفة السائق الوحيد الذي يقدم خدمات النقل لجميع موظفي المحكمة الموفدين إلى جورجيا في إطار بعثة أو العاملين فيها. وستظل وظيفة السائق هذه تتيح للمكتب القُطري تقليص مقدار الأموال اللازم لاستئجار المَرْكبات والدعم الذي يقدمه السائقون. وسيتعين على المكتب القُطري القائم في جورجيا أن يقدم في عام ٢٠٢٠ إلى الجهات التي يتعامل معها طائفة من الخدمات أوسع مما في عام ٢٠١٩. إن الزيادة في عدد المهمات بالقياس إليه في السنوات السابقة تجعل تمويل هذه الوظيفة حلاً ناجعاً بالقياس إلى تكاليفه من أجل توفير الدعم الإمدادي اللازم لمكتب المدّعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم وسائر الجهات المتعامَل معها. كما تُستحسن الاستعانة بسائق داخلي بغية حمايةِ سرّيةِ كلِّ ما قد يُجرى من عمليات حساسة.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *٠,٠ آلاف يورو*

٦٠٠- ينطوي مبلغ الميزانية المخصَّصة لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على انخفاض مقداره ١٠٦,٤ آلاف يورو (مئة في المئة) نتيجةً لعدم تجديد عقود الخدمات الخاصة المبرمة مع مساعدي الشهود لأن عام ٢٠٢٠ لن يشهد أنشطة متصلة بمحاكمات.

العمل الإضافي *٠,٠ آلاف يورو*

٦٠١- لا تطلب شعبة العمليات الخارجية أي موارد في إطار بند العمل الإضافي؛ ولذا يشهد مقدار المخصصات في إطار بند العمل الإضافي هذا البند انخفاضاً مقداره ٣,٠ آلاف يورو (١٠٠ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٤٥٣,٢ ٦ ألف يورو**

٦٠٢- ينطوي المقدار المقترح للموارد غير المتصلة بالعاملين في شعبة العمليات الخارجية لعام ٢٠٢٠ على زيادة إجمالية مقدارها ٨٢,٨ ألف يورو (١,٣ في المئة). إن الموارد المطلوبة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين يمثل معظمها متطلباً متكرّراً وهي تلزم من جديد فيما يخص عام ٢٠٢٠ لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. ويشمل مقدار الزيادة الإجمالي البالغ ٨٢,٨ ألف يورو زيادة مقدارها ٣٨,٧ ألف يورو يستجد طلبها لسد تكاليف سفر العاملين في وحدة الصحة المهنية إلى المكاتب القُطرية. ويُطلب باقي الزيادة من أجل المكاتب القُطرية التابعة لقلم المحكمة لكي تتسنى لها الاستجابة على نحو مناسب لما يرد من مكتب المدّعي العام والمحامين والصندوق الاستئماني للمجني عليهم من طلبات تقديم المزيد من الخدمات.

السفر *٤٩١,٥ ١ ألف يورو*

٦٠٣- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٧٦,٣ ألف يورو (٥,٤ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. إن الموارد المعنية يرتبط معظمها بمتطلبات في مجال السفر تخص المكاتب الخارجية وقسم المجني عليهم والشهود. إن الموارد اللازمة لسد تكاليف السفر التي تطلبها المكاتب الخارجية (البالغ مقدارها ٥٤٣,٢ ألف يورو) تمثل متطلبات متكرّرة بغية دعم المهمات المجراة ضمن البلد والمهمات الخارجية، والبعثات المتصلة بالتقييم الأمني، وأسفار موظفي المكاتب القُطرية إلى المقر من أجل الإبلاغ السنوي والاجتماعات ذات الصلة. ويُطلب معظم الموارد الإضافية من أجل المكتبين القُطريَيْن القائمَيْن في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي من أجل تقديم الدعم الإمدادي والأمني الكافي إلى مكتب المدّعي العام والمحامين (محامي الدفاع والممثلين القانونيين للمجني عليهم) والصندوق الاستئماني للمجني عليهم للاضطلاع بالمهمات ضمن البلد وفي إطار البعثات الخارجية. وتستلزم الأوضاع الأمنية الصعبة القائمة، ولا سيّما في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، تدابير أمنية إضافية تُتكبد بسببها تكاليف سفر في المناطق المعنية من أجل إجراء التقييم الأمني.

٦٠٤- وتبلغ الزيادة الإجمالية المطلوبة من أجل المكاتب الخارجية مبلغاً مقداره ٨٠,٩ ألف يورو (١٧,٥ في المئة) منه جزء مقداره ٣٨,٧ ألف يورو يمثل زيادة ناتجة عن تفقد وحدة الصحة المهنية للمكاتب القُطرية بغية مراقبة الصحة البدنية والنفسية للموظفين العاملين في الميدان. وبمقتضى واجب العناية الواقع على عاتق وحدة الصحة المهنية يُتوقع أن يقوم المسؤول الطبي العامل في المقر و/أو المستشار الاجتماعي النفسي للموظفين بزيارة كل مكتب قُطري مرة واحدة على الأقل كل سنة (بالتناوب بينهما من سنة إلى أخرى). إن موظفي المحكمة يعملون في مناطق نائية وتتسم بخطورة متأصلة. وبالتالي فإن الموظفين المقيمين أو العاملين في هذه المناطق يتعرضون لمخاطر صحية كبيرة (نفسانية ووجدانية وعقلية).

٦٠٥- وينتج باقي الزيادة البالغ ٤٢,٢ ألف يورو (٩ في المئة) عن زيادة في المكاتب الخارجية التابعة لقلم المحكمة تعزى رئيسياً إلى متطلبات إضافية في مجال السفر في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي

(٧٨,٥ ألف يورو)، تخص في المقام الأول طلبات دعم المهمات التي يقدمها مكتب المدّعي العام والمحامون (محامو الدفاع والممثلون القانونيون للمجني عليهم) والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وتعوَّض جزئياً بتخفيضات في متطلبات السفر في كوت ديفوار (١٩,١ ألف يورو).

٦٠٦- ويبقى مقدار الموارد التي يحتاج إليها قسم دعم العمليات الخارجية (٦٠,٦ ألف يورو) مساوياً لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة مزداداً عليه زيادة زهيدة مقدارها ٠,١ ألف يورو، تجسد متطلبات أنشطة متكرِّرة يُضطلع بها لتنفيذ الأوامر القضائية، وحضور أو تنظيم فعاليات رامية إلى التوعية بأهمية تعاون الدول مع المحكمة فيما يتعلق باسترداد الأصول، وعمليات التحقيق المالي المراد بها التحقق من إعواز طالبي المساعدة القانونية التي تدفع تكاليفها المحكمة، ومهمات التقييم المراد بها جمع معلومات معيَّنة على نحو دقيق متصلة بالحالات، وعمليات التدارس الأولي، والمفاوضات على اتفاقات التعاون مع الدول.

٦٠٧- وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف السفر لقسم الإعلام والتوعية (٤٢,٨ ألف يورو) على زيادة زهيدة مقدارها ٠,٢ ألف يورو (٠,٥ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة من أجل الأنشطة المتكرِّرة. ويراد استخدام الموارد التي يطلبها قسم الإعلام والتوعية لتيسير التواصل الفعال مع الجماعات المتضرِّرة وأصحاب الشأن الرئيسيين، ومع المؤسسات الإعلامية تيسيراً للتغطية الإعلامية الدقيقة للحالة في مالي والحالة في كوت ديفوار والحالة في جورجيا والحالة في بوروندي. وسيظل قسم الإعلام والتوعية يشارك في الاجتماعات بغية إنشاء واستدامة الشبكات لأغراض التعاون مع مكاتب الإعلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وستُعقد جلسات إعلامية مع وسائل الإعلام الإقليمية والمحلية للتصدي للتصورات الخاطئة عن المحكمة وتقديم معلومات عن دورها وأنشطتها، وبناء واستدامة الثقة مع وسائل الإعلام المحلية والإقليمية في أوروبا وشمال أفريقيا.

٦٠٨- إن مقدار ميزانية السفر المقترح لقسم المجني عليهم والشهود، البالغ ٧٦٨,٧ ألف يورو، يستند حسابه إلى مقدار الأنشطة المضطلَع بها حالياً في مجال تدبر القضايا في الميدان والمتطلبات المقدَّرة فيما يتعلق بالخدمات التي يجب تقديمها إلى مكتب المدّعي العام. ويشير المقدار المحتمل لعدد الإحالات طلباً للحماية التي سيشهدها عام ٢٠٢٠ زيادة في تدبر شؤون الشهود والمجني عليهم المشمولين ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية بالقياس إلى عام ٢٠١٩. وعلى الإجمال يحتاج قسم المجني عليهم والشهود إلى موارد من أجل دعم مهمات التقييم، وإعادة التوطين، وإعادة الإسكان، والتنقل المُساعَد، ومهمات صيانة نظام التحرك الاستجابي الأولي، وتنفيذ تدابير الحماية على الصعيد المحلي، والمهمات المتصلة بتقليص المخاطر في القضايا الحالية محلياً ودولياً. إن المبلغ الذي يطلبه قسم المجني عليهم والشهود ينطوي على زيادة زهيدة مقدارها ٥,٥ آلاف يورو (٠,٧ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. فأنشطة الحماية المزيدة في الحالة في مالي والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والافتراضات فيما يخص عام ٢٠٢٠، تشير إلى زيادة في الأنشطة في هاتين الحالتين، إلى جانب تدبر القضايا في جميع الحالات الأخرى الجاري النظر فيها. إن تشكيل الفريقين المعنيَيْن بالحالة في مالي وبالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو المطلوب في إطار المساعدة المؤقتة العامة، سيقلص الحاجة إلى الاعتماد المفرط على الموظفين الذين سيجلبون لولاه في إطار بعثات إلى بلدي الحالتين هذين.

٦٠٩- وستُستخدم الموارد التي يطلبها قسم المجني عليهم والشهود في إطار بند السفر لدعم المهمات الاشتغالية وكذلك المهمات الرامية إلى التفاوض بشأن اتفاقات إعادة التوطين، ولتنظيم حلقات دراسية إقليمية من أجل الترويج لإعادة توطين الشهود والمجني عليهم المعرضين للخطر في بلدان أخرى.

٦١٠- ويشهد مقدار الموارد التي يطلبها مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية (البالغ ٧٦,٢ ألف يورو) انخفاضاً مقداره ١٠,٤ آلاف يورو لأن المكتب لم يعد يطلب سد تكاليف زيارات المكاتب القُطرية التي يقوم بها موظفو وحدة الصحة المهنية؛ فبدلاً من ذلك تُطلب الموارد اللازمة (البالغ مقدارها ٣٨,٧ ألف يورو) من أجل المكاتب القُطرية.

الخدمات التعاقدية *١ ١٥٨,٣ ألف يورو*

٦١١- يشهد مقدار الموارد المطلوب في هذا البند انخفاضاً مقداره ١١,٠ ألف يورو (٠,٩ في المئة). ويظل القسط الأعظم من الموارد المطلوبة يخص المكاتب الخارجية (٩٧٦,٣ ألف يورو). إن للموارد المطلوبة أهمية أساسية فيما يخص التدابير الأمنية الواجب تنفيذها في المكاتب القُطرية، وخدمات النقل والحماية في إطار المهمات، وتعويض الأمم المتحدة عن الدعم الذي تقدمه في مجال حفظ السلام والدعم الشرطي المحلي في بلدان الحالات على أساس استرداد التكاليف، وتقاسم التكاليف المُتكبَّدة محلياً فيما يتصل بنظام الأمم المتحدة لإدارة الشؤون الأمنية، والتوعية، والأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم المجراة في الميدان. وثمة زيادة يطلبها المكتبان القُطريان القائمان في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي تعزى إلى زيادة في مُقدَّر تكاليف الأمن المتصلة بالمرافقين المسلحين للبعثات خارج بنْغي، وخدمات حراس أمن المكتب القُطري في مالي، وزيادة في عدد أيام المهمات المضطلَع بها ضمن البلد يطلبها مكتب المدّعي العام والمحامون (محامو الدفاع والممثلون القانونيون للمجني عليهم) والصندوق الاستئماني للمجني عليهم في الحالة في مالي والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويعوِّض هذه الزيادات انخفاضٌ استبان إمكانَ تحقيقِ معظمِه المكتبُ القُطري في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمكتبُ القُطري في أوغندا والمكتبُ القُطري في كوت ديفوار.

٦١٢- ويشهد مقدار الموارد التي يطلبها قسم الإعلام والتوعية في إطار هذا البند (البالغ ١٦٩,٠ ألف يورو) انخفاضاً مقداره ٩,٠ آلاف يورو (٥,١ في المئة) يعزى إلى إعادة تنظيم الميزانية. وتلزم موارد لنشر مقالات رأي وبيانات صحفية وتعميمها في شتى أنحاء العالم، وإنتاج أدوات للإعلام الفعال يرمى منها إلى التوعية بالمحكمة وإقامة الصلات على نحو استراتيجي مع الجهات ذات النفوذ بغية زيادة أثر عمل قسم الإعلام والتوعية، بصورة تتوافق مع استراتيجية المحكمة الخاصة بوسائط التواصل الاجتماعي، وتحديث وتطوير الموقع الشبكي للمحكمة والخدمات الأخرى ذات الصلة.

٦١٣- ويبقى المقدار المطلوب في إطار هذا البند لقسم دعم العمليات الخارجية (البالغ ١٣,٠ ألف يورو) مساوياً لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. إن الموارد اللازمة تمثل متطلباً متكرِّراً يراد به سد تكاليف الدعم بتقديم الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بمجالات عمل قسم دعم العمليات الخارجية، ولا سيما الدعم الذي يقدمه الغير على صعيد الخدمات الإعلامية المتعلقة بالمشتبه فيهم الطلقاء.

٦١٤- ولا يطلب قسم المجني عليهم والشهود موارد في إطار هذا البند لعام ٢٠٢٠ لأنه لا يُتوقع أن يُطلب من شهود المثول أمام المحكمة.

التدريب *١٨٢,٣ ألف يورو*

٦١٥- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة لسد تكاليف التدريب على زيادة مقدارها ٣٥,١ ألف يورو (٢٣,٨ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة تُعزى رئيسياً إلى الزيادة البالغة ٢٦,١ ألف يورو المطلوبة من أجل المكاتب الخارجية التابعة لقلم المحكمة. وتعزى الزيادة رئيسياً إلى إعادة تنظيم الميزانية وجزئياً إلى زيادة عدد موظفي المكاتب القُطرية الذين يحتاجون إلى تدريب في مجال الأمن. ويراد

بالمبلغ الذي تطلبه المكاتب القُطرية تيسير توفير التدريب الإلزامي اللازم لاستدامة قدراتها في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب الإلزامي السنوي في مجال الأمن للموظفين المعنيين بالأمن في الميدان والسائقين العاملين في الميدان، كما يقضي به نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة (التدابير الأمنية اللابثة)، مثل التدريب الرامي إلى تصديق المهارات في مجال استعمال الأسلحة النارية والتدريب على القيادة الدفاعية للمركبات المصفحَّة، مثلاً. وستواصل المكاتب القُطرية الاستعانة بوسائل التدريب الناجعة بالقياس إلى تكاليفها التي استُبينت في عام ٢٠١٨ بغية سد احتياجات المؤسسة والموظفين إلى التدريب، عن طريق أمور منها اغتنام فرص التدريب التي تهيئها الأمم المتحدة، والمزيد من التنسيق بين المكاتب فيما يخص برامج التدريب ووسائل "التعلم الذاتي".

٦١٦- كما يلزم تدريب متخصِّص من أشكال أخرى للعاملين في قسم دعم العمليات الخارجية وقسم الإعلام والتوعية في المقر في مجال التواصل ومجال التعاضد القضائي ومجال تدبر الأزمات ومجال التحليل لكي يتاح للموظفين استدامة المستوى اللازم من الخبرة من أجل أداء مهامهم على النحو الأمثل. وتُطلب الاعتمادات من أجل أمور منها: التدريب على تدبر الأزمات من الناحية الإعلامية من أجل تحليل وإنتاج محتوى قوي الأثر خاص بوسائط التواصل الاجتماعي؛ والتدريب على العرض والتقديم للارتقاء بمهارات التواصل الفعال مع الصحفيين وزوار المحكمة؛ والتدريب التقني من أجل تحسين درجة جودة ونجاعة المنتجات والخدمات السمعية البصرية والمتعلقة بالإعلام واستحداث منتجات إعلامية جديدة يستعان بها بالمزيد من الوسائل البصرية. كما تظل تلزم موارد لسد تكاليف التدريب فيما يتعلق بتمييز الأصول واستردادها، ودورات التدريب المتخصص التي تنظمها وحدة التحاليل القُطرية، والتدريب على تدبر الأزمات، والتدريب على تقييم المخاطر/التهديدات الأمنية، والتدريب في إطار برامج تصديق المهارات في مجال الأمن الخاصة بإدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن.

٦١٧- أما الموارد التي يطلبها قسم المجني عليهم والشهود لسد احتياجاته إلى التدريب فتُسد بها أتعاب المدرِّبين الخارجيين الذين يوفِّرون للعاملين في هذا القسم في المقر وفي المكاتب القُطرية التدريبَ الخاص على تدبر شؤون الشهود والمجني عليهم، مثل التدريب في مجال التدابير المضادة للمراقبة، والتدريب في مجال الأمن في البيئات العالية درجة الخطر للموظفين العاملين في الميدان، والتدريب المتصل بالأمن وتقنياته. ويراد بخطة التدريب الخاصة بقسم المجني عليهم والشهود السهر على استمرار تنمية قدرات الموظفين وتدريبهم تدريباً مواكباً للتطورات والإحاطة الراسخة بمفاهيم حماية الشهود، وتقييم المخاطر وتدبر المخاطر، وتدبر ملفات القضايا فيما يخص الشهود والمجني عليهم.

النفقات التشغيلية العامة *٣ ٠٥١,٢ ألف يورو*

٦١٨- تنطوي الميزانية المقترحة لسد النفقات التشغيلية العامة على انخفاض صافٍ مقداره ١٣٨,٤ ألف يورو (٤,٣ في المئة). ويراد بالموارد المطلوبة للمكاتب الخارجية (البالغ مقدارها ١ ٣٥٦,٧ ألف يورو) سد تكاليف تسييرها بما في ذلك إيجار محال المكاتب الإقليمية وتكاليف صيانتها، وتكاليف المرتفَقَات (الماء والكهرباء)، وغير ذلك من تكاليف التشغيل المتفرقة (مثل المصروفات النقدية الصغيرة، وتأمين المحال ومجموعة المركبات، وصيانة المركبات). ويراد استخدام الموارد المزيدة المطلوبة للمكاتب القُطرية القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وجورجيا لتلبية طلبات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لزيادة ملاكه من الموظفين وطلبات مكتب المدّعي العام (مع العلم بأن تكاليف الأسفار الخارجية يجب أن يتحملها المكتب القُطري القائم في جورجيا) والصندوق الاستئماني للمجني عليهم (مع العلم أن تكاليف المهمات ضمن البلد يجب أن يتحملها المكتبان القُطريان القائمان في جمهورية أفريقيا

الوسطى وجورجيا)، والمحامين (مع العلم بأن تكاليف الأسفار يجب أن يتحملها المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى) من أجل زيادة أنشطتها في الميدان في عام ٢٠٢٠. وبالنظر إلى تردي الوضع الأمني في مالي أنجز المكتب القُطري القائم في مالي في أوائل عام ٢٠١٩ نقل محاله إلى مقر "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" (MINUSMA). وتُتكبَّد زيادة في التكاليف المتحمَّلة بصورة مشتركة مع هذه البعثة المترتبة على صيانة محال المكتب القُطري لأن مقدار التكاليف المعنية أكبر من تكاليف صيانة المحال السابقة للمكتب القُطري. إن الزيادة المعنية تتأتى جزئياً عن زيادة عدد موظفي المكتب القُطري الذين يتعين توفير أماكن لهم من ١٩ إلى ٣٠.

٦١٩- وبصورة خاصة يحتاج المكتب القُطري القائم في جورجيا إلى حيز مكتبي إضافي لتهيئة مكان للموظفين المزيدي العدد الذين سيكلَّفون بالعمل فيه. ونظراً إلى الاعتبارات الأمنية يلزم المبلغ المطلوب أيضاً لكي يستأجر المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى قطعة أرض ثانوية بالقرب من المكتب القُطري لكي تقام عليها مرافق لصف السيارات مصونة الأمن. ويُتوقع أن قطعة الأرض هذه ستتيح إيداع معدات تتضمنها حاويات (تُخزن حالياً في موقع لطرف من الغير) في نفس المكان مع مرافق صف السيارات، ما يقلِّص مقدار التكاليف التي يتحملها جهاز آخر من أجهزة المحكمة. إن قسطاً كبيراً من الزيادة المذكورة يعوَّض بانخفاض في الموارد المطلوبة للمكاتب القُطرية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وكوت ديفوار نظراً إلى تقلص الأنشطة المجراة فيها.

٦٢٠- وزيد مقدار الموارد المقترح في إطار هذا البند لقسم الإعلام والتوعية (البالغ ٢٩,٠ ألف يورو) زيادة طفيفة مقدارها ٤,٠ آلاف يورو (١٦,٠ في المئة) للارتقاء بمستوى النجاعة في تنظيم زيارات الإعلام العام؛ وصيانة معدات التحرير والتصوير الفيدِيوي والضوئي، والخوادم؛ وإقامة وصيانة نظام لتدبر الفعاليات يتيح تنظيم اجتماعات المحكمة وفعالياتها على نحو ناجع. كما تلزم اعتمادات لسد تكاليف متكرِّرة مثل إيجار العتاد لفعالية فتح المحكمة أبوابها للزوار في سياق اليوم الدولي المفتوح.

٦٢١- وينطوي المقدار المطلوب في إطار هذا البند لقسم المجني عليهم والشهود، البالغ ١ ٦٦٥,٥ ألف يورو، على انخفاض مقداره ١٤٩,٩ ألف يورو (٨,٣ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. وستُسد بالموارد المطلوبة تكاليف دعم برامج الحماية بما فيها نظام التحرك الاستجابي الأولي، وتكاليف تنظيم ملفات القضايا وإعادة التوطين، وتكاليف تحسين تعاون قسم المجني عليهم والشهود مع الدول بغية زيادة عدد الاتفاقات المتعلقة بإعادة التوطين التي من شأنها أن تفضي في نهاية المطاف إلى تخفيض في تكاليف تنظيم ملفات القضايا. بيد أن قسم المجني عليهم والشهود سيواجه مصاعب في تدبر أمر عبء العمل المتزايد دون طلب زيادة بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة، بسبب الزيادة المتوقع أن تشهدها الأنشطة في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور بالسودان وبوروندي وليبيا مع استمرار نفس مقدار العمليات في جورجيا وكوت ديفوار وأوغندا.

٦٢٢- لقد استفاد قسم المجني عليهم والشهود في السنوات الأخيرة من سياسة تمكين الموظفين وبرامج التدريب في الميدان وفي المقر، بالتضافر مع تدابير تقليص المخاطر بغية تخفيض مقدار تكاليف تدبر ملفات القضايا في الأجل المتوسط والأجل الطويل. وسيظل هذا القسم يستفيد من المعاملة المركزية للتخطيط وللمهام المتصلة بالشؤون المالية بغية التوصل إلى اتّباع نهجٍ وافٍ ومنظَّم في مراقبة الميزانيات على نحو أفضى إلى تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في الأقسام.

اللوازم والمواد *٥١٥,٨ ألف يورو*

٦٢٣- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٩٣,٢ ألف يورو (٢٢,١ في المئة). إن الزيادة الإجمالية البالغ مقدارها ٩٣,٢ ألف يورو تعزى رئيسياً إلى زيادة مقدارها ٩٥,٢ ألف يورو تخص المكاتب الخارجية عُوِّضت جزئياً بانخفاض مقداره ٢,٠ ألف يورو في المبلغ الذي طلبه قسم الإعلام والتوعية في إطار هذا البند. وتحتاج المكاتب الخارجية إلى موارد (مقدارها ٤٨٢,٣ ألف يورو) لشراء مستهلكَات دعماً للعمليات اليومية، بما في ذلك وقود المركبات ومولدات الكهرباء، واللوازم المكتبية، ومعدات تكنولوجيا المعلومات الصغيرة، ومكيفات الهواء، وماء الشرب، والوجبات الخاصة بحالات الطوارئ. وتخص الزيادة المطلوبة في المقام الأول المكاتبَ القُطرية القائمة في مالي وكوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى لتمكينها من مواجهة الزيادة في مقدار الأنشطة وزيادة عدد الموظفين الذين يوفدهم للعمل فيها كل من الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ومكتب المدّعي العام. ويشمل بند الميزانية الاشتغالية هذا موارد أساسية تتيح للمكاتب القُطرية النهوض بأود عدد متزايد من المهمات في الميدان ودعم الموظفين العاملين في مواقع العمل المعنية.

٦٢٤- وستظل تلزم موارد في قسم المجني عليهم والشهود بمقدار مماثل لنظيره المعتمد لعام ٢٠١٩ (٤,٥ آلاف يورو) لسد تكاليف تجديد الاشتراكات السنوية في أدوات تحليل ونشرات إخبارية إلكترونية يستعملها فريق إعداد ملفات القضايا التابع لقسم المجني عليهم والشهود في بحوثه، وتكاليف لوازم لقاعات الانتظار الخاصة بالشهود في المقر. وعلاوة على ذلك يظل مقدار الموارد اللازمة لعام ٢٠٢٠ في قسم دعم العمليات الخارجية مساوياً لنظيره المعتمد لعام ٢٠١٩ (٢٥,٠ ألف يورو) لسد المتطلبات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء فيما يتصل بالاشتراكات في مؤسسة تحليل تجارية، وتطبيقات لبرمجية تحليل المعلومات المسماة Analyst Notebook، والمشاورات، والتراخيص والتطبيقات. وينطوي مقدار الموارد اللازمة في قسم الإعلام والتوعية لعام ٢٠٢٠ (البالغ ٤,٠ آلاف يورو) على انخفاض مقداره ٢,٠ ألف يورو فيما يخص التكاليف المتكرِّرة.

الأثاث والعتاد *٥٤,١ ألف يورو*

٦٢٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٨,٦ ألف يورو (١١٢,٢ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. ويُحتاج إلى القسط الأعظم من الموارد المطلوبة لدعم الأنشطة التي تجريها المحكمة في الميدان. وتُطلب زيادة مقدارها ١٦,٠ ألف يورو في قسم الإعلام والتوعية من أجل ما يلزم من تحديثات استوديو الإنتاج السمعي البصري والمشتريات الجديدة من المعدات من أجل التصوير الفيديوي والتصوير الضوئي. إن الزيادة التي يطلبها المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى، للتهيئة لاستبدال معدات حماية شخصية، والزيادة التي يطلبها المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار، لشراء أثاث إضافي من أجل الموظفين الموفدين حديثاً للعمل في كوت ديفوار في عام ٢٠٢٠، يعوضهما تعويضاً جزئياً انخفاضٌ في مقدار الموارد التي يطلبها المكتبان القُطريان القائمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، لأنهما لم يعودا يجريان أي تعديلات جديدة على المحال المكتبية وسيقلصان بالتالي تكاليف الصيانة.

الجدول ٣٣: البرنامج ٣٨٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٣٨٠٠ شعبة العمليات الخارجية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	مقدار (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٠ ٣٣٢,٠	٢٦٤,٦	٢,٦	١٠ ٥٩٦,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٤ ١٩٠,٥	١١٨,٢	٢,٨	٤ ٣٠٨,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٥ ٠١٨,١*	*٧٦,٢*	*١٥ ٠٩٤,٣*	*١٤ ٥٢٢,٥*	*٣٨٢,٨*	*٢,٦*	*١٤ ٩٠٥,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	٧٩٢,٨	-	٧٩٢,٨	١ ٧٠٧,٦	(٧٩,٥)	(٤,٧)	١ ٦٢٨,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٨,٦	-	٢٨,٦	١٠٦,٤	(١٠٦,٤)	(١٠٠,٠)	-
العمل الإضافي	٢,٥	-	٢,٥	٣,٠	(٣,٠)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٨٢٣,٩*	-	*٨٢٣,٩*	*١ ٨١٧,٠*	*(١٨٨,٩)*	*(١٠,٤)*	*١ ٦٢٨,١*
السفر	١ ٢١٨,٧	٢٩٣,٩	١ ٥١٢,٦	١ ٤١٥,٢	٧٦,٣	٥,٤	١ ٤٩١,٥
الضيافة	-	-	-	١,٠	(١,٠)	(١٠٠,٠)	-
الخدمات التعاقدية	٩٥٣,٩	٧١٠,٨	١ ٦٦٤,٧	١ ١٦٩,٣	(١١,٠)	(٠,٩)	١ ١٥٨,٣
التدريب	١٧٣,٤	٥,٤	١٧٨,٨	١٤٧,٢	٣٥,١	٢٣,٨	١٨٢,٣
الخبراء الاستشاريون	٤٤,١	-	٤٤,١	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢ ١٢٧,٥	٥١,٣	٢ ١٧٨,٨	٣ ١٨٩,٦	(١٣٨,٤)	(٤,٣)	٣ ٠٥١,٢
اللوازم والمواد	٢٩٦,٣	٥,٧	٣٠٢,٠	٤٢٢,٦	٩٣,٢	٢٢,١	٥١٥,٨
الأثاث والعتاد	١٦٨,٠	٣١,٤	١٩٩,٤	٢٥,٥	٢٨,٦	١١٢,٢	٥٤,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٩٨١,٩*	*١ ٠٩٨,٥*	*٦ ٠٨٠,٣*	*٦ ٣٧٠,٤*	*٨٢,٨*	*١,٣*	*٦ ٤٥٣,٢*
المجموع	**٢٠ ٨٢٣,٨**	**١ ١٧٤,٦**	**٢١ ٩٩٨,٤**	**٢٢ ٧٠٩,٩**	**٢٧٦,٧**	**١,٢**	**٢٢ ٩٨٦,٦**

الجدول ٣٤: البرنامج ٣٨٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٣٨٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	١	٩	٩	٣٤	٣٩	-	٩٢	٤	٩٧	١٠١	**١٩٣**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	-	**١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١	**١**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	**١**	**٩**	**٩**	**٣٤**	**٤٠**	-	**٩٣**	**٤**	**٩٨**	**١٠٢**	**١٩٥**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	٢,٠٠	٨,٠٠	-	١٠,٠٠	-	٢٣,٩٠	٢٣,٩٠	**٣٣,٩٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٢,٠٠	٧,٠٠	-	٩,٠٠	-	٢٣,٠٠	٢٣,٠٠	**٣٢,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	**١,٠٠**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	-	**٢,٠٠**	**٧,٠٠**	-	**٩,٠٠**	-	**٢٤,٠٠**	**٢٤,٠٠**	**٣٣,٠٠**

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

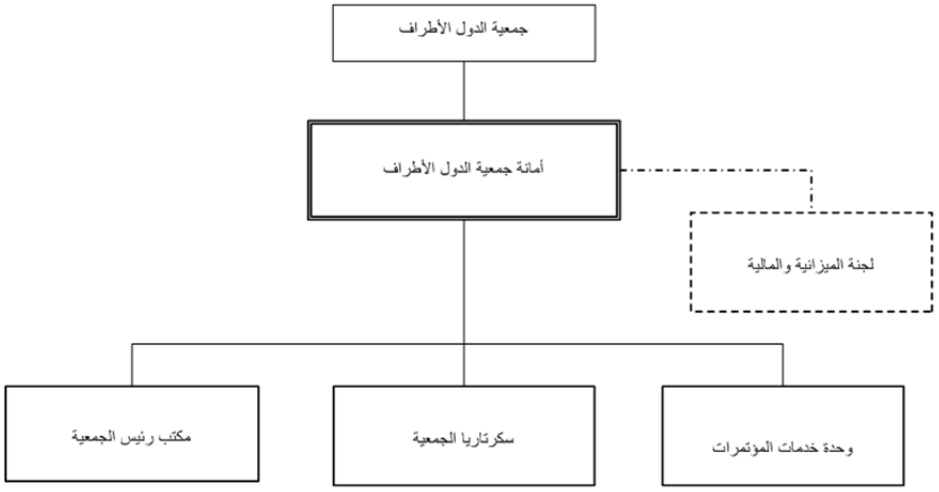

المقدِّمة

٦٢٦- تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف ("أمانة الجمعية") إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") ومكتبها وهيئاتها الفرعية مساعدة إدارية وتقنية في اضطلاعها بمهامها بموجب النظام الأساسي[٦٩]. ومن المهام التي تضطلع بها أمانة الجمعية في مجال خدمات المؤتمرات تخطيطُ وإعدادُ وتنسيقُ اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية، واستلامُ وثائقهما وتقاريرهما وقراراتهما، وترجمةُ هذه المواد واستنساخُها وتوزيعُها. وتقدِّم أمانة الجمعية بالإضافة إلى ذلك خدمات فنية للجمعية وهيئاتها الفرعية. ومن المهام التي تضطلع بها في مجال الخدمات الفنية تقديمُ الخدمات القانونية وخدماتِ السكرتاريا الفنية، مثل توفيرِ الوثائق والتقارير والملخَّصات التحليلية، وإسداءِ المشورة على الصعيد الداخلي فيما يتعلق بالمسائل القانونية والفنية المتصلة بعمل الجمعية.

٦٢٧- ويشتمل هذا البرنامج الرئيسي (أمانة جمعية الدول الأطراف) على أربعة برامج: البرنامج ٤١٠٠ (وحدة خدمات المؤتمرات)، والبرنامج ٤٢٠٠ (سكرتاريا الجمعية)، والبرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية)، والبرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية).

موارد الميزانية ٢ ٨٣٧,٠ ألف يورو

٦٢٨- ينطوي المبلغ المطلوب لعام ٢٠٢٠ على انخفاض مقداره ٤,٧ آلاف يورو (٠,٢ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. وتتضمن الميزانية المقترحة بعض التكاليف التي لا تُتَكَّبد إلا مرةً كل ثلاث سنوات وبالتالي لا تندرج عادةً ضمن إطار الميزانية العادية للبرنامج الرئيسي الرابع: (أ) تكاليف

[٦٩] من هذه الهيئات مكتب جمعية الدول الأطراف، وفريقاه العاملان (القائمان في لاهاي ونيويورك)، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة. إن مقر أمانة الجمعية قائم في لاهاي لكنها تقدِّم الخدمات الفنية إلى هيئة رئاسة الجمعية ومكتبها وفريقه العامل القائم في نيويورك، من خلال إعداد وثائق ما قبل الدورات ووثائق ما بعد الدورات. وكذلك كلَّف مكتب الجمعية أمانتها بأن تقدِّم في عام ٢٠٢٠ الدعم إلى اللجنة المعنية بانتخاب المدّعي العام، ما قد يشتمل على تحمل تكاليف سفر عدد من الأشخاص يصل حتى عشرة (خمسة أعضاء هذه اللجنة وخمسة خبراء).

أسفار تسعة أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة التابعة للجمعية، التي تجتمع، من حيث المبدأ، مرة كل ثلاث سنوات (خلال السنة التي يجب أن تنتخب جمعية الدول الأطراف فيها ستة قضاة)، و(ب) تكاليف أسفار موظفي الأمانة إلى نيويورك لخدمة الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف لتسعة أيام عمل[٧٠].

٦٢٩- وعلى الرغم من هذه التكاليف التي تُتكبَّد مرة كل ثلاث سنوات كما أشير إليه أعلاه، حُقِّق تخفيض في مقدار الموارد المطلوبة نسبته ٠,٢ في المئة من خلال تشكيلة من التدابير، مثل التآزر وإعادة توزيع الموارد من الموظفين لسد الاحتياجات الفعلية للأمانة على نحو مرن مع مراعاة اعتبارات النجاعة وآثار التآزر. كما إن هذا التخفيض تسنّى بتقليص ميزانية الخدمات التعاقدية الذي يحصل مرةً كل ثلاث سنوات عندما تُعقد دورة جمعية الدول الأطراف في نيويورك فتُدفع تكاليف المرافق والخدمات ذات الصلة للأمم المتحدة.

الموارد من الموظفين **١ ٦١٣,٧ ألف يورو**

٦٣٠- يتألف ملاك العاملين في أمانة الجمعية من ١٠ وظائف ثابتة (٥ وظائف من الفئة الفنية و٥ وظائف من فئة الخدمات العامة) و٧ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة من الفئة الفنية (٤,١٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). لقد أُلغي طلب عدد من الوظائف القصيرة المدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة الذي تضمنته ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة لأن تحقيق المزيد من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وتحسين طرائق العمل يتيحان في بعض الحالات الاضطلاع بالعمل بالاستعانة بالموارد المتوفرة أو بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة عندما تعقد جمعية الدول الأطراف دوراتها في نيويورك[٧١].

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٠٣٠,٥ ألف يورو*

٦٣١- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢٦,٢ ألف يورو (٢,٦ في المئة) تُعزى إلى تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد. ويتألف ملاك العاملين في أمانة الجمعية حالياً من مديرها (من الرتبة مد-١) والأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية (من الرتبة ف-٥)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٤)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٣)، ومساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري رئيسي (من الرتبة خ ع-رر)، وموظف معني بالوثائق/المحفوظات (من الرتبة خ ع-رر)، ومساعد معني بالاجتماعات والشؤون الإدارية (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعدَيْن إداريين (من الرتبة خ ع-رأ). وفيما عدا الاستثناء المذكور في الفقرة التالية، يؤدي جميع العاملين في أمانة الجمعية مهامهم تحت إشراف مديرها. ويقدِّم العاملون فيها إلى الجمعية وإلى هيئاتها الفرعية خدمات فنية (يقدمها الموظفون القانونيون) وخدمات تقنية (يقدمها الموظفون المعنيون بدعم الائتمار وبالشؤون الإدارية).

٦٣٢- ويشار فيما يخص التراتب الإداري إلى أن المساعد الخاص لرئيس الجمعية يرفع تقاريره إلى الرئيس مباشرة. أما الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية فيرفع تقاريره إلى رئيس هذه اللجنة مباشرة. إنه، إضافةً إلى المهام التي يضطلع بها بصفته الأمين التنفيذي، يواصل الاضطلاع بمهام عامة ضمن الأمانة جمعاء،

[٧٠] ستنعقد الجمعية في نيويورك في النصف الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

[٧١] على سبيل المثال ستقدّم الأمانة العامة للأمم المتحدة الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات خلال الدورة.

ولا سيّما فيما يخص تمويلَ البرنامج الرئيسي الرابع وتسييرَ شؤونه. وبناءً على توصية من لجنة الميزانية والمالية وافقت الجمعية في عام ٢٠١٥ على تعيينه أميناً للجنة المراجعة[٧٢] إضافةً إلى المهام الآنفة الذكر التي يتولاها. ويقدِّم الموظفان المعنيان بالشؤون الإدارية (انظر أدناه) والمساعد الإداري الرئيسي المساعدة إلى الأمين التنفيذي في عمله من أجل هاتين اللجنتين، كما يقدِّمها إليه بالقدر اللازم باقي العاملين في الأمانة.

المساعدة المؤقتة العامة *٥٨٣,٢ ألف يورو*

٦٣٣- يضم ملاك العاملين في الأمانة حالياً أربع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بدوام كامل، والعديد من الوظائف التي تُشغل في إطار المساعدة المؤقتة العامة لأجل قصير بغية تقديم الخدمات إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية (٤٨٢,١ ألف يورو). إن الميزانية المقترحة تنطوي على زيادة صافية مقدارها ٣١,١ ألف يورو (٥,٥ في المئة)، تعزى رئيسياً إلى الزيادات الناجمة عن تعديل جدول رواتب الموظفين من فئة الخدمات العامة المطبَّق في إطار نظام الأمم المتحدة الموحد.

٦٣٤- *موظف قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) لمدة ٦,٠ شهر (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة).* يقوم الموظف القانوني الرئيسي (من الرتبة ف-٥)، خلال عدد محدود من الأيام، بتقديم الخدمات الفنية للجمعية وفريقيها العاملين (إعداد وثائق ما قبل الدورة، ووثائق الدورة، ومشاريع التقارير). إن عمل هذا الموظف الإضافي يرفد عمل الموظفَيْن القانونيَيْن اللذين يضمهما ملاك الأمانة الأساسي.

٦٣٥- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٤) لمدة ٦,٠ شهر (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يقوم الموظف القانوني (من الرتبة ف-٤)، خلال عدد محدود من الأيام، بتقديم الخدمات الفنية للجمعية وفريقيها العاملين (إعداد وثائق ما قبل الدورة، ووثائق الدورة، ومشاريع التقارير). إن عمل هذا الموظف الإضافي يرفد عمل الموظفَيْن القانونيَيْن اللذين يضمهما ملاك الأمانة الأساسي.

٦٣٦- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة):* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمينَ التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في التحضير لدورتيها، وفي متابعة تنفيذ التوصيات التي تقدِّمها والشؤون ذات الصلة، بما في ذلك التحضير لدورات لجنة المراجعة. كما إن وجود هذه الوظيفة يهيئ للأمين التنفيذي فرصة الاهتمام بالمزيد من اجتماعات فريق لاهاي العامل وإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن المسائل الرئيسية المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية.

٦٣٧- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة شهر واحد (متطلب مستمر، لسنوات متعددة):* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمينَ التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في كتابة المحاضر وإعداد التقارير بشأن دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورتَي لجنة المراجعة.

---

[٧٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٤٥.

٦٣٨- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمانة فيما يتعلق بأهم المسائل المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية، ويساعد الميسِّرَ المعنيَّ بالميزانية البرنامجية المقترحة.

٦٣٩- *مساعد خاص للرئيس (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة).* إن مكان عمل شاغل هذه الوظيفة في نيويورك، وهو يساند الرئيسَ خلال زياراته لها التي تُتناول في سياقها الشؤون المتصلة بالأمم المتحدة والمتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. إنه يقدِّم دعماً فنياً وتقنياً إلى الرئيس فيما يتعلق بإعداد بياناته، ومراسلاته، وتنسيقه مع أصحاب الشأن الرئيسيين. ويساعد هذا الموظفُ أيضاً في إعداد البلاغات الرسمية، والاهتمام بالمسائل المتصلة بالجمعية في مقر الأمم المتحدة (مثل تدوين الملاحظات)، والتواصل المستمر مع الدول المتمتعة بصفة المراقب للترويج لعالمية نظام روما الأساسي. كما إن هذا الموظف يقدِّم خدمات فنية إلى المكتب وإلى فريق نيويورك العامل، وإلى دورات الجمعية، وذلك بتوجيه من أمانة الجمعية. أما تقديم الخدمات التقنية فسيواصِل توليَّه مكتبُ الاتصال التابع للمحكمة القائم لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

٦٤٠- *مساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة مدير أمانة الجمعية في شؤون منها التحضير الإمدادي لدورة الجمعية، ومشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية[٧٣] ووسائل الإعلام، وتنظيم الفعاليات الجانبية. كما إن هذا الموظف يقدِّم المساعدة باضطلاعه بأنشطة أخرى على صعيد الدعم الإمدادي طيلة السنة، وينظِّم لقاءات المدير مع مسؤولي المحكمة وممثلي الدول الأطراف.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *١,٨٧ ألف يورو*

٦٤١- يشمل ذلك تكاليف الترجمة الشفوية لجلسات الجمعية واجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية. وينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٨٠,٠ ألف يورو (٤٧,٩ في المئة) يُعزى إلى أن تكاليف الترجمة الشفوية للدورة التاسعة عشرة للجمعية محسوبة ضمن تكاليف الخدمات التعاقدية بمثابة جزء من التكاليف المُتكبَّدة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة. وستسعى الأمانة إلى الحد من التبعات المالية لهذا التغيير بالتنسيق مع قلم المحكمة بغية الاستعانة بالتراجمة الداخليين في لاهاي كلما أمكن ذلك.

العمل الإضافي *١٤,٠ ألف يورو*

٦٤٢- يشهد المبلغ المطلوب في بند العمل الإضافي انخفاضاً مقداره ٢٤,٠ ألف يورو (٦٣,٢ في المئة). ويُدفع تعويض عن العمل الإضافي للموظفين من فئة الخدمات العامة الذين يُطلب منهم تقديم المساعدة المذكورة أعلاه ويتوجب عليهم بالضرورة أن يعملوا لمدةٍ تُجاوِز ساعات العمل المعتادة، وقد تمتد لتشمل عطل نهاية الأسبوع، خلال دورة الجمعية ودورات اللجان[٧٤].

---

[٧٣] في عام ٢٠١٨ طلب أكثر من ٨٠٠ ممثل للمنظمات غير الحكومية اعتماداً لحضور الدورة السنوية للجمعية. وفيما يخص دورات الجمعية التي تُعقد في لاهاي، يتعين على الأمانة أن تعد جميع الشارات اللازمة للنفوذ إلى مركز المؤتمرات.

[٧٤] خلافاً لدورات الجمعية التي تُعقد في لاهاي، لا تشتمل الدورات التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة على جلسات في أيام السبت.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١ ٢٢٣,٣ ألف يورو**

٦٤٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٥٧,٣ ألف يورو (١٤,٨ في المئة)، تعزى رئيسياً إلى سفر تسعة أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة إلى لاهاي. وتتألف الموارد غير المتصلة بالعاملين من الموارد اللازمة لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *٥٨١,٦ ألف يورو*

٦٤٤- يشهد المبلغ المقترح في بند السفر زيادة مقدارها ١٤٢,٧ ألف يورو (٣٢,٥ في المئة) بسبب أسفار تسعة أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة إلى لاهاي وأسفار موظفي الأمانة إلى نيويورك لتقديم خدماتهم للدورة التاسعة عشرة للجمعية[٧٥]. إن ميزانية السفر تُهيئ لسد تكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية للمشاركة في دوراتها، وأسفار رئيس هذه اللجنة للمشاركة في جلسات مع فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل ومسؤولي المحكمة، والأسفار التي يقوم بها بضعة من أعضاء هذه اللجنة لزيارة المكاتب القُطرية. كما إن المخصَّص في إطار هذا البند من بنود الميزانية يسد تكاليف سفر أعضاء مكتب رئيس الجمعية، بما في ذلك زيارات مقر المحكمة في لاهاي وزيارات نيويورك[٧٦]. وتُسَدّ بالموارد المطلوبة أيضاً تكاليف سفر خمسة من أعضاء لجنة المراجعة إلى لاهاي.

الضيافة *٧,٠ آلاف يورو*

٦٤٥- لا تغيُّر في المقدار المطلوب من أجل الضيافة. إن المخصَّصات للضيافة تُستخدم رئيسياً من أجل دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورتي لجنة المراجعة.

الخدمات التعاقدية *٥٨٥,٢ ألف يورو*

٦٤٦- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الخدمات التعاقدية على زيادة مقدارها ١٦,٥ ألف يورو (٢,٩ في المئة) تُعزى رئيسياً إلى احتساب التكاليف الفعلية لعقد الدورة التاسعة عشرة للجمعية في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك، ومنها تكاليف خدمات متفرقة ومرافق في مكان انعقاد الجمعية، وأعمال الطباعة، والمعدات، وما يُعهد به إلى جهات خارجية من خدمات الترجمة والطباعة الخارجية.

التدريب *٧,٤ آلاف يورو*

٦٤٧- يشهد المبلغ المطلوب في بند التدريب زيادة مقدارها ٠,١ ألف يورو (١,٤ في المئة). وتُستخدم المخصَّصات للتدريب بغية استدامة مواكبة الموظفين للمستجدات في مجالات عملهم المحدَّدة.

---

[٧٥] في السنوات الأخيرة عُقدت دورات الجمعية كما يلي: دورتان في لاهاي، تلتهما دورة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. إن انعقاد الجمعية في نيويورك يستتبع انخفاضاً في بعض بنود الميزانية (مثل بند التكاليف التعاقدية) لكنه يستتبع زيادة في تكاليف السفر.

[٧٦] إن رئيس الجمعية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠٢٠، السيد أو-غون كون، مقيم في سيؤول بجمهورية كوريا. وستنتهي مدة ولاية الرئيس كون البالغة ثلاث سنوات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، عند اختتام أعمال الدورة التاسعة عشرة للجمعية.

النفقات التشغيلية العامة *٢٢,٤ ألف يورو*

٦٤٨- ينطوي المبلغ المطلوب لسد النفقات التشغيلية العامة على انخفاض مقداره ٢,٠ ألف يورو (٨,٢ في المئة). وتُسد بالمخصَّصات في إطار هذا البند المصروفات على إرسال الوثائق والمذكرات الشفوية والمطبوعات (إلى الدول الأطراف وإلى أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة)، وإرسال معلومات متعلقة بحلقات التدارس الرامية إلى النهوض بعالمية نظام روما الأساسي في بعض المناسبات، وذلك بالبريد العادي أو بالبريد المسجَّل أو بالبريد الخاص.

اللوازم والمواد *١٤,٧ ألف يورو*

٦٤٩- لا تغيُّر في مقدار المخصَّصات لسد تكاليف اللوازم والمواد بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٩. وتُسد بالمخصَّصات في إطار هذا البند تكاليف اللوازم المكتبية، بما فيها لوازم الكتابة التي يستخدمها موظفو الأمانة (ومنها القرطاس، وخراطيش الحبر، وأقلام الحبر، ودفاتر المذكرات، والأضابير)، ولوازم الكتابة لدورتَي لجنة الميزانية والمالية، ودورتَي لجنة المراجعة، والدورة السنوية للجمعية، والاجتماعات العادية لفريق لاهاي العامل.

الأثاث والعتاد *٥,٠ آلاف يورو*

٦٥٠- لا تغيُّر في مقدار المخصَّصات لسد تكاليف الأثاث والعتاد بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٩. وتظل أمانة الجمعية تعمل من أجل زيادة النجاعة من خلال استعمال حافظات إلكترونية من النوع USB، تُوزَّع على المندوبين المشاركين في دورة الجمعية، متضَّمنةً الوثائق الرسمية من وثائق ما قبل الدورة باللغات الرسمية، الأمر الذي يؤتي وفورات في تكاليف طبع النسخ الورقية من هذه الوثائق، ونقلها، وخزنها، وتوزيعها. إن زيادة اتّباع النهج القائم على "التقليل من استخدام الورق" والاستعانة بالموقع الشبكي للجمعية وشبكات الترابط الخارجي يمكن أن يتيحا المزيد من تقليص الحاجة إلى المواد المطبوعة في الأجل المتوسط.

الجدول ٣٥: البرنامج الرئيسي الرابع: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*		
البرنامج الرئيسي الرابع **أمانة جمعية الدول الأطراف**	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٦٤٧,٧	١٠,٧	١,٧	٦٥٨,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٥٦,٦	١٥,٥	٤,٣	٣٧٢,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١١١٤,٥*	*-*	*١١١٤,٥*	*١٠٠٤,٣*	*٢٦,٢*	*٢,٦*	*١٠٣٠,٥*
المساعدة المؤقتة العامة	٣٤٥,١	-	٣٤٥,١	٥٦٦,٣	(٨٤,٢)	(١٤,٩)	٤٨٢,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٥١,٢	-	١٥١,٢	١٦٧,١	(٨٠,٠)	(٤٧,٩)	٨٧,١
العمل الإضافي	٨,٠	-	٨,٠	٣٨,٠	(٢٤,٠)	(٦٣,٢)	١٤,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٠٤,٣*	*-*	*٥٠٤,٣*	*٧٧١,٤*	*(١٨٨,٢)*	*(٢٤,٤)*	*٥٨٣,٢*
السفر	٣١٤,٨	-	٣١٤,٨	٤٣٨,٩	١٤٢,٧	٣٢,٥	٥٨١,٦
الضيافة	٦,٩	-	٦,٩	٧,٠	-	-	٧,٠
الخدمات التعاقدية	٧٣٦,٣	-	٧٣٦,٣	٥٦٨,٧	١٦,٥	٢,٩	٥٨٥,٢
التدريب	-	-	-	٧,٣	٠,١	١,٤	٧,٤
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١,٠	-	١,٠	٢٤,٤	(٢,٠)	(٨,٢)	٢٢,٤
اللوازم والمواد	٤,٧	-	٤,٧	١٤,٧	-	-	١٤,٧
الأثاث والعتاد	-	-	-	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٠٦٣,٨*	*-*	*١٠٦٣,٨*	*١٠٦٦,٠*	*١٥٧,٣*	*١٤,٨*	*١٢٢٣,٣*
المجموع	**٢٦٨٢,٦**	**-**	**٢٦٨٢,٦**	**٢٨٤١,٧**	**(٤,٧)**	**(٠,٢)**	**٢٨٣٧,٠**

الجدول ٣٦: البرنامج الرئيسي الرابع: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

البرنامج الرئيسي الرابع	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	١	١	١	١	١	-	٥	٢	٣	٥	**١٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	**-**	**٥**	**٢**	**٣**	**٥**	**١٠**
(وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	٢,٠٨	١,٠٠	١,٠٠	٤,١٨	-	١,٥٨	١,٥٨	**٥,٧٥**
المستمرة	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	٢,٠٨	١,٠٠	١,٠٠	٤,١٨	-	-	-	**٤,١٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**٠,٠٥**	**٠,٠٥**	**٢,٠٨**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	**٤,١٨**	**-**	**-**	**-**	**٤,١٨**

الجدول ٣٧: البرنامج ٤١٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

٤١٠٠ وحدة خدمات المؤتمرات	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	١٧١,٣	-	١٧١,٣	٣٢٧,٢	(٩٠,٩)	(٢٧,٨)	٢٣٦,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٩,١	-	٨٩,١	١٠٧,١	(٨٠,٠)	(٧٤,٧)	٢٧,١
العمل الإضافي	٣,٣	-	٣,٣	٢٠,٠	(١١,٠)	(٥٥,٠)	٩,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٦٣,٧*	-	*٢٦٣,٧*	*٤٥٤,٣*	*(١٨١,٩)*	*(٤٠,٠)*	*٢٧٣,٤*
السفر	٩,٠	-	٩,٠	-	٦٤,٠	-	٦٤,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٦٩٧,٠	-	٦٩٧,٠	٤١٣,٠	١٥,٩	٣,٨	٤٢٨,٩
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٠,٢	-	٠,٢	١١,٠	-	-	١١,٠
اللوازم والمواد	٤,٧	-	٤,٧	١٠,٠	-	-	١٠,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٧١٠,٩*	-	*٧١٠,٩*	*٤٣٤,٠*	*٧٩,٩*	*١٨,٤*	*٥١٣,٩*
المجموع	**٩٧٤,٦**	-	**٩٧٤,٦**	**٨٨٨,٣**	**(١٠٢,٠)**	**(١١,٥)**	**٧٨٦,٣**

الجدول ٣٨: البرنامج ٤١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٤١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	-	١,٠٠	٢,٠٩	-	١,٥٨	١,٥٨	**٣,٦٧**
المستمرة	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	-	١,٠٠	٢,١٠	-	-	-	**٢,١٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	-	١,٠٠	٢,١٠	-	-	-	**٢,١٠**

٦٥١- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤١٠٠ (وحدة خدمات المؤتمرات) تكاليف الائتمار، التي تتألف من عناصر منها تكاليف دورة الجمعية، وتكاليف الاجتماعات العادية لمكتب الجمعية وفريقيه العاملين (فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل). وتشمل هذه التكاليف أيضاً تكاليف المساعدة المؤقتة العامة الخاصة بالاجتماعات وتكاليف السفر.

الجدول ٣٩: البرنامج ٤٢٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
٤٢٠٠ سكرتاريا الجمعية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٤٩٨,١	٧,٨	١,٦	٥٠٥,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٧٦,٧	١٢,١	٤,٤	٢٨٨,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٢٥,٣*	-	*٨٢٥,٣*	*٧٧٤,٨*	*١٩,٩*	*٢,٦*	*٧٩٤,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٤,٨	-	٤,٨	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٤,٧	-	٤,٧	١٨,٠	(١٣,٠)	(٧٢,٢)	٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩,٥*	-	*٩,٥*	*١٨,٠*	*(١٣,٠)*	*(٧٢,٢)*	*٥,٠*
السفر	٢٣,١	-	٢٣,١	١٦,٠	٨٦,١	٥٣٨,١	١٠٢,١
الضيافة	١,٠	-	١,٠	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	٢,٩	-	-	٢,٩
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	٤,٧	-	-	٤,٧
الأثاث والعتاد	-	-	-	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٤,١*	-	*٢٤,١*	*٢٩,٦*	*٨٦,١*	*٢٩٠,٩*	*١١٥,٧*
المجموع	**٨٥٨,٨**	-	**٨٥٨,٨**	**٨٢٢,٤**	**٩٣,٠**	**١١,٣**	**٩١٥,٤**

الجدول ٤٠: البرنامج ٤٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٤٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	١	-	١	١	١	-	٤	١	٣	٤	**٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	**١**	-	**١**	**١**	**١**	-	**٤**	**١**	**٣**	**٤**	**٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**

٦٥٢- لقد أدرجت في إطار البرنامج ٤٢٠٠ (سكرتاريا الجمعية) الموارد الخاصة بالسكرتاريا بما فيها الموارد المخصَّصة لسد التكاليف المتصلة بالخدمات والعمل المؤدَّيَيْن من أجل مكتب الجمعية، وفريقيه العاملين (فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل).

الجدول ٤١: البرنامج ٤٤٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغير في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
٤٤٠٠ مكتب رئيس الجمعية	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	٧٧,٨	-	٧٧,٨	١٠٩,٣	٤,٢	٣,٨	١١٣,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧٧,٨*	-	*٧٧,٨*	*١٠٩,٣*	*٤,٢*	*٣,٨*	*١١٣,٥*
السفر	٨٢,٧	-	٨٢,٧	١١٥,٤	٠,٣	٠,٣	١١٥,٧
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٠,١	-	٠,١	١٢,٠	-	-	١٢,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٨٢,٨*	-	*٨٢,٨*	*١٢٧,٤*	*٠,٣*	*٠,٢*	*١٢٧,٧*
المجموع	**١٦٠,٦**	**-**	**١٦٠,٦**	**٢٣٦,٧**	**٤,٥**	**١,٩**	**٢٤١,٢**

الجدول ٤٢: البرنامج ٤٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٤٤٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	**١,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	**١,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**

٦٥٣- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية) التكاليف المباشرة المتصلة بمكتب رئيس الجمعية، مثل تكاليف سفر الرئيس إلى لاهاي ونيويورك وغيرهما، وتكاليف وظيفة المساعد الخاص للرئيس، وتكاليف الخدمات التعاقدية للنهوض بأود اللقاءات مع الدبلماسيين وكبار المسؤولين.

الجدول ٤٣: البرنامج ٤٥٠٠: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

٤٥٠٠ لجنة الميزانية والمالية	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٤٩,٦	٢,٩	١,٩	١٥٢,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٩,٩	٣,٤	٤,٣	٨٣,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢٨٩,٢	-	٢٨٩,٢	٢٢٩,٥	٦,٣	٢,٧	٢٣٥,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٩١,٢	-	٩١,٢	١٢٩,٨	٢,٥	١,٩	١٣٢,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٢,١	-	٦٢,١	٦٠,٠	-	-	٦٠,٠
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٥٣,٣	-	١٥٣,٣	١٨٩,٨	٢,٥	١,٣	١٩٢,٣
السفر	٢٠٠,٠	-	٢٠٠,٠	٣٠٧,٥	(٧,٧)	(٢,٥)	٢٩٩,٨
الضيافة	٥,٩	-	٥,٩	٦,٠	-	-	٦,٠
الخدمات التعاقدية	٣٩,٢	-	٣٩,٢	١٤٣,٧	٠,٦	٠,٤	١٤٤,٣
التدريب	-	-	-	٤,٤	٠,١	٢,٣	٤,٥
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٠,٨	-	٠,٨	١٣,٤	(٢,٠)	(١٤,٩)	١١,٤
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٤٦,٠	-	٢٤٦,٠	٤٧٥,٠	(٩,٠)	(١,٩)	٤٦٦,٠
المجموع	**٦٨٨,٥**	**-**	**٦٨٨,٥**	**٨٩٤,٣**	(٠,٢)	(٠,٠)	**٨٩٤,١**

الجدول ٤٤: البرنامج ٤٥٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

٤٥٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	**١**	**١**	-	**١**	٢
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**١**	**-**	**١**	**٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	١,٠٨	-	-	١,٠٨	-	-	-	**١,٠٨**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٨	-	-	١,٠٨	-	-	-	**١,٠٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٨**	**-**	**-**	**١,٠٨**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٨**

٦٥٤- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية) التكاليف المباشرة المتصلة بلجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة، مثل تكاليف الترجمة الشفوية، المحتسَبة في إطار بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وتكاليف الترجمة التحريرية، المحتسَبة في إطار بند الخدمات التعاقدية، وتكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة، وتكاليف وظيفة الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، وتكاليف وظيفة المساعد الإداري الرئيسي، وتكاليف اثني عشر شهراً من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف شهر واحد من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف الضيافة فيما يخص دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورتَي لجنة المراجعة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الطباعة الخارجية للتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية وعن لجنة المراجعة.

٦٥٥- وبالنظر إلى أن لجنة المراجعة غدت مكلَّفة بتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن تعيين المراجعين الخارجيين، على النحو المبين في النظام الأساسي للجنة المراجعة[٧٧]، يشمل البرنامج ٤٥٠٠ أيضاً (في إطار بند الخدمات التعاقدية) الأتعاب المتقاضاة لقاء خدمات المراجعة الخارجية، وهي الأتعاب المتقاضاة لقاء مراجعة البيانات المالية للمحكمة ومراجعة بيانات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ومراجعة الأداء. وسيشمل البرنامج ٤٥٠٠ إجراء الشراء ذا الصلة بالمراجعين الخارجيين كما سيشمل المهمات المتصلة بموظفي التصديق، بينما ستتفاعل الجهات المراجَع لها (مثل المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم) مع المراجعين الخارجيين بشأن المسائل الفنية المتصلة بعمليات المراجعة المحدَّدة الطابع وبشأن الدعم الإمدادي خلال مهمات المراجعة. ولا تترتب على عمليات النقل المعنية أية تكاليف تتكبدها الدول الأطراف.

[٧٧] النظام الأساسي للجنة المراجعة، الفقرة ٦٠. إن هذه الوثيقة متاحة في الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/AC-Charter-ENG.pdf

هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

المقدِّمة

٦٥٦- أنشئ هذا البرنامج الرئيسي للتهيئة لصيانة مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي. وتوفَّر الصيانة الوقائية والصيانة التصحيحية حالياً بموجب عقد مبرم مع شركة هايمنس (Heijmans). وتبلغ مدة العقد المعني ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، مع خيار تمديدها لمدتين متتاليتين مقدار كلٍ منهما ثلاث سنوات ومدة نهائية مقدارها اثنا عشر شهراً.

موارد الميزانية **٣ ٠٨٨,١ ألف يورو**

٦٥٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١ ٢٨٨,١ ألف يورو (٧١,٦ في المئة)، منها ١ ٢٤٣,١ ألف يورو يخص ما يُزمَع إجراؤه في عام ٢٠٢٠ من عمليات استبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال، كما بُحث بالفعل مع لجنة الميزانية والمالية. أما باقي الزيادة فيتعلق بالزيادة المتوقعة البالغة نسبتها ٢,٥ في المئة المتصلة بمؤشر الأسعار المطبَّق في إطار مهنة إدارة المرافق.

النفقات التشغيلية العامة *٣ ٠٨٨,١ ألف يورو*

٦٥٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١ ٢٨٨,١ ألف يورو (٧١,٦ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. إن السبب الرئيسي لاقتراح هذه الزيادة هو التهيئة للتطورَيْن التاليَيْن: (أ) زيادة نسبتها ٢,٥ في المئة، من ١ ٨٠٠,٠ ألف يورو إلى ١ ٨٤٥,٠ ألف يورو، في مبلغ عقد الصيانة الوقائية والتصحيحية، ناجمة عن الزيادة المتوقعة البالغة نسبتها ٢,٥ في المئة المتأتية عن تطبيق مؤشر الأسعار؛ (ب) استبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال بما يبلغ مقداره ١ ٢٤٣,١ ألف يورو، مع احتساب الزيادة البالغة نسبتها ٢,٥ في المئة المتصلة بمؤشر الأسعار المطبق في إطار مهنة إدارة المرافق، من أجل أعمال تجديد محدَّدة على نحو دقيق للمكوِّنات التالية من البنية التحتية: نظام إدارة المباني، ونظام تدبر الأمن، والمنشآت الكهرميكانيكية، وتكنولوجيا التدفئة والتهوية والتبريد (انظر المرفق الخامس عشر).

٦٥٩- وسيُقدَّر مبلغ الزيادة المتأتية عن تطبيق مؤشر الأسعار وفقاً للفقرة ١٣-٥ من العقد الذي رَسَّته المحكمة في عام ٢٠١٨ على أساس العروض التنافسية وأبرمته المحكمة والشركة المقدِّمة للخدمات المعنية (شركة Heijmans) في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، التي تنص على ما يلي: "يجوز تعديل التكاليف والأسعار المشار إليها في المادتين ١٣-١ و١٣-٢ مرة في السنة، على أن يجري ذلك في المرة الأولى بعد سنة واحدة (١) من تاريخ البدء (أي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠). ويبلغ مقدارُ التعديل المبلغَ الذي يؤتيه تطبيق مؤشر الأسعار الذي يحدده المكتب الهولندي المختص (BDB) لصيانة المنشآت التقنية في مباني المكاتب، على أن تكون النقطة المرجعية السنوية نيسان/أبريل ٢٠١٢، مقرَّباً إلى أقرب منزلتين عشريتين. ويستند تطبيق مؤشر الأسعار إلى طريقة الحساب من سنة إلى أخرى حيث يُتَّخذ من شهر تموز/يوليو شهراً مرجعياً. وإذا شاء المقاول اغتنام هذه الإمكانية لتطبيق مؤشر الأسعار على التكاليف والأسعار فيجب أن يقدِّم طلب تطبيق المؤشر كتابة إلى المحكمة قبل تاريخ التطبيق الفعلي لمؤشر الأسعار بما لا يقل عن شهرين".

الجدول ٤٥: البرنامج الرئيسي الخامس: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
البرنامج الرئيسي الخامس المباني	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١ ٤٩٨,٥	-	١ ٤٩٨,٥	١ ٨٠٠,٠	١ ٢٨٨,١	٧١,٦	٣ ٠٨٨,١
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ٤٩٨,٥*	-	*١ ٤٩٨,٥*	*١ ٨٠٠,٠*	*١ ٢٨٨,١*	*٧١,٦*	*٣ ٠٨٨,١*
المجموع	**١ ٤٩٨,٥**	-	**١ ٤٩٨,٥**	**١ ٨٠٠,٠**	**١ ٢٨٨,١**	**٧١,٦**	**٣ ٠٨٨,١**

واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

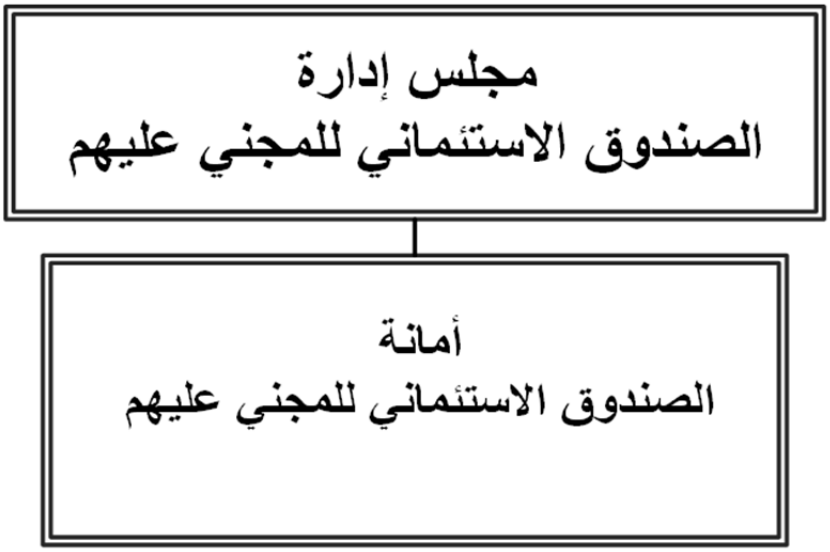

المقدِّمة

٦٦٠- يعمل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لدى المحكمة ("الصندوق الاستئماني") لرأب الأذى الناتج عن الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بالسهر على إعمال حقوق المجني عليهم وأُسرهم من خلال توفير تعويضات جبر الضرر والمساعدة. ويؤدّي الصندوق الاستئماني مهمتين: (١) تسيير شؤون جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة بحق المدانين[٧٨]؛ (٢) تسخير موارده الأخرى لصالح المجني عليهم وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي[٧٩]. وتنصبّ الجهود المبذولة في إطار كلتا هاتين المهمتين على مساعدة المجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[٨٠].

٦٦١- إن ممارسة المحكمة والصندوق الاستئماني على صعيد جبر الأضرار شهدت طيلة عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ مزيداً من النضج وتبلورت (بتنفيذ الأوامر الأولى بجبر الأضرار) وسيظل شأنها كذلك في عام ٢٠٢٠. إن المعلومات والأفكار التي قدمها الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية في تقاريره[٨١]، التي تُعرض فيها المراحل الرئيسية لجبر الأضرار ويبيَّن المشاركون فيها وعبء العمل المحتمل أن يتعيَّن

---

[٧٨] القاعدة ٩٨(٢) و(٣) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٧٩] القاعدة ٩٨(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وللاستزادة من المعلومات عن الأساس القانوني للصندوق الاستئماني للمجني عليهم يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي https://www.trustfundforvictims.org/en/about/legal-basis.

[٨٠] كما يرد تعريفها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي.

[٨١] "التقرير المشترك للمحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم بشأن ما يرتقب من تبعات إدارية ومتعلقة بالتكاليف التشغيلية لإجراءات جبر الأضرار"، الوثيقة CBF/30/8، التي قُدمت إلى لجنة الميزانية والمالية قبل انعقاد دورتها الثلاثين في نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ "تقرير الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بشأن عبء العمل المرتقب أن يتعيَّن النهوض به فيما يتعلق ببنيته التنظيمية"، الوثيقة CBF/30/13.

النهوض به المتأتي عن عملية جبر الأضرار برمتها وآثارها المالية، تظل سديدة بمثابة أساس لميزانية الصندوق المقترحة لعام ٢٠٢٠.

الغايات الاستراتيجية

٦٦٢- لئن كان كل من المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم يقر بأن استراتيجيتهما مترابطتان ومتوائمتان فإن الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني تتصل على وجه التحديد بولايته المشتملة على مهمتين هما مهمة تقديم المساعدة إلى المجني عليهم في جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ومهمة جبر أضرارهم. ويدير الصندوقَ الاستئماني مجلس إدارته ("مجلس إدارة الصندوق"). ويخضع مجلس إدارة الصندوق لمساءلة مباشرة من الدول الأطراف بشأن جميع أنشطة الصندوق[٨٢]. ثم إن مشاريع مساعدة المجني عليهم التي ينفِّذها الصندوق لا تموَّل من الاشتراكات المقرَّرة بل تموَّل رئيسياً عن طريق التبرعات والهبات التي تقدِّمها جهات خاصة. ويموَّل جبر الأضرار بما قد تأمر به المحكمة من التعويضات والغرامات والمصادَرات التي يمكن أن تُستكمل بـ "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني"، إذا قرَّر ذلك مجلس إدارة الصندوق[٨٣].

٦٦٣- ويجري إعداد الخطة الاستراتيجية الجديدة للصندوق الاستئماني للمجني عليهم للفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٢. ومن المرتقب أن يعتمد مجلس إدارة الصندوق، الذي انتُخب أعضاؤه حديثاً خلال جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، هذه الخطة رسمياً في عام ٢٠١٩. لقد قرّر مجلس الإدارة في اجتماعه الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩ الإبقاء على غايات الصندوق الاستراتيجية الرئيسية الأربع والمضي في تطويرها، ووضع خطة عمل لثلاث سنوات فيما يخص كلاً منها. فمن أجل إعداد ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة، يظل معمولاً بالغايات الاستراتيجية الرئيسية الأربع للصندوق الاستئماني وبخطة مراقبة أدائه وبإطار تدبر المخاطر الخاص به.

٦٦٤- وتتمثَّل رسالة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في رأب الأذى الناتج عن الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بالسهر على احترام حقوق المجني عليهم وأُسرهم من خلال توفير تعويضات جبر الضرر والمساعدة.

٦٦٥- إن الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم هي:

(أ) إقامة العدل التعويضي لصالح المجني عليهم: التغلب على الأذى وتحويل الحياة: أن يتغلب المجني عليهم وأسرهم على ما لحق بهم من أذى فيحيوا حياة كريمة ويسهموا في المصالحة وبناء السلام ضمن جماعاتهم؛

(ب) الدفاع عن المجني عليهم: أن يكون الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المنافح العنيد عن حقوق المجني عليهم وأسرهم في المضمار العام وعلى الخصوص في النظام القضائي العالمي والقطاع الإنساني؛

---

[٨٢] نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (القرار ICC-ASP/4/Res.3)، البند ٧٦.

[٨٣] نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، البند ٥٦.

(ج) النمو والاستدامة الماليان: أن تتكفل الدول الأطراف والجهات المانحة بالنمو والاستدامة الماليين؛

(د) استحداث بنية تنظيمية فعالة: أن يتكفل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، عاملاً بالتشارك التعاوني مع المحكمة وغيرها من شركائه الاستراتيجيين، برشاد الإدارة وبالمساءلة وبالشفافية في جميع عملياته.

المهام المنوطة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم في إطار ولايته

المساعدة

٦٦٦- اعتباراً من عام ٢٠١٩ دخل برنامجا المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا دورة تنفيذ خمسية جديدة. ومن المقرَّر بدء تنفيذ برنامج المساعدة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٩ ويُهيَّأ لاشتماله على مكوِّنٍ لبناء القدرات من أجل تعزيز أداء الهيئات الحكومية في هذا البلد على صعيد تنفيذ المبادرات الوطنية لجبر الأضرار.

٦٦٧- ويعتزم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم استهلال برنامجه الكامل الخاص بالمساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠٢٠، بعد مرحلة تقييمية وبرنامج تجريبي يُشرع في تنفيذهما في الربع الثالث من عام ٢٠١٩. ومنذ أوائل عام ٢٠١٩ يُجري الصندوق الاستئماني عمليات تقييم لبرنامجيْه اللذين يجري تنفيذهما في كينيا وجورجيا، رهناً بموافقة مجلس إدارة الصندوق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. فإذا أعطى الصندوق موافقته فسيلي ذلك إجراء تنافسي لانتقاء شركاء الصندوق المشاركين في التنفيذ. وعلاوة على ذلك سيسعى الصندوق إلى وضع برنامج للمساعدة في الحالة في مالي يراد تنفيذه في نفس الوقت مع تنفيذ برنامج جبر الأضرار في قضية المهدي. إن برامج المساعدة الجديدة يُرجَّح أن تتباين قدّاً ونطاقاً لكن كلاً منها سيستلزم قدرة الصندوق الاستئماني على التكفل بتوجيه تنفيذ البرنامج وإدارته ميدانياً.

٦٦٨- إن استهلالَ وتدبرَ برامج متعددة خاصة بالمساعدة يستلزمان قدرات تنظيمية كافية واستراتيجيات عمل رزينة، وذلك على الأخص سهراً على التكامل مع المبادرات الوطنية القائمة في مجال جبر الأضرار - وحرصاً على تعزيزها عند الإمكان — ما يُعَد مكوِّناً متأصلاً من مكوِّنات مهمة الصندوق المتمثلة في المساعدة. ويذكِّر الصندوق بتوصيات المراجع الخارجي بأن يعزز الصندوق أفرقته الميدانية سهراً على فعالية متابعة مشاريع أنشطته ومراقبتها.

جبر الأضرار

٦٦٩- ثمة ثلاث قضايا معروضة على المحكمة بُلغ فيها طور تنفيذ جبر الأضرار: قضية *المهدي* في الحالة في مالي وقضية *لوبْنغا* وقضية *كاتْنغا* في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويُتوقع أن تبدأ إجراءات لجبر الأضرار في قضية *أنْتاغْندا* في الربع الأخير من عام ٢٠١٩، بعد مرحلة الحكم بعقوبته. ويمكن أن تبدأ إجراءات لجبر الأضرار في قضية *أُنغوين في عام ٢٠١٩ أو بعده*، رهناً بإدانته.

٦٧٠- إن عبء العمل الواقع على عاتق الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بجبر الأضرار عرضةٌ لزيادة كبيرة و/أو ارتفاع كبير طارئ في فترات تقع ضمن ثلاث مراحل من سيرورة جبر الأضرار:

(أ) *المرحلة القضائية المفضية إلى صدور أمر بجبر الأضرار*: يتزايد عدد القضايا التي تبلغ فيها الإجراءات طور جبر الأضرار. ويخصِّص الصندوق الاستئماني، بصفته مشاركاً رئيسياً في هذا الطور من الإجراءات أمام المحكمة، قدراً كبيراً من الوقت والموارد للتحليل القانوني واستطلاع سبل التنفيذ للنهوض بأود إعداد وثائقه المتعلقة بجبر الأضرار، التي تودَع بناءً على دعوة من الدوائر؛

(ب) *إعداد الصندوق الاستئماني مشروع خطط التنفيذ*: يمثِّل ذلك نشاطاً يستلزم بصورة خاصة مقداراً طائلاً من الموارد، ذاهباً بقسط باهظ من موارد الصندوق القانونية والاشتغالية، ويتطلب جهوداً كثيفة في مجال التشاور مع المجني عليهم وأصحاب الشأن في الميدان وفي المقر (فمساعدةُ وتعاونُ أقسامِ قلم المحكمة والممثلين القانونيين للمجني عليهم لازمان في هذا الصدد أيضاً)؛

(ج) *ما بعد إقرار خطة التنفيذ*: تؤتي هذه المرحلة من عملية جبر الأضرار أكبر زيادة في عبء العمل الواقع على عاتق الصندوق الاستئماني، نظراً إلى المسؤولية العامة التي يتولاها وانخراطه المباشر بصفته الجهاز المعني بتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار. ويشمل ذلك المجالات التالية: دفع التعويضات الفردية؛ والتشاور مع المجني عليهم وممثليهم القانونيين فيما يخص استحقاقهم لتعويضات جبر الأضرار، وما ينتج عن ذلك من تسويات لمقادير التعويضات الجماعية؛ والتواصل وتمييز المجني عليهم الجدد، والتحقق من أوضاعهم فيما يخص أهليتهم لنوال التعويضات الفردية والتعويضات الجماعية؛ وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار القاضية بتقديم تعويضات جماعية والقاضية بتقديم تعويضات رمزية. ويشار على الخصوص إلى أن تمييز المجني عليهم والتحقق من أوضاعهم (في قضية *لوَبْنغا* وقضية *المهدي*) وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار – تنفيذاً مباشراً يقوم به موظفو الصندوق الاستئماني أو تنفيذاً غير مباشر يقوم به الشركاء في التنفيذ الذين يُنتقَوْن من خلال عملية لشراء خدماتهم تترتب عليها تكاليف كبيرة – يمثلان نشاطين يستلزمان مقداراً طائلاً من الموارد ويتطلبان قدرة اشتغالية سواء في المكاتب القُطرية المعنية أم في المقر.

٦٧١- وفي شتى هذه المراحل يلاحظ الصندوق الاستئماني حالات ارتفاع كبير طارئ في عبء العمل المتصل بمرحلة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار. ومن المجالات التي يحصل فيها هذا الارتفاع:

(أ) *العمل القانوني* اللازم لإرساء أساس تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار والإرشاد فيما يخصه، بما في ذلك تمييز المجني عليهم والتحقق من أوضاعهم بالنيابة عن مجلس إدارة الصندوق والتوجيه الوظيفي العام لمراقبة الجودة ولإبلاغ الدوائر؛

(ب) *شراء خدمات* الشركاء في التنفيذ والخبراء الاستشاريين. ويشار على الخصوص إلى أن إجراء استدراج العروض التنافسية على النطاق الدولي، فيما يخص تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار المحدَّدة تحديداً صارماً، يستلزم اتّباعَ نهجٍ صارم بغية التوصل إلى الحصول على أفضل مردود في أسواقِ خدماتٍ غالباً ما تكون واهنةً والعملَ على أساس التحديد البالغ التفصيل لنطاق الأعمال على نحو لا يجوز أن يُحاد عنه أي حيدان؛

(ج) *الأنشطة الميدانية* التي يُضطلع بها دعماً لإعداد مشاريع خطط تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار والإشراف على تنفيذها من الناحيتين الاشتغالية والإدارية. ويشمل ذلك تدبر شؤون الشركاء في التنفيذ، والسهر على اتّباع الممارسات الفضلى والإجراءات القياسية على صعيد

التنسيق، والتواصل مع الشهود المؤهلين (أو يحتمل أن يكونوا مؤهلين) وجماعاتهم، وإقامة الصلات مع سائر أصحاب الشأن بمن فيهم الهيئات والأجهزة الحكومية.

(د) أنشطة *المتابعة والتقييم* المضطلَع بها للتحقق من مناسبةِ وفعاليةِ تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار. ويشمل ذلك قياس درجة رضا المجني عليهم المستفيدين من التعويضات واستدامة إبلاغ الدوائر على النحو اللازم بشأن التقدم المحرَز والنتائج المحققة. ولأغراض التقييم يعتمد الصندوق الاستئماني على خدمات خبراء خارجيين لإجراء دراسات مرجعية وعمليات تقييم لاحق، وإجراء استقصاءات لقياس درجة رضا المستفيدين من خدماته؛

(هـ) *أنشطة جمع الأموال* التي يجب الاضطلاع بها فيما يخص تعويضات جبر أضرار معيَّنة استجلاباً لمساهمات من الدول وهبات خاصة تخصَّص لدفع تعويضات جبر الأضرار أو دفع عناصر معيَّنة منها، إذا تعيَّن أن يستعين الصندوق الاستئماني بموارده الأخرى تكملةً للمدفوعات تعويضاً لجبر الأضرار من جرّاء إعواز الشخص المدان.

٦٧٢- ويذكِّر الصندوق الاستئماني بالقرار ٦ الصادر عن الجمعية في دورتها السادسة عشرة[٨٤]، الذي طلبت فيه الدول الأطراف إلى المحكمة والصندوق الاستئماني مواصلة توطيد شراكتهما التعاونية واضعين في الاعتبار دور كلٍ منهما ومسؤولياته لتنفيذ جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة. ويشار على الخصوص إلى أن الصندوق الاستئماني تعاون تعاوناً وثيقاً مع المكاتب الميدانية، وقسم المالية، والوحدة المعنية بالشراء، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، والوحدة المعنية بالعلاقات الخارجية وتعاون الدول، وقسم دعم المحامين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، وقسم الأمن والسلامة، وقسم الإعلام والتوعية. ويُقدِّر الصندوق الاستئماني عالي التقدير تعاون قلم المحكمة والممثلين القانونيين للمجني عليهم ومساعدتهم طيلة إعداد وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في السنة الماضية، ويسعى إلى تعزيز تعاونه معهم في عام ٢٠٢٠.

الأمن

٦٧٣- إن التنفيذ الفعال لبرامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار يتأثر شديدَ التأثر بانعدام الأمن أو بالنزاعات أو بتفشي الأمراض المعْدِية مثل حمى الإيبولا في المناطق التي يعمل فيها الصندوق الاستئماني. ويظهر ذلك حالياً في إقليم إيتوري في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي شمال مالي، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى.

٦٧٤- وتمثُل أمام المحكمة والصندوق الاستئماني في عمل كليهما تحديات أمنية متأصلة، لكن هذه التحديات تتسم بأهمية قصوى فيما يخص الصندوق الاستئماني، لأن اضطلاعه بمهمتيه المتمثلتين في المساعدة وجبر الأضرار يسير على أفضل وجه في سياق الاستقرار الطويل الأمد حيث يمكن أن تؤتي تدابير جبر الأضرار أُكَلها كاملاً، فتتيح للمجني عليهم وجماعاتهم التغلب على الأذى الذي لحق بهم، وإعادة بناء حياتهم، والإسهام في التعايش السلمي.

---

[٨٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث-ألف، القرار ICC-ASP/16/Res.6، المرفق، الفقرة ١٢(ج).

٦٧٥- ويمكن أن تترتب على وجوه التعقيد الاشتغالي الناجمة عن التحديات الأمنية آثار عديدة على وتيرة عمليات الصندوق الاستئماني وسرعة تنفيذها مجبرةً إياه على إعادة تحديد درجات الأولوية والقيام بأعمال تكييف ومضفيةً طابعاً من التعقيد على انتقاء الشركاء المناسبين في التنفيذ وتدبر شؤونهم. إن كل تحدٍ جديد يمكن أن يوقع عبئاً على عاتق الصندوق الاستئماني متصلاً بالموارد البشرية والمالية، يتعين عليه أن يستوعبه بغية مواصلة وفائه بالتزاماته أمام المحكمة والمجني عليهم. ولهذا السبب يجب أن تظل البنية التنظيمية للصندوق الاستئماني تتيح له الحفاظ على قدرته على الاستجابة على نحو مرن للتطورات غير المتوقعة، بوسائل منها تناوب موظفيه العاملين في الميدان وانتداب موظفي المقر و/أو قلم المحكمة مؤقتاً للعمل في الميدان. ثم إنه يجب أن يكون بمقدور الصندوق الاستئماني الاستعانة بموظفين إضافيين بموجب عقود مؤقتة لسد الاحتياجات المترتبة على الارتفاع الكبير الطارئ في عبء العمل.

التطوير التنظيمي

٦٧٦- إن العوامل الآنفة الذكر توجب على الصندوق الاستئماني إقامةَ واستدامةَ بنيةٍ تنظيمية له تمكِّنه من التجاوب نهوضاً بالمهام المنوطة به في إطار ولايته، ولا سيما عندما تنجم عملياته عن الإجراءات القضائية المتعلقة بجبر الأضرار.

٦٧٧- ويتولى إدارةَ برامج الصندوق الاستئماني وتعويضات جبر الأضرار مديرو البرامج انطلاقاً من المكاتب القطرية. أما التوجيه الوظيفي (وضع المعايير، وإسداء المشورة التقنية، ومراقبة الجودة) فيتولى المسؤولية عنه شاغلو الوظائف التالية البيان: المستشار القانوني، والموظف المعني بالشؤون المالية، والموظف المعني بالمتابعة والتقييم، وإلى حدٍ أقلَّ الموظفُ المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان. كما يُعنى انطلاقاً من المكتب القائم في لاهاي بتنظيم أو تنسيق الإجراءات الإدارية، بما فيها المراقبة الداخلية، المتعلقة بدعم عمليات التنفيذ، ويتولى المسؤولية الرئيسية عنها الموظف المعني بالشؤون المالية. أما الموظفون القانونيون فهم منخرطون في العمل في لاهاي وفي الميدان (لتدريب الوسطاء، والتشاور مع المجني عليهم، والتحقق من أوضاع المجني عليهم، والمساعدة في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار).

التعاون والتآزر مع قلم المحكمة

٦٧٨- في آذار/مارس ٢٠١٩ اتفقت أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وقلم المحكمة على إطار للتعاون والتعاضد ("إطار التعاون")، يُنشد منه غرضان: وضع مفهوم مشترك لمجالات التعاون والتعاضد بين قلم المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني[٨٥]، وتمكين قلم المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني من التخطيط لأفضل إدارة لمواردهما وقدراتهما بغية الاضطلاع بمهامهما على نحو فعال وناجع.

٦٧٩- ويشمل إطار التعاون مجالات العمل الوظيفي التالية: الخدمات القانونية؛ والإبلاغ إلى هيئات الإشراف؛ وإدارة الموارد البشرية وتنمية قدراتها؛ والشراء؛ والشؤون المالية؛ وإعداد الميزانية ومراقبة تنفيذها والإفادة بشأنها؛ والفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP؛ والأمن؛ والاتصالات والتواصل؛

[٨٥] انظر البند ١٩ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (القرار ICC-ASP/4/Res.3، الذي اعتُمد في ٣ *كانون الأول/ديسمبر* ٢٠٠٥): "تستشير الأمانة [رئيس قلم المحكمة] بشان جميع المسائل الإدارية والمالية التي تتلقى مساعدة بشأنها من قلم المحكمة، مع مراعاة استقلاليتها".

ودعم المكاتب القُطرية؛ والعلاقات الخارجية (بما فيها تخطيط البعثات)؛ وجمع الأموال؛ وجبر الأضرار؛ وتدبر المعلومات؛ ودعم المحامين؛ والدعم اللغوي، بما فيه خدمات الترجمة الشفوية.

٦٨٠- ويبين إطار التعاون أيضاً الطرائق الاشتغالية لعلاقة العمل بين أمانة الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة، بما في ذلك الأدوات الاشتغالية (التخطيط والرصد المشتركان)؛ ومسؤولي التنسيق؛ ودورية الاجتماعات؛ وآليات التداعي على مستوىً أرفع لمعالجة المعاسر وغيرها من المشكلات سريعاً؛ واجتماعات التنسيق واستعراض التقدم على المستوى الإداري الرفيع.

٦٨١- فعلى سبيل المثال، يتّسم التعاون مع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والمكاتب القطرية بأهمية بالغة في تصميم إجراءات الصندوق للتحقق من أوضاع المجني عليهم، ليتاح للمجني عليهم الذين لم يسبق تمييزهم نوال تعويضات جبر الأضرار الجماعية في قضية *لوبْنغا* وتعويضاته الفردية في قضية *المهدي*. فاستمرارُ استعداد قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم للعمل، وخبرتُه، وتجربتُه، ودورُه الداعم، في لاهاي، وفي الميدان على الخصوص، أمورٌ تتوقف عليها قدرة الصندوق الاستئماني على تدبر هذه العمليات دون الاضطرار إلى استحداث ما يناظر الوظائف اللازمة ضمن بنيته الخاصة.

٦٨٢- كما يُعوِّل الصندوق الاستئماني على قسم المالية والفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP والوحدة المعنية بالشراء لانتقاء الشركاء في التنفيذ ودفع تعويضات جبر الأضرار أو غيرها من المبالغ، والسهر على جودة الإبلاغ المالي من أجل رفع التقارير إلى أصحاب الشأن المعنيين. ويتوخى الصندوق الاستئماني المضي في تعزيز هذا التعاون في عام ٢٠٢٠ بغية مواصلة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار وبرامج المساعدة.

٦٨٣- ويتعيَّن على الصندوق الاستئماني الاعتماد المتزايد على الخدمات التي يقدمها قلم المحكمة للمساعدة في تقييمِ وتوقعِ وتخفيفِ المصاعب الأمنية التي تهدد تنفيذ برامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار.

٦٨٤- إن إطار التعاون وما يهيئ له من مراقبة وتشاور وآليات للتداعي على مستوىً أرفع لمعالجة المعاسر والمشكلات أمور يُتوقع أن تزيد من تعظيم أثر التآزر بين أمانة الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة، وبما فيه المكاتب القُطرية، زائدةً بذلك من نجاعة وفعالية عمليات الصندوق الاستئماني.

موارد الميزانية **٣ ٣٣٣,٠ ألف يورو**

٦٨٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٠٢,٧ ألف يورو (٦,٥ في المئة). وتجسِّد هذه الزيادةُ المقترحة أثرَ تعديل مستحقات الموظفين العادية طبقاً لنظام الأمم المتحدة الموحد، وزيادةً نظامية في تكاليف الموظفين يعزى كلها إلى استمرار تمويل وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة أُقرّت في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ للعمل بدوام كامل.

٦٨٦- فعند إعداد ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة أخذ الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بخيار إرجاءِ توظيفِ وتعبئةِ من يشغل عدداً من وظائف المساعدة المؤقتة العامة حتى نهاية عام ٢٠٢٠ بغية الحد من نسبة نمو الميزانية في عام ٢٠٢٠، مع تخفيف الأثر المالي للزيادة في تكاليف الموظفين العادية.

٦٨٧- ولا تُقترح أي وظائف جديدة. ويُبقى مقدار المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين مساوياً لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة.

الموارد من الموظفين **٦٨٧,٠ ٢ ألف يورو**

٦٨٨- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٤٦,٩ ألف يورو (٤,٤ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ١٥٥,٨ ألف يورو (١١,٠ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. وكما أشير إليه أعلاه تلزم زيادة في الاعتمادات لكي يتسنى للصندوق الاستئماني أن ينفذ الأوامر المتعددة القاضية بجبر الأضرار موسِّعاً في الوقت ذاته نطاق برامجه الخاصة بمهمته المتمثلة في تقديم المساعدة لتشمل بلداناً أخرى من بلدان الحالات.

٦٨٩- ويقتَرح أن يتألف ملاك الصندوق الاستئماني من ٩ وظائف ثابتة و١٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٥,١٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). ويبلغ المقدار المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة ١ ١١٣,٧ ألف يورو. ويبلغ المقدار المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة ١ ٥٧٣,٣ ألف يورو.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ١١٣,٧ ألف يورو*

٦٩٠- يدير الصندوقَ الاستئماني مديرٌ تنفيذي (من الرتبة مد-١) (متطلَّب مستمر).

٦٩١- *مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤) (متطلَّب مستمر).* يسدي شاغل هذه الوظيفة إلى مجلس إدارة الصندوق وأمانة الصندوق المشورة القانونية التخصصية فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الأنشطة المندرجة ضمن إطار مهمتي الصندوق المتمثلتين في تقديم المساعدة وجبر الأضرار. ويندرج في إطار مسؤولية شاغل هذه الوظيفة إسداء المشورة الرفيعة المستوى بشأن وضع الاستراتيجية القانونية للصندوق، وإدارة سيرورة إعداد المذكرات القانونية التي تودَع لدى المحكمة، وتمثيل الصندوق خارجياً، والتوجيه الوظيفي للجانب القانوني لتنفيذ جبر الأضرار بناءً على أوامر صادرة عن المحكمة.

٦٩٢- *ثلاثة مديري برامج (من الرتبة ف-٤)* (متطلَّب مستمر). ويعمل واحد من شاغلي هذه الوظائف في المكتب الميداني القائم في كمبالا (أوغندا) وآخر في المكتب الميداني القائم في بونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) والثالث في المكتب الميداني القائم في أبيجان (كوت ديفوار). إن شاغلي هذه الوظائف مسؤولون ومساءَلون فيما يتعلق بتصميم برامج الصندوق وتعويضات جبر الأضرار وتنفيذ هذه البرامج والتعويضات والإشراف التدبري عليها. وهم مسؤولون مباشرة أمام المدير التنفيذي.

٦٩٣- *موظف معني بالمتابعة والتقييم (من الرتبة ف-٣)* (*متطلَّب مستمر*). يعمل شاغل هذه الوظيفة في لاهاي، ويؤدي دوراً محورياً في تنسيق البرامج، ويرفع التقارير إلى المدير التنفيذي أو إلى المستشار القانوني أو إلى المفوَّضة إليه مهامهما. إنه يتولى المسؤولية عن توجيه جميع أنشطة متابعة البرامج وتقييمها والإبلاغ عنها وضمان مراقبة جودتها. كما يتولى المسؤولية عن وضع معايير للمتابعة والتقييم من خلال خطة مراقبة أداء الصندوق.

٦٩٤- *موظف معني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣)* (*متطلَّب مستمر*). يسهر شاغل هذه الوظيفة على تعزيز الإشراف المالي، والإبلاغ، والمراقبة (الداخلية)، والتقيد بالمعايير ضمن نطاق الصندوق وفيما يتعلق بالشركاء في التنفيذ. ويتولى شاغل هذه الوظيفة أيضاً إدارةَ ومواصلةَ تطويرِ نظامِ تدبر المنح في إطار نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP، والسياسات المالية المتصلة بمهام الصندوق وأنشطته.

كما يركِّز شاغل هذه الوظيفة على تنسيق وتنفيذ عمليات الشراء، بصفته المسؤول الرئيسي عن تنسيق عمليات الشراء المتصلة بالمساعدة وجبر الأضرار.

٦٩٥- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) (متطلَّب مستمر)*. يتولى شاغل هذه الوظيفة الدور البالغ الأهمية المتمثل في النهوض بعبء العمل الإداري الملازم لحسن اشتغال مجلس إدارة الصندوق الاستئماني وأمانته.

٦٩٦- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-أ) (متطلَّب مستمر)*. يراد لشاغل هذه الوظيفة أن يقدم الدعم في وضع وتنفيذ برامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار إلى فريق تدبر البرامج في لاهاي.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٥٧٣,٣ ألف يورو*

٦٩٧- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ١٥٥,٨ ألف يورو (١١,٠ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة. وكما أشير إليه أعلاه لا تتخطى هذه الزيادة ما يلزم لسد تكاليف الموظفين العادية المتزايدة وتكاليف استمرار تمويل وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي أُقرَّت في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة، للعمل بدوام كامل.

٦٩٨- وكان ملاك الصندوق في عام ٢٠١٩ يضم ١٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٣,٨٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، تُقترح مواصلة تمويلها لعام ٢٠٢٠ (١٥,١٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

في المقر

٦٩٩- *موظف معني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يتلازم شحذ الوعي وجمع الأموال ليؤتي تضافرهما أساساً سياسياً ومالياً أقوى لإنجاز المهام المنوطة بالصندوق في إطار ولايته وتحقيق رسالته وغاياته. فتنويع مصادر إيرادات الصندوق تنويعاً استراتيجياً، لكي تغدو في عدادها جهات مانحة من القطاع الخاص إلى جانب الدول الأطراف المانحة المتزايدة العدد، يستتبع قدرته على البناء على توفُّر الخبرة الداخلية. فشحذ الوعي وتنمية الموارد مهمتان استراتيجيتان من مهام الصندوق تستلزمان قدرة مخصَّصةً لهما، سيكون بوسع الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان توفيرها.

٧٠٠- *موظف تنفيذي معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يتولى شاغل هذه الوظيفة المسؤولية عن السهر على سلاسة عمل المكتب التنفيذي، ما يشتمل على تقديم الدعم وإسداء المشورة إلى المدير التنفيذي للصندوق ومجلس إدارته، وإلى المستشار القانوني، وإلى الموظف المعني بالشؤون المالية، وإلى الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان. إن الموظف التنفيذي المعاون يشارك في تدبر العلاقات مع أصحاب الشأن الخارجيين الرفيعي المستوى المعنيين بالصندوق ويقوم، مع الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان، بتنظيم فعاليات يُرمى منها إلى زيادة بروز الصندوق في الأوساط العامة، والتشجيع على زيادة التبرعات والهبات التي تقدمها إلى الصندوق جهات خاصة.

٧٠١- *موظف معاون معني بالبرامج (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يعمل شاغل هذه الوظيفة في لاهاي. إنه يدعم عمل مدير البرامج، دعماً يشمل برامج الصندوق الخاصة بتقديم المساعدة وبرامجه الخاصة بجبر الأضرار، ويعمل بتعاون وثيق مع الموظف المعني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣) فيما يخص المسائل ذات الصلة بإدارة البرامج (بما في ذلك عمليات الشراء)، ويشرف على مهام الدعم الإداري في أمانة الصندوق. ويعمل شاغل الوظيفة أيضاً بتعاون وثيق مع الموظف المعني بالمتابعة والتقييم (من الرتبة ف-٣)، متولِّياً مسؤولية دعم إعداد برامج الصندوق والإشراف عليها والإبلاغ عن نتائجها في إطار مهمتيه المتمثلتين في جبر الأضرار وتقديم المساعدة في بلدان الحالات. ويستديم شاغل هذه الوظيفة الأساسية علاقات عمل مباشرة مع مديري البرامج والموظفين المعاونين المعنيين بالبرامج في الميدان، ومع الموظف التنفيذي المعاون العامل في لاهاي. ويدعم شاغل هذه الوظيفة وضع الأطر البرنامجية لعمليات التقييم (مهمة الصندوق المتمثلة في تقديم المساعدة) ولمشاريع خطط التنفيذ (مهمة الصندوق المتمثلة في جبر الأضرار) التي يضطلع بها موظفو الصندوق العاملون في الميدان. ومن النواتج ذات الصلة البحوثُ التحضيرية وتوظيفُ الخبراء على النحو اللازم. كما ييسر شاغل هذه الوظيفة تحقيق النجاعة والفعالية والشفافية في ما يقوم به الصندوق من عمليات ضمن إطار البرامج، والإبلاغ الشامل والدقيق والآتي في حينه بشأن نتائج البرامج، وإفادة أصحاب الشأن الخارجيين بهذه النتائج على نحو ملائم.

٧٠٢- *موظفان قانونيان معاونان (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يلزم الموظفان القانونيان المعاونان لكي يقوما بأنشطة بحث وتحرير وإبلاغ طيلة مرحلة جبر الأضرار، ولكي يستديما علاقات العمل مع الأطراف والمشاركين في إجراءات جبر الأضرار ومع الموظفَيْنِ المعنيين في المحكمة، بمن فيهم العاملون في الهيئة القضائية وفي قلم المحكمة. وستُسند المهام إلى الموظفَيْنِ القانونيين المعاونين بحسب الحالة فيما يخص إجراءات جبر الأضرار السائرة وستشتمل هذه المهام على وجه التحديد على تسيير شؤون إجراءات الصندوق الخاصة بعملية التحقق من أوضاع المجني عليهم، مثل تنظيم ملفات المجني عليهم ودعم مجلس إدارة الصندوق في اتخاذه القرارات بشأن استحقاقهم تعويضات جبر الأضرار ثم إبلاغ هذه القرارات إلى الدوائر الابتدائية. ومن المسؤوليات الأخرى التي سيتولاها الموظفان القانونيان المعاونان متابعة القضايا في المرحلة الابتدائية، لكي يكون الصندوق الاستئماني على درجة مناسبة من الاطّلاع والتأهب عند بداية مرحلة جبر الأضرار. ويتعين على الموظفَيْنِ القانونيين المعاونين دعم عمل المستشار القانوني.

٧٠٣- *مساعد معني بالشؤون المالية (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يلزم تعزيز ملاك العاملين المعنيين بالشؤون المالية لدعم سيرورة التوظيف، وتنفيذ برامج المساعدة والتحضير لتقديم تعويضات جبر الأضرار الفردية والجماعية من الناحية المالية ودعم تنفيذها طيلة عام ٢٠٢٠. إن شاغل هذه الوظيفة يدعم الموظف المعني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣) في تسيير الأنشطة المالية والسهر على تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية على برامج الصندوق. ويبيِّن الحاجةَ إلى تعزيز ملاك موظفي الدعم في المجال المالي أن عدد الشركاء في التنفيذ العاملين في إطار المهمة المتمثلة في تقديم المساعدة يُتوقع أن يزداد من ١٧ إلى ٢٥ (في زهاء خمسة بلدان من بلدان الحالات، ما يفضي إلى خمسة برامج خاصة بالمساعدة: في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا وفي كوت ديفوار وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جورجيا). كما تلزم زيادة القدرة على تقديم الدعم في المجال المالي لمواجهة الزيادة المتوقع أن تشهدها الأنشطة المالية في إطار المهمة المتمثلة في جبر الأضرار في عام ٢٠٢٠ بسبب الزيادة الكبيرة المقدَّر أن تشهدها أنشطة تقديم تعويضات جبر الأضرار الفردية والجماعية.

٧٠٤- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-أ) (متطلَّب مستمر)*. يراد لشاغل هذه الوظيفة أن يقدم إلى فريق إدارة البرامج في لاهاي الدعم في وضع وتنفيذ برامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار.

إدارة البرامج والعمليات الميدانية

٧٠٥- *مدير معني بالبرامج (من الرتبة ف-٤) لمدة نصف شهر (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. سيعمل شاغل هذه الوظيفة المقترحة في مالي. إن تنفيذ جبر الأضرار في قضية *المهدي* (الحالة في مالي) يستلزم من الصندوق الاستئماني أن ينفذ برامجَ لجبر الأضرار واسعةً ومعقدةً وحساسةً من الناحية القضائية في سياقٍ أمني بالغِ التغير. كما سيتعين على الصندوق الاستئماني النظر في إمكانية توسيع نطاق برامجه الخاصة بالمساعدة ليشمل مالي. وسيُحتاج إلى الإشراف المهني المناسب في عين المكان لإعداد عمليات تدخل معقدة في ظروف تتأثر بالنزاعات والإشراف على هذه العمليات. وبسبب الاعتبارات المتعلقة بالميزانية أُرجئ حشد وتعبئة من يشغل هذه الوظيفة حتى نهاية عام ٢٠٢٠ بغية تخفيف معدل نمو الميزانية في عام ٢٠٢٠. وحتى ذلك الحين يتولى مهمة الإشراف على الأنشطة المتصلة بجبر الأضرار والأنشطة المتصلة بالمساعدة المحتمل وجوب تقديمها في مالي مؤقتاً مديرٌ آخر من مديري البرامج في الصندوق يعمل في أبيجان.

٧٠٦- *سبعة موظفين معاونين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢)، ١٢ شهراً لكل منهم (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يعمل شاغلو هذه الوظائف في المكاتب القُطرية: اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وواحد في أوغندا، وواحد في مالي، وواحد في كوت ديفوار، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى، وواحد فيما يخص كينيا (انطلاقاً من أوغندا). إن شاغلي الوظائف المعنية يمثلون جزءاً من الملاك العامل في الصندوق الاستئماني للأجل الطويل معنياً بالأنشطة في الميدان إلى جانب مديري البرامج (من الرتبة ف-٤). إنهم يساعدون على ضمان الاستمرارية والاتساق ومراقبة الجودة فيما يتعلق بتنفيذ برامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار.

٧٠٧- *مساعد معني بالبرامج في الميدان (من الرتبة خ ع-٥)، لمدة ١٢ شهراً (للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يعمل شاغل هذه الوظيفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للنهوض بأود تنفيذ الأمرين بجبر الأضرار في قضية *لوَنْغا* وقضية *كاتَنْغا* ودورة جديدة للبرنامج الخاص بالمهمة المتمثلة في تقديم المساعدة. فيُحتاج إلى تعزيز القدرات على هذا النحو للتكفل بالاضطلاع بالمهام الأساسية لدعم البرامج في الميدان ومساندة الموظفين المعنيين بالبرامج بجمع وتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بأنشطة التنفيذ، وإعداد التقارير المرحلية وتقارير تبيان الحال، والسهر على توافق أعمال مراقبة جودة نشاط الشركاء في التنفيذ مع قواعد الصندوق وإجراءاته، وتقديم الدعم الإداري إلى فريق العمل الميداني التابع للصندوق.

٧٠٨- *مساعدان معنيان بالمتابعة والتقييم (من الرتبة خ ع-٥) لمدة نصف شهر لكل منهما (للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. إن هاتين الوظيفتين حاسمتا الأهمية للنهوض بأود أعمال تحليل الأدلة والتحقق المتصلة بمتابعة تنفيذ برامج المساعدة والأوامر القاضية بجبر الأضرار (في قضية *لوَنْغا* وقضية *كاتَنْغا*) والإبلاغ عن هذا التنفيذ وتقييمه، بما في ذلك دعم الاستقصاءات المجراة لاستطلاع مدى رضا المستفيدين من البرامج المعنية. ويوجه عملَ شاغلي هذه الوظائف من الناحية الوظيفية الموظفُ المعني بالمتابعة والتقييم العامل في لاهاي دعماً لاتساق وتماسك ممارسة الصندوق في مجال المتابعة والإبلاغ والتقييم، وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في خطة مراقبة أداء

الصندوق. وبسبب الاعتبارات المتعلقة بالميزانية أُرجئ توظيف وتعبئة من يشغل هذه الوظائف حتى نهاية عام ٢٠٢٠. وحتى ذلك الحين يتولى الأنشطة المعنية مؤقتاً موظفون عاملون في الميدان مع إمكان الاستعانة بخبراء استشاريين.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٦٤٦,٠ ألف يورو**

٧٠٩- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين من أجل سد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف اللوازم والمواد. ولا تغير في المبلغ المطلوب في إطار هذا البند، ما يجسّد النهج المتحفظ فائقَ التحفظ المتّبع في هذا الصدد نظراً إلى تزايد مقادير النشاط، مع بدء الدورة الجديدة للبرامج الخاصة بالمساعدة إلى جانب تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في ثلاث قضايا. إن الموارد غير المتصلة بالعاملين تمثل متطلَّباً متكرّراً.

السفر *٣٥٢,٨ ألف يورو*

٧١٠- لا تغير في المبلغ المطلوب وهو سيلزم رئيسياً فيما يتعلق بأنشطة برامج الصندوق (في إطار مهمتيه المتمثلتين في جبر الأضرار وفي تقديم المساعدة)، وأنشطته على صعيد البروز للعيان/جمع الأموال، والمبادرات المتصلة بمجلس إدارته. وستُسد بالمبلغ المطلوب تكاليف اجتماعات مجلس إدارة الصندوق وأسفار أعضائه إلى الميدان، وتكاليف اللقاءات مع الجهات المانحة وغيرها من أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالصندوق (أعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وموظفين آخرين بحسب اللزوم)، وتكاليف العمل من أجل بروز الصندوق للعيان وجمع الأموال له، وتكاليف تصميم البرامج والتواصل مع الشركاء في تنفيذها ومع الهيئات وسائر أصحاب الشأن ذوي الصلة بها، وتكاليف الاجتماع السنوي لموظفي الصندوق.

الضيافة *١,٠ ألف يورو*

٧١١- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف التواصل مع الغير على نحو فعال في سياق تدبُّر الصندوق لعلاقاته الخارجية.

الخدمات التعاقدية *١٤٧,٠ ألف يورو*

٧١٢- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. إن المخصَّصات للخدمات التعاقدية تلزم لسد تكاليف الطبع الخارجي في الميدان وفي المقر، وتكاليف نميطة برامجيات SAP الخاصة بدعم تدبُّر المنح، بما في ذلك خدمات دعم الأعمال، وتكاليف إعداد الفعاليات والمواد الخاصة بجمع الأموال، وتكاليف إيجار المحالّ في الميدان، وأتعاب المراجع الخارجي، وتكاليف اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، وتكاليف الترجمة الإنكليزية – الفرنسية التي يتولاها مترجمون خارجيون.

التدريب *٣٢,٢ ألف يورو*

٧١٣- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف توفير التدريب الذي يحتاج إليه الموظفون الحاليون والموظفون الجدد العاملون في لاهاي وفي المكاتب القطرية ضمن ملاك أمانة الصندوق ببنيته الموسَّعة.

الخبراء الاستشاريون *١٠٥,٠ آلاف يورو*

٧١٤- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. ويلزم الخبراء الاستشاريون للمساعدة في كتابة التقارير التقنية والتقارير المرحلية والمقترحات. وقد يُحتاج إليهم للنهوض بالأنشطة المتعلقة ببروز الصندوق للعيان وجمع الأموال، ولإسداء المشورة التخصصية بشأن جبر الأضرار.

النفقات التشغيلية العامة *٥,٠ آلاف يورو*

٧١٥- لا تغير في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف حلقات العمل والاجتماعات التي ستُعقد في المكاتب القُطرية وتكاليف مواد اتصال وتكاليف إرسال بالبريد.

اللوازم والمواد *٣,٠ آلاف يورو*

٧١٦- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف اللوازم المكتبية الأساسية وغيرها من المستهلَكات المكتبية.

الجدول ٤٦: البرنامج الرئيسي السادس: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*		
البرنامج الرئيسي السادس **أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم**	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٩٣٥,٦	٤١,١	٤,٤	٩٧٦,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٣١,٢	٥,٨	٤,٤	١٣٧,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٧٧,٠*	*-*	*٨٧٧,٠*	*١ ٠٦٦,٨*	*٤٦,٩*	*٤,٤*	*١ ١١٣,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٧٨,٠	-	٥٧٨,٠	١ ٤١٧,٥	١٥٥,٨	١١,٠	١ ٥٧٣,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٩,٦	-	٩,٦	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٨٧,٦*	*-*	*٥٨٧,٦*	*١ ٤١٧,٥*	*١٥٥,٨*	*١١,٠*	*١ ٥٧٣,٣*
السفر	٣٦٠,٥	-	٣٦٠,٥	٣٥٢,٨	-	-	٣٥٢,٨
الضيافة	-	-	-	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	١٣١,٤	-	١٣١,٤	١٤٧,٠	-	-	١٤٧,٠
التدريب	١٠,٢	-	١٠,٢	٣٢,٢	-	-	٣٢,٢
الخبراء الاستشاريون	٦١,٤	-	٦١,٤	١٠٥,٠	-	-	١٠٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	٠,٠	-	٠,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
اللوازم والمواد	٣,٢	-	٣,٢	٣,٠	-	-	٣,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٦٦,٧*	*-*	*٥٦٦,٧*	*٦٤٦,٠*	*-*	*-*	*٦٤٦,٠*
المجموع	**٢ ٠٣١,٣**	**-**	**٢ ٠٣١,٣**	**٣ ١٣٠,٣**	**٢٠٢,٧**	**٦,٥**	**٣ ٣٣٣,٠**

الجدول ٤٧: البرنامج الرئيسي السادس: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

البرنامج الرئيسي السادس	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	١	-	٤	٢	-	-	٧	-	٢	٢	**٩**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**٤**	**٢**	**-**	**-**	**٧**	**-**	**٢**	**٢**	**٩**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	٨,٢٤	-	٩,٢٤	-	-	-	**٩,٢٤**
المستمرة	-	-	-	-	-	٠,٠٤	١,٠٠	١١,٠٠	-	١٢,٠٤	-	٣,٠٨	٣,٠٨	**١٥,١٣**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٠,٠٤**	**١,٠٠**	**١١,٠٠**	**-**	**١٢,٠٤**	**-**	**٣,٠٨**	**٣,٠٨**	**١٥,١٣**

زاي- البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة

المقدِّمة

٧١٧- في عام ٢٠٠٨ قبلت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") عرض الدولة المضيفة منحها قرضاً خاصاً بمشروع المباني الدائمة يصل مبلغه حتى ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى، يُرَدّ على مدى فترة مقدارها ٣٠ سنة بمعدَّل فائدة يبلغ ٢,٥ في المئة[٨٦].

٧١٨- وتلبيةً لطلب لجنة الميزانية والمالية وطلب الجمعية، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، في إطار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١١، البرنامج الرئيسي السابع-٢ للإبلاغ عن مقدار الفائدة المتوقَّع أن تُدفع على مبالغ القرض التي تستلمها المحكمة من أجل مشروع المباني الدائمة[٨٧].

٧١٩- ولا تترتَّب التبعات المالية للبرنامج الرئيسي السابع-٢ إلا على الدول الأطراف التي لم تأخذ بخيار الدفعة الواحدة أو التي لم تسدِّد بصورةٍ كاملةٍ مبلغَ الدفعة الواحدة المستحق عليها[٨٨].

٧٢٠- وينص الاتفاق المبرَم بين الدولة المضيفة والمحكمة بشأن القرض على وجوب أن تدفع المحكمة في موعد الاستحقاق (أي في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير من كل سنة تقويمية) مبلغ الفائدة المستحقة عليها للدولة المضيفة عن السنة التقويمية السابقة و/أو كل مبلغٍ قد يُسنَد إلى السنوات التقويمية السابقة[٨٩].

٧٢١- ويبيَّن في الجدول الوارد أدناه بمزيد من التفصيل أثر ذلك فيما يخص السنوات المقبلة.

الجدول ٤٨: أثر دفع الفوائد المستحقة عن القرض وتسديد مبلغه على مدى السنوات المقبلة (باليوروات)

	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
أقساط تسديد القرض					
المبلغ المدفوع تسديداً لرأس مال القرض وللفوائد المستحقة عنه	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧
مجموع المدفوعات	**٣ ٥٨٥ ١٢٧**	**٣ ٥٨٥ ١٢٧**	**٣ ٥٨٥ ١٢٧**	**٣ ٥٨٥ ١٢٧**	**٣ ٥٨٥ ١٢٧**

٧٢٢- لقد بدأ تسديد مبلغ القرض بعد إنهاء عقود استئجار المباني المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦. وسيستحق في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير ٢٠٢٠ دفعُ المبلغ المستحق تسديداً لرأس مال

---

[٨٦] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، الفقرة ٢ والمرفق الثاني.

[٨٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر* ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، القسم زاي، الفقرة ٤٦٦.

[٨٨] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر* ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث.

[٨٩] الاتفاق المبرم بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية بشأن القرض، المؤرخ ب ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-١.

القرض وللفوائد المستحقة عنه فيما يخص الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

الجدول ٤٩: البرنامج الرئيسي السابع – ٢: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*			
البرنامج الرئيسي السابع – ٢ **قرض الدولة المضيفة**	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**
ما يخص قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,١	-	٣ ٥٨٥,١	٣ ٥٨٥,١	-	-	٣ ٥٨٥,١
المجموع، شاملاً قرض الدولة المضيفة	**٣ ٥٨٥,١**	**-**	**٣ ٥٨٥,١**	**٣ ٥٨٥,١**	**-**	**-**	**٣ ٥٨٥,١**

حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

المقدِّمة

٧٢٣- أنشأت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الثامنة[٩٠] البرنامج الرئيسي السابع-٥ (آلية الرقابة المستقلة) وفقاً للمادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي بغية تهيئة رقابة مستقلة وفعالة ومجدية في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وقد أصدرت الجمعية في دورتها الثانية عشرة قرارها ICC-ASP/12/Res.6، الذي أقرت بموجبه ولاية آلية الرقابة المستقلة، المشتملة على إجرائها التفتيش والتقييم والتحقيق على نحو مستقل[٩١]. ويتمثل غرض آلية الرقابة المستقلة في طمأنة الجمعية إلى مراقبة المحكمة مراقبة فعالة شاملة بغية تعزيز نجاعة عملها والاقتصاد في نفقاتها. وتقوم آلية الرقابة المستقلة بعمل تقييمي وتفتيشي بناءً على طلب مباشر من الجمعية أو من رؤساء أجهزة المحكمة؛ وتُجري عمليات تحقيق استناداً إلى سلطتها التقديرية فيما تُبْلَغ عنه من مخالفات أو انتهاكات لقواعد المحكمة ولوائحها. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تحقق فيما يخص مسؤولي المحكمة المنتخَبين بمقتضى الصيغة المعدَّلة من القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

موارد الميزانية ٧٨٣,٨ ألف يورو

٧٢٤- يظل المبلغ الإجمالي المطلوب زهيداً نسبياً، لكنه يشهد زيادة مقدارها ٢٥٢,٧ ألف يورو. إن هذا المبلغ صغير بالقيمة المطلقة لكنه ينطوي على زيادة كبيرة نسبتها ٤٧,٦ في المئة. وتُعزى الزيادة رئيسياً إلى كون عبء العمل التحقيقي أصبح أثقل بعد أن غدت آلية الرقابة المستقلة تعمل بصورة كاملة وتنهض بأود مقدار أعلى من الإفادات عن حالات المخالفات الممكن حدوثها. كما تتأتى هذه الزيادة من حاجة آلية الرقابة المستقلة إلى استدامة استقلالها الاشتغالي الذي يتسم بأهمية مركزية للنهوض بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها.

الموارد من الموظفين ٦٣٨,٠ ألف يورو

٧٢٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٥٦,٠ ألف يورو (٣٢,٤ في المئة). إن هذه الزيادة تُعزى رئيسياً إلى إضافة وظيفة جديدة لمحقِّق رئيسي من الرتبة ف-٤. فملاك آلية الرقابة المستقلة سيتألف من خمس وظائف ثابتة.

---

[٩٠] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.1.

[٩١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣*، (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/12/Res.6، المرفق، الفقرة ٥.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٦٣٨,٠ ألف يورو*

٧٢٦- فيما يخص عام ٢٠١٩ يتألف ملاك موظفي آلية الرقابة المستقلة من رئيسها (من الرتبة ف-٥)، واختصاصي رئيسي معني بالتقييم (من الرتبة ف-٤)، ومحقق معاون (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

٧٢٧- وبعد أن غدت آلية الرقابة المستقلة تعمل بصورة تامة وتؤدي دوراً أكبر في المحكمة، لم تعد بنيتها الحالية تسهم في عملها على نحو فعال وناجع من أجل تحقيق أهدافها. وقد ذُكِر ذلك لمكتب الجمعية طيلة السنة. وتجدر على الخصوص ملاحظة أن البنية الحالية للآلية لا تهيئ إلا موظفاً واحداً (من الرتبة ف-٢) يعمل بدوام كامل فيما يتعلق بعمليات التحقيق؛ وكانت قد طُلبت فيما يخص عام ٢٠١٩ موارد إضافية تُوظَّف في إطار العقود القصيرة المدة لكي يتاح للآلية العمل على نحو مقبول بحسب المعايير ذات الصلة. وعلاوة على ذلك حالت محدوديةُ مواردِ الآلية من الموظفين دون تمكنها من أداء مهمتها المتعلقة بالتفتيش على مدى السنتين المنصرمتين. ويُتوخى أن يساعد المحقِّق الرئيسي الجديد في هذا الصدد إذا أتاح عبء العمل في مجال التحقيق ذلك.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٤٥,٨ ألف يورو**

٧٢٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٩٦,٧ ألف يورو (١٩٦,٩ في المئة)، مقارباً ضعفي نظيره لعام ٢٠١٩. إنه يلزم لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين وتكاليف السفر وتكاليف التدريب والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف الأثاث والعتاد. إنه يجسِّد زيادة في تكاليف السفر وتكاليف التدريب. أما الزيادة الكبرى فتنطوي عليها المخصصات لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين. إن الموارد الخاصة بالخبراء الاستشاريين لا تمثل متطلباً متكرِّراً؛ أما سائر تكاليف العاملين فتمثل متطلباً متكرِّراً.

السفر *٢٢,٤ ألف يورو*

٧٢٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١١,٨ ألف يورو (١١١,٣ في المئة)، تجسد بصورة أساسية الزيادة في العمل المتصل بالتحقيق والمهمات المتوقع الاضطلاع بها في الميدان. ويتعذر التنبؤ على نحو دقيق بعدد عمليات التحقيق التي سيتعيَّن إجراؤها ولا بمكان لزوم إجرائها، لكن الطلب يُقدَّم على افتراض وجوب الاضطلاع بثلاث مهمات اشتغالية في الميدان لتقديم الدعم المباشر لأنشطة الرقابة. كما يشمل المبلغ المطلوب مخصصات لسد تكاليف السفر فيما يخص اجتماعات سنوية للمهنيين المعنيين بالتقييم والتحقيق.

التدريب *١٦,٤ ألف يورو*

٧٣٠- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤,٩ آلاف يورو (٤٢,٦ في المئة)، وهو يلزم لتمكين موظفي الآلية من المشاركة في تدريب رامٍ إلى استدامة مهاراتهم الفنية، والتكفل بإحاطتهم بأفضل الممارسات الدولية في مجالات اختصاصهم، والمساعدة على استدامة تأهلهم المهني في المجال المعني. وقد حُسب المبلغ المطلوب على أساس الاستفادة الكاملة من الحسوم الممنوحة في الأتعاب المهنية، ومحافل التدريب بتكاليف مخفَّضة أو التدريب المجاني لدى المؤسسات الدولية، وفرص التدريب الذي يُوفِّره مدرِّبون محليون. كما أُخذت بالحسبان عند تحديد هذا المبلغ الزيادات المتصلة بالوظيفة الإضافية المطلوبة.

الخبراء الاستشاريون *١٠٠,٠ ألف يورو*

٧٣١- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٨٠,٠ ألف يورو (٤٠٠,٠ في المئة). وتلزم الموارد من الخبراء الاستشاريين لكي يقدِّموا الدعم عندما يُحتاج إلى مجموعات مهارات تخصصية إضافية محدَّدة الطابع أو عندما لا تكفي الموارد المتوفرة للنهوض بأود عبء العمل المزيد. وتلكم هي الحال على وجه الخصوص فيما يتعلق بعمليات التحقيق التي يتعذر التنبؤ على نحو دقيق بمقدار العمل الذي تنطوي عليه وبالموارد اللازمة للقيام به نظراً إلى قصر الوقت الذي انقضى منذ أن أصبحت آلية الرقابة المستقلة مجهَّزة بملاك كامل من الموظفين وعاملة على نحو كامل. إن من المهم أهمية بالغة أن تكون آلية الرقابة المستقلة، من أجل اضطلاعها بواجباتها القاضية بطمأنة الدول، قادرة على النهوض بأود الزيادات غير المتوقعة في عبء العمل الواقع على عاتقها دون أن تُضطر إلى طلب الدعم من أجهزة أخرى من أجهزة المحكمة، لأن طلب مثل هذا الدعم قد يُضرُّ باستقلالها في عملها الذي يتسم بأهمية قصوى فيما يخص اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها أو قد يبدو وكأنه يُضرُّ بهذا الاستقلال. وبناءً عليه يُتوقع أن لا يستخدم المبلغ المطلوب بكامله.

النفقات التشغيلية العامة *٢,٠ ألف يورو*

٧٣٢- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف لوازم ومواد من أجل دعم أنشطة الآلية. فنجاعة استخدام مرافق المحكمة المتوفِّرة بالفعل تظل تتيح تخفيضاً كبيراً في مقدار المصروفات المتوقَّع تكبُّدها. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

الأثاث والعتاد *٥,٠ آلاف يورو*

٧٣٣- لا يتوقع أن يطرأ تغيُّر في مقدار المصروفات ضمن إطار هذا البند. إن المبلغ المتدني المطلوب يلزم لسد تكاليف الصيانة والتحديث في آلية الرقابة المستقلة لكي تتسنى الاستعانة بعتاد تخصصي خاص بالرقابة لجعل عملياتها أكثر نجاعة وفعالية.

الجدول ٥٠: البرنامج الرئيسي السابع – ٥: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*		
البرنامج الرئيسي السابع – ٥ **آلية الرقابة المستقلة**	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٤٠٩,١	١٥٢,٨	٣٧,٤	٥٦١,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٢,٩	٣,٢	٤,٤	٧٦,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣٩٠,٥	-	٣٩٠,٥	٤٨٢,٠	١٥٦,٠	٣٢,٤	٦٣٨,٠
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	١٥,٦	-	١٥,٦	١٠,٦	١١,٨	١١١,٣	٢٢,٤
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٨,٩	-	٨,٩	١١,٥	٤,٩	٤٢,٦	١٦,٤
الخبراء الاستشاريون	٤,٥	-	٤,٥	٢٠,٠	٨٠,٠	٤٠٠,٠	١٠٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	٢,٠	-	-	٢,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	٠,٣	-	٠,٣	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٩,٤	-	٢٩,٤	٤٩,١	٩٦,٧	١٩٦,٩	١٤٥,٨
المجموع	**٤١٩,٩**	-	**٤١٩,٩**	**٥٣١,١**	**٢٥٢,٧**	**٤٧,٦**	**٧٨٣,٨**

الجدول ٥١: البرنامج الرئيسي السابع – ٥: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

البرنامج الرئيسي السابع-٥	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	١	١	-	١	-	٣	-	١	١	**٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	١	-	-	-	١	-	-	-	**١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	**١**	**٢**	-	**١**	-	**٤**	-	**١**	**١**	**٥**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

المقدِّمة

٧٣٤- إن مكتب المراجعة الداخلية ("المكتب") يساعد المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في تحقيق أهدافها الاستراتيجية والاشتغالية بمراجعته الصارمة للنظم والعمليات في شتى وحدات المحكمة. وتهدف المراجعات (عمليات التدقيق) التي يجريها إلى تبيُّن مدى جودة تدبُّر التهديدات والفرص (المخاطر) المحتملة، ويشمل ذلك استبانةَ ما إذا كان معمولاً بالبنى والسياسات والسيرورات الأكثر اتّساماً بالفعالية وما إذا كان يُتقيَّد بالإجراءات المُقَرّة. كما يقدِّم المكتب خدمات في مجال إسداء المشورة بناءً على طلب من إدارة المحكمة.

٧٣٥- وفي عام ٢٠٢٠ سيضطلع المكتب بالأنشطة التالي بيانها:

(أ) إعداد خطة عمل المكتب العامة وخطة عمله الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال استناداً إلى خطط المحكمة الاستراتيجية وتحليل المخاطر التي يمكن أن تؤثِّر على تحقيق أهداف المحكمة؛

(ب) إجراء ما لا يقل عن ست مراجعات – منها على الخصوص مراجعة لمنصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية، طلبت إجراءها لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين[٩٢] – ومهمتين من مهمات تقديم خدمات المشورة؛

(ج) القيام مرتين خلال السنة باستعراض حال تنفيذ التوصيات، بالتشاور مع مديري وحدات العمل في المحكمة، والإبلاغ عن التقدم المحرَز على هذا الصعيد؛

(د) توفير خدمات إسداء المشورة لمديري وحدات المحكمة بناء على طلبهم؛

(هـ) تنفيذ وتحديث برنامج ضمان الجودة والتحسين؛

(و) إعداد شتى التقارير الواجب رفعها إلى لجنة المراجعة وحضور اجتماعات هذه اللجنة.

موارد الميزانية **٧٢١,٢ ألف يورو**

٧٣٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٥,٦ ألف يورو (٥,٢ في المئة). وتُعزى الزيادة رئيسياً إلى تكاليف التصديق الإلزامي للمهارات في مجال المراجعة الداخلية أو في مجال المراجعة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، المحتسبة في إطار بند التدريب (٠,٨ ألف يورو)، وإلى تكاليف الاستعانة بخدمات خبير استشاري لإجراء مراجعة منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية، المحتسبة في إطار بند "الخبراء الاستشاريون" (٢٠,٠ ألف يورو).

---

[٩٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨*، (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٠.

الموارد من الموظفين **٦٦١,٩ ألف يورو**

٧٣٧- يتألف ملاك العاملين في مكتب المراجعة الداخلية من أربع وظائف ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. ولا يطلب المكتب أية وظائف ثابتة إضافية لكنه يحتاج إلى استمرار تمويل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة التي يضمها ملاكه حالياً.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٥٣٩,٨ ألف يورو*

٧٣٨- مدير لمكتب المراجعة الداخلية (من الرتبة مد-١)، يتولى المسؤولية عن تدبر شؤون المكتب الإدارية، ووضع خطة المراجعة المستندة إلى تقييم المخاطر، والإشراف على ما يقوم به المراجعون من أعمال، واستدامة البرنامج الخاص بضمان الجودة والتحسين. ويهيئ المدير ما يطمئن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة إلى فعالية ونجاعة الإدارة، وتدبُّر المخاطر، والضوابط الداخلية. وإضافةً إلى ذلك يعد المدير التقارير المرمي منها إلى إعلام لجنة المراجعة.

٧٣٩- *مراجع رئيسي (من الرتبة ف-٤) ومراجع داخلي (من الرتبة ف-٣)* يُجريان المراجعات، ويسديان خدمات المشورة، ويستعرضان تنفيذ التوصيات، ويضطلعان بمهام إضافية بناءً على طلب المدير.

٧٤٠- *مساعد معني بالمراجعة الداخلية (من الرتبة خ ع-أ)* يقدِّم الدعم الإداري للمكتب ويسهم في إجراء المراجعات. كما إن المساعد المعني بالمراجعة الداخلية يساند المدير في تدبُّر برنامج ضمان الجودة والتحسين وفي إعداد التقارير المراد رفعها إلى لجنة المراجعة.

المساعدة المؤقتة العامة *١٢٢,١ ألف يورو*

٧٤١- *مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة).* يعمل في مكتب المراجعة الداخلية حالياً مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات (من الرتبة ف-٣)، هو خبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومراجعة ما يخصها. إن شاغل هذه الوظيفة يقوم بإعدادِ وتحديث الخطة السنوية لمراجعة الأنشطة المجراة على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويُجري عمليات المراجعة ذات الصلة ويقدِّم خدمات استشارية في هذا المجال. كما إنه يقوم بالمتابعة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدَّمة في إطار المراجعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي لا يمكن أن يقوم بها على نحو فعال سائرُ المراجعين الذين يشغلون وظائف ثابتة بسبب افتقارهم إلى المعارف التقنية في هذا المجال. كما يسهم هذا المراجع (المعني بتكنولوجيا المعلومات) في المراجعات التي يجريها سائر المراجعين عندما تشمل مهماتهم المعنية أنشطة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٧٤٢- إن المراجع المعني بتكنولوجيا المعلومات سيُجري في النصف الأول من عام ٢٠٢٠ مراجعة منصة تسلسل الأعمال القضائية التي طلبت إجراءها لجنة الميزانية والمالية، وذلك بدعم من مراجع آخر عامل في المكتب وخبير خارجي. وسيستعرض المراجع المعني بتكنولوجيا المعلومات في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠ سياسات مكتب المدّعي العام المتصلة بعملية شراء السلع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وسيسدي المشورة بشأن تصميم ضوابط المراقبة الداخلية فيما يخص السياسات المعنية.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٥٩,٣ ألف يورو**

٧٤٣- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر (متطلَّب متكرِّر) وتكاليف التدريب (متطلَّب متكرِّر) وتكاليف الخبراء الاستشاريين (متطلَّب غير متكرِّر). وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة

مقدارها ٢١,٣ ألف يورو (٥٦,١ في المئة). إن هذه الزيادة تتعلق بطلب تخصيص اعتمادات للتعاقد مع خبير استشاري لكي يقدم خدماته الاستشارية من أجل مراجعة منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية.

السفر *١٠,٨ ألف يورو*

٧٤٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٠,٥ ألف يورو (٤,٩ في المئة) يراد بها تمكين المكتب من إجراء مراجعات في المكاتب القُطرية وفقاً لخطة عمله لعام ٢٠٢٠ (متطلَّب متكرِّر).

التدريب *٢٨,٥ ألف يورو*

٧٤٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٠,٨ ألف يورو (٢,٩ في المئة) (متطلَّب متكرِّر). فيتعيَّن أن يتدرَّب المراجعون بانتظام من أجل استدامة كفاءتهم المهنية. إن كل مراجعي مكتب المراجعة الداخلية الأربعة معتمَدو المهارات في مجال المراجعة الداخلية أو مجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات. فـ "معهد المراجعين الداخليين" و"رابطة مراجعةِ ومراقبةِ نظم المعلومات" يطلبان أن يتابع المراجعون المصدَّق على تمتعهم بالمهارات ٤٠ ساعة من التدريب المهني المستمر كل عام لاستدامة صلاح شهادات تصديق مهاراتهم. ويجب أن تكون دورات التدريب المعنية متصلة على وجه التحديد بعمل المراجعين المعنيين ومهاراتهم وخبرتهم. ولا توفِّر المحكمة حالياً دورات تدريب في مجال الإدارة، ومجال تدبر المخاطر، ومجال المطابقة، ومجال المراجعة العامة، ومجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات، ومجال تدبر الضوابط الداخلية، وغير ذلك من مجالات اهتمام مراجعي المكتب.

٧٤٦- وتبلغ تكاليف دورة التدريب التي توفَّر في إطارها ٢٥ ساعة من التدريب المهني المستمر مبلغاً يقارب ٥,٠ آلاف يورو، بحسب مكان إجرائها في أوروبا. وقد نظر المكتب في جميع الخيارات المتاحة للوفاء على نحو ناجع بالمتطلب القاضي بمتابعة ٤٠ ساعة من التدريب المستمر. فقد نُظر في دورات التدريب الذي يُوفَّر ضمن المحكمة، وحضور المؤتمرات، ودورات التدريب الإلكتروني على الإنترنت، ودورات التدريب التي لا تنظَّم إلا في هولندا. والحال أن ثمة قيوداً على هذه الحلول البديلة (كأن لا توفَّر الدورات المعنية إلا بالهولندية وأن لا تتناول إلا عدداً محدوداً من المواضيع). أما منصة المحكمة الخاصة بالتدريب على شبكة الإنترنت فلا يمكن أن يستخدمها فريق مكتب المراجعة الداخلية إلا من أجل دورات تدريب غير متصلة بالمراجعة تُصْدَر أيضاً شهادات بمتابعتها.

الخبراء الاستشاريون *٢٠,٠ ألف يورو*

٧٤٧- زيد المبلغ المطلوب زيادة مقدارها ٢٠,٠ ألف يورو (إذ لم تطلب أية اعتمادات في إطار هذا البند لعام ٢٠١٩) لتمكين المكتب من التعاقد مع خبير استشاري خارجي. ويُتوخَّى من الخبير الاستشاري الخارجي أن يقدم خبرته من أجل إجراء مراجعة منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية التي طلبت إجراءها لجنة الميزانية والمالية. ونظراً إلى ضيق الأجل المتاح لإجراء عمليات المراجعة (حزيران/يونيو ٢٠٢٠) والنطاق الواسع لهذه المراجعات، سيتشارك في إجراء عملية المراجعة المعنية المراجعُ المعني بتكنولوجيا المعلومات، ومراجع آخر عامل في المكتب، والخبير الاستشاري الخارجي الذي سيتولى بعض الجوانب التقنية للمشروع.

الجدول ٥٢: البرنامج الرئيسي السابع – ٦: ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*التغير في الموارد*		
البرنامج الرئيسي السابع-٦ مكتب المراجعة الداخلية	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٤٥٤,٩	٨,٨	١,٩	٤٦٣,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٢,٩	٣,٢	٤,٤	٧٦,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٢٥,٣*	*-*	*٥٢٥,٣*	*٥٢٧,٨*	*١٢,٠*	*٢,٣*	*٥٣٩,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٩٣,٦	-	٩٣,٦	١١٩,٨	٢,٣	١,٩	١٢٢,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٣,٦*	*-*	*٩٣,٦*	*١١٩,٨*	*٢,٣*	*١,٩*	*١٢٢,١*
السفر	١٠,٢	-	١٠,٢	١٠,٣	٠,٥	٤,٩	١٠,٨
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١٦,٨	-	١٦,٨	-	-	-	-
التدريب	٢٠,٣	-	٢٠,٣	٢٧,٧	٠,٨	٢,٩	٢٨,٥
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤٧,٣*	*-*	*٤٧,٣*	*٣٨,٠*	*٢١,٣*	*٥٦,١*	*٥٩,٣*
المجموع	**٦٦٦,٢**	**-**	**٦٦٦,٢**	**٦٨٥,٦**	**٣٥,٦**	**٥,٢**	**٧٢١,٢**

الجدول ٥٣: البرنامج الرئيسي السابع – ٦: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢٠

البرنامج الرئيسي السابع-٦	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	١	-	١	١	-	-	٣	-	١	١	**٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**١**	**١**	**-**	**-**	**٣**	**-**	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٩	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	**١,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	**١,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢٠	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**

المرفقات

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

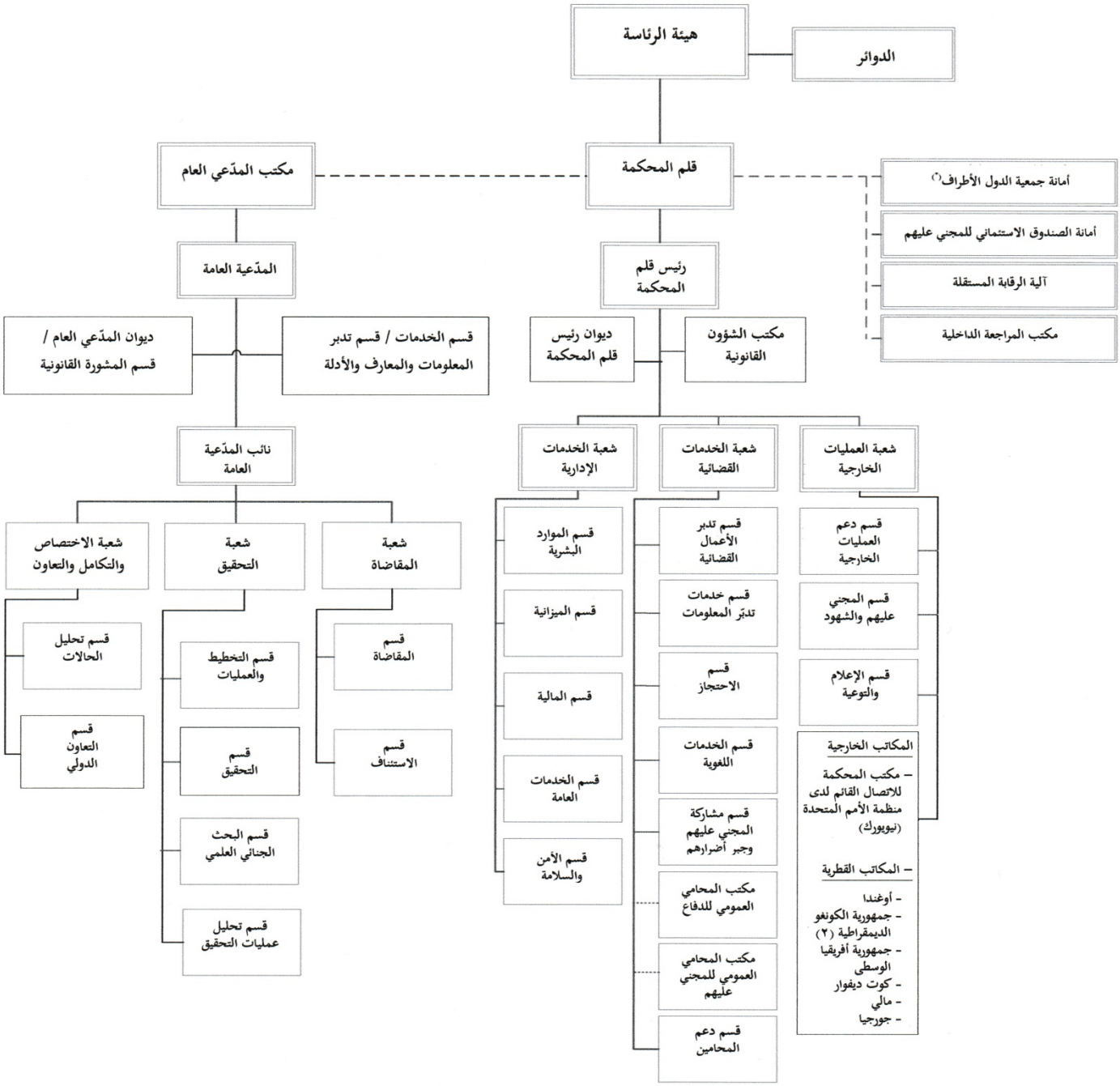

(*) تشرف جمعية الدول الأطراف إشرافاً كاملاً على عمل أمانتها، التي تكون مسؤولة أمامها مباشرة. وتُعتبر أمانة جمعية الدول الأطراف جزءاً لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، وتتبع هي والعاملون فيها لقلم المحكمة فيما يخص الأغراض الإدارية.

المرفق الثاني

الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة

المعطى	الافتراض	*الوصف*
١- عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة	٠	
٢- عدد الحالات الخاضعة للتحقيق	١١	الحالة في بوروندي، والحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا
٣- عدد عمليات التحقيق الناشط	٩[١]	الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية) ، والحالة في دارفور بالسودان[٢]، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣]، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة، والحالة في مالي[٤])
٤- عدد الأوامر بإلقاء القبض التي رُفعت عنها أختام التحريز ولمّا يزل يُنتظر تنفيذها	١٦	القضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ والقضايا الأولى (٢) والثانية والرابعة والخامسة (٢) والثالثة (١) في الحالة في دارفور بالسودان؛ والقضية الرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ والقضايا الأولى (١) والثانية (١) والثالثة (٢) في الحالة في ليبيا؛ وقضيتان في الحالة في أوغندا (٢)
٥- عدد عمليات التدارس الأولي	٩	الحالة في كولومبيا، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/ المملكة المتحدة، والحالة في بنغلاديش/ميانمار، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا
٦- عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية [٥] (للدوائر)	٤	الدائرة الابتدائية السادسة؛ الدائرة الابتدائية التاسعة *(أُنْغوين)*؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار *(لوَبْنغا وكاتَنْغا)*؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار *(المهدي)*
٧- عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (لمكتب المدّعي العام)	٢	الحالة الثانية في في جمهورية أفريقيا الوسطى – القضية ب *(بِكاتوم وأنَعّيسونا)*؛ والحالة في مالي – القضية الثانية *(الحسن)*
٨- عدد أفرقة الدعم التابعة لقلم المحكمة المعنية بجلساتها	١	
٩- عدد أفرقة الدفاع المموَّلة في إطار نظام المساعدة القانونية	١١	في الإجراءات الابتدائية: الحسن، بِكاتوم، انْعَيْسونا؛ في إجراءات الاستئناف: *أنتاغَندا*، *أُنْغوين*، *اغْبَغْبو*، *ألبيه غودِيه*؛ في الإجراءات الابتدائية (نشاط مقلَّص): *بَنْدا*؛ في إجراءات جبر الأضرار (نشاط مقلَّص): *المهدي*، *كاتَنْغا*، *لوَبْنغا*
١٠- عدد ممثِّلي المجني عليهم المموَّلين في إطار نظام المساعدة القانونية	٧	*كاتَنْغا*، *لوَبْنغا* (القضية الأولى)، *لوَبْنغا* (القضية الثانية)، *المهدي*، *أُنغوين*، *الحسن*، *بِكاتوم*، *أنَعّيسونا*
١١- عدد أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم التابعة للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	٤	أُنغوين (١)، كاتَنْغا (١)، لوبَنْغا (١)، إجراءات أخرى(١)[٦]

[١] تسع عمليات تحقيق ناشط لكن العمليتين اللتين تجريان في الحالة في دارفور بالسودان والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يُحتسب لهما ١٢ شهراً على الإجمال.

[٢] للربع الأول من عام ٢٠٢٠ فقط.

[٣] بدءاً من الربع الثاني من عام ٢٠٢٠.

[٤] ليست الحالة الثانية–(أ) في جمهورية أفريقيا الوسطى مشمولة بهذا البيان. فكما بُحث في الوثيقة التي تتضمن الأولويات الرفيعة فيما يتعلق بالميزانية ومسبِّبات التكاليف، يُرجَّح أن يعاد تصنيف هذه الحالة، لتدرج مثلاً في عداد الحالات المحقَّق فيها ريثما يُقبض على المشتبه بهم فيها، على نحو يتوقف على المستجدات في عام ٢٠١٩.

[٥] الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية هي أفرقة تابعة للدوائر قد تشارك في التحضير للمحاكمات المقبلة؛ وجلسات المحاكمة؛ وجلسات النطق بالحكم؛ وجلسات النظر في جبر الأضرار.

المعطى	الافتراض	*الوصف*
١٢- عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها في جلسات المحكمة	٣	١- لغة الآشولي، ٢- الإنكليزية ،٣- الفرنسية
١٣- عدد اللغات المتصلة بالقضايا المنهوض بأود تقديم الخدمات بها	٣٣	١- الإنكليزية، ٢- الفرنسية، ٣- الآشولي، ٤- العربية، ٥- العربية (السودانية)، ٦- السواحلية (الكونغولية)، ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا، ٨- لغة اللِنْغالا، ٩- لغة الديولا، ١٠- لغة البَمْبارا، ١١- لغة الأتيسو، ١٢- لغة الألور، ١٣- لغة السَنْغو، ١٤- لغة الزغاوة، ١٥- لغة التماشيق، ١٦- الجورجية، ١٧- الروسية، ١٨- لغة السُنْغاي، ١٩- لغة اللِندو، ٢٠- لغة الغيريه، ٢١- لغة اللَنْغو، ٢٢- لغة التِغرينيا، ٢٣- لغة الفُلْفُلْدِ، ٢٤- لغة الداري، ٢٥- لغة البَشْتو، ٢٦- لغة الكيرُنْدي، ٢٧- لغة الكيهيما، ٢٨- لغة الموريه، ٢٩- اللأمهرية، ٣٠- معلومة سرّية مصنَّفة (ألف)، ٣١- العبرية، ٣٢- الأوكرانية، ٣٣- معلومة سرّية مصنَّفة (باء)
١٤- عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها من أجل المراسلة مع الدول الأطراف	٧	الإنكليزية، والفرنسية، والعربية، والإسبانية، والهولندية، والألمانية، والجورجية، والروسية
١٥- عدد دعاوى الاستئناف النهائي	١[٧]	في قضية *بمبا* المتصلة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (بموجب المادة ٧٦ منه)
١٦- عدد الشهود الذين يمثُلون للإدلاء بشهاداتهم	٠	يُتوقَّع أن ينتهي مثول الشهود بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
١٧- المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل شاهد	١٠	٣ أيام للتحضير + يومان للإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام لعطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحة = ١٠ أيام بمثابة متوسط لكل شاهد
١٨- عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/ جبر الاضرار	٤٢٥٠[٨]	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى: ٢٠٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ١٠٠٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٥٠٠؛ الحالة في مالي (القضية الأولى): ٢٥٠؛ الحالة في أوغندا: ٥٠٠
١٩- عدد الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية	١٧٠	الشهود/المجني عليهم وغيرهم من المعرَّضين للخطر بسبب شهادتهم المشمولين بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبغير ذلك من أشكال الدعم
٢٠- عدد الأشخاص المشمولين بالحماية	٦٥٠	إن الحماية والرعاية اللتين يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠٢٠ قد تشملان زهاء ١٧٠ شاهداً/مجنياً عليهم و٤٨٠ من معاليهم
٢١- عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين يمثُلون أمام المحكمة[٩]	٠	
٢٢- عدد المحتجَزين من المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين	١	أُنغوين
٢٣- عدد الزنازين اللازمة	٦	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة: فمن أجل محتجز واحد يؤخذ بنموذج الزنازين الست

[٦] يُعنى هذا الفريق بالإجراءات اللاحقة التي ينخرط في العمل عليها مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (المقبولية في قضية *القذافي*، والاستئناف في الحالة في *جزر القُمُر*، إلخ).

[٧] إن لإجراء الاستئناف من طبيعته ما يجعل من المتعذر القطع بأن عملية الاستئناف النهائي أكيدة قبل أن يصدر حكم عن إحدى الدوائر الابتدائية. لكن يُرجَّح كبيرَ الترجيح أن صدور حكم عن إحدى الدوائر الابتدائية (سواء أكان حكماً بالإدانة أم حكماً بالتبرئة) سيفضي إلى دعوى استئناف واحدة على الأقل يرفعها واحد من الأطراف أو أكثر.

[٨] الأرقام المعنية تمثل عدد الطلبات الفردية المتوقَّع أن تستلم. وتُحسب طلبات المشاركة وطلبات جبر الأضرار على حدة. كما تُحسب على حدةٍ الإفاداتُ بمعلومات إضافية عندما يلزم تقييم كامل لمدخلات بيانات قلم المحكمة وتقييم قانوني ذو صلة (عندما تستلم استمارة إضافية مثلاً).

[٩] من أجل هذه الوثيقة فقط يشمل مصطلح "المتهم" الأشخاص الذين قُضي في المرحلة الابتدائية بتبرئتهم أو بإدانتهم ويُنتظر في قضاياهم البت في دعاوى الاستئناف النهائي. إنه لا يشمل بنطاقه الأشخاص الذين لا يمثُلون أمام المحكمة إلا فيما يخص جلسات النظر في جبر الأضرار.

المعطى	الافتراض	*الوصف*
٢٤- عدد المكاتب/الوحدات القُطرية	٨	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، واثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في جورجيا (تْبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كمبالا)، يضاف إليها مكتب الاتصال القائم في نيويورك

المرفق الثالث

قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة

١- المستجدات الإجرائية التي تفضي إلى تأخير في الدعاوى القائمة، ومنها:

(أ) حالات التأخير في الإجراءات بسبب عوائق غير متوقَّعة متعلقة بالأدلة (مثل تعذُّر حضور الشهود (مؤقتاً))؛

(ب) المسائل التي هي عرضة للطعن فيها بدعاوى استئناف تمهيدي أمام دائرة الاستئناف: كل دعوى استئناف تمهيدي (يُطلب أن يكون له أثر إيقافي) في القضايا المحاكَم فيها تؤخر سير الإجراءات فيما يخص جوهر القضايا المعنية؛

(ج) إيقاف الإجراءات المؤقت بسبب تعذر مشاركة قاض أو طرفٍ في الدعوى (أو الممثل الرئيسي لهذا الطرف) جرّاء أمور منها تنحيته، أو انسحابه، أو مرضه الخطير، أو وفاته.

٢- المستجدات غير المرتقبة حالياً، ومنها:

(أ) القبض على أشخاص من المطلوبين لدى المحكمة أو تقديمهم إليها بموجب أمر بالقبض عليهم؛

(ب) مباشرة المدّعية العامة من تلقاء نفسها التحقيق في حالات جديدة (بعد أن تكون قد التمست إذناً بالقيام بذلك من الدائرة التمهيدية وتكون هذه الدائرة قد منحتها هذا الإذن)؛

(ج) إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة؛

(د) إحالة الدول الأطراف حالات إلى المحكمة.

المرفق الرابع

الغايات الاستراتيجية

المرفق الرابع (أ)

قائمة الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١)

ألف – الأداء في مجال القضاء وفي مجال المقاضاة	*باء – التعاون والتكامل*	*جيم – الأداء المؤسسي*
الغاية ١: زيادة سرعة ونجاعة أنشطة المحكمة الرئيسية (عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، والمحاكمات، وإجراءات جبر الأضرار) مع صون الاستقلال والعدالة والجودة في إجراءاتها، وضمان التقيد بأعلى المعايير القانونية وحماية سلامة الأفراد ورفاههم، ولا سيما المجني عليهم والشهود	الغاية ٤: المضي في تعزيز الدعم السياسي وتطوير أشكال التعاون والدعم الاشتغالي لجميع الأطراف فيما يخص عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وحماية الشهود، وتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض، والإجراءات القضائية	الغاية ٦: المضي في زيادة التمرس المهني والتفاني والنزاهة في جميع عمليات المحكمة
الغاية ٢: المضي في تطوير نهج المحكمة إزاء المجني عليهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية بما فيها مرحلة جبر الأضرار، على أن يجري ذلك بالتعاون مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يخص الإجراءات الأخيرة الذكر	الغاية ٥: التباحث مع الدول وسائر أصحاب الشأن فيما يتعلق بالمبادرات الاستراتيجية الجديدة لزيادة قدرة منظومة نظام روما الأساسي على النهوض بالمسؤولية المشتركة عن سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، وتصميم هذه المبادرات، بوسائل منها تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ نظام روما على الصعيد الوطني واتخاذ سائر التدابير التكاملية (بما في ذلك تقديم الدعم والمساعدة إلى المجني عليهم)، ووضع استراتيجية لإنجاز تناول الحالات الخاضعة للتحقيق	الغاية ٧: تهيئة وضمان بيئة عمل سالمة ومصونة الأمن محورها رفاه الموظفين وتحسين مهاراتهم المستمر
الغاية ٣: المضي في تعميم الأخذ بالمنظور الجنساني في جميع جوانب عمل المحكمة في المجال القضائي وفي مجال المقاضاة		الغاية ٨: التوصل إلى توازن بين الجنسين وتوازن جغرافي أكثر إنصافاً، ولا سيما في الوظائف من الفئات العليا
		الغاية ٩: إدارة الموارد على نحو فعال متماسك شفاف مسؤول قابل للتكيف، والمضي في تنمية استدامة المحكمة وصمودها حيال المخاطر المستبانة
		الغاية ١٠: وضع استراتيجية لإنجاز تناول الحالات الخاضعة للتحقيق

المرفق الرابع (ب)

قائمة الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١)

١- الارتقاء بجودة الأداء فيما يتعلق بأهم الأنشطة التي يضطلع بها المكتب:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ١:* تحقيق معدَّل نجاح عال في الترافع أمام المحكمة،

(ب) *الغاية الاستراتيجية ٢:* زيادة سرعةِ ونجاعةِ وفعاليةِ عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، دون النيل من جودتها ولا من رفاه العاملين؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٣:* القيام مع الدول بوضع استراتيجيات ومنهجيات لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين لمّا تنفَّذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة؛

(د) *الغاية الاستراتيجية ٤:* تهذيبُ وتعزيزُ نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسّة بهم؛

٢- الارتقاء بالممارسات الإدارية والتدبرية السليمة:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ٥:* زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده البشرية على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة؛

٣- الإسهام في عمل منظومة نظام روما الأساسي على نحو فعال:

(أ) *الغاية* الاستراتيجية ٦: تعزيز قدرة المكتب وشركائه على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

المرفق الرابع (ج)

قائمة الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١)

١- نظراً إلى الخدمات الأساسية التي يقدمها قلم المحكمة إلى المحكمة، يجب عليه السهرُ على توظيف أقدرِ الأشخاص المستعدين للعمل وأكثرِهم إنتاجيةً والسعيُ إلى الامتياز في كل ما يفعله. وبغية تعظيم الإنتاجية باشر قلم المحكمة برنامجاً مدته ثلاث سنوات يُرمى منه إلى زيادة التزام الموظفين. كما إن قلم المحكمة، نشداناً منه إلى الامتياز بشتى وجوهه، بدأ برنامجاً مدته ثلاث سنوات من أجل تحسين المهارات المستمر.

٢- إن المحكمة حريصة على تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجموعة موظفيها. ولمّا كان قلم المحكمة مكوّن المحكمة الذي يستخدم أكبر عدد من موظفيها فإن عليه طبعاً أن يولي الأولوية لهذه المسألة. وبناءً عليه فإن قلم المحكمة يشرع في برنامج عمل مدته ثلاث سنوات لتحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، مركِّزاً فيما يخص التوازن الأخير الذكر تركيزاً رئيسياً على الوظائف من الفئة العليا.

٣- وعليه فإن لقلم المحكمة ثلاث أولويات هي:

(أ) التحسين المستمر؛

(ب) زيادة التزام الموظفين؛

(ج) التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

المرفق الرابع (د)

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠*
الأهداف ١-٤ (الغايات الاستراتيجية ١-٣)		
١- الاضطلاع الفعال بالتخطيط فيما يتعلق بهيئة الرئاسة، وتقديم الدعم من أجل نجاعة تدبر الإجراءات القضائية	- استبانة المسائل التي يمكن أن تقوم وتدبرها على نحو فعال	- ١٠٠%
	- مدى جودة أعمال التحضير لاجتماعات هيئة الرئاسة واجتماعات القضاة وجودة دعم هذه الاجتماعات	- حظوُّها بالرضا التام
	- نجاعة تنظيم الطلبات/الوثائق التي تودع لدى هيئة الرئاسة	- صدور جميع القرارات في غضون الآجال المقرّة
	- مدى التقيد بالمواعيد وتوخي الجودة في المشورة التي تقدَّم إلى الرئيس وإلى نائبيه بشأن مسائل التسيير والإدارة	- حظوُّه بالرضا التام
٢- التنفيذ والعمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذي الصلة	- مواصلة جمع البيانات ذات الصلة في المجالات الرئيسية لمبادرة مؤشرات الأداء فيما يتعلق بالسيرورات التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء وبالسيرورات الخاصة بالهيئة القضائية	- ١٠٠%
	- تطبيق مؤشرات الأداء في السيرورات التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء وفي السيرورات الخاصة بالهيئة القضائية	- حظوه بالرضا التام
٣- تنفيذ الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف على نحو عادل وسريع، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين والاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود	- تقليص الآجال الفاصلة بين مراحل الإجراءات دون المساس بحقوق الأطراف والمشاركين والمجني عليهم في أن تُوفَّر لهم العدالة والحماية بحسب الحال	- تحقيق تحسين قابل للقياس بالمقارنة بالقضايا الأسبق
٤- الدفع قُدُماً باستعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، بالتشاور مع أصحاب الشأن بحسب الاقتضاء، مع التركيز على التغييرات التي لا تستلزم إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	- مواصلة تعزيز اتّساق الممارسة القضائية	- بحلول نهاية عام ٢٠٢٠
الأهداف ٥-٨ (الغايات الاستراتيجية ٤-٥)	-	-
٥- الشفافية والفعالية في التواصل وتبادل المعلومات بين الهيئة القضائية والأفرقة العاملة المنبثقة عن الجمعية	- عدد اجتماعات فريق لاهاي العامل/فريق الدراسة المعني بالحوكمة التي يشارك فيها ممثل لهيئة الرئاسة/للمحكمة بحسب الاقتضاء	- تمثيلهما كلما كان ذلك مناسباً
٦- تعزيز الثقة، والالتزام، والدعم، فيما بين أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالمحكمة من خلال تبادل المعلومات في الاجتماعات، والمؤتمرات، وغيرها من المناسبات فيما يتعلق بجهود المحكمة وحرصها على إقامة العدل على نحو سريعٍ ورفيعِ درجة الجودة	- عدد ما يعقده الرئيس/هيئة الرئاسة من الاجتماعات الرفيعة المستوى مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني	- أكثر من ١٠٠ اجتماع
	- مشاركة هيئة الرئاسة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وفريق لاهاي العامل، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، وجلسات الإحاطة الخاصة بالدِبْلُماسيين وبالمنظمات غير الحكومية، إلخ	- كلما كان ذلك لازماً
٧- انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو تصديقها عليهما وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة	- تنسيق الجهود مع سائر أصحاب الشأن لاسترعاء العناية إلى أهمية عالمية نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات وتشجيع الدول التي لم تصدِّق عليهما أو تنضم إليهما على القيام بذلك	- انضمام/تصديق دولة واحدة أخرى إلى/على النظام الأساسي ودولة واحدة أخرى إلى/على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات
٨- إبرام المزيد من الاتفاقات مع الدول بشأن إنفاذ العقوبات	- إبرام اتفاقات متعلقة بإنفاذ العقوبات	- ١

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠*
الأهداف ٩-١١ (الغايات الاستراتيجية ٦-٩)	-	-
٩- المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين	- التقيد التام في البرنامج الرئيسي الأول بنظام تقييم الأداء في المحكمة، بما في ذلك تقديم مديري الوحدات والقضاة مساهمات مناسبة	- ١٠٠%
	- تقديم التقارير والمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وعلى نحو شفاف	- ١٠٠%
١٠- إدارة الموارد على نحو فعال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن اتخاذها	- وجوه التحسن في التقيد بالمواعيد في الإجراءات القضائية من خلال تنفيذ التعديلات المتأتية عن "العبر المستخلصة"	- تحقيق تحسينات يمكن قياسها
١١- تحقيق النجاعة في الاستعانة بموارد الدوائر من الموظفين من خلال إدارتهم بصورة مركزية وتوخي المرونة في إعمالهم لمواجهة التغير في عبء العمل المتصل بالقضايا الذي يتعيَّن النهوض به	- اضطلاع رئيس الدوائر (موظف من الرتبة ف-٥) بإدارة مواردها إدارة مركزية فعالة	- ١٠٠%

المرفق الرابع (هـ)

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

ألف- البرنامج ٢١٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

١- البرنامج الفرعي ٢١١٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغاية ١ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام ("المكتب"): تحقيق معدَّل نجاح عال في الترافع أمام المحكمة	السهر على جودة عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	مؤشرات الأداء ١-١ و١-٢ و١-٣: نتائج أعمال المقاضاة	
		تنجيز مشروع المراجعة	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير عن مراجعة عمليات التحقيق
الغايتان ١ و١٠ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعةِ ونجاعةِ وفعاليةِ عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	
		تنجيز المقترحات	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المرمي منه إلى تحسين الاتساق بين عبء العمل والموارد
		الدعوة في الوقت المناسب إلى عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وتجهيز نصوص القرارات	عقد اجتماعات أسبوعية للجنة التنفيذية، وإعداد نصوص قراراتها وتوزيعها على أصحاب الشأن الداخليين في الأسبوع نفسه
		تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة	تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المكتب تبلغ نسبتها ١%
	وضع خطة لإنجاز تناول الحالات المنظور فيها ينفذها المكتب وشتى وحدات المحكمة	تنجيز إعداد مقترحٍ عالي درجة الجودة بشأن استراتيجية لإنجاز تناول الحالات المنظور فيها	إنشاء أفرقة عاملة تابعة للمكتب وأفرقة عاملة على نطاق المحكمة، ووضع أطر اختصاصها، وعقد المشاورات ذات الصلة، وإعداد مسوَّدة المقترح
الغايتان ٢ و٣ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تهذيبُ وتعزيزُ نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسّة بهم	التركيز من باب الأولوية في جميع عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم	مؤشر الأداء ٤-٨: الاهتمام بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة الخاصة بالأطفال الدأب على تمييز واستعراض هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية	أن يظهر في جميع التقارير المتعلقة بالأنشطة الأساسية بذل جهد كاف وتحقيق نتائج في شأن هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية
	تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة المتعلقة بالجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم تنفيذاً كاملاً	التدابير المعمول بها مقابل مجموعة التدابير المبيَّنة في إطار هاتين السياستين	١٠٠%
	الإسهام في وضع نهج محسَّن فيما يتعلق بالمجني عليهم وذلك في إطار المراجعة المجراة على نطاق المحكمة	تنجيز المقترح	أن تقر اللجنة التنفيذية التقرير المتعلق بالنهج المحسَّن وأن يؤخذ به في سائر وحدات المحكمة

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده البشرية على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة	الإدارة المسؤولة والخاضعة للمساءلة زيادة الرفاه	مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي مؤشرات الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية - أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	أن لا يُخلص في دعاوى الاستئناف الإداري إلى أي استنتاجات سلبية كبيرة الشأن
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر تحسين التواصل مع أصحاب الشأن	التقيد بلائحة الموظفين ونظامهم	أن يُعَد تقرير مدمَج مبسَّط عن الأداء يتاح لأصحاب الشأن
		وضع وتنفيذ نظام جديد للإبلاغ بشأن الأداء	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تحسين التوازن بين الجنسين/التوازن الجغرافي	وضع إطار للمهارات القيادية (على نطاق المحكمة)	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تدريب الموظفين على النحو الملائم لأدائهم مهامهم	وضع إطار لرفاه الموظفين (على نطاق المحكمة) ومتابعة نتائج الاستقصاءات المتعلقة بالتزام الموظفين	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
		توفير تدريب للتوعية بقضايا الجنسين	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة (على سبيل المثال: أن تُجرى عملية واحدة على الأقل من عمليات استخلاص العبر بعد كل فعالية كبرى من فعاليات التحقيق أو المقاضاة، وأن تزيد نسبة أعضاء هيئة الإدارة الذين يشاركون في تدريب القياديين عن ٥٠%)
		النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المتعلق باستراتيجية التواصل الجديدة والنموذج ذي الصلة
		النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
		النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية في إطار خطة العمل الخاصة بالتوازن بين الجنسين/التوازن الجغرافي	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
		عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم مقابل عدد الموظفين الإجمالي	أن يكون أكثر من ٩٠% من الموظفين قد تابعوا التدريب الإلزامي
الغاية ٤ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: القيام مع الدول بوضع استراتيجيات ومنهجيات لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين لمّا تنفَّذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة		مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	
	دعم ومراجعة وإقرار المقترحات كما يقدمها المكتب نشداناً لتحقيق هذه الغاية	مؤشر الأداء ٤-٧: التعاون الدولي الرد في الوقت المناسب على طلب إقرار المقترحات	أن يبلغ معدَّل الرد على الطلبات المتلقاة (إيجاباً أو سلباً) في غضون أسبوعين ١٠٠%

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
	توليد الأفكار وحشد الدعم والتعاون	المشاركة في المباحثات الرفيعة المستوى ذات الصلة، بما في ذلك المباحثات الجارية في سياق تيسير التعاون	أن يبلغ معدَّل الرد على الطلبات ١٠٠%
		مواصلة العمل الدعوي أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي المنتديات الدبلماسية الأخرى، وفي إطار التواصل مع الدول	أن يجري العمل الدعوي في أربع جلسات إحاطة يعقدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد سنوياً (وإبان فرص أخرى تتاح للدعوة إلى المزيد من التعاون في شأن القبض على المطلوبين وتبادل الأفكار بشأن ضرورة القبض عليهم والاستراتيجيات المتعلقة بالقبض عليهم)
الغاية ٥ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تعزيز قدرة المكتب وشركائه على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب		مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب مؤشرات الأداء ٥-١ حتى ٥-٤: جودة التفاعل مع المكتب	
	دعم ومراجعة وإقرار المقترحات كما يقدمها المكتب نشداناً لتحقيق هذه الغاية	الرد في الوقت المناسب على طلبات إقرار المقترحات	أن يبلغ معدَّل الرد على الطلبات المتلقاة (إيجاباً أو سلباً) في غضون ثلاثة أسابيع ١٠٠%

٢- البرنامج الفرعي ٢١٢٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغاية ١ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعةِ ونجاعةِ وفعاليةِ عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة		مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	
	تنجيز عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات في الوقت المناسب	النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	السهر على قدرة الوحدات على تقديم الخدمات للمكتب في الوقت المناسب وعلى نحو ناجع (تقليص مدى البعد عن تحقيق هذا المرمى بحيث يكون أقل من ٥%؛ وذلك بالقياس إلى الوقت والجهد المحدَّدين في إطار السيرورات والإجراءات المتَّفق عليها)
	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات		تقديم الدعم اللغوي بحسب الجدول الزمني المتَّفق عليه فيما يخص ٩٨% من الحالات
		تنجيز إعداد المقترحات	الإسهام في إعداد التقرير المرمي منه إلى تحسين الاتساق بين عبء العمل والموارد المتاحة، المراد أن تقرّه اللجنة التنفيذية
		تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة	الإسهام في تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة نسبتها ١%

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده البشرية على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة		مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي	
	الإدارة والتدبر المسؤولان والخاضعان للمساءلة	المؤشرات ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية - أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	عدم خلوص المراجعين إلى أي استنتاجات سلبية كبيرة الشأن
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	التقيد باللائحة والنظام الماليين	التقيد الكامل باللائحة والنظام الماليين واستخدام أموال الصناديق (الميزانية المعتمدة وصندوق الطوارئ) استخداماً سليماً مندرجاً ضمن إطار المعدَّلات المستهدَفة المتفق عليها
	تحسين درجة الرفاه	إعمال النظام الجديد للإبلاغ عن الأداء	الإسهام في إعداد تقرير مبسَّط مدمَج عن الأداء يتاح لأصحاب الشأن
		النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة أن تزيد مشاركة الموظفين في الاستقصاء عن ٨٠% إعداد وتنفيذ خطة العمل التي توضع بناءً على نتائج الاستقصاءات إجراء عملية واحدة على الأقل من عمليات استخلاص العبر فيما يتعلق بترتيبات العمل المتسمة بالمرونة أن تكون جميع استمارات تقييم الأداء قد مُلئت في الوقت المحدد
	تدريب الموظفين على النحو الملائم لأدائهم مهامهم	عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم مقابل عدد الموظفين الإجمالي	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة أن يتابع أكثر من ٩٠% من الموظفين دورات التدريب الإلزامي
	تحسين تدبر المخاطر		تحيين سجل المخاطر الذي يمسكه القسم

٣- البرنامج الفرعي ٢١٦٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغاية ١ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعةِ ونجاعةِ وفعاليةِ عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة		مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	
	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات	تنجيز المقترحات	الإسهام في إعداد التقرير عن تحسين التطابق بين عبء العمل والموارد المراد أن تقرّه اللجنة التنفيذية
	تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن النجاعة	زيادة الإسهام في تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة نسبتها ١%	

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده البشرية على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة	الإدارة والتدبر المسؤولان والخاضعان للمساءلة	مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي مؤشرات الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية – أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	تطبيق النظام الجديد للإبلاغ عن الأداء	الإسهام في إعداد التقرير المبسَّط المدمَج المتعلق بالأداء المراد إتاحته لأصحاب الشأن
	زيادة درجة الرفاه	النتائج المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تحسين تدبر المعلومات	النتائج المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تدريب الموظفين تدريباً ملائماً لأداء مهامهم	النتائج المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
		عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم بالقياس إلى عددهم الإجمالي	إنشاء مجلس معني بإدارة البيانات تابع للمكتب يتولى تقييس تدبر البيانات والمعلومات والبت في المسائل المتصلة بها إقامة منصة للتعلم الإلكتروني من أجل توفير التدريب داخلياً تسجيل الأدلة والكشف عنها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال (ضمن المدى المتفق عليه) متابعة أكثر من ٩٠% من الموظفين لدورات التدريب الإلزامي

باء- البرنامج ٢٢٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغاية ١ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تحقيق معدَّل نجاح عال في الترافع أمام المحكمة	ضمان جودة عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	مؤشرات الأداء ١-١ و١-٢ و١-٣: نتائج المقاضاة نتائج ضوابط مراقبة الجودة (مثل مراجعة القضايا) تنجيز مشروع المراجعة	تمييز ومعالجة كل ما قد يقوم من المشكلات الهامة المتصلة بالجودة
الغاية ١ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعةِ ونجاعةِ وفعاليةِ عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة	تنجيز عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات في الوقت المناسب	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	تمييز ومعالجة أي تأخير كبير يعزى إلى المكتب

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات	تنجيز المقترحات	إقرار اللجنة التنفيذية للتقارير المرمي منها إلى تعظيم سرعة ونجاعة كل من الأنشطة الأساسية
			الإسهام في إعداد التقرير المرمي منه إلى تحسين الاتساق بين عبء العمل والموارد المراد أن تقرّه اللجنة التنفيذية
			تقديم تقرير مرحلي واحد على الأقل كل عام عن كل عملية تدارس أولي
			إعداد وتعميم وإقرار الخطط السنوية الخاصة بالتعاون والعلاقات الخارجية، وتحديد الخطوات اللازم اتخاذها من أجل تنفيذها في الفترة المعنية، وتحقيق معدَّل لتنفيذها يزيد عن ٨٠%
			توسيع شبكة مسؤولي تنسيق العمل لتشمل ثلاثة شركاء
			أن يُرد خلال الفترة المعنية على أكثر من ٧٥% من طلبات التدابير الإضافية
	تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة		الإسهام في تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة نسبتها ١%
الغاية ٤ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: القيام مع الدول بوضع استراتيجيات ومنهجيات لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين لمّا تنفَّذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة	زيادة القدرة على كشف أماكن وجود المشتبه بهم الطلقاء وعلى القبض عليهم	مؤشر الأداء ٤-٧: التعاون الدولي	
		النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	أن تكون اللجنة التنفيذية قد أقرّت التقرير وأن يُقدَّم إلى الدول الأطراف
		أن يكون قد تم بالعمل مع شركاء إعداد المقترح بالمتعلق بالاستراتيجية والنموذج الخاصين بالقبض على المشتبه بهم وتتبعهم في المستقبل	
الغايتان ٢ و٣ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تهذيبُ وتعزيزُ نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسّة بهم		مؤشر الأداء ٤-٨: الاهتمام بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة الخاصة بالأطفال	
	أن يركَّز من باب الأولوية في جميع عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم	الدأب على تمييز واستعراض هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية	أن يظهر في جميع التقارير المتعلقة بالأنشطة الأساسية بذل جهد كاف وتحقيق نتائج في شأن هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية
	تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة المتعلقة بالجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم تنفيذاً كاملاً	التدابير المعمول بها مقابل مجموعة التدابير المبينة في وثائق هاتين السياستين	١٠٠%

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
	الإسهام في وضع نهج محسَّن فيما يتعلق بالمجني عليهم وذلك في إطار المراجعة الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء	تنجيز المقترح	أن تقر اللجنة التنفيذية التقرير المتعلق بالنهج المحسَّن وأن يؤخذ به في سائر وحدات المحكمة
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده البشرية على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة		مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي	
		مؤشرات الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية – أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	الإسهام في إعداد التقرير المبسَّط المدمَج المتعلق بالأداء المراد إتاحته لأصحاب الشأن
	الإدارة والتدبر المسؤولان والخاضعان للمساءلة	تطبيق النظام الجديد للإبلاغ عن الأداء النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تحسين الرفاه	النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	تحليل وبحث المعاينات الرئيسية المسجَّلة في إطار الاستقصاء المتعلق بالتزام الموظفين، بوسائل منها عقد اجتماعات على مستوى الشُعب، والسهر على المتابعة
			نتائج الترتيبات التجريبية المتعلقة بالعمل المتسم بالمرونة
	تدريب الموظفين تدريباً ملائماً لأداء مهامهم	عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم بالقياس إلى عددهم الإجمالي	متابعة أكثر من ٩٠% من الموظفين لدورات التدريب الإلزامي
الغايتان ٥ و١٠ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تعزيز قدرة المكتب وشركائه على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب		مؤشرات الأداء ٥-١ حتى ٥-٤: جودة التفاعل مع المكتب	
	دعم جهود مكاتب التحقيق والمقاضاة الوطنية عند الطلب	الرد في الوقت المناسب على طلبات المعلومات (المتعلقة بالقضايا وبالمعايير)	إرسال جميع الردود الأولية (الإيجابية أو السلبية) على الطلبات في غضون ثلاثة أشهر؛ وإرسال ٨٠% من الردود الجوهرية في غضون ستة أشهر
	الإسهام في وضع الاستراتيجية الخاصة بالمكتب والشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء المتعلقة بإنجاز تناول الحالات المنظور فيها	إعداد مشروع المقترح	إنشاء أفرقة عاملة تابعة للمكتب وأفرقة عاملة على نطاق المحكمة، ووضع أطر اختصاصها، وعقد المشاورات ذات الصلة، وإعداد مسوَّدة المقترح
	القيام مع الشركاء بالمتابعة فيما يتعلق بمعايير صون الأدلة	تنظيم الاجتماع مع الشركاء	تنظيم ندوة مائدة مستديرة واحدة

جيم- البرنامج ٢٣٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغاية ١ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام ("المكتب"): تحقيق معدَّل نجاح عال في الترافع أمام المحكمة	ضمان جودة عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	مؤشرات الأداء ١-١ و١-٢ و١-٣: نتائج المقاضاة	
		نتائج ضوابط مراقبة الجودة (مثل مراجعة القضايا)	أن يتم تمييز ومعالجة كل ما قد يقوم من المشكلات الهامة المتصلة بالجودة
		تنجيز مشروع المراجعة	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المتعلق بمراجعة عمليات التحقيق
الغاية ١ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعةِ ونجاعةِ وفعاليةِ عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة	تنجيز عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات في الوقت المناسب	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	
		النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	تمييز ومعالجة أي تأخير كبير الشأن يعزى إلى المكتب
	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات	تنجيز المقترحات	إقرار اللجنة التنفيذية للتقارير المرمي منها إلى تعظيم سرعة ونجاعة كل من الأنشطة الأساسية
			إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المرمي منه إلى تحسين الاتساق بين عبء العمل والموارد
			وضع الاستراتيجية الخاصة بإنجاز تناول حالتين من الحالات المنظور فيها
	تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة		الإسهام في تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة نسبتها ١%
الغاية ٤ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: القيام مع الدول بوضع استراتيجيات ومنهجيات لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين لمّا تنفَّذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة	زيادة القدرة على كشف أماكن وجود المشتبه بهم الطلقاء وعلى القبض عليهم	مؤشر الأداء ٤-٧: التعاون الدولي	
			القيام في الوقت المناسب بتطبيق تدابير تحسين العمل الداخلي
		النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير
		تنجيز المقترح الخاص بالاستراتيجية والنموذج المتعلقين بالقبض على المشتبه بهم وتتبعهم في المستقبل	

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغايتان ٢ و٣ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تهذيبُ وتعزيزُ نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسّة بهم	أن يركِّز من باب الأولوية في جميع عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم	مؤشر الأداء ٤-٨: الاهتمام بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة الخاصة بالأطفال الدأب على تمييز واستعراض هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية	أن تُظهر جميع التقارير المتعلقة بالأنشطة الأساسية بذل جهد كاف في هذا الصدد وتحقيق نتائج في شأن هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية
	تطبيق السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة المتعلقة بالجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم تطبيقاً كاملاً	التدابير النافذة مقابل مجموعة التدابير المبيَّنة في وثائق السياستين المعنيتين	١٠٠%
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده البشرية على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة		مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي مؤشرات الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية – أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	
	الإدارة والتدبر المسؤولان والخاضعان للمساءلة	إعمال النظام الجديد للإبلاغ عن الأداء	أن يُتبادل مع الشركاء التقرير المبسَّط المدمَج المتعلق بالأداء المراد إتاحته لأصحاب الشأن
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
	زيادة الرفاه	النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	تحقيق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تدريب الموظفين تدريباً ملائماً لأدائهم مهامهم	عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم مقابل عددهم الإجمالي	أن يكون أكثر من ٩٠% من الموظفين قد تابعوا التدريب الإلزامي
الغايتان ٥ و١٠ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تعزيز قدرة المكتب وشركائه على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب		مؤشرات الأداء ٥-١ حتى ٥-٤: جودة التفاعل مع المكتب	
	دعم جهود مكاتب التحقيق والمقاضاة الوطنية عند الطلب		
	تقليص لزوم تدخل المكتب	تنجيز المقترح الرفيع درجة الجودة	إعداد الاستراتيجية الخاصة بإنجاز تناول حالتين من الحالات المنظور فيها

دال– البرنامج ٢٤٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغاية ١ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام ("المكتب"): تحقيق معدَّل نجاح عال في الترافع أمام المحكمة	التكفل بجودة عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	مؤشرات الأداء ١-١ و١-٢ و١-٣: نتائج المقاضاة	
		نتائج تطبيق ضوابط مراقبة الجودة (مثل مراجعة القضايا)	تمييز ومعالجة كل ما قد يقوم من مشكلات هامة تتعلق بالجودة
		تنجيز مشروع المراجعة	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المتعلق بمراجعة عمليات التحقيق
الغاية ١ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعةِ ونجاعةِ وفعاليةِ عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة		مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	
	تنجيز عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات في الوقت المناسب	النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	تمييز ومعالجة كل تأخير كبير الشأن يعزى إلى المكتب
	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات	تنجيز المقترحات	إقرار اللجنة التنفيذية للتقارير المرمي منها إلى تعظيم سرعة ونجاعة كل من الأنشطة الأساسية
			إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المرمي منه إلى تحسين الاتساق بين عبء العمل والموارد المتاحة
			وضع الاستراتيجية الخاصة بإنجاز تناول حالتين من الحالات المنظور فيها
		تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة	الإسهام في تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة نسبتها ١%
الغاية ٤ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: القيام مع الدول بوضع استراتيجيات ومنهجيات لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين لمّا تنفَّذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة		مؤشر الأداء ٤-٧: التعاون الدولي	
	زيادة القدرة على كشف أماكن وجود المشتبه فيهم الطلقاء وعلى القبض عليهم	النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	القيام في الوقت المناسب بتطبيق تدابير تحسين العمل الداخلي
		أن يتم بالعمل مع الشركاء تنجيز المقترح الخاص بالاستراتيجية والنموذج المتعلقين بالقبض على المشتبه بهم وتتبعهم في المستقبل	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠٢٠
الغايتان ٢ و٣ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تهذيبُ وتعزيزُ نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسّة بهم	أن يركِّز من باب الأولوية في جميع عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم	مؤشر الأداء ٤-٨: الاهتمام بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة الخاصة بالأطفال الدأب على تمييز واستعراض هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية	إظهارُ جميع التقارير المتعلقة بالأنشطة الأساسية بذلَ جهد كاف في هذا الصدد وتحقيقَ نتائج في شأن هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية
	تطبيق السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة المتعلقة بالجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم تطبيقاً كاملاً	التدابير النافذة مقابل مجموعة التدابير المبيَّنة في وثائق السياستين المعنيتين	١٠٠%
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده البشرية على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة		مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي مؤشرات الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية — أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	
	الإدارة والتدبر المسؤولان والخاضعان للمساءلة	إعمال النظام الجديد للإبلاغ عن الأداء	أن يُتبادل مع الشركاء التقرير المبسَّط المدمج المتعلق بالأداء المراد إتاحته لأصحاب الشأن
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	زيادة الرفاه	النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تدريب الموظفين تدريباً ملائماً لأدائهم مهامهم	عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم مقابل عددهم الإجمالي	أن يكون أكثر من ٩٠% من الموظفين قد تابعوا التدريب الإلزامي
الغايتان ٥ و١٠ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء			
الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تعزيز قدرة المكتب وشركائه على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب		مؤشرات الأداء ٥-١ حتى ٥-٤: جودة التفاعل مع المكتب	
	دعم جهود مكاتب التحقيق والمقاضاة الوطنية عند الطلب		
	تقليص لزوم تدخل المكتب	الرد في الوقت المناسب على طلبات المعلومات (المتعلقة بالقضايا وبالمعايير) تنحيز المقترح العالي درجة الجودة	أن تُحدَّد استراتيجية إنجاز تناول حالتين من الحالات المنظور فيها

المرفق الرابع (و)

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

ألف- مكتب رئيس قلم المحكمة

مكتب رئيس قلم المحكمة: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠* [1]
- إسداء المشورة السديدة قانونياً والمنصبة على الجهات المتعامل معها	- النسبة المئوية من المشورات المسداة في غضون الآجال المتفق عليها	- غ/م
- القيام في الوقت المناسب بإعداد وتقديم وثائق رفيعة مستوى الجودة	- نسبة الوثائق المودعة التي تكون قد قُدِّمت في غضون الآجال المحددة	- غ/م

باء- شعبة الخدمات الإدارية

شعبة الخدمات الإدارية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠* [2]
- توفير بيئة سليمة من برمجيات تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP من خلال تذليل المسائل التقنية في الوقت المناسب	- متوسط عدد الأيام التي يستغرقها تذليل المشكلات المبلغ عنها بواسطة بطاقات الخدمة ضمن نظام SAP	- غ/م
- تقليص المخاطر الصحية التي يتعرض لها الموظفون خلال العمل (وحدة الصحة المهنية)	- النسبة المئوية لغياب الموظفين (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	- غ/م
- تهيئة بيئة عمل سالمة ومصونة الأمن في مباني المحكمة	- عدد الحوادث المتعلقة بالأمن والسلامة ذات الأثر السلبي على استعمال مباني المحكمة أو التي تسبب حالات تأخير في الإجراءات القضائية (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	- غ/م
- اتسام إجراء التدقيق الأمني بالفعالية وإنجازه في الوقت المناسب	- النسبة المئوية لحالات التدقيق الأمني المنجَزة في الوقت المحدد	- غ/م
- تقديم سجلات محاسبة دقيقة وكاملة في الوقت المناسب	- أن لا ينطوي الرأي المُبدى في إطار المراجعة المالية على أي "تحفظات" لأسباب تندرج ضمن إطار سيطرة قسم المالية	- غ/م
- تبسيط الإجراءات المالية	- عدد الإجراءات التي يتم تبسيطها، بوسائل منها الأتمتة من خلال نظام SAP	- غ/م
- تقديم وثيقة ميزانية متقَنة في الوقت المناسب	- عدد ما يُصدر من تصويبات (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد) - مدى التقيد بالمواعيد في تقديم الوثيقة - عدد الأشهر الذي يستغرقه إعداد الميزانية	- غ/م
- تقديم تقارير دقيقة وآنية في حينها عن تنفيذ الميزانية والتوقعات المتعلقة بها	- النسبة المئوية للتقارير المقدمة في الوقت المناسب	- غ/م
- القيام في الوقت المناسب بشراء السلع والخدمات بأسعار مناسبة من خلال إجراء منصف وشفاف	- الوقت الذي تستغرقه عمليات الشراء وتكاليفها (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	- غ/م

[1] ستقاس مؤشرات الأداء الرئيسية في عام ٢٠٢٠ دون وضع مرامٍ محدَّدة الطابع. فوفقاً للخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة ستُجمع البيانات وتقارن بالمعلومات المرجعية القياسية، وستستشار الجهات التي تتعامل مع قلم المحكمة هي وأقسام القلم في الوقت المناسب لتحديد المرامي المنشودة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١.

[2] انظر الحاشية ١ أعلاه.

– القيام بشراء السلع والخدمات بأسعار مناسبة من خلال إجراء منصف وشفاف	– النسبة المئوية لقيمة المشتريات بأوامر شراء مستند فيها إلى استدراج عروض تنافسية – النسبة المئوية للمشتريات من مصدر وحيد المبرَّرة والموثَّقة بصورة كاملة	– غ/م
– المباني: صيانة المباني الدائمة للمحكمة على نحو سليم واستعمالها بصورة ناجعة، فيما يخص جميع المنتفعين بها	– النسبة المئوية للطلبات الموجَّهة إلى مكتب المساعدة التابع لوحدة إدارة المرافق التي تُلبى في يوم العمل المتفق عليه – عدد الحالات التي يكون فيها جزء من المبنى غير قابل للاستعمال بصورة كاملة – النسبة المئوية للموظفين الراضين	– غ/م
– الأسفار في مهام رسمية: القيام في الوقت المناسب بترتيب الأسفار في مهام رسمية	– النسبة المئوية للتقارير عن نفقات السفر التي يُنجز إعدادها في غضون ثلاثة أيام عمل من استلام خطة السفر المنجَزة تماماً	– غ/م
– إدارة الأصول: صيانة قاعدة بيانات الأصول المسجَّلة بحيث تكون دقيقة وكاملة	– النسبة المئوية للأصول المسجَّلة في قاعدة البيانات في غضون ثلاثة أيام عمل من إنجاز إعداد التقرير عن السلع المستلَمة في نظام SAP	– غ/م
– توظيف العاملين في الوقت المناسب وبصورة ناجعة بالقياس إلى التكاليف وعلى نحو جامع	– المدة التي يستغرقها التوظيف (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد) – تكاليف التوظيف (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد) – التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجموعة الموظفين (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	– غ/م
– النهوض بثقافة التزام الموظفين الشديد	– الاستقصاء المتعلق بالتزام الموظفين (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	– غ/م
– النهوض بسياسة الثقة القائمة على استمرار التباحث بشأن أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	– النسبة المئوية لحالات التباحث بشأن الأداء وتقارير استعراضه المنجزة في الوقت المحدد	– غ/م

جيم– شعبة الخدمات القضائية

شعبة الخدمات القضائية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠* [٣]
– القيام في الوقت المناسب بتوفير ترجمات عالية درجة الجودة للوثائق التي تستلزمها الإجراءات القضائية وعمل المحكمة الإداري	– النسبة المئوية للإجراءات أو غيرها من أنشطة المحكمة التي تلغى بسبب الافتقار إلى الترجمة	– غ/م
– توفير الترجمة الشفوية العالية درجة الجودة للإجراءات القضائية والفعاليات غير القضائية المجراة في المقر وفي الميدان	– النسبة المئوية للإجراءات أو الفعاليات التي تلغى بسبب عدم توفر الترجمة الشفوية	– غ/م
– التقييم الدقيق للمستحقات في إطار نظام المساعدة القانونية	– معدَّل النجاح في دعاوى الاستئناف	– غ/م
– الرد في الوقت المناسب على طلبات الدفاع للمساعدة	– نسبة الحالات التي يُرد فيها على هذه الطلبات في غضون الأجل المتفق عليه	– غ/م
– استدامة توفر النظم الأساسية	– النسبة المئوية لتوفر النظم الأساسية، بما فيها النسبة المئوية للحوادث التي تُذلّل في الآجال المتفق عليها من بين الحوادث التي تقع في قاعات المحكمة	– غ/م
– التحرك دون إبطاء حيال الحوادث المتعلقة بأمن المعلومات لتقليل الأذى وتقليص احتمال الانتهاكات الأمنية في المستقبل	– معدَّل التحرك في الوقت المناسب (محسوباً بالدقائق) فيما يخص الحوادث التي تحظى بالدرجة الأولى من الأولوية (الحوادث الحرجة) والحوادث التي تحظى بالدرجة الثانية من الأولوية (الحوادث العالية درجة الخطورة)	– غ/م
– استدامة سلامة المحتجزين وصون أمنهم	– النسبة المئوية لمحاولات الفرار أو الإصابات (المجموع السنوي)	– غ/م
– المحتجزون الذين يصلون إلى المحكمة في الوقت المحدد	– عدد حالات التأخير في الإجراءات القضائية الناجم عن التأخر في القدوم من مركز الاحتجاز (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	– غ/م

[٣] انظر الحاشية ١ أعلاه.

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠*[٣]
– القيام على نحو دقيق وفي الوقت المناسب بتمييز المجني عليهم من أجل مشاركتهم في الإجراءات القضائية النشطة	– النسبة المئوية لطلبات المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات التي تكون قد حُلِّلت فقُبلت مقابل العدد الإجمالي لوثائق طلبات المجني عليهم التي تكون قد أُحيلت	– غ/م
– القيام في الوقت المناسب بتقديم وثائق قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	– النسبة المئوية للوثائق التي تقدَّم في الأجل الذي تكون الدائرة المعنية قد حددته	– غ/م
– توفر قاعات المحكمة لعقد الجلسات فيها	– عدد الجلسات التي تُلغى بسبب عدم توفر موظفي الدعم الرئيسيين – عدد الجلسات التي تُلغى بسبب عدم نشر جدول مواعيد المحكمة (نظام المحكمة الإلكترونية، وشبكة التواصل الداخلي، والموقع الشبكي للمحكمة) – عدد الجلسات التي تُلغى بسبب عدم قيام أفرقة قسم تدبر الأعمال القضائية بالتجريب اللازم	– غ/م
– توفر الوثائق العلنية، ووثائق الأدلة والمحاضر على موقع المحكمة الشبكي الخارجي	– النسبة المئوية للوثائق التي تتاح في الآجال المقرّة	– غ/م
– القيام في الوقت المناسب بتوفير الخدمات لأفرقة الدفاع	– النسبة المئوية لما يقدمه الدفاع من طلبات المساعدة التي تُلبى على نحوٍ مرضٍ في غضون ٢٤ ساعة	– غ/م
– قيام مكتب المحامي العمومي للدفاع بتقديم الوثائق في الوقت المناسب	– النسبة المئوية للوثائق التي تُقدَّم في الآجال المحدّدة	– غ/م
– القيام في الوقت المناسب بتوفير الخدمات لمحامي المجني عليهم	– النسبة المئوية لما يقدمه محامو المجني عليهم من طلبات تُلبّى على نحو مرضٍ في غضون الآجال المتفق عليها	– غ/م
– تقديم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم للوثائق في الوقت المناسب	– النسبة المئوية للوثائق التي تُقدَّم في الآجال المحددة.	– غ/م

دال– شعبة العمليات الخارجية

شعبة العمليات الخارجية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠*[٤]
– إدلاء الشهود الذين يُدعون إلى المثول أمام الدوائر بإفادتهم في الوقت المحدد	– النسبة المئوية للحلول الإمدادية الضرورية وتقارير التقييم التي تُقدَّم إلى المحكمة في الآجال المتفق عليها	– *غ/م*
– تقليص المخاطر على الشهود والمجني عليهم تقليصاً فعلياً	– الوقت الذي يستغرقه تأمين مكان للشهود والمجني عليهم وتكاليف ذلك	– غ/م
– القيام في الوقت المناسب بتقديم تقييمات تحليلية متكاملة	– النسبة المئوية للتقييمات التي تُقدَّم في غضون الآجال المتفق عليها	– *غ/م*
– الزيادة في عدد اتفاقات التعاون؛ والنهوض بعالمية نظام روما الأساسي	– عدد اتفاقات التعاون الجديدة التي يجري التفاوض بشأنها وتُبرم – عدد الدول التي يستجد تصديقُها على نظام روما الأساسي أو اتخاذُها خطوات نحو التصديق عليه	– غ/م
– تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية تعاوناً يأتي في الوقت المناسب	– النسبة المئوية لما يحظى برد إيجابي من المسائل التي تدعو إلى تقديم طلبات التعاون – الوقت الذي ينقضي بين إحالة طلب التعاون والإجابة النهائية عنه – النسبة المئوية للعمليات التي تُنجز بنجاح (القبض على المشتبه فيهم، وتقديمهم إلى المحكمة، والزيارات التي تُجرى في عين المكان/الجلسات، وتقييمات بلدان الحالات الجديدة)	– غ/م
– تخطيط المهمات المتكامل الفعال والأسفار الآمنة	– النسبة المئوية للمهمات التي تُقر مع خطط السفر	– غ/م

[٤] انظر الحاشية ١ أعلاه.

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠*[٤]
- النهوض باطلاع الجمهور على عمل المحكمة	- عدد المتابعين الجدد السنوي لكل منصات وسائط التواصل الاجتماعي - عدد زيارات المحكمة - عدد زائري الموقع الشبكي للمحكمة	- غ/م
- إعلام المجني عليهم والجماعات المتضررة في بلدان الحالات بالأنشطة القضائية ذات الصلة بهم	- عدد الأشخاص الذين يحضرون الأنشطة التوعوية في بلدان الحالات	- غ/م
- تلقي جميع الجهات المتعامَل معها لدعم إمدادي وأمني مناسب من المكاتب القطرية	- عدد المهمات المدعومة - عدد ما يَعَد من التقارير المتعلقة بالأمن والتقارير التقييمية	- غ/م
- رد سلطات الدولة المضيفة وسائر أصحاب الشأن في الوقت المناسب على طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة	- عدد المسائل الداعية إلى إصدار طلبات التعاون التي يُرد عليها رداً إيجابياً - الوقت الذي ينقضي بين إحالة طلب التعاون وتلقي الجواب النهائي	- غ/م
- إتاحة الاحتكام إلى القضاء للمجني عليهم والجماعات المتضررة	- عدد الفعاليات المزمَع إجراؤها مع المجني عليهم والجماعات المتضررة - عدد الجماعات المتضررة المتواصَل معها من خلال التوعية المباشرة وغير المباشرة	- غ/م

المرفق الرابع (ز)

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠*
الهدف ١ الائتمار على النحو المقرَّر	– سير الاجتماعات على نحو سلس، واختتامها في الموعد المحدد؛ واعتماد التقارير ذات الصلة – النظر في جميع بنود جدول الأعمال – تلقي المشاركين دعماً فنياً وإمدادياً في الاجتماعات، بما في ذلك المساعدة في التسجُّل وتقديم الوثائق وتوفير الخدمات اللغوية – رضا المشاركين في الجلسات عن الترتيبات ذات الصلة وعما يُقدَّم من معلومات	– غ/م
الهدف ٢ تحرير الوثائق وترجمتها بإتقان وإصدارها من أجل تجهيزها واستنساخها وتوزيعها في الوقت المناسب	– توفير خدمات المؤتمرات الجيدة للدول ورضاها عن هذه الخدمات بما فيها خدمات تحرير الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب، بأربع لغات رسمية[٥]، على نحو يهيئ لها دعماً كاملاً في مهامها – تقديم المساعدة إلى الدول على النحو اللازم، ولا سيّما تزويدها بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية وبالمحكمة	– غ/م
الهدف ٣ إسداء المشورة القانونية الجيدة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية	– تقديم خدمات قانونية فنية إلى الدول، ولا سيّما تزويدها بوثائق، تسهِّل عملها وتدعمها فيه – رضا المشاركين في الجمعية وأعضاء الهيئات ذات الصلة عن الجلسات	– غ/م
الهدف ٤ القيام على نحو فعال بتعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف (بواسطة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل)	– كثيراً ما يستعان في ذلك بشبكات التواصل الخارجي الخاصة بالجمعية وبمكتبها وبلجنة الميزانية والمالية وبلجنة المراجعة	– غ/م

[٥] اعتباراً من عام ٢٠٠٩ لا تُصدر الوثائق الرسمية للجمعية إلا بأربع لغات رسمية هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

المرفق الرابع (حاء)

البرنامج الرئيسي السابع – ٥: آلية الرقابة المستقلة

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠*
الهدف ١ الإسهام في الرقابة الفعالة التي تمارسها المحكمة من خلال القيام في الوقت المناسب وعلى نحو مهني بعمليات تحقيق في المخالفات المدّعى بها	– النسبة المئوية للقضايا التي يتم تناولها في غضون ستة أشهر من الإبلاغ عنها	– ٦٠%

المرفق الرابع (طاء)

البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢٠

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢٠*
الهدف ١ الإسهام في تحقيق ما تنشده المحكمة من أهداف استراتيجية واشتغالية بتهيئة ما يطمئن الإدارة إلى نجاعة وفعالية الحوكمة وأطر المراقبة الداخلية وتدبّر المخاطر من خلال أعمال المراجعة/إسداء المشورة	– عدد ما يؤدّى من مهمات المراجعة وإسداء المشورة مقابل عدد مهماتهما التي تقضي بأدائها الخطة المقرّة لعمل مكتب المراجعة الداخلية	– ست مهام كحد أدنى (من مهام المراجعة ومهام إسداء المشورة)

المرفق الخامس

معلومات عن ملاك موظفي المحكمة

المرفق الخامس (أ)

ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠٢٠ بحسب البرامج الرئيسية

المحكمة جمعاء	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	***مجموع الموظفين***
البرنامج الرئيسي الأول	-	-	-	-	٣	٣	٢١	١٢	-	٣٩	١	١١	١٢	**٥١**
البرنامج الرئيسي الثاني	١	١	-	٣	٢٠	٣٤	٧٧	٧٩	٢٥	٢٤٠	١	٧٩	٨٠	**٣٢٠**
البرنامج الرئيسي الثالث	-	١	-	٣	٢٣	٤٤	٨٣	٩٠	٥	٢٤٩	١٥	٣١٢	٣٢٧	**٥٧٦**
البرنامج الرئيسي الرابع	-	-	-	١	١	١	١	١	-	٥	٢	٣	٥	**١٠**
البرنامج الرئيسي السادس	-	-	-	١	-	٤	٢	-	-	٧	-	٢	٢	**٩**
البرنامج الرئيسي السابع - ٥	-	-	-	-	١	٢	-	١	-	٤	-	١	١	**٥**
البرنامج الرئيسي السابع - ٦	-	-	-	١	-	١	١	-	-	٣	-	١	١	**٤**
المجموع العام	**١**	**٢**	-	**٩**	**٤٨**	**٨٩**	**١٨٥**	**١٨٣**	**٣٠**	**٥٤٧**	**١٩**	**٤٠٩**	**٤٢٨**	**٩٧٥**

المرفق الخامس (ب)

قائمة الوظائف المعاد تصنيفها لعام ٢٠٢٠

الرتبة				*تسمية الوظيفة*	
عدد الوظائف	*الحالية*	*الجديدة / المطلوبة*	*الجهاز / القسم*	*كانت*	*تصبح*
١	ف-٤	ف-٥	مكتب المدّعي العام/ديوان المدّعي العام/قسم المشورة القانونية	مدير مكتب	مدير مكتب
١	ف-٤	ف-٥	مكتب المدّعي العام/شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	مستشار معني بالتعاون الدولي	مستشار قانوني رئيسي
١	خ ع-٦	خ ع-٥	مكتب المدّعي العام/شعبة التحقيق	مساعد معني بالعمليات في الميدان	مساعد معني بالعمليات في الميدان
٨	ف-١	ف-٢	مكتب المدّعي العام/شعبة المقاضاة	وكيل ادّعاء مساعد معني بالإجراءات الابتدائية	وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في مكتب المدّعي العام:			**١١**		
١	ف-٣	ف-٤	قلم المحكمة /مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية	موظف معني بالشؤون الإدارية	موظف إداري ومنسّق لتدبر المخاطر
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في قلم المحكمة:			**١**		

المرفق الخامس (ج)

تعديلات جدول الموظَّفين

عدد الوظائف	*الرتبة*	*تسمية الوظيفة*	*من ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة*	*إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة*
١	ف-٥	رئيس مكتب قُطري	مكتب قُطري- جمهورية الكونغو الديمقراطية	مكتب قُطري- أوغندا
١	ف-٥	رئيس مكتب قُطري	مكتب قُطري- أوغندا	مكتب قُطري- جمهورية الكونغو الديمقراطية
١	ف-٣	موظف عامل في الميدان (معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم)	مكتب قُطري- كوت ديفوار	مكتب قُطري- جمهورية أفريقيا الوسطى
١	ف-٣	موظف عامل في الميدان (معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم)	مكتب قُطري- جمهورية الكونغو الديمقراطية	مكتب قُطري- أوغندا
١	ف-٢	موظف معاون معني بالأمن في الميدان	مكتب قُطري- كوت ديفوار	مكتب قُطري- مالي
١	خ ع-رأ	مساعد إداري	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	قسم الإعلام والتوعية
١	خ ع-رأ	مساعد يعمل في الميدان بصفة مساعد معني بالعلاقات الخارجية والتعاون	مكتب قُطري- كوت ديفوار	قسم دعم العمليات الخارجية
١	خ ع-٣	سائق	مكتب قُطري- أوغندا	مكتب قُطري- جمهورية أفريقيا الوسطى
١	خ ع-٣	سائق	مكتب قُطري- جمهورية الكونغو الديمقراطية	مكتب قُطري- مالي
مجموع الوظائف المعاد تخصيصها ضمن قلم المحكمة:			**٩**	

المرفق السادس

الرواتب والمستحقات لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)

المرفق السادس (أ)

رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)

هيئة الرئاسة	*التكاليف*
الأبدال الخاصة للرئيس ونائبيه	٢٨,٠
المجموع الفرعي لهيئة الرئاسة	*٢٨,٠*
الدوائر: ١٨ قاضياً	
تكاليف الرواتب القياسية - لثمانية عشر قاضياً متفرغاً	**٣ ٢٤٠,٠**
المعاشات التقاعدية للقضاة[*] - لثمانية عشر قاضياً متفرغاً	**١ ٥٧٤,٤**
المجموع الفرعي للدوائر	*٤ ٨١٤,٤*
المتطلبات الإضافية	
المستحقات عن الإجازات السنوية المتجمّعة	١٢٦,٠
المستحقات المتصلة بالقدوم (الاستقدام) من الوطن/العودة (الإعادة) إلى الوطن	٢٢٥,٠
مقدَّر نفقات إجازات زيارة الوطن ومِنَح التعليم	٢٨٧,٥
التأمين على الإصابات بسبب الخدمة - متطلب المحكمة	٣٦,٠
المجموع الفرعي للمتطلبات الإضافية	*٦٧٤,٥*
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠٢٠	**٥ ٥١٦,٩**
تعديل رواتب القضاة (رهناً ببت الدول الأطراف في هذا الشأن) [**]	٥٨٠,٩
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم المعدَّلة لعام ٢٠٢٠	**٦ ٠٩٧,٨**

[*] مقدَّرةً على أساس افتراضات مبدئية بشأن شروط العقد المتعلق بالأداء الذي سيبدأ سريانه في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وسيتعيَّن تحديث تقديرها عندما تتوفر تفاصيل العقد المعني.

[**] إن هذا المبلغ، الذي يتوافق مع المبالغ المعدَّلة المدرجة في الميزانيات المقترحة للأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و٢٠١٩ من شأنه أن يجعل رواتب القضاة متوائمة مع رواتب قضاة محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى.

المرفق السادس (ب)

التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)

رتبة الوظيفة	*صافي الراتب*	*تكاليف الموظفين العامة*	*بدل التمثيل*	*المجموع*
	(١)	*(٢)*	*(٣)*	*(٤)=(١)+(٢)+(٣)*
وكيل أمين عام	١٧١,٧	٧١,٨	٤	٢٤٧,٥
أمين عام مساعد	١٥٧,٥	٦٥,٨	٣	٢٢٦,٣
مد-١	١٣٧,٢	٥٧,٣		١٩٤,٥
ف-٥	١١٩,٥	٤٩,٩		١٦٩,٤
ف-٤	١٠٣,٧	٤٣,٤		١٤٧,١
ف-٣	٨٦,١	٣٦,٠		١٢٢,١
ف-٢	٦٩,٣	٢٩,٠		٩٨,٣
ف-١	٦٩,٣	٢٩,٠		٩٨,٣
خ ع-رر	٦٥,٣	٢٧,٣		٩٢,٦
خ ع-رأ	٥٣,٧	٢٢,٤		٧٦,١

فعل عوامل تأخير التوظيف:

(أ) على ما في البرنامج الرئيسي الأول من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٥ في المئة

(ب) على ما في البرنامج الرئيسي الثاني من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٨ في المئة

(ج) على ما في البرامج الرئيسية الثالث والرابع والسادس من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ١٠ في المئة

(د) على ما في البرنامجين الرئيسيين السابع-٥ والسابع-٦ من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٠ في المئة

فعل عوامل تأخير التوظيف				
رتبة الوظيفة	*(٠%)*	*(٥%)*	*(٨%)*	*(١٠%)*
وكيل أمين عام	٢٤٧,٥	٢٣٥,١	٢٢٧,٧	٢٢٢,٨
أمين عام مساعد	٢٢٦,٣	٢١٥,٠	٢٠٨,٢	٢٠٣,٧
مد-١	١٩٤,٥	١٨٤,٨	١٧٨,٩	١٧٥,١
ف-٥	١٦٩,٤	١٦٠,٩	١٥٥,٨	١٥٢,٥
ف-٤	١٤٧,١	١٣٩,٧	١٣٥,٣	١٣٢,٤
ف-٣	١٢٢,١	١١٦,٠	١١٢,٣	١٠٩,٩
ف-٢	٩٨,٣	٩٣,٤	٩٠,٤	٨٨,٥
ف-١	٩٨,٣	٩٣,٤	٩٠,٤	٨٨,٥
خ ع-رر	٩٢,٦	٨٨,٠	٨٥,٢	٨٣,٣
خ ع-رأ	٧٦,١	٧٢,٣	٧٠,٠	٦٨,٥

المرفق السابع

ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

١- وفقاً للقسم التاسع من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/9/Res.4[1] لم تخصَّص موارد لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة. فإذا حدث أن وافق الاتحاد الأفريقي على طلب المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") فتح مكتب اتصال في أديس أبابا فإن المحكمة ستخطر لجنة الميزانية والمالية بلزوم استخدام مبلغ من صندوق الطوارئ يصل حتى المقدار ذي الصلة المدرج في ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠٢٠ البالغ ٣٧١ ٤٠٠ يورو من أجل المضي إلى إنشاء المكتب المعني.

	مصروفات عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)			*الميزانية المعتمدة*	*التغيّر في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام*
١٣٢٠	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي							
القضاة							
الموظفون من الفئة الفنية							١٧١,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة							٦٥,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين							٢٣٧,٣
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	١٥,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	١٥,٦
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	٤٩,٦
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	٥,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	٤٧,٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	-	-	-	١٣٤,١
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٣٧١,٤**

[1] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/9/Res.4.

المرفق الثامن

بيان الإيرادات المقدَّرة لعام ٢٠٢٠

الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نمواً (باليوروات)

مقدَّر الإيرادات لعام ٢٠٢٠	
تبرعات المانحين	٢٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي للإيرادات	٢٥ ٠٠٠
مقدَّر المصروفات لعام ٢٠٢٠	
تكاليف السفر	٢١ ١٠٠
تكاليف الإدارة	٣ ٩٠٠
المجموع الفرعي للمصروفات	٢٥ ٠٠٠
صافي الإيرادات لعام ٢٠٢٠	**٠**

المرفق التاسع

تكنولوجيا المعلومات

المرفق التاسع (أ)

تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخمسية للفترة ٢٠١٧- ٢٠٢١

١- تضمَّنت ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، التي قُدِّمت إلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على طلب هذه اللجنة في دورتها الثلاثين، عرضاً كاملاً يبين الاستثمار المجرى على نطاق المحكمة في إطار المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين لاستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. ويأتي هذا المرفق، المعد استناداً إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة، بلمحة عامة مُحيَّنة عن الاستثمار الإجمالي للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، والمقادير المتوقَّعة للنفقات التشغيلية السنوية المُتكبَّدة في إطار قسم خدمات تدبر المعلومات لدعم النظم ذات الصلة خلال تنفيذ الاستراتيجية وبعد تنفيذها، وتوزع الموارد اللازمة من أجل مشاريع الاستراتيجية في عام ٢٠٢٠. وستُقدَّم في تقرير منفصل المعلوماتُ المتعلقة بالمشاريع المحدَّدة الطابع للاستراتيجية والمصروفات السنوية المتصلة بها التي تُكبِّدت في عام ٢٠١٨ لكي تنظر فيها لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة والثلاثين. ويُقتصر في المعلومات المقدَّمة في هذا المرفق على الاستثمار الإجمالي المتصل بالاستراتيجية بحسب مركز التكاليف والاستثمار الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء المطلوب بحسب مجال العمل في إطار الاستراتيجية.

٢- ويستند الجدول التالي إلى الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨، وميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة، والميزانية البرنامجية المقترحة للمشاريع فيما يخص عام ٢٠٢٠ والتوقعات ذات الصلة فيما يخص عام ٢٠٢١. وسيثابَر على تحيين التوقعات سنوياً وستفاد بها لجنة الميزانية والمالية مع تعليل مفصَّل للمصروفات الفعلية. وسيتضمن التقرير المقدَّم مسبقاً إلى هذه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين تفاصيل عن المصروفات الفعلية بحسب المشروع ومقدارِ ما يخصه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة أو الأرباح.

الجدول ١: مجمل المستثمَرات في إطار الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)

مركز التكاليف	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	*المجموع لمدة تنفيذ الاستراتيجية*
تكاليف الموظفين						
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة						
شعبة الخدمات الإدارية	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٤٠٠,٠
شعبة الخدمات القضائية	-	١٤٦,٥	٦١,٩	١٤٦,٥	١٤٦,٥	٥٠١,٤
مجموع تكاليف الموظفين	-	**٢٤٦,٥**	**١٦١,٩**	**٢٤٦,٥**	**٢٤٦,٥**	**٩٠١,٤**
فارق تكاليف الموظفين عنها للسنة السابقة	-	+٢٤٦,٥	-٨٤,٦	+٨٤,٦	-	-

مركز التكاليف	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	*المجموع لمدة تنفيذ الاستراتيجية*
التكاليف غير المتصلة بالعاملين						
البرنامج الرئيسي الثاني :مكتب المدّعي العام	-	١٣٥,٠	١٨٠,٠	١٨٠,٠	١٨٠,٠	٦٧٥,٠
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة						
شعبة الخدمات القضائية	٦٦٤,٠	٨٢٤,٠	١٥٩٢,٠	١٦٠١,٠	١٧٦٣,٠	٦٤٤٤,٠
شعبة الخدمات الإدارية	-	٢٢٥,٠	١٥٠,٠	٢٠,٠	٣٧٠,٠	٧٦٥,٠
المجموع للبرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٦٦٤,٠	١٠٤٩,٠	١٧٤٢,٠	١٦٢١,٠	٢١٣٣,٠	٧٢٠٩,٠
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين	***٦٦٤,٠***	***١١٨٤,٠***	***١٩٢٢,٠***	***١٨٠١,٠***	***٢٣١٣,٠***	***٧٨٨٤,٠***
فارق التكاليف غير المتصلة بالعاملين عنها للسنة السابقة	-	+٥٢٠,٠	+٧٣٨,٠	-١٢١,٠	+٤٨٧,٠	-
مجموع المستثمَرات للمحكمة جمعاء	٦٦٤,٠	١٤٣٠,٥	٢٠٨٣,٩	٢٠٤٧,٥	٢٥٥٩,٥	٨٧٨٥,٤
فارق المجموع عنه للسنة السابقة	**-**	**+٧٦٦,٥**	**+٦٥٣,٤**	**-٣٦,٤**	**+٥١٢,٠**	**-**

٣- لقد بلغ الاستثمار المقر للاستراتيجية فيما يخص المحكمة جمعاء في عام ٢٠١٨ مبلغاً مقداره ١ ٢٠٦,٥ آلاف يورو منه ٩٦٠ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين و٢٤٦,٥ ألف يورو في بند تكاليف الموظفين. وبلغ الاستثمار الفعلي في إطار الاستراتيجية على نطاق المحكمة في عام ٢٠١٨ مبلغاً مقداره ١ ٤٣٠,٥ ألف يورو، يزيد بمقدار ٢٢٤ ألف يورو عن المبلغ المعتمد المخصَّص للاستراتيجية. ويبين الجدول ١ أعلاه الأرقام الفعلية بحسب مركز التكاليف مع تحيينات للفروق بين المصروفات الفعلية في عام ٢٠١٧ والمصروفات المقرّة لعام ٢٠١٩. وتعزى الزيادات إلى حالات توسيع النطاق المقرّة فيما يخص المشاريع الرئيسية من قبيل نظام تخطيط المهمات بغية التكفل بالوفاء بمقتضيات السرّية وإلى زيادات في أسعار منتَجات النظم والأعتدة الخاصة بمكتب المدّعي العام ومشاريع أمن المعلومات. إن الأموال الإضافية اللازمة تؤخذ من الوفورات المحقَّقة في وحدات أخرى من وحدات المحكمة.

٤- ويتألف مبلغ ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة لقسم خدمات تدبر المعلومات مما يلي:

(أ) التكاليف الأساسية البالغة ٩ ٦٤٣,١ ألف يورو، ما يزيد بمقدار ٣٨,١ ألف يورو عن المقدار المتوقع البالغ ٩ ٦٠٥ آلاف يورو الذي عُرض على لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيه خلال دورتها الحادية والثلاثين. بيد أن المقدار المتوقع السابق للتكاليف الأساسية لم يشمل تكاليف الموظفين الإضافية: تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وتكاليف العمل الإضافي. وتبلغ هذه التكاليف الإضافية فيما يخص عام ٢٠٢٠ مبلغاً مقداره ١٠١,١ ألف يورو. فالمقدار المتوقع السابق كان ينبغي أن يبلغ ٩ ٧٠٣ آلاف يورو، إذا أُخذت بالحسبان تكاليف الموظفين الإضافية لعام ٢٠١٨ البالغة ٩٨,٠ ألف يورو. وسيُجرى التصويب اللازم في التقرير المحيَّن بشأن جميع التكاليف الأساسية للموظفين، لكن ذلك لا يؤثر على التوقعات الخاصة بالميزانية الإجمالية لقسم خدمات تدبر المعلومات أو المصروفات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة؛

(ب) يبلغ الجزء الخاص بقسم خدمات تدبر المعلومات من مقدار الاستثمار المقترح في استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات لعام ٢٠٢٠ مبلغاً مقداره ١ ٦٠١,٠ ألف يورو، يقل بمقدار ٢٥,٠ ألف يورو عن المبلغ المتوقع الذي قُدِّم سابقاً.

٥- ويبلغ المبلغ الإجمالي المقترح للاستثمار على نطاق المحكمة في مشاريع الاستراتيجية لعام ٢٠٢٠ مبلغاً مقداره ٢ ٠٤٧,٥ ألف يورو، منه ٢٤٦,٥ ألف يورو في بند تكاليف الموظفين و١ ٨٠١,٠ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين. إن المبلغ المطلوب يقل بمقدار ٢٥,٠ ألف يورو عن المقدار المتوقع البالغ ٢ ٠٧٢,٥ ألف يورو. ويجب توزيع المبلغ الإجمالي بين مكتب المدّعي العام (١٨٠,٠ ألف يورو)، وشعبة الخدمات الإدارية التابعة لقلم المحكمة (١٢٠,٠ ألف يورو)، وشعبة الخدمات القضائية التابعة لقلم المحكمة (١ ٧٤٧,٥ ألف يورو)، التي تضم قسم تدبر الأعمال القضائية (١٤٦,٥ ألف يورو) وقسم خدمات تدبر المعلومات (١ ٦٠١,٠ ألف يورو). ويبين الجدول أدناه توزع تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين لكلٍ من مجالات العمل المشمولة بالاستراتيجية بحسب مركز التكاليف.

الجدول ٢: بيان وجيز بالمستثمَرات في مشاريع الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)

بند التمويل الخاص بالاستراتيجية لعام ٢٠٢٠	*البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام*	*البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة*		*المجموع للمجال المعني*
		شعبة الخدمات الإدارية	*شعبة الخدمات القضائية*	
تكاليف الموظفين				
المتعلقة بالعمل القضائي	-	-	١٤٦,٥	١٤٦,٥
المتعلقة بالعمل الإداري	-	١٠٠,٠	-	١٠٠,٠
مجموع تكاليف الموظفين	-	*١٠٠,٠*	*١٤٦,٥*	*٢٤٦,٥*
التكاليف غير المتصلة بالعاملين				
المتعلقة بالمقاضاة	١٨٠,٠	-	٢٢٠,٠	٤٠٠,٠
المتعلقة بالقضاء		-	٧٠٩,٠	٧٠٩,٠
المتعلقة بالإدارة		٢٠,٠	-	٢٠,٠
المتعلقة بتدبر المعلومات		-	-	-
المتعلقة بأمن المعلومات		-	١٧٢,٠	١٧٢,٠
المتعلقة بترشيد تكنولوجيا المعلومات		-	٥٠٠,٠	٥٠٠,٠
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٨٠,٠*	٢٠,٠	*١٦٠١,٠*	*١٨٠١,٠*
المجموع	**١٨٠,٠**	**١٢٠,٠**	**١٧٤٧,٥**	**٢٠٤٧,٥**

٦- إن المقدار البالغ ١ ٧٤٧,٥ ألف يورو المطلوب لميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات يشمل مشاريع استراتيجية تندرج في شتى مجالات العمل المتمثلة في المجال القضائي ومجال أمن المعلومات ومجال ترشيد تكنولوجيا المعلومات. ويشارك في تمويل المشاريع الاستراتيجية الخاصة بمكتب المدعي العام قسمُ خدمات تدبر المعلومات الذي يسهم بمبلغ مقداره ٢٢٠,٠ ألف يورو ومكتبُ المدّعي العام الذي يسهم بمبلغ مقداره ١٨٠,٠ ألف يورو. وتنفرد شعبة الخدمات الإدارية بتمويل الشق الخاص بمجال العمل الإداري لعام ٢٠٢٠، الذي تتوزع تكاليفه إلى مبلغ يمثل تكاليف الموظفين وآخر يمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين. وتظل تلزم مخصَّصات لسد تكاليف الموظفين التي يتكبدها قسم تدبر الأعمال القضائية لكي يواصل تمويل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة لمدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt) فيما يتصل بالعمل على منصة مسارات الأعمال القضائية. أما مشاريع تدبر المعلومات في عام ٢٠٢٠ فستستخدم لها الموارد المتوفرة من الموظفين وبالتالي لا تستلزم مزيداً من الاستثمار فيما يخص السنة.

٧- وتعرض في الجدول ٣ أدناه فرادى المشاريع الاستراتيجية الخاصة بكل مجالٍ من مجالات العمل لعام ٢٠٢٠ يستلزم استثماراً في بند الموارد من الموظفين وبند الموارد غير المتصلة بالعاملين:

(أ) فيما يخص مكتب المدّعي العام: تتمثل خطة العمل لعام ٢٠٢٠ في أربعة مشاريع مقترحة، يتشارك في تمويلها مكتب المدّعي العام وشعبة الخدمات القضائية للمضي في تحقيق تحسينات في جمع الأدلة المتأتية عن البحث الجنائي العلمي، وتوفير حل جديد لتدبر شؤون عمليات التحقيق وشؤون الشهود خاص بمكتب المدّعي العام، واستعمال منصة المحكمة السريعة النمو لإعمال قاعدتي بيانات مكيَّفتيْن خاصتيْن بتدبر بيانات الاتصال وبتنسيق خدمات الترجمة الشفوية؛

(ب) في مجال القضاء: يخص مقدار الاستثمار المطلوب البالغ ٨٥٥,٥ ألف يورو مواصلة تهيئة منصة مسارات الأعمال القضائية، ومنه مبلغ مقداره ١٤٦,٥ ألف يورو يلزم لمدير مشاريع المحكمة الإلكترونية ويلزم باقيه البالغ ٧٠٩,٠ آلاف يورو لتطوير المنصة وفقاً لمتطلبات المحكمة؛

(ج) في مجال الإدارة: يخص الاستثمار المطلوب البالغ ١٢٠,٠ ألف يورو (١٠٠,٠ ألف يورو في بند تكاليف الموظفين و٢٠,٠ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين) مواصلة تنفيذ مشاريع الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات للمضي في أتمتةِ ورقمنةِ الشؤون الإدارية ولاستحداث خريطة طريق لنظام SAP S/4 HANA. فنظام SAP لتخطيط الموارد المؤسسية، الذي يناهز عمره الخمس عشرة سنة، يستلزم تحديثاً له طائلاً وإلزامياً قبل نهاية عام ٢٠٢٥. ويتمثل التحديث في عنصرين: منصة قواعد بيانات جديدة (HANA) ونظام محيَّن من نظم SAP لتخطيط الموارد المؤسسية (S/4 HANA). وسيُقترح في إطار خريطة الطريق الخاصة بنظام SAP S/4 HANA أفضل نهج لإدارة قاعدة البيانات الكبرى هذه وترقية النظام؛

(د) في مجال أمن المعلومات: يُستفاد في الخطة المقترحة لعام ٢٠٢٠ من الاستثمارات التي أجرتها المحكمة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠١٩ في منصة الاستخبار عن التهديدات، ومواصلة اختبار الاختراق، واستكمال نظام المحكمة الخاص بإدارة الأمن. ويتمثل المشروع الأخير المقترح في إعمال نظام جديد لتطبيق تصانيف أمنية على وثائق المحكمة وقرنها بعلامات بناءً على ذلك؛

(هـ) في مجال ترشيد تكنولوجيا المعلومات: يتمثل المشروع الوحيد في استبدال معدات التخزين التي تقادم عهدها وفقاً لنموذج التخزين التراتبي المعمول به في المحكمة (تنفيذ استثمار عام ٢٠١٧ في إطار الاستراتيجية).

الجدول ٣: توزُّع المستثمَرات في مشاريع الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)

	المبادرة	*البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام*		*البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة*				المجموع
				شعبة الخدمات الإدارية		*شعبة الخدمات القضائية*		
		تكاليف الموظفين	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	*تكاليف الموظفين*	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	*تكاليف الموظفين*	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	
المقاضاة	تحسين الاستخبار من المصادر المتاحة إتاحة عامة (احتياز بيانات البحث الجنائي العلمي)						١٢٥,٠	١٢٥,٠
	تدبر شؤون عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام وشؤون الشهود		٧٥,٠				٧٥,٠	١٥٠,٠
	نسخ الكلام نسخاً مؤقتاً		٦٠,٠				٢٠,٠	٨٠,٠
	قاعدة بيانات الاتصال لدى مكتب المدّعي العام		٢٥,٠					٢٠,٠
	نظام تنسيق الترجمة الشفوية لمكتب المدّعي العام		٢٠,٠					٢٠,٠
	المجموع الفرعي		*١٨٠,٠*				٢٢٠,٠	٤٠٠,٠
القضاء	منصة مسارات الأعمال القضائية - مستودع المعلومات الموحَّد						٤١٥,٠	٤١٥,٠
	منصة مسارات الأعمال القضائية - المنفذ إلى الأدلة وسجلات القضايا					١٤٦,٥	١٥٠,٠	٢٩٦,٥
	منصة مسارات الأعمال القضائية - منصة التقاضي						١٤٤,٠	١٤٤,٠
	المجموع الفرعي					*١٤٦,٥*	*٧٠٩,٠*	*٨٥٥,٥*
الإدارة	إعداد خريطة طريق نظام SAP S/4 HANA		١٠٠,٠		٢٠,٠			١٢٠,٠
	المجموع الفرعي		*١٠٠,٠*		*٢٠,٠*			*١٢٠,٠*
الأمن	إعمال نظام إدارة أمن المعلومات						٧٠,٠	٧٠,٠
	توسيع نطاق منصة الاستخبار عن التهديدات						٥٠,٠	٥٠,٠
	اختبار الاختراق						٢٠,٠	٢٠,٠
	إعمال الحلول الخاصة بتصنيف المعلومات وبقرنها بعلامات أمنية						٣٢,٠	٣٢,٠
	المجموع الفرعي						*١٧٢,٠*	*١٧٢,٠*
تكنولوجيا المعلومات ترشيد	تجديد البنية التحتية الافتراضية						٥٠٠,٠	٥٠٠,٠
	المجموع الفرعي						٥٠٠,٠	٥٠٠,٠٠
المجموع		**١٨٠,٠**	**١٠٠,٠**	**٢٠,٠**	**١٤٦,٥**	**١٦٠١,٠**		***٢٠٤٧,٥***

المرفق التاسع (ب)

تكاليف تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات على نطاق المحكمة جمعاء

١- قدمت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أرقام التكاليف غير المتصلة بالعاملين فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") لكي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[(١)]. وأوصت لجنة الميزانية والمالية في تقريرها اللاحق بأن تقدم المحكمة بمثابة مرفق بوثيقة ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة بياناً بتوزع تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين المُتكبَّدة في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء[(٢)]. وترد في المرفق الحالي تفاصيل المصروفات المندرجة في بند تكاليف الموظفين والمندرجة في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات ضمن إطار شتى البرامج الرئيسية للمحكمة، وهو يتضمن أرقام المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٧ ولعام ٢٠١٨. لقد استُقيت أرقام عام ٢٠١٩ من ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة، وأرقام عام ٢٠٢٠ من ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة؛ أما أرقام عام ٢٠٢١ وعام ٢٠٢٢ فهي أرقام متوقعة على أساس متطلبات المحكمة البرنامجية والاشتغالية المعروفة حالياً. إن الأرقام الواردة في هذا المرفق هي الأرقام التي قدمها كلٌ من أقسام المحكمة إلى قسم خدمات تدبر المعلومات لكي يجري توليفها وتحليلها، وهي تعرض هنا بالشكل الذي قُدِّمت به.

٢- ومن النفقات الأساسية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات تكاليفُ الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في ملاك قلم المحكمة وملاك مكتب المدّعي العام التي تلزم لدعم نظم وخدمات تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة. كما إن ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات تتضمن مخصَّصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وتكاليف العمل الإضافي. وتُعرَّف النفقات الأساسية في إطار التكاليف غير المتصلة بالعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات باعتبارها تتمثل في جميع المصروفات اللازمة لدعم عمليات المحكمة وأنشطتها في حالها الراهنة؛ ويشمل ذلك المصروفات لسد تكاليف الخدمات التعاقدية، والنفقات التشغيلية العامة (المتعلقة بالاتصالات، واستئجار الأثاث والعتاد، وصيانة الأثاث والعتاد، إلخ) والمصروفات لسد تكاليف اللوازم، وتكاليف الأثاث والعتاد، وتكاليف التدريب، وتكاليف السفر المتصل على وجه التحديد بصيانة نظم تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة.

---

(١) تقرير المحكمة بشأن خطتها الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، الوثيقة CBF/31/12/Rev.3.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥- ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلدالثاني، الجزء باء-٢،الفقرة ١٠٨.

الجدول ١: مجموع التكاليف للمحكمة جمعاء بحسب بنودها (بآلاف اليوروات)

بند التكاليف	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	*المجموع*
التكاليف الأساسية							
تكاليف الموظفين	٥٨٨٧,٥	٥٩٤٦,١	٦٠٥٠,٦	٦٠٨١,٢	٥٩٤٦,٢	٥٩٤٦,٢	٣٥٨٥٧,٨
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥٩٣٠,١	٦٤٥٩,٤	٥٩١٥,٧	٥٩٧٣,٥	٦١٤٠,٦	٧١٣٢,٩	٣٧٥٥٢,٢
مجموع التكاليف الأساسية	*١١٨١٧,٦*	*١٢٤٠٥,٥*	*١١٩٦٦,٣*	*١٢٠٥٤,٧*	*١٢٠٨٦,٨*	*١٣٠٧٩,١*	*٧٣٤١٠,٠*
فارق المجموع عنه للسنة السابقة		*+٥٨٧,٩*	*-٤٣٩,٢*	*+٨٨,٤*	*+٣٢,١*	*+٩٩٢,٣*	
استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات							
تكاليف الموظفين		٢٤٦,٥	١٦١,٩	٢٤٦,٥	٢٤٦,٥	٠,٠	٩٠١,٤
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٦٦٤,٠	١١٨٤,٠	١٩٢٢,٠	١٨٠١,٠	٢٣١٣,٠	٠,٠	٧٨٨٤,٠
المجموع للاستراتيجية	*٦٦٤,٠*	*١٤٣٠,٥*	*٢٠٨٣,٩*	*٢٠٤٧,٥*	*٢٥٥٩,٥*	*٠,٠*	*٨٧٨٥,٤*
المجموع لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات للمحكمة جمعاء	**١٢٤٨١,٦**	**١٣٨٣٦,٠**	**١٤٠٥٠,٢**	**١٤١٠٢,٢**	**١٤٦٤٦,٣**	**١٣٠٧٩,١**	**٨٢١٩٥,٦**
فارق المجموع عنه للسنة السابقة (بما فيه ما يخص الاستراتيجية)	-	*+١٣٥٤,٤*	*+٢١٤,٢*	*+٥٢,٠*	*+٥٤٤,١*	*-١٥٦٧,٢*	-

٣- إن الجدول ١ يأتي بلمحة عامة إجمالية عن التكاليف الفعلية والتكاليف المتوقَّعة المُتكبَّدة في المحكمة جمعاء فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات وذلك على أساس ما يلي: ميزانيتي عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨ البرنامجيتين المعتمدتين (فيما يخص تكاليف الموظفين) والمصروفات الفعلية (فيما يخص التكاليف غير المتصلة بالعاملين)؛ وميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة؛ وميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة؛ والتوقعات فيما يخص عام ٢٠٢١ وعام ٢٠٢٢. ثم يرد في الجدول ٢ بيان بالتكاليف بحسب مراكزها. ويُتوقع أن تحدث زيادات من سنة إلى سنة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠٢١، لكن يُتوقع أن ينخفض مجموع تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين التي تتكبدها المحكمة فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات من مقداره الفعلي لعام ٢٠١٨ إلى ١٣ ٠٧٩ ألف يورو في عام ٢٠٢٢، بعد إنجاز تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. ويمكن تلخيص المعلومات التي يتضمنها الجدول ١ كما يلي:

(أ) في عام ٢٠١٧ بلغت تكاليف تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء مبلغاً مقداره ١٢ ٤٨١,٦ ألف يورو، منها ٦٦٤ ألف يورو تمثل المصروفات الفعلية المتصلة بالاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات و١١ ٨١٧,٦ ألف يورو تمثل التكاليف الأساسية، ومنها ٥ ٨٨٧,٥ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين و٥ ٩٣٠,١ ألف يورو تمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين؛

(ب) في عام ٢٠١٨ بلغ مجموع تكاليف تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات التي تكبدتها المحكمة مبلغاً مقداره ١٣ ٨٣٦,٠ ألف يورو، منه ١ ٤٣٠,٥ ألف يورو استُثمرت في السنة الثانية من السنوات المشمولة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. أما باقيه البالغ ١٢ ٤٠٥,٥ ألف يورو فمنه ٥ ٩٤٦,١ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين و٦ ٤٥٩,٤ ألف يورو تمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين. وسيُقدَّم إلى لجنة الميزانية والمالية تقرير عن الإنفاق الفعلي بحسب المشروع المعني من مشاريع تكنولوجيا المعلومات/تدبر

المعلومات لكي تنظر فيه خلال دورتها الثالثة والثلاثين. وسيُدرج في ذلك التقرير مبلغ الزيادة بالقياس إلى السنة السابقة؛

(ج) يشمل المجموع البالغ ١٤ ٠٥٠,٢ ألف يورو فيما يخص عام ٢٠١٩ مقدار المستثمَرات المتوقع البالغ ٢ ٠٨٣,٩ ألف يورو في السنة الثالثة من السنوات المشمولة بالاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. إن هذا الرقم يقل عن نظيره الوارد في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة وذلك بسبب بقاء وظيفة مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt) في قسم تدبر الأعمال القضائية شاغرة لمدة سبعة أشهر. فالرقم المناظر الذي أُقرّ أصلاً، البالغ ٢ ١٦٨,٥ ألف يورو، قُلِّص بمقدار ٨٤,٦ ألف يورو لتجسيد شغور الوظيفة هذا. أما باقي التكاليف فيما يخص عام ٢٠١٩ فيتألف من مخصَّصات الميزانية المعتمدة لسد تكاليف الموظفين البالغة ٦ ٠٥٠,٦ ألف يورو والمقدار المتوقع للتكاليف غير المتصلة بالعاملين البالغ ٩١٥,٧ ٥ ألف يورو؛

(د) يبلغ مجموع التكاليف المتوقع أن تتكبدها المحكمة فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في عام ٢٠٢٠ مبلغاً مقداره ١٤ ١٠٢,٢ ألف يورو منها المقدار المقترح للمستثمَرات البالغ ٢ ٠٤٧,٥ ألف يورو في السنة الرابعة من السنوات المشمولة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، ما يقل بمقدار ٢٥ ألف يورو عن المبلغ المتوقع الذي نظرت فيه لجنة الميزانية والمالية خلال دورتها الحادية والثلاثين. أما باقي المصروفات المتوقعة البالغ ١٢ ٠٥٤,٧ ألف يورو فمنه ٦ ٠٨١,٢ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين و٩٧٣,٥ ٥ ألف يورو تمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين؛

(هـ) يبلغ مجموع التكاليف المتوقع فيما يخص عام ٢٠٢١ مبلغاً مقداره ١٤ ٦٤٦,٣ ألف يورو، منه ٢ ٥٥٩,٥ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين للسنة الخامسة والأخيرة من السنوات المشمولة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. أما الباقي من المقدار المتوقع البالغ ١٢ ٠٨٦,٨ ألف يورو للمصروفات المُتكبَّدة في المحكمة جمعاء فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات فيتألف من ٩٤٦,٢ ٥ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين و١٤٠,٦ ٦ ألف يورو تمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين. لقد حُسبت الأرقام المتوقعة لتكاليف الموظفين فيما يخص عام ٢٠٢١ استناداً إلى تقديرات أُجريت على أساس أرقام السنة السابقة. ويتعذر في المرحلة الحالية إعطاء رقم دقيق لهذه التكاليف نظراً إلى أنه ليس من المعلوم الآن ما يترتب على الزيادات المترتبة على تغير الدرجات في سلم الرواتب وغيرها من التغيرات التي تطرأ على سائر مؤشرات تكاليف الموظفين العامة. ويسري الأمر نفسه على الأرقام المتوقعة لتكاليف الموظفين فيما يخص عام ٢٠٢٢؛

(و) طلبت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين أن يُقدَّم إليها المبلغ المتوقع لتكاليف تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة بعد تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (٢٠١٧-٢٠٢١). إن الرقم المطلوب يبلغ مبلغاً مقداره ١٣ ٠٧٩,١ ألف يورو، منه ٩٤٦,٢ ٥ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين و١٣٢,٩ ٧ ألف يورو تمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين[٣]. ويشمل مبلغ الميزانية الخاصة بقسم خدمات تدبر المعلومات مصروفات متوقعة مقدارها ٦٠٠,٠ ألف يورو يراد بها سد تكاليف استبدال البنية التحتية التي تقادم عهدها.

الجدول ٢: مجموع تكاليف الموظفين الأساسية للمحكمة جمعاء بحسب البرنامج الرئيسي/الكيان ضمنه كمركز للتكاليف (بآلاف اليوروات)

البرامج	٢٠١٧ *(المقادير الفعلية)*	٢٠١٨ *(المقادير الفعلية)*	٢٠١٩ *(الميزانية المعتمدة)*	٢٠٢٠ *(المقادير المتوقعة)*	٢٠٢١ *(المقادير المتوقعة)*	٢٠٢٢ *(المقادير المتوقعة)*	*المجموع*
تكاليف الموظفين							
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	٧٦٧,٧	٧٨٩٣,٥	٧٧٣,٢	٧٧٧,٩	٧٧٧,٩	٧٧٧,٩	٤٦٥٨,١
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة							
شعبة الخدمات القضائية – قسم خدمات تدبر المعلومات	٤٣٥٨,٩	٤٤٤٤,٧	٤٥٢٦,٣	٤٥٩٢,٠	٤٤٥٧,٠	٤٤٥٧,٠	٢٦٨٣٥,٩
شعبة الخدمات القضائية – قسم تدبر الأعمال القضائية	١٩٠,٨	١٩٦,٨	١٩٦,٨	١٣٧,٠	١٣٧,٠	١٣٧,٠	٩٩٥,٤
شعبة الخدمات القضائية – قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	٨٧,٧	٩٠,٠	٨٨,٧	٨٨,٥	٨٨,٥	٨٨,٥	٥٣١,٩
شعبة الخدمات الإدارية – نظام SAP	٢٩٨,٨	٣٠٦,٢	٣٠٤,٦	٣١٥,٤	٣١٥,٤	٣١٥,٤	١٨٥٥,٨
شعبة العمليات الخارجية – المكاتب القُطرية	١١٠,٧	١٢٤,٩	١٦١,٠	١٧٠,٤	١٧٠,٤	١٧٠,٤	٩٠٧,٨
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	٧٢,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٧٢,٩
مجموع تكاليف الموظفين	**٥٨٨٧,٥**	**٥٩٤٦,١**	**٦٠٥٠,٦**	**٦٠٨١,٢**	**٥٩٤٦,٢**	**٥٩٤٦,٢**	**٣٥٨٥٧,٨**
فارق المجموع عنه للسنة السابقة	-	*+ ٥٨,٦*	*+ ١٠٤,٥*	*+ ٣٠,٦*	*-١٣٥,٠*	٠,٠	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين							
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	٣٨٩,٤	٩٦,٠	٧٣,٤	٧٣,٤	٧٣,٤	٢٥٣,٤	٩٥٩,٠
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة							
شعبة الخدمات القضائية – قسم خدمات تدبر المعلومات	٤٤٩٢,٠	٥٤٩٦,١	٥٠٠٥,٥	٥٠٥١,١	٥١٥٨,٧	٥٩٨٢,٧	٣١١٨٦,١
شعبة الخدمات القضائية – قسم تدبر الأعمال القضائية	٠	٣٤,٧	٨,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٣,٦

[٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٨.

البرامج	٢٠١٧ *(المقادير الفعلية)*	٢٠١٨ *(المقادير الفعلية)*	٢٠١٩ *(الميزانية المعتمدة)*	٢٠٢٠ *(المقادير المتوقعة)*	٢٠٢١ *(المقادير المتوقعة)*	٢٠٢٢ *(المقادير المتوقعة)*	*المجموع*
شعبة الخدمات القضائية – قسم خدمات اللغات	٣١,٣	٥,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٦,٦
شعبة الخدمات القضائية – قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	٠	٥,٧	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥,٧
شعبة الخدمات القضائية – قسم الاحتجاز	٢١,٦	٢١,٦	١٨,٠	١٨,٠	١٨,٠	١٨,٠	١١٥,٢
شعبة الخدمات الإدارية – نظام SAP	٤٥٤,٠	٣٨٢,٠	٤١٧,٠	٤٤٩,٠	٤٣٢,٠	٤٦٠,٠	٢٥٩٤,٠
شعبة الخدمات الإدارية – قسم الخدمات العامة	٨٢,٥	٥٠,٣	١٠٠,٠	٥٠,٢	٥٦,٨	٤٠,٢	٣٨٠,٠
شعبة الخدمات الإدارية – قسم الأمن والسلامة	١٥,٨	٧٨,٥	٦٣,٦	٦٣,٦	٦٣,٦	٦٣,٦	٣٤٨,٧
شعبة العمليات الخارجية – المكاتب القُطرية	٥٤,٧	٣٣,١	٥٢,٣	٥٧,٦	٥١,٦	٥٣,٦	٣٠٢,٩
شعبة العمليات الخارجية – قسم دعم العمليات الخارجية	١٢,١	٢٣,٣	١٢,٢	٣٢,٠	٣٢,٠	٣٢,٠	١٤٣,٦
شعبة العمليات الخارجية – قسم المجني عليهم والشهود	٢٠٢,٧	١٦١,٤	٥٣,١	٠	٠	٠	٤١٧,٢
شعبة العمليات الخارجية – قسم الإعلام والتوعية	٥٩,٨	٦٩,٤	٨١,٦	٨٠,٠	١٥٤,١	١٥٤,١	٥٩٩,٠
المجموع للبرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٥٤٢٦,٥	٦٣٦١,٤	٥٨١٢,٢	٥٨٠١,٥	٥٩٦٦,٨	٦٨٠٤,٢	٣٦١٧٢,٦
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	١١٤,١	١,٩	٣٠,٠	٩٨,٦	١٠٠,٤	٧٥,٤	٤٢٠,٤
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين	**٥٩٣٠,٠**	**٦٤٥٩,٣**	**٥٩١٥,٦**	**٥٩٧٣,٥**	**٦١٤٠,٦**	**٧١٣٣,٠**	**٣٧٥٥٢,٠**
فارق المجموع عنه للسنة السابقة	-	*+٥٢٩,٣*	*-٥٤٣,٧*	*+٥٧,٩*	*+١٦٧,١*	*+٩٩٢,٤*	-

٤- إن ما يؤديه قسم خدمات تدبر المعلومات من مهام وما يوفره من خدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات وما يؤديه ويوفره منهما سائر الأقسام لا يتداخلان، مع العلم بأن توزُّع المسؤوليات المعنية يبيَّن في جدول بغية تفادي أي ازدواج أو ثغرة في دعم النظم والخدمات ذات الصلة. ويقوم قسم خدمات تدبر المعلومات، ومكتب المدّعي العام، وقسم تدبر الأعمال القضائية، وشعبة الخدمات الإدارية، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، بتوثيق تقديم الدعم الاشتغالي اليومي (الخدمات الأساسية) بواسطة جدول من الجداول المسماة RACI (مختصر إنكليزي لكلمات تشير إلى المسؤولية والمساءلة والتشاور والاطّلاع). وتمثل هذه الجداول وثائق متطورة تُحيَّن فيما يخص النظم أو الخدمات الجديدة. وإذا بقي نطاق الخدمات والنظم المدعومة في شتى وحدات المحكمة ثابتاً فلا يُتوقع أن تطرأ زيادة في ملاك الوظائف الثابتة أو وظائف المساعدة المؤقتة العامة لسد احتياجات العمل اليومية. ولئن كانت المحكمة لا ترتقب أي زيادة في عدد العاملين بسبب الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات فإن مجموعة مهارات الموظفين العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في قسم خدمات تدبر المعلومات وغيره من الأقسام سيتعين أن تتطور لتجاري التغيرات التكنولوجية.

٥- أما توقُّع مقدار التكاليف غير المتصلة بالعاملين فهو مهمة أشق، ولا سيما توقُّع مقدارها قبل تكبُّدها بما لا يقل عن ثلاث سنوات. ولئن كانت المحكمة تستعين بالعقود التي تبلغ مدتها عدة سنوات للتحكم بالتكاليف غير المتصلة بالعاملين المُتكبَّدة في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، وتستفيد بقدر الإمكان من عقود أخرى من عقود النظام الموحَّد للأمم المتحدة للحصول على أسعار أكثر مواءمة وأفرقة تجارية أكثر ملاءمة فإن سوق الأعتدة والبرامج الحاسوبية تشهد تغيراً سريعاً. فعندما تنتهي مدة العقود فيحِين موعد تجديدها، أو عندما تُحتاز مشتريات أخرى في السوق لها أثر على الأعتدة والبرامج الحاسوبية المستخدَمة في المحكمة، غالباً ما تتغير بنية الأسعار وبالتالي التكاليف، وذلك باتجاه الزيادة عادة. ولذا يصعب التنبؤ بيقين مطلق بالتكاليف التشغيلية التي ستُتكبَّد بعد عدة سنوات في المستقبل. وسيواظَب على تحيين التوقعات عند كل دورة من دورات تخطيط الميزانية وفقاً للنظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات المعمول به في المحكمة والتزاماتها التعاقدية المرتبَط بها لصيانة النظم المعنية.

٦- إن معظم التكاليف غير المتصلة بالعاملين يندرج في ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات (الميزانية المركزية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات). وفي عام ٢٠١٧ مثلت ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات ٧٦ في المئة من مجموع المصروفات المعنية. وفي عام ٢٠١٨ ازداد هذا الرقم فبلغ ٨٥ في المئة، نظراً إلى المزيد من المعاملة المركزية في إطار عملية التآزر بين شتى وحدات المحكمة. ويُتوقع أن تبقى هذه النسبة المئوية ثابتة لكل المدة المشمولة بالتوقعات حتى عام ٢٠٢٢، باستثناء عام ٢٠٢٠، الذي يُتوقع أن تنخفض فيه طفيفاً إلى ٨٤ في المئة من مجموع التكاليف الأساسية غير المتصلة بالعاملين المُتكبَّدة في المحكمة جمعاء. إن قسم خدمات تدبر المعلومات يخطط للمصروفات وينسقها سنوياً مع مكتب المدّعي العام ومع فريق نظام SAP التابع لشعبة الخدمات الإدارية. وعندما يُجمع بين هذه الكيانات الثلاثة باعتبارها مراكز للتكاليف فإن المصروفات المُعامَلة مركزياً والمنسَّقة تبلغ كنسبة مئوية من التكاليف غير المتصلة بالعاملين : ٩٠ في المئة و٩٢ في المئة على أساس الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨، على الترتيب؛ و٩٣ في المئة في ميزانية عام ٢٠١٩ المعتمدة؛ و٩٣ في المئة في ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة؛ و٩٢ في المئة في التوقعات الخاصة بعام ٢٠٢١، ما يُتوقع له أن يزداد إلى ٩٤ في المئة بعد إنجاز تنفيذ الخطة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. ويُعْرَض هذا الاتجاه بيانياً في الشكل ١ أدناه.

الشكل١: النسبة المئوية للتكاليف الأساسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات غير المتصلة بالعاملين المعامَلة مركزياً ضمن قسم خدمات تدبر المعلومات (الخط المتقطع) بالتنسيق مع مكتب المدّعي العام وفريق نظام SAP التابع لشعبة الخدمات الإدارية

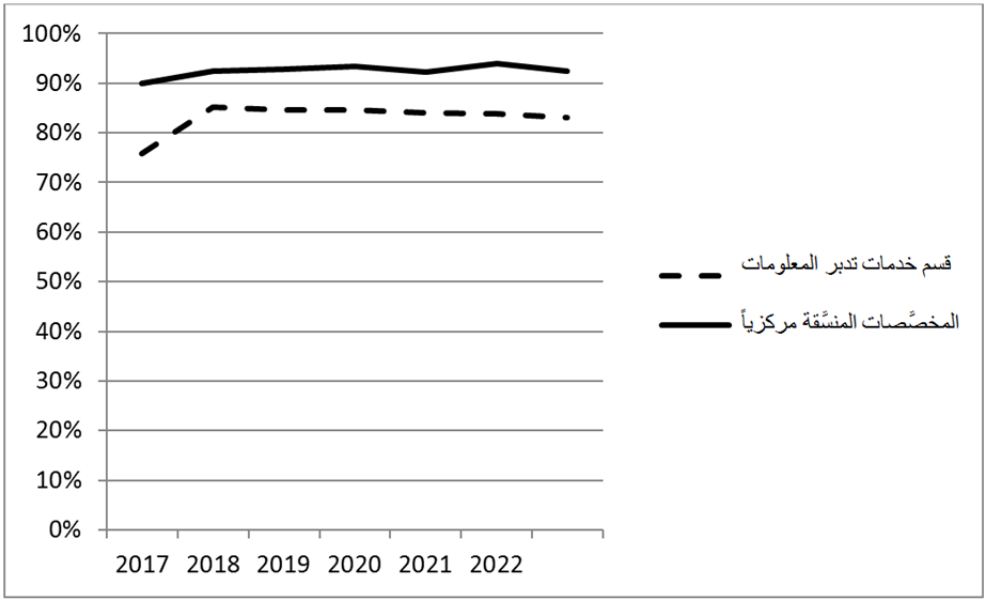

٧- وثمة فئتان رئيسيتان للمصروفات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات والتي لا تُنسَّق بين قسم خدمات تدبر المعلومات ومكتب المدّعي العام وفريق SAP التابع لشعبة الخدمات الإدارية. وتضم الفئة الأولى تكاليف أعتدة تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات ولوازمها المشتراة محلياً لكي تستعملها المكاتب القُطرية والمعدات واللوازم التخصصية التي تخص على وجه التحديد خدمات لا يدعمها قسم خدمات تدبر المعلومات دعماً مركزياً. فعلى سبيل المثال تستخدم وحدة الإنتاج السمعي البصري في قسم الإعلام والتوعية نظام تشغيل ماكنتوش (Mac)، وهو المعيار الصناعي فيما يخص الإنتاج السمعي البصري. ويشتري قسم الإعلام والتوعية الأعتدة والبرامج الحاسوبية المتوافقة مع نظمه ويتدبرها طيلة العمر الاشتغالي للمعدات المعنية. وتندرج في الفئة الثانية الاشتراكات في خدمات البرمجيات الحاسوبية التي تشتمل عليها عمليات قسم من الأقسام ولا تستلزم من قسم خدمات تدبر المعلومات أي دعم للبنية التحتية، ولذا تبقى مندرجة في إطار الميزانية الاشتغالية السنوية للقسم المعني. ومن الأمثلة البارزة على مثل هذه الحلول نظامُ الإخطار الجماعي الذي يستخدمه قسم الأمن والسلامة لاستدامة إعلام الموظفين إذا حصل طارئ، ونظامُ بلانون (Planon) الذي يستخدمه قسم الخدمات العامة لدعم مرافقه وعملياته الإمدادية. إن أكبر المصروفات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات والخارجة عن نطاق مراكز التكاليف المنسَّقة مركزياً تُكُبِّدت في عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨ في قسم المجني عليهم والشهود لشراء نظم لدعم إدارة شؤون الشهود ومتابعتها والإبلاغ عنها على نحو محسَّن.

٨- وإلى جانب التكاليف الأساسية تمثِّل المستثمَرات في خطة المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (٢٠١٧-٢٠٢١) المكوِّن الآخر للمصروفات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات/ تدبر المعلومات المُتكبَّدة في المحكمة جمعاء. ويبيِّن الجدول ٣ أدناه توزُّع المستثمَرات بحسب مركز التكاليف للمدة المشمولة بالاستراتيجية. وقد حُيِّنت الأرقام الخاصة بعام ٢٠١٨ لأخذ المصروفات الفعلية بالحسبان. إن المبلغ المتوقع لعام ٢٠١٩ أقل من مناظره في الميزانية المعتمدة وذلك بسبب شغور وظيفة مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt) في قسم تدبر الأعمال القضائية للأشهر السبعة الأولى من

السنة. وقد قُلِّص مقدار التكاليف المناظرة المتوقع لعام ٢٠٢٠ تقليصاً طفيفاً بالقياس إلى المقدار الذي حُدِّد توقعاً في عام ٢٠١٨. ويرد في المرفق التاسع(أ) المزيد من التفاصيل عن الاستثمارات الاستراتيجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ بحسب المشروع. ويبلغ مجمل المستثمَرات ٨ ٧٨٥,٤ ألف يورو، ما يزيد بمقدار ١١٤,٤ ألف يورو عن الرقم الذي قُدِّم سابقاً البالغ ٨ ٦٧١,٠ ألف يورو على مدى السنوات الخمس. وسيقدَّم إلى لجنة الميزانية والمالية قبل دورتها الثالثة والثلاثين تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات

٩- إن الشكل ٢ أدناه يبيِّن أثر الاستثمار في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات (الميزانية المركزية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات). إن الخط في أسفل الرسم البياني يبيِّن ما يندرج في بند تكاليف الموظفين وما يندرج في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين من المستثمَرات على نطاق المحكمة في إطار الاستراتيجية لكل مدتها. أما الخط الأعلى فلا يخص إلا ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات. ويبيِّن الخط المقطَّع ذو الخَطّات القصيرة (والمربّعات) الميزانية الإجمالية لقسم خدمات تدبر المعلومات بما فيها جميع التكاليف الأساسية المندرجة في بند تكاليف الموظفين (للوظائف الثابتة، ووظائف المساعدة المؤقتة العامة، والمساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، والعمل الإضافي) والمندرجة في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين. إن أرقام التكاليف الأساسية أعلى من نظيراتها التي قُدمت إلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والثلاثين، لأن الأرقام السابقة لم تشتمل على تكاليف المساعدة المؤقتة العامة وتكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وتكاليف العمل الإضافي. بيد أن ذلك لم يؤثر على الأرقام الإجمالية لقسم خدمات تدبر المعلومات.

الشكل٢: ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات، التكاليف الأساسية لتكنولوجيا المعلومات/ تدبر المعلومات والمستثمَرات في إطار الاستراتيجية على نطاق المحكمة

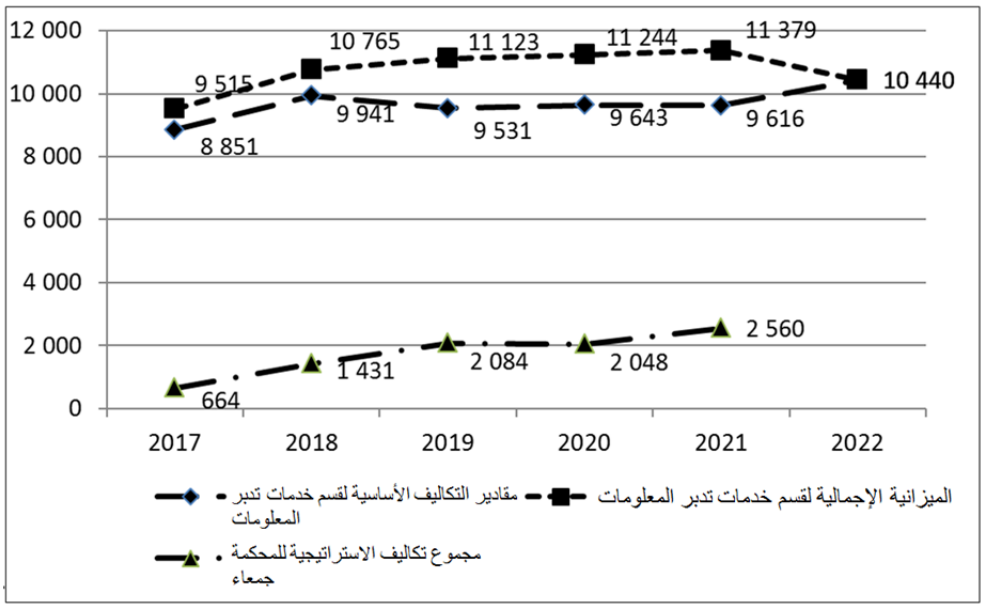

المرفق العاشر

المقادير المرجعية الأساسية لميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة

١- تماشياً مع توصية لجنة الميزانية والمالية[1]، تعرض المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أدناه جدولاً يبيِّن المبالغ المخصَّصة في إطار الميزانية في عام ٢٠١٩ مقارَنةً بالمبالغ المطلوب تخصيصها في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة، يماثل من حيث الشكل الجدولَ الذي قُدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين. ويتمثَّل الغرض من الجدول في مقارنة المقادير المرجعية الأساسية للموارد بين عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠. وتبيِّن الأعمدة الأربعة الأولى المبالغ المخصَّصة في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة، ومبالغ صندوق الطوارئ المخطّر حتى الآن بلزوم استخدامها فيما يخص عام ٢٠١٩، ومبالغ التخفيض في المقادير المرجعية الأساسية بفضل الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة التي استبين إمكان تحقيقها على نطاق المحكمة كما يفاد به في المرفق السادس عشر، ومبالغ أثر الزيادة التي شهدها النظام الموحَّد للأمم المتحدة، التي تمثِّل تكاليف إضافية بالنسبة إلى المقادير المرجعية الأساسية لميزانية المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٩. فيُحصل على المقادير المرجعية الأساسية الإجمالية لعام ٢٠١٩ التي تقارَن بالمقادير المرجعية الأساسية لميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة، ويُظْهِر الفرق بين هذه وتلك زيادةً إجمالية في مبلغ الميزانية المرجعية الأساسية المطلوبة مقدارها ٤٧٣,٤ ألف يورو.

٢- إن عمودَي الجدول قبل عموده الأخير فارغان حالياً لأنهما متصلان بإضافة ممكنة. والحال أنهما أُدرجا فيه احتراماً لتعليمات لجنة الميزانية والمالية القاضية بتقديم جدول يماثل من حيث الشكل الجدولَ الذي قُدِّم سابقاً، والذي تضمن بيانات متصلة بإضافة.

الجدول ١: مقارنة بين المقادير المرجعية الأساسية لعام ٢٠١٩ ونظيرتها لعام ٢٠٢٠

البرنامج الرئيسي	الكيان	ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة [أ]	الموارد الإضافية (من صندوق الطوارئ)* [ب]	تخفيضات بالمقادير المرجعية الأساسية** [ج]	أثر التغييرات التي شهدها النظام الموحَّد للأمم المتحدة [د]	المقادير المرجعية الأساسية [هـ=أ+ب+ج+د]	ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة [و]	فارق ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة عن المقادير المرجعية الأساسية [ز=و-هـ]	فارق ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة عن ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة [ح=و-أ]	تعديلات مقادير الموارد في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة [ط]	تعديلات مقادير الموارد بعد الإضافة إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة [ي=ط-ح]	مجموع الموارد في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة بعد الإضافة إليها [ك=أ+ي]
البرنامج الرئيسي الأول:	الهيئة القضائية	١٢ ١٠٧,٦	-	(٢٣٧,٠)	١٠٣,٤	١١ ٩٧٤,٠	١٢ ٠٩٤,٨	١٢٠,٨	(١٢,٨)	-	-	١٢ ٠٩٤,٨
البرنامج الرئيسي الثاني:	مكتب المدَّعي العام	٤٦ ٨٠٢,٥	-	(١١,٥)	٧٢٢,١	٤٧ ٥١٣,١	٤٧ ٩٣٦,٣	٤٢٣,٢	١ ١٣٣,٨	-	-	٤٧ ٩٣٦,٣
البرنامج الرئيسي الثالث:	قلم المحكمة	٧٦ ٦٥١,٢	٢ ٠٥٩,٩	(٢ ٢٩٩,١)	١ ٤٤٨,١	٧٧ ٨٦٠,١	٧٦ ١٤٥,٥	(١ ٧١٤,٦)	(٥٠٥,٧)	-	-	٧٦ ١٤٥,٥

[1] الوثيقة ICC-ASP/18/5/AV، الفقرة ١٥.

البرنامج الرئيسي		ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة	الموارد الإضافية (من صندوق الطوارئ)*	تخفيضات بالمقادير المرجعية الأساسية**	أثر التغييرات التي شهدها النظام الموحّد للأمم المتحدة	المقادير المرجعية الأساسية	ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة	فارق ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة عن المقادير المرجعية الأساسية	فارق ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة عن ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة	تعديلات مقادير الموارد في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة	تعديلات مقادير الموارد بعد الإضافة إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة	مجموع الموارد في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة بعد الإضافة إليها
الكيان		[أ]	[ب]	[ج]	[د]	[هـ=أ+ب+ج+د]	[و]	[ز=و-هـ]	[ح=و-أ]	[ط]	[ي=ط-ح]	[ك=أ+ي]
البرنامج الرئيسي الرابع:	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٤١,٧	-	(١٠٢,٠)	٣٥,٣	٢ ٧٧٥,٠	٢ ٨٣٧,٠	٦٢,٠	(٤,٧)	-	-	٢ ٨٣٧,٠
البرنامج الرئيسي الخامس:	المباني	١ ٨٠٠,٠	-	-	-	١ ٨٠٠,٠	٣ ٠٨٨,١	١ ٢٨٨,١	١ ٢٨٨,١	-	-	٣ ٠٨٨,١
البرنامج الرئيسي السادس:	أمانة الصندوق الاستئماني للمحجني عليهم	٣ ١٣٠,٣	-	-	١٠٥,٩	٣ ٢٣٦,٢	٣ ٣٣٣,٠	٩٦,٨	٢٠٢,٧	-	-	٣ ٣٣٣,٠
البرنامج الرئيسي السابع-٥:	آلية الرقابة المستقلة	٥٣١,١	-	-	٨,٩	٥٤٠,٠	*٧٨٣,٨*	٢٤٣,٨	٢٥٢,٧	-	-	*٧٨٣,٨*
البرنامج الرئيسي السابع-٦:	مكتب المراجعة الداخلية	٦٨٥,٦	-	-	١٤,٣	٦٩٩,٩	٧٢١,٢	٢١,٣	٣٥,٦	-	-	٧٢١,٢
المجموع للمحكمة جمعاء		**١٤٤ ٥٥٠,٠**	**٢ ٠٥٩,٩**	**(٢ ٦٤٩,٦)**	**٢ ٤٣٨,٠**	**١٤٦ ٣٩٨,٣**	**١٤٦ ٩٣٩,٧**	**٥٤١,٤**	**٢ ٣٨٩,٧**	-	-	**١٤٦ ٩٣٩,٧**
البرنامج الرئيسي السابع-٢:	قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,١	-	-	-	٣ ٥٨٥,١	٣ ٥٨٥,١	-		-	-	٣ ٥٨٥,١
المجموع للمحكمة جمعاء		**١٤٨ ١٣٥,١**	**٢ ٠٥٩,٩**	**(٢ ٦٤٩,٦)**	**٢ ٤٣٨,٠**	**١٤٩ ٩٨٣,٤**	**١٥٠ ٥٢٤,٨**	**٥٤١,٤**	**٢ ٣٨٩,٧**	-	-	**١٥٠ ٥٢٤,٨**

***** تشمل الأرقام المعنية مبالغ صندوق الطوارئ المستخدمة من أجل قضية *اغْبَغْبو (Gbagbo) وابليه غوديه (Blé Goudé)* وقضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)*

****** نتيجة الوفورات، والتكاليف غير المتكرّرة، وتخفيضات التكاليف الإضافية.

المرفق الحادي عشر

تطور الأنشطة القضائية الحركي الاستراتيجي بحسب الحالة

الجدول ١: تطور الأنشطة القضائية الحركي الاستراتيجي بحسب الحالة (بآلاف اليوروات)

الميزانية بحسب الحالة: بآلاف اليوروات [1] [2]	الدعم الاشتغالي (أنشطة جلسات المحكمة والعمليات الميدانية)	أوغندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	دارفور بالسودان	جمهورية أفريقيا الوسطى	كينيا	ليبيا	كوت ديفوار	مالي	جورجيا	بوروندي
٢٠١٥ المعتمدة	٣٠ ٠٧٨,٣	٩٨٠,٩	٨ ٢٦٤,٣	٣٣٦,٠	٧ ٠٥٢,٧	٤ ١٨٠,٩	٦٢٢,٨	٥ ٤٠٤,٩	٤ ٧٥٢,٤	-	-
	(٢١ قضية)	(قضية واحدة)	(٦ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضيتان)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضيتان)		
٢٠١٦ المعتمدة	٣٢ ٨٢٦,٤	٤ ٣٧٣,٩	٨ ٢٨٧,٤	٥١٩,٤	٨ ٣٧٢,٣	٤ ٨٢٦,٩	٧٣٣,٦	٥ ٦٩٩,٣	٤ ١٨٦,١	-	-
	(٢٢ قضية)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)		
٢٠١٧ المعتمدة	٣٣ ١٥٧,٩	٣ ٠١٠,٥	٦ ٦٦٠,٨	١ ٣٩٩,٩	٨ ٤٤٧,٣	٢ ٣٦٢,٧	١ ٥٦٨,٠	٦ ٣٩٠,٠	٢ ٤٨٣,١	٣ ٦٦٦,٠	-
	(٢٣ قضية)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضية واحدة)	
٢٠١٨ المعتمدة	٣٦ ٢٢٦,١	٣ ٠٢٤,٥	٦ ٩٦٩,٤	١ ٢٧٠,٣	٨ ٨٢٢,٧	٩٦٥,٧	١ ٦٨٩,٥	٦ ١٠٤,٧	٢ ٣١٣,٨	٣ ١٦٨,١	-
	(٢٣ قضية)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضية واحدة)	
٢٠١٩ المعتمدة	٣٦ ٢٧٦,٠	٢ ٦٨١,١	١ ٨٦٩,١	١ ٣٦٤,٠	٧ ٤٢٥,٧	٢٦٨,٢	٢ ٢٨٦,٩	٥ ٨٧٦,٨	٣ ٣١٦,٠	٣ ٦١٤,٥	٢ ١٥٩,٨
	(٢٣ قضية)	(قضيتان)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضية واحدة)	(قضية واحدة)
٢٠٢٠ المقترحة	٣٣ ٤٧٠,٩	٢ ٦٠٢,٣	٢ ٩٥٧,٣	١ ١٥٦,١	٧ ٨٣٤,٤	٣٢,٤	٣ ٦٦٣,٣	٥ ٦١٨,٠	٣ ٨٠٣,٢	٤ ٢٥٤,٢	٣ ٢٣٧,٦
	(٢١ قضية)	(قضيتان)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضيتان)	(قضية واحدة)	(قضية واحدة)

[1] لا تشمل الأرقام المعنية التكاليف المعزوّة إلى أنشطة جلسات المحكمة لكنها تشمل التكاليف المعزوّة إلى العمليات المجراة إبان جلسات المحكمة.

[2] لا تشمل الأرقام المعنية مبالغ صندوق الطوارئ المخطَر بلزوم استخدامها.

الجدول ٢: توزُّع الموظفين بحسب تخصيصهم للحالات

الموارد من الموظفين بحسب الحالة [1] [2]	الدعم الاشتغالي (أنشطة جلسات المحكمة والعمليات الميدانية)		أوغندا		جمهورية الكونغو الديمقراطية		دارفور بالسودان		جمهورية أفريقيا الوسطى		كينيا		ليبيا		كوت ديفوار		مالي		جورجيا		بوروندي	
	وظائف عامة ثابتة [3]	مساعدة مؤقتة [4]	وظائف عامة ثابتة [3]	مساعدة مؤقتة [4]	وظائف عامة ثابتة [3]	مساعدة مؤقتة [4]	وظائف عامة ثابتة [3]	مساعدة مؤقتة [4]	وظائف عامة ثابتة [3]	مساعدة مؤقتة [4]	وظائف عامة ثابتة [3]	مساعدة مؤقتة [4]	وظائف عامة ثابتة [3]	مساعدة مؤقتة [4]	وظائف عامة ثابتة [3]	مساعدة مؤقتة [4]	وظائف عامة ثابتة [3]	مساعدة مؤقتة [4]	وظائف عامة ثابتة [3]	مساعدة مؤقتة [4]
٢٠١٥ المعتمدة	١٩٧ (٢١ قضية)	١٤ ٩٥,٩٣ (قضية واحدة)	٦١ (٦ قضايا)	١,٦٧	١٠ ٢٣,٧٧ (٤ قضايا)	-	١٧ (قضيتان)		٤٧ ٣٤,٦٢ (قضيتان)		٦ ١١,٦٩ (٣ قضايا)		٣٢ (قضيتان)	١٠ ٢١,٣٠	-	٢١,٤٤	-	-	-	-
٢٠١٦ المعتمدة	٢١٠ (٢٢ قضية)	٣٩ ٧٨,٩٠ (٣ قضايا)	٥٥ (قضيتان)	١٧,٤٧	٤ ١٢,٦٥ (٣ قضايا)	١,١٢	٤٣ (٤ قضايا)		٢٤ ٢٥,١٣ (قضيتان)		١ (٣ قضايا)	٣,٩٤	٣٨ (٣ قضايا)	٨,٠٣	١٢ (قضيتان)	٨,٤١	-	-	-	-
٢٠١٧ المعتمدة	٣٠٣ (٢٣ قضية)	٢٤ ٦٠,٦٠ (٣ قضايا)	٤٢ (قضيتان)	٧,٩١	١٩ (٣ قضايا)	٧,٣٠	٥٦ (٤ قضايا)		٦ ١٧,٣٩ (قضيتان)	٠,٥٥	١٤ (٣ قضايا)	٤,٣٠	٤٥ (٣ قضايا)	٢ ١١,١٩	٢١ (قضيتان)	٥,٥٥	٢١ (قضية واحدة)	١٨,٤٤	-	-
٢٠١٨ المعتمدة	٢٨٧ (٢٣ قضية)	٢٨ ٦١,٨٧ (٣ قضايا)	٥٢ (قضيتان)	٦,٥٢	١٠ (٣ قضايا)	٤,١٠	٥٧ (٤ قضايا)	١,٤٣	١٥,١٠ (قضيتان)	١,٠٨	١٠ (٣ قضايا)	٥,٠٠	٤٦ (٣ قضايا)	٩,٨٧	٢٠ (قضيتان)	٥,٩٨	١٨ (قضية واحدة)	١٨,٤١	-	-
٢٠١٩ المعتمدة	٢٧٧ (٢٣ قضية)	٢٥ ٧٠,٦٠ (قضيتان)	٤٥ (قضيتان)	٩,٩٦	٧ (٣ قضايا)	٤,٧٥	٤٣ (٤ قضايا)	٢,٣٣	٢ ١٧,٠٠ (قضيتان)	٠,٠٠	١٤ (٣ قضايا)	٥,٣٣	٤٢ (٣ قضايا)	١١ ١٢,٠٨	١١ (قضيتان)	١٦,٤٠	١٩ (قضية واحدة)	١٣,٥٠	١٤ (قضية واحدة)	٥,٥٠
٢٠٢٠ المقترحة	٢٧٠ (٢١ قضية)	٢٥ ٥٩,١٨ (قضيتان)	٥١ (قضيتان)	٧,٠٠	٩ (٣ قضايا)	٧,٠٨	٣٥ (٣ قضايا)	٠,١٧	٠ ١٧,٧٥ (قضيتان)	٠,٠٠	٢٠ (٣ قضايا)	١٠,٥٨	٣٩ (قضيتان)	١١,٥٨	١٦ (قضيتان)	١٦,٠٤	٢٢ (قضية واحدة)	١٧,٥٩	١٨ (قضية واحدة)	٨,٠٠

[1] لا تشمل الأرقام المعنية الموارد من الموظفين المعزوّة إلى أنشطة جلسات المحكمة لكنها تشمل الموارد المعزوّة إلى العمليات المجراة إبان جلسات المحكمة.

[2] لا تشمل الأرقام المعنية الوظائف التي تُسد تكاليفها من مبالغ صندوق الطوارئ المخطَر بلزوم استخدامها.

[3] استناداً إلى أعداد هذه الوظائف المبيَّنة في الميزانية بحسب الحالة.

[4] استناداً إلى ما يقابل هذه الوظائف من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل، المبيَّنة في الميزانية بحسب الحالة.

المرفق الثاني عشر

الزيادات السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة للأعوام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٩

(بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٣	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٤	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٥	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٦	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٧	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٨	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٩	*الزيادة في الفترة* ٢٠١٣- ٢٠١٩
البرنامج الرئيسي الأول : الهيئة القضائية								
المجموع	١٠ ٦٩٧,٩	١٠ ٠٤٥,٨	١٢ ٠٣٤,١	١٢ ٤٣٠,٦	١٢ ٥٣٦,٠	١٢ ٧١٢,٠	١٢ ١٠٧,٦	١ ٤٠٩,٧
الفارق عن السنة السابقة	٤١٣,٩	-٦٥٢,١	١ ٩٨٨,٤	٣٩٦,٤	١٠٥,٤	١٧٦,٠	-٦٠٤,٤	
الفارق عن السنة السابقة بال%	٤,٠%	-٦,١%	١٩,٨%	٣,٣%	٠,٨%	١,٤%	-٤,٨%	١٣,٢%
المصروفات الفعلية	٩ ٨٧٤,٥	١٠ ٥٢٩,٨	١١ ٠٢٣,٨	١٢ ٧٠٢,٨	١٢ ٢٣٢,٣	١٢ ١٦٨,٧	١١ ٧٤٤,٤	١ ٨٦٩,٩
معدَّل الإنفاق بال%	٩٢,٣%	١٠٤,٨%	٩١,٦%	١٠٢,٢%	٩٧,٦%	٩٥,٧%	٩٧,٠%	٩٧,٣% بالمتوسط
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدَّعي العام								
المجموع	٢٨ ٢٦٥,٧	٣٣ ٢٢٠,٠	٣٩ ٦١٢,٦	٤٣ ٢٣٣,٧	٤٤ ٩٧٤,٢	٤٥ ٩٩١,٨	٤٦ ٨٠٢,٥	١٨ ٥٣٦,٨
الفارق عن السنة السابقة	٥٤٢,٠	٤ ٩٥٤,٣	٦ ٣٩٢,٦	٣ ٦٢١,١	١ ٧٤٠,٥	١ ٠١٧,٦	٨١٠,٧	
الفارق عن السنة السابقة بال%	٢,٠%	١٧,٥%	١٩,٢%	٩,١%	٤,٠%	٢,٣%	١,٨%	٦٥,٦%
المصروفات الفعلية	٢٨ ٩٢٤,٩	٣٢ ٧٢٣,٧	٤٠ ٥٨١,٢	٤١ ٩٦٠,٣	٤٤ ٤٣٢,٠	٤٣ ٧٣٥,٠	٤٦ ٩٧٧,٣	١٨ ٠٥٢,٤
معدَّل الإنفاق بال%	١٠٢,٣%	٩٨,٥%	١٠٢,٤%	٩٧,١%	٩٨,٨%	٩٥,١%	١٠٠,٤%	٩٩,٢% بالمتوسط
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة								
المجموع	٦٤ ٥٢٠,٩	٦٦ ٢٩٣,١	٦٥ ٠٢٥,٩	٧٢ ٧٥٩,٢	٧٦ ٦٣٢,٦	٧٧ ١٤٢,٥	٧٦ ٦٥١,٢	١٢ ١٣٠,٣
الفارق عن السنة السابقة	-٥٢٠,٨	١ ٧٧٢,٢	-١ ٢٦٧,٢	٧ ٧٣٣,٣	٣ ٨٧٣,٤	٥٠٩,٩	-٤٩١,٣	
الفارق عن السنة السابقة بال%	-٠,٨%	٢,٧%	-١,٩%	١١,٩%	٥,٣%	٠,٧%	٠,٦%	١٨,٨%
المصروفات الفعلية	٦٤ ٢٠٣,٠	٦٥ ٧٣٨,٠	٦٧ ٩٨٨,٣	٧٣ ٢٧٨,٦	٧٨ ٨١١,٥	٧٥ ٩٥٦,٢	٧٩ ٧٨٦,٨	١٥ ٥٨٣,٨
معدَّل الإنفاق بال%	٩٩,٥%	٩٩,٢%	١٠٤,٦%	١٠٠,٧%	١٠٢,٨%	٩٨,٥%	١٠٤,١%	١٠١,٣% بالمتوسط
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم								
المجموع	١ ٥٨٠,٠	١ ٥٨٥,٨	١ ٨١٥,٧	١ ٨٨٤,٥	٢ ١٧٤,٥	٢ ٥٤١,٥	٣ ١٣٠,٣	١ ٥٥٠,٣
الفارق عن السنة السابقة	١٢٩,٤	٥,٨	٢٢٩,٩	٦٨,٨	٢٩٠,٠	٣٦٧,٠	٥٨٨,٨	
الفارق عن السنة السابقة بال%	٨,٩%	٠,٤%	١٤,٥%	٣,٨%	١٥,٤%	١٦,٩%	٢٣,٢%	٩٨,١%
المصروفات الفعلية	١ ٤٣٢,٠	١ ٤٢٥,٧	١ ٥٤٢,٩	١ ٦٤٠,٧	١ ٧٠٤,٣	٢ ٠٣١,٣	٢ ٧٦٢,٦	١ ٣٣٠,٦
معدَّل الإنفاق بال%	٩٠,٦%	٨٩,٩%	٨٥,٠%	٨٧,١%	٧٨,٤%	٧٩,٩%	٨٨,٣%	٨٥,٦% بالمتوسط

* أرقام مصروفات عام ٢٠١٩ هي أرقامها المتوقَّعة في حزيران/يونيو منه.

المرفق الثالث عشر

مخصَّصات الميزانية لعمليات التحقيق الناشط في إطار البرنامج الرئيسي الثاني

جدول: مخصَّصات الميزانية لعمليات التحقيق الناشط في إطار البرنامج الرئيسي الثاني (بآلاف اليوروات)

	الحالة	*مقدَّر مخصَّص ميزانية ٢٠٢٠*	*مخصَّص ميزانية ٢٠١٩*
١	بوروندي	٣ ١٣٩,٢	٢ ١١٨,٧
٢	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ)	٣ ٩٠٨,٢	٢ ٩٣٩,٦
	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب)		٢ ١٣٨,١
٣	الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)	٣ ٢٥٩,٥	٣ ٢٩١,٣
٤	الحالة في دارفور بالسودان (*)	١ ٠٨٦,١	١ ٣١٩,٩
٥	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٣٥٩,٩	
٦	الحالة في جورجيا	٣ ٣٤٩,٦	٢ ٩٣٨,٩
٧	الحالة في ليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)	٣ ٥٦٧,٣	٢ ١١٩,٢
٨	الحالة في مالي	١ ٤٣٤,٤	

(*) سيُجري مكتب المدعي العام على سبيل الأولوية في عام ٢٠٢٠ ما مجموعه تسع عمليات تحقيق ناشط (ثمانٍ منها متزامنة) في الحالات التالية: الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان (خلال ربع السنة الأول فقط)، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بدءاً من ربع السنة الثاني)، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (حيث ستجرى عمليتا تحقيق)، والحالة في مالي (انظر الفقرة ١١٠). إن الأرقام الواردة في الجدول الذي يتضمنه المرفق مستقاة من البيانات المدرَجة في نظام الميزانية (منصة تخطيط وإدماج الأعمال (BPC)). بيد أن نظام الميزانية لا يتيح تخصيص نفس الموارد لعمليات تحقيق ناشط متعددة خلال العام. ولذا فإن الجدول يبيِّن الوضعَ ثابتاً كما هو في بداية العام، وكأن المقادير المعنية باقية دون تغيير طيلة عام ٢٠٢٠ بأكمله. والحال أنه، بدءاً من الربع الثاني من عام ٢٠٢٠، سيعاد تخصيص الموارد المفردة للتحقيق الناشط المجرى في الحالة في دارفور بالسودان بتوزيعها لعمليات تحقيق ناشط أخرى. ويلزم هذا التوضيح للإحاطة الأفضل بالمقارنة بين العامين فيما يخص الحالة في دارفور بالسودان.

المرفق الرابع عشر

ما يُقترح من الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢

١- كما طلبته لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، حدَّدت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تكاليف استثماراتها فيما يندرج في عداد رأس المال وعرضتها على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") سهراً على الإحاطة الأفضل بآثارها الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، وتفادياً لأي مفاجآت عندما يحل أجل تسديد مبلغ مميَّز بوضوح[1]. ويهيئ الجدول الوارد أدناه لمحة عامة عن هذه التكاليف للفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٢. وتماشياً مع الممارسة السابقة، نُظِّمت المبالغ اللازمة للاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة بحسب درجة الأولوية وخُفِّضت إلى الحد الأدنى.

الجدول ١: خطة الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال لمدة الأربع سنوات ٢٠١٩-٢٠٢٢ (المبالغ مبيَّنة باليوروات)

الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
المَرْكَبات	٣٣٥ ٠٠٠	٤٢٠ ٥٠٠	٤٢٠ ٢٥٠	٤٦٥ ٠٠٠
الاستثمارات المتعلقة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات	٥٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	
مجموع المستثمَرات فيما يندرج في عداد رأس المال	**٣٨٥ ٠٠٠**	**٩٢٠ ٥٠٠**	**٤٧٠ ٢٥٠**	**٤٦٥ ٠٠٠**

ألف – المَرْكَبات

٢- حُسِبَت التكاليف المبيَّنة في الجدول أعلاه بالاستناد إلى خطة استبدال المَرْكَبات المستخدمة في الميدان للسنوات ٢٠١٩ حتى ٢٠٢٢. وتراوح أعمار المَرْكَبات الموزَّعة والمتناقلة فيما بين المكاتب القطرية وفقاً لاحتياجات العمل من ٨ سنوات إلى ١٦ سنة.

باء – الاستثمارات المتعلقة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات

٣- استناداً إلى معايير الصناعة يقدَّر عمر مكوِّنات وسائل التخزين والبنية التحتية الافتراضية بثلاث سنوات إلى خمس ويتعيَّن استبدالها في غضون هذه الفترة. وكما يبيَّن في وثيقة استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، يلزم استثمار مبلغ فيما يندرج في عداد رأس المال مقداره ١٠٠,٠ ألف يورو يُوزَّع على السنتين ٢٠١٩ و٢٠٢١ لتجديد البنية التحتية الافتراضية للمحكمة. ويلزم استثمار مبلغ أكبر مقداره ٥٠٠,٠ ألف يورو لاستبدال وسائل التخزين في شبكة أحياز التخزين (SAN) في مركز البيانات لاستدامة سعة أحياز التخزين لدى المحكمة.

---

[1] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، لاهاي، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢.

المرفق الخامس عشر

تكاليف صيانة مباني المحكمة وتكاليف استعمالها والخطة المتوسطة الأجل لاستبدال عناصر فيها مما يندرج في عداد رأس المال لعام ٢٠٢٠

١- يلزم العمل الإضافي الذي يضطلع به تقنيو إدارة المرافق الذين يُستدعَون في حالات الطوارئ للقيام بأعمال مثل أعمال التصليح أو العمليات العاجلة خارج ساعات العمل.

٢- من تكاليف صيانة المباني تكاليفُ التنظيف، والبستنة، وأعمال التعديل في المباني، وتدبر النفايات، ومكافحة الآفات.

٣- تشمل تكاليف المرتفقات تكاليف الكهرباء والتدفئة/التبريد ورسوم الصرف الصحي.

٤- تشتمل صيانة الأثاث والمعدات على إصلاح الأثاث والمفروشات النسيجية.

٥- تشمل اللوازم والمواد الأواني وأدوات المائدة المستخدمة في المقصف، ولوازم أعمال التصليح الصغيرة التي يقوم بها مباشرة موظفو إدارة مرافق المحكمة.

٦- يُستبدل الأثاث عند عطبه عطباً يتعذر رأبه. إن المبلغ المعني يخص مبنى المقر الرئيسي فقط.

الجدول ١: تكاليف صيانة مباني المحكمة وتكاليف استعمالها والخطة المتوسطة الأجل لاستبدال عناصر فيها مما يندرج في عداد رأس المال لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)

قسم الخدمات العامة	
العمل الإضافي	٣٦,٠
صيانة المباني	١ ٢١٢,٠
المرتفقات	٧٨٣,٠
صيانة الأثاث والعتاد	٣٨,٠
اللوازم والمواد	٧,٤
الأثاث	٣٦,٥
المجموع الفرعي لقسم الخدمات العامة	*٢ ١١٢,٩*
البرنامج الرئيسي الخامس (المباني)	
عمليات استبدال ما يندرج في عداد رأس المال لعام ٢٠٢٠	١ ٢٤٣,١
الصيانة الوقائية والتصحيحية	١ ٨٤٥,٠
المجموع الفرعي للبرنامج الرئيسي الخامس (المباني)	*٣ ٠٨٨,١*
المجموع	**٥ ٢٠١,٠**

٧- ترد في الجدول أدناه التفاصيل المتعلقة بعام ٢٠٢٠ من أعوام الخطة الخمسية (٢٠٢٠-٢٠٢٤) التي نوقشت مع لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والثلاثين (ICC-ASP/18/5/AV، القسم هاء، الفقرات ٧٦ حتى ٨٣).

الجدول ٢: السنة ٢٠٢٠ من السنوات المشمولة بالخطة الخمسية (٢٠٢٠-٢٠٢٤) (بآلاف اليوروات)

نظام إدارة المباني	١٣٠,٢
نظام تدبر الأمن	٨٩٥,٧
المنشأة الكهربائية الميكانيكية	١٧٤,٩
النظام المركزي لتدفئة المبنى وتهويته وتكييف الهواء فيه	٤٢,٣
المجموع	**١ ٢٤٣,١**

المرفق السادس عشر

ما تحقَّق في عام ٢٠١٩ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومقدَّرات ما سيتحقَّق منها في عام ٢٠٢٠

١- وفقاً للطلبين اللذين تقدمت بهما جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية، تُقدَّم في هذا المرفق معلومات مفصَّلة عن الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، والتكاليف غير المتكرِّرة، وتخفيضات التكاليف الإضافية. وفيما يخص منطلق هذه المبادرة، يرجى الرجوع إلى الأقسام ذات الصلة بالطلبات المتعلقة بالوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[(١)].

ألف - الوفورات

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الوفورات لعام ٢٠١٩ (باليورو)*	*تقليص المقادير المرجعية لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
بدءاً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ نُفِّذت إجراءات اعتماد الترجمة الميدانية والتدريب المركَّز عن بعد حيثما أتاحت الظروف التقنية والتشغيلية ذلك.	قُلِّص الوقت الذي يستغرقه تجهيز معاملات الأسفار في مهام بمقدار يوم واحد (من أيام عمل الموظف من الرتبة خ ع-أ) وقُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف الأسفار ذات الصلة (تكاليف السفر، وبدل المعيشة اليومي، والمصروفات النثرية، إلخ) بمقدار ١١ ٥٠٠ يورو في السنة	١١,٥	١١,٥	٠,٣
في شعبة التحقيق، يسافر شهود مقيمون في أوروبا إلى المقر بدلاً من أن يسافر محققان وترجمان واحد إلى مكان وجود هؤلاء الشهود، بدءاً من عام ٢٠١٨ (على أن تتيح ذلك الظروف الأمنية).	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر فتحققت وفورات مقدارها ٣٢٠ ٨٥ يوروا في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٨٠٠ ٩٤ يورو (محسوباً على أساس ٢٠ استجواباً) في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	٩٤,٨
في شعبة التحقيق، استُحدثت قدرة على التحقيق في الميدان بدءاً من عام ٢٠١٨ (على أن تتيح ذلك الظروف الأمنية).	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر فتحققت وفورات مقدارها ٨٠٤ ١١٢ يوروات في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٣٨٨ ٢٠٩ يوروا في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	٢٠٩,٣
في شعبة التحقيق يُسعى منذ عام ٢٠١٨ إلى إيجاد الحلول الأكثر اقتصاداً لإسكان الموظفين في بَنْغي. ورهناً بمتطلبات الأمن والحماية، سيسكن الموظفون في شقق بدلاً من نزولهم في فندق Ledger	قُلِّص مقدار الأموال اللازمة لسد تكاليف السفر، وتحققت وفورات مقدارها ٣٠٠ ١٨١ يورو في عام ٢٠١٨ فقُلِّص المبلغ المرجعي الأساسي المناظر بمقدار ٣٠٠ ١٨١ يورو في عام ٢٠١٩.	-	-	١٨١,٣

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرتان لام-١ ولام-٢؛ الوثيقة ICC-ASP/16/10، الفقرات ٣٨ حتى ٥١ والمرفق العاشر؛ القرار ICC-ASP/16/Res.1 (نسخة مسبقة)، الجزء كاف-٢؛ الوثيقة ICC-ASP/17/5، الفقرة ١٧.

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الوفورات لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*تقليص المقادير المرجعية لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
في عام ٢٠١٨ راجع مكتب المدير (الفريق المعني بنظام SAP) رُخَص نظام SAP وأعاد التفاوض بشأنها فيما يخص شتى تطبيقات تخطيط الموارد المؤسسية (ERP).	تُفوديت زيادة مقدارها ٠٠٠ ١١٧ يورو في تكاليف الصيانة السنوية لرخص نظام SAP وخُفِّض مبلغ الزيادة ذات الصلة إلى ٠٠٠ ١٥ يورو فقط وذلك بدمج الرُخَص الخاصة باستعمال برمجيات SAP الجديدة والقائمة.	-	-	١٠٢,٠
أنهى مكتب المدير (وحدة الصحة المهنية) العقد الخاص بالدعم الميداني في مجال المساعدة الطبية المبرم مع جهة خارجية موفِّرة للخدمة المعنية، ويُستعان بالمبلغ المناظر للتكاليف السنوية للعقد المعني لتوظيف ممرض رئيسي يعمل في المقر من الرتبة خ ع-رر ومساعد طبي يعمل في الميدان من الرتبة خ ع-رأ.	يمثِّل الفرق بين التكاليف السنوية للتعاقد مع جهة خارجية وتكاليف الموظفَيْن داخلياً وفورات مقدارها ٩٠٠ ١٤ يورو. وإضافة إلى هذه الوفورات، يُستعان بالملاك الداخلي المزيد لوحدة الصحة المهنية للاضطلاع بأنشطة مزيدة، ما أفضى إلى تقليص المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	١٤,٩
توقع قسم الخدمات العامة زيادة في التكاليف السنوية للوازم الكتابة وغيرها من اللوازم مقدارها ٣٠,٠ ألف يورو في عام ٢٠١٩. وقد تُفوديت هذه الزيادة بتجزئة العقد الجديد وترسية أجزائه على موزِّدين مختلفين.	عدم حصول أي زيادة في تكاليف لوازم الكتابة وغيرها من اللوازم في المقر.	-	-	٣٠,٠
في كل عام يراجع قسم الخدمات العامة جميع عقود إدارة المرافق الواجبة التطبيق ويعيد التفاوض بشأنها في إطار إجراءات الشراء.	أعيد التفاوض بشأن عقد لمِّ القمامة: فقُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة فتحقق تخفيض مقداره ٠٠٠ ٧ يورو في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	٧,٠
في عام ٢٠١٩ انتقل قسم الخدمات العامة إلى التعاقد مع مقاول جديد يوفِّر خدمات الصيانة، ما أغنى عن الحاجة إلى عامل واحد من العمال العامّي الأشغال مستعان به في إطار المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة خ ع-رأ).	يؤتي ذلك تخفيضاً في المبلغ المرجعي الأساسي لتكاليف المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص عام ٢٠١٩ مقداره ٩٠٠ ٧٢ يورو.	-	-	٧٢,٩
أعاد قسم الخدمات العامة النظر في إجراءات إدارة الشحن. فستُدمج عدة شحنات في شحنة واحدة حيثما أمكن ذلك.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة فتحقق تخفيض مقداره ٠٠٠ ١٥ يورو في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	١٥,٠
قلص قسم الخدمات العامة مُقَدَّر المتطلب لسد تكاليف الورق وذلك إثر تزايد رقمنة البيانات، على الرغم من تزايد الأنشطة.	تحقق تخفيض مقداره ٠٠٠ ١٠ يورو في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	١٠,٠
يظل قسم الخدمات العامة يسعى إلى تحسين استخدام الطاقة في المقر، مواظباً على إجراء تعديلات ومعايرة لتكنولوجيا مبنى المحكمة.	تحقق تخفيض مقداره ٠٠٠ ٩٤ يورو في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	٩٤,٠
في عام ٢٠١٨ أعاد قسم السلامة والأمن النظر في إجراءات الفحص الأمني فاستغنى عن عدد من الخطوات، ما قلَّص مقدار الخدمات اللازمة التي تقدمها جهة خارجية.	بقي مبلغ الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف الخدمات التعاقدية المتعلقة بالفحص الأمني عند مقداره المنخفض البالغ ٥٠٠ ٢٢ يورو، المساوي للمبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	٢٢,٥

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الوفورات لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*تقليص المقادير المرجعية لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
في عام ٢٠١٩ لن يوظف قسم تدبر الأعمال القضائية من يشغل بعض شواغر وظائف العاملين المعنيين بدعم الأعمال القضائية وسييقيها شاغرة وذلك بفضل استفادته من توفُّر موظفين مدرَّبين تدريباً متنوع التخصُّصات ضمن ملاك سائر أفرقته، مع مراعاة تدني مقدار أنشطة جلسات المحكمة.	ستُبقى وظيفتان شاغرتين (واحدة من الرتبة خ ع-رأ وأخرى من الرتبة ف-٢).	١٢٢,٨	-	٨٨,٥
تحقيق تقليص طويل الأجل في تكاليف الاتصالات الساتلية فيما يخص المكاتب القُطرية القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية: الاستفادة من الأسعار الأكثر تنافسية التي تطبّقها الكيانات التابعة للأمم المتحدة في بلدان الحالات. إن الأجل الطويل هو أجل يزيد عن مدة العقود المعنية البالغة خمس سنوات والتي تبدأ في مواعيد مختلفة فيما يخص جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية.	يُقدَّر أنه ستُحقَّق بدءاً من عام ٢٠٢١ فصاعداً وفورات سنوية طيلة مدة العقد الجديد تقارب نسبتها ١٠%، ما يقابل زهاء ٠٠٠ ٩٥ يورو على مدى ست سنوات.	١٥,٨٣	-	-
دمج وترشيد رُخَص شركة Microsoft فيما يخص البنية التحتية للمحكمة.	تفادي التكاليف الإضافية المترتبة على تضبيط الرُخَص السنوية لشركة Microsoft في عام ٢٠٢٠.	١٩,٥	١٩,٥	-
كف قسم خدمات تدبر المعلومات عن استخدام خطوط الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (ISDN) بمثابة خطوط داعمة للخدمات الصوتية في مقر المحكمة.	تحقق تخفيض مقداره ٠٠٠ ٢٥ يورو في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	٢٥,٠
كف قسم خدمات تدبر المعلومات عن استخدام معدات الشبكة الفائضة في المكاتب القُطرية.	تحقق تخفيض مقداره ٠٠٠ ١٤ يورو في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	١٤,٠
استعاض قسم خدمات تدبر المعلومات عن نظام الاستيقان المعمول به القائم على عاملَيْنِ بنظام أكثر اتساماً بالاقتصاد.	تحقق تخفيض مقداره ٠٠٠ ١٢ يورو في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	١٢,٠
في الفترة السالفة استعانت المحكمة بجهتين من الجهات التي توفر الاتصالات الساتلية في الميدان. وقد اتُّخذ في عام ٢٠١٧ قرار بالاستعانة بجهة واحدة توفِّر الخدمة المعنية.	تحقق تخفيض مقداره ٠٠٠ ١٠ يورو في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	١٠,٠
تفاوض قسم خدمات تدبر المعلومات من جديد بشأن الاتفاق الخاص بالاتصالات الهاتفية الأرضية في مقر المحكمة.	تحقق تخفيض مقداره ٠٠٠ ٣٠ يورو في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩.	-	-	٣٠,٠
لم تعد ترقية نظام البريد الإلكتروني للمحكمة تستلزم المستودع الإلكتروني المسمى Enterprise Vault لحفظ الرسائل الإلكترونية.	يفضي الكف عن استعمال المستودع الإلكتروني Enterprise Vault لحفظ الرسائل الإلكترونية إلى تحقيق وفورات متكرِّرة مقدارها السنوي ٠٠٠ ١٠ يورو.	١٠,٠	١٠,٠	-
أتاح تبسيطُ سيرورات العمل الإداري، وزيادةُ استعمال تكنولوجيا المعلومات، وتضبيطاتُ مسارات العمل، الاستغناءَ عن وظيفة واحدة من الرتبة خ ع-رأ في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم من خلال المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة نظراً إلى مقدار الأنشطة المقدَّر أن يشهده عام ٢٠٢٠.	قُلِّص عدد الوظائف المهيأ لها في إطار ميزانية قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بمقدار وظيفة واحدة من الرتبة خ ع-رأ. لقد أعيد تخصيص الوظيفة المعنية بنقلها إلى قسم آخر من أقسام قلم المحكمة دون أن يترتب على ذلك أثر مالي.	-	-	٦٨,٥

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الوفورات لعام ٢٠١٩ (باليورو)*	*تقليص المقادير المرجعية لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
في عام ٢٠١٨ بدأ مكتب المحامي العمومي للمحتجزين عليهم الاستعانة بالرابط الفيديوي في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية لمقابلة المحتجزين عليهم في إجراءات جبر الأضرار في قضية *كاتُنغا*.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر، فتحقق تخفيض مقداره ٣ ٠٠٠ يورو (محسوباً على أساس ١٨ استجواباً) في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩. ويُتوقَّع تحقيق تخفيض بالمقدار نفسه في عام ٢٠٢٠.	-	-	٣,٠
في عام ٢٠١٧ أعاد قسم المحتجزين عليهم والشهود النظر في بنية العقود التي تبرم مع المورِّدين الذين يساعدون فيما يخص نُظُم الاستجابة الأولية لحماية الشهود. فلم تعد العقود الجديدة تتضمن بنوداً عن دفع مبالغ شهرية لقاء الأتعاب بل يُركَّز فيها على تسديد دفعات تتواءم مع العمل المؤدى. وتقدَّر الوفورات التي يؤتيها ذلك في المبلغ المرجعي الأساسي للنفقات التشغيلية العامة لعام ٢٠١٩ بمبلغ مقداره ٥٢ ٠٠٠ يورو.	إن بنية العقود الجديدة تقلِّص التكاليف الإجمالية المتصلة بنظم الاستجابة الأولية.	-	-	٥٢,٠
سيتعيَّن على المكتب القطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يوفر تدريباً على نهج السلامة والأمن في البيئات الميدانية (SSAFE) لموظفيه. وحتى عهد قريب كان يتعيَّن على الموظفين المعنيين أن يسافروا إلى مقر المحكمة لتلقي هذا التدريب. والحال أنه غدا مهيأ لإمكان تلقي الموظفين العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية هذا التدريب فيها وذلك بفضل مفاوضات مع دائرة الأمم المتحدة للسلامة والأمن.	تم بذلك تفادي زيادة في تكاليف السفر فيما يخص عام ٢٠٢٠ مقدارها ٣٠ ٠٠٠ يورو.	-	-	٣٠,٠
في عام ٢٠١٨ بدأ تدريب على اللغة الإنكليزية على شبكة الإنترنت، استُغني به عن حضور الموظفين العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية دورات قائمة على التدريس في صفوف تكاليفها أعلى بالقياس إلى التدريب على شبكة الإنترنت، ولا يتمكن الموظفون المعنيون دائماً من حضورها بسبب عبء العمل والأولويات الاشتغالية. إن الموظفين يثمِّنون عالياً المرونة التي تتيحها جلسات التدريب على شبكة الإنترنت من حيث التصرف بالوقت.	أدى برنامج توفير التدريب المرن إلى زيادة معدَّلات المشاركة: يناهز معدَّل الحضور ١٠٠%. ونظراً إلى أن التدريب يجري على شبكة الإنترنت فإنه يوفِّر به الوقت الذي يستغرقه الانتقال من المكتب القُطري إلى مكان التدريب. إن التكاليف الإجمالية للتدريب على شبكة الإنترنت أقل من تكاليف التدريب الذي توفره معاهد قائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.	-	-	٦,٨

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الوفورات لعام ٢٠١٩ (باليورو)*	*تقليص المقادير المرجعية لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
يعتزم قلم المحكمة أن يستأجر شقة تضم غرف نوم عديدة (كما يفعل مكتب المدّعي العام حالياً) من أجل الموظفين الذين يسافرون في مهمة. ويمكن أيضاً أن تُستخدم هذه الشقة بمثابة حيز مكتبي بديل من أجل استمرار العمل، عند الضرورة، أو أن تُؤجَّر من الباطن إذا لم تكن مشغولة لفترةٍ ما. إن الحل المأخوذ به حالياً هو النزول في فندق Ledger.	تقدَّر كلفة إيجار الشقة المتضمنة ثلاث غرف نوم بمبلغ مقداره ٦ ٠٠٠ يورو شهرياً. ويبلغ بدل المعيشة اليومي الذي يُدفع حالياً للسكن البديل المتمثل في النزول في فندق ٢٧١ يوروا. وبالنظر إلى كبر عدد المهمات المخطط لإجرائها في عام ٢٠٢٠ فإنه يقدّر أن الشقة ستُستخدم بسعتها الكاملة لمدة عشرة شهور ونصف الشهر (١٠,٥) (أي ٩٤٥ ليلة، لثلاثة موظفين موفدين في مهمة، ٣٠ ليلة في كل شهر). ويفضي الأخذ بهذا البديل إلى تحقيق وفورات مقدارها ٥٦٤ ٩٧ يوروا للسنة بكاملها مع تهيئة بديل يتيح استمرار العمل.	-	٩٧,٦	-
في بَنْغي عدد من الفنادق المعتمدة لدى دائرة السلامة والأمن للأمم المتحدة. ويُدفع بدل المعيشة اليومي فيما يخص أحد هذه الفنادق، هو فندق Ledger، بمعدَّل أعلى بكثير من المعدَّل الذي يُطبَّق فيما يخص غيره من الفنادق المعتمدة أمنياً. وعندما يكون مكان عمل الموظفين قائماً في بَنْغي فإن بدل استقرارهم يُحسب بتطبيق معدَّل لبدل السكن مختلف عن المعدَّل المُطبَّق على فندق Ledger، إذ يمكن النزول في فنادق أخرى إبان البحث عن مسكن دائم. وسيوصي المكتب القُطري القائم في بَنْغي (جمهورية أفريقيا الوسطى) بأن يغدو بدل المعيشة اليومي الخاص بالمهمات يُدفع بمعدَّلات مستندة إلى أسعار سكن في فندق غير فندق Ledger، ما لم تكن هناك أسباب محدَّدة مقبولة لعدم النزول في فنادق أخرى غير فندق Ledger.	يُتوقع أن يتحقق بذلك تخفيض في بدل المعيشة اليومي مقداره ٨٦ يوروا. وبحسب الاتجاهات التي شهدتها الفترة السابقة وعدد المهمات المخطط لإجرائها في عام ٢٠٢٠، يُتوقع إمكان تطبيق هذا التدبير على زهاء ٣٥٠ مهمة (مع مراعاة ليالي الإقامة البالغ عددها ٩٤٥ ليلة المخطَّط لقضائها في الشقة المستأجرة، ما لا يتأثر بتقليص معدَّل بدل المعيشة اليومي) الأمر الذي يفضي إلى تحقيق وفورات يقارب مقدارها ٥٣٠ ٣٠ يوروا.	-	٣٠,٥	-
نفذ المكتب القطري القائم في كوت ديفوار استراتيجية جديدة لاستخدام مجموعة المَرْكَبات بغية تقليل المسافات المقطوعة بها وتحسين تنسيق استعمالها.	تحقق تقليص نسبته ١٠% في الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف صيانة المَرْكَبات وتكاليف وقودها، محسوبةً على أساس ١٥ ٠٠٠ يورو في المتوسط	-	-	١٥,٠
نفذ المكتب القطري القائم في كوت ديفوار تعديلاً في إجراء تنسيق المهمات المشتركة المضطلَع بها ضمن البلد فيما يخص الوحدة المعنية بالتوعية، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، ما يهيئ فرصاً لتحقيق وفورات متأتية عن اتساع نطاق الأعمال فيما يخص تكاليف وقود المَرْكَبات وصيانتها.	قُلِّص عدد المهام الإجمالي إلى نصفه، فتحققت وفورات مقدارها ٢٥٠ ١١ يورو في تكاليف وقود المَرْكَبات وصيانتها.	-	-	١١,٣
يطبِّق المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار نهوجاً جديدة يُستعان وفقها بوحدات الأمم المتحدة الموجودة في البلد ومديري المكاتب الفرعية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في كوت ديفوار لإجراء عمليات تقييم مسبق للمهمات المضطلع بها ضمن البلد واستقصاءات قبل إجراء الحملات التوعوية.	تقليص يقارب مقداره ١٥ ٠٠٠ يورو سنوياً في تكاليف مهمات من قبيل تكاليف الوقود وتكاليف الصيانة وبدل المعيشة اليومي فيما يخص عمليات التقييم المتعلقة بالمهمات قبل إجرائها (تقييم يقوم به موظفو المحكمة عادة).	١٥,٠	١٥,٠	-

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الوفورات لعام ٢٠١٩ (باليورو)*	*تقليص المقادير المرجعية لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
نظراً إلى أن المكتب القُطري القائم في مالي و"بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" (MINUSMA) (بعثة حفظ السلام) يتشاطران نفس المحالّ في باماكو، فيُتوقع أن يُنجح في الاستعاضة بدعم المهمات الذي تقدمه هذه البعثة عن خدمات الطرف من الغير الذي سبق أن تعاقدت معه المحكمة بغية ضمان التقيُّد بمتطلب عدم الإفصاح عن الهوية، لتقديم خدمات اشتغالية كبيرة على أساس سد التكلفة +١٤% تمثِّل نفقات/عمولة إدارية، مقابل العمولة البالغة نسبتها ٢٠% التي كانت تُدفع للطرف من الغير. ويضاف إلى ذلك أن هذا الطرف كان يدفع ضريبة قيمة مضافة نسبتها ١٨%، فيطالب بها المحكمة التي كانت تردها له. والحال أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي معفية من دفع الضرائب ما يفضي إلى وفورات تتمثَّل في مبلغ ضريبة القيمة المضافة البالغة نسبتها ١٨% التي تُدفع على معظم الخدمات الاشتغالية، ما يمثل زيادة في النجاعة الإدارية.	تحقيق وفورات مقدارها ٢٥ ٠٠٠ يورو في التكاليف الاشتغالية بالقياس إلى اعتماد المحكمة على طرف من الغير.	٢٥,٠	٢٥,٠	-
		٢١٩,٦	**٢٠٩,١**	**١ ٢٢٠,١**

باء – المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الوفورات لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
بدءاً من تموز/يوليو ٢٠١٩ يؤخذ بنظام جديد لمسارات العمل المؤتمتة لتقديم طلبات الترجمة التحريرية وطلبات النسخ وإدارة شؤونها.	تقليص الوقت الذي تستغرقه معالجة طلبات الخدمات اللغوية واستخراج البيانات لأغراض تقديم التقارير تقليصاً يشمل وظائف عديدة يبلغ معادله المتجمِّع ٥ أيام عمل في الشهر لموظف من الرتبة خ ع–رأ، بدءاً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.	٤,٢	١٦,٨
بدءاً من نيسان/أبريل ٢٠١٩ أخذ بقاعدة بيانات مركزية لبيانات الاتصال من أجل تدبر جميع بيانات الأشخاص الخارجيين الذين لهم صلات بوحدة خدمات اللغات [في مكتب المدّعي العام] (مثل الخبراء اللغويين، والجامعيين، والممتحِنين).	قُلِّص الوقت الذي يستغرقه البحث عن الخبراء الخارجيين وتدبر معلومات الاتصال بالجهات الخارجية تقليصاً مقداره ٦ أيام في السنة (لموظف دُرج على أن يكون من الرتبة ف–٢). لقد تم بذلك تحسين تبادل المعلومات واستبعاد احتمال الازدواج في بيانات الاتصال.	١,٤	٢,٢
في عام ٢٠١٨ قام مكتب المدير (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) بأتمتة طلبات الدعم في مجال برمجيات SAP عن طريق برمجية قائمة يستخدمها قسم خدمات تدبر المعلومات.	قُلِّص الوقت الذي يستغرقه إنشاء وتتبع وإغلاق طلبات الخدمات في مجال برمجيات SAP بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٢ ٧٣٢,٢ يوروا.	-	٢,٧

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الوفورات لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
في عام ٢٠١٨ قام مكتب المدير (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم المالية بأتمتة جوانب من الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS). فتحسنت عملية التوفيق بين نتائج الميزانية ونتائج المحاسبة وتسنى الاستغناء عن الجمع اليدوي بين بيانات آتية من مصدرَيْنِ مختلفين ضمن نميطة الشؤون المالية ونميطة الميزانية في نظام SAP.	قُلِّص الوقت الذي يستغرقه إعداد التقارير من أجل المراجعة بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع-رأ) فتحققت زيادة في النجاعة تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٧٣٢,٢ ٢ يورواً.	-	٢,٧
في عام ٢٠١٨ قام مكتب المدير (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم المالية بأتمتة حسوم مبالغ بدل المعيشة اليومي في النميطة الخاصة بالسفر في نظام SAP.	غدت عمليات الحسابات أدق. كما قُلِّص الوقت الذي يستغرقه إجراء الحسوم في بدل المعيشة اليومي بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع-رأ) فتحققت زيادة في النجاعة تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٧٣٢,٢ ٢ يورواً.	-	٢,٧
في عام ٢٠١٨ نفَّذ قسم المالية، بالتوافق مع التوصية ذات الصلة الصادرة عن المراجع الخارجي، أتمتة البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نظام SAP، مهيئاً تتبعاً للمراجعة كاملاً وشفافاً بدءاً من البيانات المالية ووصولاً إلى المعلومات المعدة على أساسها، ومدمجاً رقابة داخلية متأصلة في النظام، ومقلِّصاً العمل اليدوي الذي يستلزمه إعداد البيانات المالية.	قُلِّص الوقت الذي يستغرقه تسيير هذه العملية الذي يضطلع به موظفان (واحد من الرتبة ف-٣ وآخر من الرتبة خ ع-رأ) بمقدار ٥ أيام في السنة لكل منهما.	-	٣,٦
أعاد قسم الخدمات العامة النظر في عقد صيانة مبنى المقر.	أفضت إعادة النظر إلى أن عام ٢٠١٩ لم يشهد أي نمو اسمي بالقياس إلى عام ٢٠١٨ وذلك باستدراج عروض تنافسية للحصول على الخدمات، بينما كان يُقدَّر أن تشهد نفس الفترة زيادة متوقَّعة نسبتها ٥%.	٩٠,٠	٩٠,٠
الاحتفاظ بالخبرة: المثابرة على دعم الحراك، وترشيد الموارد البشرية المرتبط مباشرة بدعم أنشطة جلسات المحكمة خلال الفترات التي يتدنى فيها مقدار أنشطة جلساتها ولا سيما من خلال المساعدة التي يقدمها موظفو قسم تدبر الأعمال القضائية إلى الأفرقة الأخرى في هذا القسم، وضمن قلم المحكمة، وضمن المحكمة أو مع المنظمات الدولية الأخرى (من خلال تبادل الموظفين).	في عام ٢٠١٩ سيعيد قسم تدبر الأعمال القضائية معالج نصوص من الرتبة خ ع-٤ (للغة الفرنسية) لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم للفترة الممتدة من ٣٠ نيسان/أبريل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ما يتيح لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة بفضل عدم توجُّب تعيينه موظفاً يقوم بالمهمة المعنية ويتيح لقسم تدبر الأعمال القضائية الاحتفاظَ بالخبرة المتوفرة فيه. كما إن القسم سيساعد منظمة أخرى (هي محكمة العدل الدولية)، عن طريق إعارة معوَّضة وذلك بإعارتها معالج نصوص (للغة الفرنسية) من الرتبة خ ع-٤ (لمدة ٣٠ يوماً يقع جزء منها في الربع الأول من السنة وجزء آخر في الربع الثاني منها).	-	-
مشروع منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية البالغة مدته عدة سنوات: ينتهز قسم تدبر الأعمال القضائية فرصة تقلص أنشطة جلسات المحكمة لكي يعبئ موارده البشرية للعمل على هذا المشروع الشامل بنطاقه شتى أجهزة المحكمة (مرحلة تتطلب كثيراً من الموارد لمجموعة المستعملين تتألف من أعمال تجريب مستفيض وتنجيز لمتطلباتهم).	في عام ٢٠١٩ سينتفع قسم تدبر الأعمال القضائية بمساعدة (لمدة ١١ أسبوعاً) تتعلق بمنصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية عن طريق تبادلِ موظفٍ مع الدوائر القضائية الخاصة بكوسوفو.	٢,٠	٢,٠
أضاف قسم تدبر الأعمال القضائية وظيفة جديدة إلى وظائف ECOS (نظام عمل المحكمة الإلكترونية (eCourt)) بغية أتمتة توزيع الوثائق على المشاركين في الإجراءات. وتسنى بذلك أيضاً الاستغناء عن إدخال شتى المعلومات في ثلاث قواعد بيانات مختلفة كُفَّ منذئذ عن استعمالها.	قُلِّص الوقت الذي يستغرقه تسيير هذه العملية الذي يضطلع به ستة موظفين (من الرتبة خ ع-رأ) بمقدار ٢٩ ساعة في الشهر.	٧,٩	٧,٩

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الوفورات لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
أضاف قسم تدبر الأعمال القضائية وظيفة جديدة إلى وظائف نظام عمل المحكمة الإلكترونية (ECOS) بغية أتمتة تسيير شؤون النفاذ إلى النظام، والضوابط الأمنية، والإخطار بوثائق المحكمة.	قُلِّص الوقت الذي يستغرقه تسيير هذه العملية الذي يضطلع به ستة موظفين (من الرتبة خ ع–رأ) بمقدار ٢٩ ساعة في الشهر.	٧,٩	٧,٩
تقلِّص أتمتةُ متتاليات إعمال التطبيقات الزمن الذي يستغرقه تنفيذ طلبات التعديل وإصدارات البرمجيات الحاسوبية الجديدة بنسبة ٨٠%.	إن ذلك يساعد في توفير وقت الموظفين متيحاً لهم التركيز على تطوير الحلول ويُقلِّص الزمن الذي يستلزمه إعمالها فيما يخص الجهات التي تستعملها. وقد تسنّى بالمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة تقليصُ الوقت الذي يستغرقه عمل الموظفين المعني من ٥ ساعات في الشهر إلى أقل من ساعة واحدة. وتتمثل النتيجة في أن الفريق أعاد تخصيص الموظفين مكلِّفاً إياهم بأنشطة من قبيل تحقيق تحسينات في البنية الأساسية، بما فيها أمن المعلومات.	١,٧	١,٧
إعمال نظام تدبر الاتصالات الهاتفية (CUCM) الذي يتم به توفير الهواتف الثابتة في مكاتب العاملين في المحكمة.	تقليص الزمن الذي يستلزمه تقديم الخدمة المعنية وإعادة تخصيص أعضاء الفريق بحيث يدعمون تحقيق التحسينات في الشبكة. وبذلك يحقق قسم خدمات تدبر المعلومات وفورات تتمثل في ٤ أيام في الشهر من عمل موظف من الرتبة خ ع–رأ ويخصص الوقت المكتسَب على هذا النحو لإجراء صيانة وقائية على نظم الشبكة كانت لولا ذلك ستستلزم دعماً من مورد خارجي.	١٣,١	١٣,١
إعمال التدبر عن بعد خارج نطاق التردد لحل المشكلات وتدبر شؤون البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في المكاتب القُطرية انطلاقاً من المقر.	تقليص الوقت الذي يستغرقه قيام قسم خدمات تدبر المعلومات من المقر بمعالجة مسائل البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات عن بعد. إن ذلك يتيح لقسم خدمات تدبر المعلومات تحسين الخدمات المعنية دون أن يستلزم بعثات إضافية.	-	-
ممارسة الاستعارة الجارية فيما بين المكتبات فيما يتعلق بطلبات المواد غير المتوفرة في مكتبة المحكمة، ما يتيح لهذه المكتبة الحصول على المزيد من المواد من أجل منتفعيها دون أن تتحمل المحكمة نفقات إضافية لقاء ذلك.	لولا هذه الخدمة لتعين على المكتبة، من أجل سد احتياجات المنتفعين بها في مجال البحوث، أن تشتري المواد بدلاً من استعارتها من مكتبة أخرى.	-	-
توفير التدريب الإلزامي في مجال أمن المعلومات لجميع موظفي المحكمة وإجراء حملة توعية بتصيُّد البيانات الاحتيالي.	تقليص عدد حوادث أمن المعلومات التي تسببها البرمجيات الخبيثة والحُمات (الفيروسات) الإلكترونية، ما يتيح لفريق أمن المعلومات التركيز على أنشطة تؤتي قيمة مضافة أكبر من قبيل إعمال الضوابط الأمنية في شبكة المحكمة ونُظُمها. ويصعب تحديد ما يؤتيه ذلك من مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة تحديداً كمياً لأنه يتوقف على أنواع الحوادث المعنية، مع اختلاف كبير في مقادير ما يخصها من الوفورات في الوقت.	-	-
تحسين السيرورات الذي أتاح لفريق دعم التطبيقات في قسم خدمات تدبر المعلومات أن يدعم ٢٨ تطبيقاً (مقابل ٢١ تطبيقاً في عام ٢٠١٥، ما ينطوي على زيادة نسبتها ٢٥%).	هُيِّئ للنهوض بأود الزيادة في عبء العمل دون الحاجة إلى المزيد من الموارد من الموظفين. فيُقدَّر أنه لولا هذه التحسين المعني للزم موظف إضافي واحد من الرتبة خ ع–رأ.	-	٦٨,٥
إن نظام إدارة طلبات المجني عليهم في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم: (أ) أتيح النفوذ إليه للصندوق الاستئماني للمجني عليهم من أجل الأنشطة المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم/مساعدتهم فيما مجموعه ثلاثة قضايا؛ (ب) كُيِّف ليتواءم مع الاحتياجات الخاصة للصندوق الاستئماني للمجني عليهم بحسب القضية.	لئن كان الصندوق الاستئماني للمجني عليهم هو المستفيد من أهم المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المحققة بذلك فإن تضبيط نظام إدارة طلبات المجني عليهم (VAMS) آتى أيضاً مزيداً من النجاعة في تناول الأداة المتصلة بالمهمات الخاصة بقلم المحكمة على وجه التحديد. وقد أفضى ذلك إلى مكاسب في وقت العمل تعادل ساعتين في الأسبوع (لموظف من الرتبة خ ع–رأ وآخر من الرتبة ف–٢).	-	٧,٩

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الوفورات لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
وُوصلت ترقية نظام تدبر طلبات المجني عليهم (VAMS) تدريجياً بالانتقال فيه من منصة قائمة على برمجيات Windows إلى منصة قائمة على الشبكة العنكبوتية: سيفضي ذلك إلى تحسين إمكانية نفوذ الموظفين الميدانيين وتسهيل استخلاص المعلومات من أجل أصحاب الشأن (الدائرة المعنية، والممثلين القانونيين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم).	تغدو مسارات تسلسل الأعمال بين المقر والميدان أكثر فعالية بفضل المكاسب المحققة على صعيد وقت العمل لأن النفوذ إلى المعلومات لم يعد يتوجب طلبه بل يصبح تلقائياً أكثر فأكثر. فقد قُلِّص وقت العمل بمقدار ساعة في الأسبوع (لموظف من الرتبة خ ع-رأ وآخر من الرتبة ف-٢). ولما كان هذا الإجراء تدريجياً فيُتوخى تحقيق المزيد من المكاسب في وقت العمل في عام ٢٠٢٠/عام ٢٠٢١.	-	٣,٩
أقرّ فيما يخص الحالة في مالي والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى نظام تقديم المجني عليهم لطلباتهم على الإنترنت في إطار إجراءات المحكمة؛ فغدا بإمكان المجني عليهم القيام بعملية تقديم الطلب بصورة إلكترونية تماماً.	يسهل تجهيز الطلبات المتلقاة على هذا النحو بفضل شكلها الإلكتروني. وقد قُلِّص الزمن الذي يستغرقه العمل المعني بمقدار ساعتين في الشهر (لموظف من الرتبة خ ع-رأ) (بسبب تدني معدَّل الرد نسبياً في عام ٢٠١٩ إبان تحرير النص الحالي).	٣,٣	٣,٣
أعمل قسم الإعلام والتوعية نظاماً إلكترونياً لتسجيل الزيارات سيهيئ سبيلاً ناجعاً يمكن به للزوار أن يحجزوا زياراتهم للمحكمة إلكترونياً ويتلقوا تأكيد الحجز فورياً. إنه ييسِّط سيرورة جمع المعلومات التدبرية المتعلقة بعدد الطلبات المتلقاة وعدد الطلبات المرفوضة وعدد الزوار المستقبَلين، والمعلومات المتعلقة بالتمثيل الجغرافي ضمن مجموعة الزوار وسماتهم المميِّزة.	تحسين الخدمة المقدَّمة إلى الزوار الخارجيين وزيادة النجاعة من حيث الوقت والجهد اللذان يستلزمهما حجز زيارة للمحكمة. ويُقدَّر أن الوقت الذي يقضيه الموظفون (من الرتبة خ ع-رأ) في تسجيل الزيارات سيُقلَّص بمقدار ٦ ساعات في الشهر تقريباً.	٢,٦	٢,٦
حسَّن المكتب الميداني القائم في كوت ديفوار، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قدرته على الحظو بأحكام وشروط وأسعار ملائمة فيما يخص الشراء.	قُلِّص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف الخدمات التعاقدية فتحقق تخفيض في المبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة لعام ٢٠١٩ مقداره ٠٠٠ ٥ يورو.	-	٥,٠
زاد المكتب القُطري القائم في مالي استعانته بوسائل التواصل الفيديوي عن بعد.	قُلِّص المبلغ المرجعي الأساسي للأموال اللازمة لسد تكاليف السفر لعام ٢٠١٩ تقليصاً مقداره ٨١٠ ٤ يورو.	-	٤,٨
راجع المكتب القُطري القائم في مالي تعاونه مع الجهات الموفِّرة للخدمات فيما يخص شراء السلع والحصول على الخدمات.	قُلِّص المبلغ المرجعي الأساسي للأموال اللازمة لسد تكاليف الخدمات التعاقدية لعام ٢٠١٩ تقليصاً مقداره ٩٥٠ ٤ يورو.	-	٥,٠
تشمل التقارير ذات الصلة الصادرة عن الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فترات إبلاغ مختلفة: '١' التقرير السنوي لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المرفوع إلى جمعية الدول الأطراف (من ١ تموز/يوليو من السنة ١ حتى ٣٠ حزيران/يونيو من السنة ٢) '٢' التقرير المرحلي السنوي للصندوق الاستئماني للمجني عليهم (من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر). ستواءم فترتا الإبلاغ هاتان فيما يخص التقريرين المعنيين بحيث تمتدا من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ما يقلِّص الوقت الذي يستغرقه إعداد البيانات المعنية.	تقليص الوقت الذي يقضيه موظفو الأمانة في إعداد التقريرين. إن الوقت الذي يقضيه الموظفون في عملهم يختلف بحسب المهمة، لكن يقدَّر أن الوقت اللازم سوف يقلَّص، ما يفضي إلى تحسين محقَّق عن طريق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة مقداره ٠٠٠ ٣١ يورو.	٣١,٣	٣١,٣
		١٦٥,٦	**٢٨٥,٧**

جيم – التكاليف غير المتكرِّرة

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الأثر في المقادير المرجعية الأساسية لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
تحقيق وفورات مؤقتة فيما يخص ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة لأن استبدال وسائل التخزين في شبكة أحياز التخزين (SAN) ضمن إطار المبادرة الاستراتيجية لترشيد تكنولوجيا المعلومات سيغني عن شراء حيز تخزين إضافي في عام ٢٠٢٠.	لا تلزم توسعة سنوية لحيز التخزين فيما يخص عام ٢٠٢٠. وستُدرج المتطلبات ذات الصلة في إطار المقدار المتوقع للمبلغ المرجعي الأساسي ذي الصلة فيما يخص عام ٢٠٢١ فصاعداً.	١٢٠,٠
تخفيض المخصَّصات لسد تكاليف الخدمات التعاقدية بفضل عقد الدورة التاسعة عشرة للجمعية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.	تقليص في مقدار المخصَّصات لسد تكاليف الخدمات التعاقدية ذات الصلة بفضل انعقاد الجمعية في نيويورك، مقداره ١٠٠ ٠٠٠ يورو	١٠٠,٠
		٢٢٠,٠

دال – تخفيضات التكاليف الإضافية

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الأثر في المقادير المرجعية الأساسية لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
إثر إنجاز تناول قضية اغْبَغبو و ابْليه غوديه وقضية *اُنتاغندا* في عام ٢٠١٩ بحسب التوقعات، سيغادر المحكمة قاضيان لن يُعيَّن من يحل محلهما.	لن تلزم في عام ٢٠٢٠ مخصَّصات لسد تكاليف القاضيين اللذين مُدِّدت فترة ولايتهما في عام ٢٠١٩: ٢٣٧ ٠٠٠ يورو	٢٣٧,٠
خفَّض قسم الأمن والسلامة متطلباته من موارد الموظفين المعنيين نتيجة لانخفاض عدد أيام جلسات المحكمة المتوقع انعقادها ما يجعلها تستلزم مقداراً أقل من الدعم في مجال أمن قاعات المحكمة.	تقليص في ملاك وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٧ وظائف من هذه الفئة) وفي المخصَّصات لسد تكاليف العمل الإضافي (٨٠٠ ٣٨ يورو).	٣٤٧,٥
مستفيداً من التدني المفترض أن يشهده مقدار الأنشطة القضائية في إطار جلسات المحكمة، سيكف قسم تدبر الأعمال القضائية عن تمويل بعض الوظائف المتصلة بدعم أنشطة جلسات المحكمة من الوظائف التي يضمها ملاكه وسيعيد تخصيص أكبر عدد ممكن من شاغلي الوظائف غير المُموَّلة بحيث يتولون مهام أخرى، في أقسام أخرى من المحكمة عند اللزوم. إن هذا القسم، مستفيداً من تدني مقدار أنشطة جلسات المحكمة، سيتمكن في عام ٢٠١٩، بفضل توفُّر موظفين مدرَّبين تدريباً متنوع التخصُّصات ضمن سائر أفرقته، من عدم تعيين من يشغل بعض شواغر وظائف دعم الأعمال القضائية التي يضمها ملاكه وسيُبقي الوظائف المعنية شاغرة.	يشهد عامُ ٢٠٢٠ عدمَ تمويل أربع وظائف (٣ وظائف ثابتة من الرتبة خ ع–رأ ووظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة خ ع–رأ)، وإلغاءَ ثلاث وظائف (٣ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة)، وتقليصَ مبلغ المخصَّصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات تقليصاً مقداره ٧٢,٩ ألف يورو.	٤٨٨,٤
مستفيداً من التدني المفترض أن يشهده مقدار الأنشطة القضائية في إطار جلسات المحكمة، سيكف قسم خدمات تدبر المعلومات عن تمويل بعض الوظائف المتصلة بدعم أنشطة جلسات المحكمة من الوظائف التي يضمها ملاكه وسيعيد تخصيص أكبر عدد ممكن من شاغلي الوظائف غير المُموَّلة بحيث يتولون مهام أخرى، في أقسام أخرى من المحكمة عند اللزوم.	عدم تمويل وظيفة واحدة (من الرتبة خ ع–رأ).	٦٨,٥
مستفيداً من التدني المفترض أن يشهده مقدار الأنشطة القضائية في إطار جلسات المحكمة، سيكف قسم الخدمات اللغوية عن تمويل بعض الوظائف المتصلة بدعم أنشطة جلسات المحكمة من الوظائف التي يضمها ملاكه وسيعيد تخصيص أكبر عدد ممكن من شاغلي الوظائف غير المُموَّلة بحيث يتولون مهام أخرى، في أقسام أخرى من المحكمة عند اللزوم.	عدم تمويل ٣ وظائف (من الرتبة ف–٣)	٣٢٩,٧
مستفيداً من انخفاض مقدار الأنشطة القضائية، قلَّص قسم الخدمات اللغوية مقدار المخصَّصات لسد تكاليف خدمات المساعدة المؤقتة العامة الخاصة بالاجتماعات دعماً لجلسات المحكمة.	تقليص المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات من أجل الأنشطة القضائية لجلسات المحكمة تخفيضاً مقداره ٤٤٣ ٠٠٠ يورو.	٤٤٣,٠
مستفيداً من انخفاض مقدار الأنشطة القضائية، قلَّص مكتب المحامي العمومي للدفاع مقدار الدعم القضائي الذي يقدمه.	تخفيض مقداره ٦ أشهر لموظف من الرتبة ف–٣	٦١,١

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	*الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)*	*الأثر في المقادير المرجعية الأساسية لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*
مستفيداً من التدني المفترض أن يشهده مقدار الأنشطة القضائية في إطار جلسات المحكمة، سيكف قسم المجني عليهم والشهود عن تمويل بعض الوظائف المتصلة بدعم أنشطة جلسات المحكمة من الوظائف التي يضمها ملاكه وسيعيد تخصيص أكبر عدد ممكن من شاغلي الوظائف غير المُموَّلة بحيث يتولون مهام أخرى، في أقسام أخرى من المحكمة عند اللزوم.	عدم تمويل وظيفتين (من الرتبة خ ع–رأ).	١٣٧,٠
مستفيداً من انخفاض مقدار الأنشطة القضائية، قلَّص قسم المجني عليهم والشهود مقدار مخصَّصاته لسد تكاليف خدمات مساعدة الشهود في إطار المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات دعماً لأنشطة جلسات المحكمة.	تخفيض لمبلغ المخصصات في إطار بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات من أجل الأنشطة القضائية في إطار جلسات المحكمة مقداره ١٠٦ ٤٠٠ يورو.	١٠٦,٤
قلَّصت أمانة الجمعية مُقدر متطلباتها لسد تكاليف النفقات التشغيلية العامة.	تقليص مقدار الأموال اللازمة لسد النفقات التشغيلية العامة في عام ٢٠٢٠، ما أفضى إلى تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٢ ٠٠٠ يورو.	٢,٠
		٢ ٢٢٠,٦

المرفق السابع عشر

الافتراضات والمعطيات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ من فترات الخمس سنوات المتعاقبة المأخوذ بها في المحكمة

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

	٢٠١٦: المقر والفعلي		*٢٠١٧: المقر والفعلي*		*٢٠١٨: المقر والفعلي*		*٢٠١٩: المقر*		*٢٠٢٠: المقترح*	
المعطى	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
١ عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة	٤٦٥	٢٧٦	قبل إقرار ميزانية عام ٢٠١٦ البرنامجية المقترحة، قُلِّص عدد ما يُزمع إجراؤه من محاكمات من ٣ إلى ٢ (بسبب القرار الذي صدر عن الدائرة الابتدائية في قضية روتو وسانغ) ما أفضى إلى تخفيض عدد أيام انعقاد الجلسات المخطط له أصلاً من ٤٦٥ يوماً إلى ٣١٠ أيام	٤٤٠	٢٩٨	في قضية *انْغَبْغبو/أبليه غودِيه* (١٠٣)، في قضية *أنتاغندا* (٧٧)، في قضية *أُنغوين* (١١٣)، في قضية *بمبا وآخرين* (١)، في قضية *كاتنغا* (١)، في قضية *البشير* (١)، في قضية *المهدي* (١)، في قضية *لوينغا* (١).	٤٠٠	٩٣	قاعتا جلسات: كوت ديفوار – ١٦٠ يوماً، أوغندا – ١٦٠ يوماً؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية – ٨٠ يوماً لاستكمال ترافع الدفاع	٢٩٤	قاعتا جلسات: في قضية *انْغَبْغبو وأبليه غودِيه* (في الحالة في كوت ديفوار): ١٢٤ يوماً؛ في قضية *أُنغوين* (في الحالة في أوغندا): ١٦٠ يوماً؛ في قضية *الحسن*[(١)] (القضية الثانية في الحالة في مالي): ١٠ أيام.	٠	
٢ عدد الحالات الخاضعة للتحقيق	٨	٩	أضيفت جورجيا بصفتها بلداً آخر من بلدان الحالات في عام ٢٠١٦.	١١	١١	الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا، والحالة في جزر القمر	١٠	١١	الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا	١١	الحالة في بوروندي، والحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا	١١	الحالة في بوروندي، والحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا
٣ عدد عمليات التحقيق الناشط	٥	٦	أضيفت عملية تحقيق جديدة في جورجيا في عام ٢٠١٦. إن الموارد ذات الصلة المهيأ لها في إطار الميزانية كانت تعادل تكاليف عدد من الأفرقة يبلغ ٤,٥، وإن كانت الأفرقة المعنية قد أُعملت في ٦ حالات. أما الحالة في جورجيا فقد سدت التكاليف المتصلة بها بمبلغ من صندوق الطوارئ.	٦	٦	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنْتي – بالاكا))، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة)، والحالة الثانية في كوت ديفوار، والحالة في جورجيا، والحالة في دارفور بالسودان	٦	٧	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنْتي – بالاكا))، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة) والحالة في مالي	٨	الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنْتي – بالاكا))، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورحيا، والحالة في ليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)	٩[(٢)]	الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان[(٣)]، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[(٤)]، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة)، والحالة في ليبيا (القضية الرابعة)، والحالة في مالي[(٥)]

(١) دون استباق القرار بشأن اعتماد التهم.

(٢) تسع عمليات تحقيق ناشط لكن العمليتين اللتين تجريان في الحالة في دارفور بالسودان والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يُحتسب لهما ١٢ شهراً على الإجمال.

٤	عدد عمليات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي	-	-	غ/م	-	غ/م	-	-	غ/م	-	غ/م	-	غ/م	-	غ/م
٥	عدد القضايا المحقَّق فيها تحقيقاً ساكناً ريثما يُقبض على المشتبه بهم فيها[٦]	٩	٩	القضية الأولى في الحالة في ليبيا؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا؛ والقضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان؛ والقضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (بندا)؛ والقضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (سيمون اغْبغبو)؛ والقضية الأولى في الحالة في مالي (أغيلوك)؛ والقضية الرابعة في الحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية (موداكومورا)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا؛ وقضية كوبني في الحالة في أوغندا	١٣	١٤[٧]	القضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الرابعة في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الأولى في الحالة في دارفور بالسودان (٢)؛ والقضيتان الثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان (٢)؛ والقضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (١)؛ والقضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (سيمون اغْبغبو) (١)؛ والقضيتان الثالثة والرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (١)	١٤	١٥	القضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الرابعة في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان (٤)[٨]؛ والقضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (١)؛ والقضيتان الثالثة والرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (١)	-	القضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ والقضايا الأولى (٢) والثانية والرابعة والخامسة (٢) والثالثة (١) في الحالة في دارفور بالسودان؛ والقضية الرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ والقضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثالثة في الحالة في ليبيا (٢)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (٢)	١٦	القضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ والقضايا الأولى (٢) والثانية والرابعة والخامسة (٢) والثالثة (١) في الحالة في دارفور بالسودان؛ والقضية الرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ والقضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثالثة في الحالة في ليبيا (٢)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (٢)
٦	عدد عمليات التدارس الأولي	٩	١٠	أضيفت ثلاث عمليات تدارس أولي جديدة: في الحالة في بوروندي، والحالة في جزر القُمُر، والحالة في غابون. وأغلقت عملية التدارس في الحالة في هندوراس. أما الحالة في جورجيا فقد انتُقل فيها إلى المرحلة التالية من الإجراءات، وهي مرحلة التحقيق الناشط	١٠	١٠	الحالة في أفغانستان، الحالة في بوروندي، الحالة في كولومبيا، الحالة في غابون، الحالة في غينيا، الحالة في العراق/المملكة المتحدة، الحالة في نيجيريا، الحالة في فلسطين، الحالة في جزر القمر، الحالة في أوكرانيا	٨-١٠	١١	الحالة في أفغانستان، والحالة في كولومبيا، والحالة في غابون، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/ المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في أوكرانيا، وحالتان تاسعة وعاشرة لمّا تحدَّدا	٩	الحالة في كولومبيا، والحالة في غابون، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/ المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا[٩]	٩	الحالة في كولومبيا، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/ المملكة المتحدة، والحالة في بنغلاديش/ميانمار، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا

[٣] للربع الأول من عام ٢٠٢٠ فقط.

[٤] بدءاً من الربع الثاني من عام ٢٠٢٠.

[٥] ليست الحالة الثانية–(أ) في جمهورية أفريقيا الوسطى مشمولة بهذا البيان. فكما بُحث في الوثيقة التي تتضمن الأولويات الرفيعة فيما يتعلق بالميزانية ومسبِّبات التكاليف، يُرجَّح أن يعاد تصنيف هذه الحالة، لتدرج مثلاً في عداد الحالات المحقَّق فيها ريثما يُقبض على المشتبه بهم فيها، على نحو يتوقف على المستجدات في عام ٢٠١٩.

[٦] سُمي هذا المعطى "عدد عمليات التفتيش الساكن" في عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦.

[٧] تعزى الزيادة من ١٣ إلى ١٥ إلى القضية الأولى في الحالة في ليبيا: سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (لمّا ينفذ الأمر بالقبض على ثاني الذكر وقد كان قد قُضي بأن الدعوى عليه أمام المحكمة غير مقبولة)؛ القضية الثانية في الحالة في ليبيا: التهامي محمد خالد؛ القضية الرابعة في الحالة في ليبيا: محمود مصطفى بوسيف الورفلّي.

[٨] ضم القضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان.

[٩] في عام ٢٠١٨ شمل التدارس الأولي تسع حالات، ولا تُستبق بهذه الإشارة الأمور فيما يخص الحالات في عام ٢٠١٩.

٧	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية[١٠] (للدوائر)	٦	٩	الدائرة الابتدائية الأولى (*قضية أُتَبمبو وأبليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*قضية لوبنغا*، وقضية *كاتنغا*، وقضية *أنغوجولو*)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة (قضية *بمبا*)؛ الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) (قضية *روتو وسنغ*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (قضية *أنتاغندا*)؛ الدائرة الابتدائية السابعة (قضية *بمبا وآخرين*)؛ الدائرة الابتدائية الخامسة (باء) (قضية *كنيارتا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة (قضية *المهدي*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (قضية *أنغوين*).	٣ أفرقة لجلسات المحاكمة وفريق واحد لجلسات النطق بالعقوبة و٣ أفرقة للإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار	٣ أفرقة لجلسات المحاكمة وفريق واحد لجلسات النطق بالعقوبة و٣ أفرقة للإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار	الدائرة الابتدائية الأولى (*قضية أُتَبمبو وأبليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (*قضية أنتاغندا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*قضية أُنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية السابعة (*قضية بمبا وآخرين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*قضية لوبنغا وقضية كاتنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة الناظرة في جبر الأضرار (*قضية بمبا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار (*قضية المهدي*)	٥	الدائرة الابتدائية الأولى (*قضية أُتَبمبو و أبليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (*قضية أنتاغندا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*قضية أُنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*قضية لوبنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة الناظرة في جبر الأضرار (*قضية بمبا*)	٧	الدائرة الابتدائية الأولى (*قضية أُتَبمبو و أبليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة الناظرة في جبر الأضرار (*قضية أنتاغندا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*قضية أُنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*قضية لوبنغا وقضية كاتنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار (*قضية المهدي*)	٦	الدائرة الابتدائية الأولى (*قضية أُتَبمبو و أبليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة الناظرة في جبر الأضرار (*قضية أنتاغندا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*قضية أُنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*قضية لوبنغا وقضية كاتنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار (*قضية المهدي*)؛ *قضية الحسن*[١]	٤	الدائرة الابتدائية السادسة؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*قضية أُنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*قضية لوبنغا وقضية كاتنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار (*قضية المهدي*)
٨	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (لمكتب المدّعي العام)	٥	٦	في عام ٢٠١٦ احتيج إلى فريقين إضافيين من الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية لمواصلة تقديم الدعم في المحاكمة الرئيسية في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (قضية *بمبا*) والنهوض بأود المحاكمة الجديدة في الحالة في مالي (قضية *المهدي*). إن الموارد المخصصة في بادئ الأمر للفريق المعني بالإجراءات الابتدائية في الحالة في كينيا أعيد تخصيصها لقضايا أخرى.	٣	٣	الحالة في كوت ديفوار (*قضية أُتَبمبو وأبليه غوديه*)؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (*قضية أنتاغندا*)؛ الحالة في أوغندا (*قضية أُنغوين*)	٣	٣	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (*قضية أنتاغندا*)؛ الحالة في كوت ديفوار (*قضية أُتَبمبو وأبليه غوديه*)؛ الحالة في أوغندا (*قضية أُنغوين*)	٣	الحالة في كوت ديفوار (*قضية أُتَبمبو وأبليه غوديه*)؛ الحالة في أوغندا (*قضية أُنغوين*)؛ الحالة في مالي: القضية الثانية (*قضية الحسن*)[١]	٢	الحالة في كوت ديفوار: القضية الثانية ب (*بكاتوم و أنكيسونا*)؛ الحالة في مالي: القضية الثانية (*الحسن*)
٩	عدد أفرقة الدعم التابعة لقلم المحكمة المعنية بجلساتها	فريقان	فريقان		فريقان	فريقان	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة مع الحد الأدنى من الزيادات في الموارد المطلوبة	٢	٢	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة مع الحد الأدنى من الزيادات في الموارد المطلوبة	٢	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة	١	

[١٠] الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية هي أفرقة تابعة للدوائر يمكن أن تنخرط في الإعداد لما سيُعقد مستقبلاً من المحاكمات وجلسات انعقادها وجلسات النطق بالعقوبة وجلسات جبر الأضرار.

١٠	عدد أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم التابعة للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم					٧	في الإجراءات الابتدائية: قضية *الثَّبعُبو وابليه غوديه* (١)، وقضية *أنتاغّندا* (٢)، وقضية *أُنغوين* (١)؛ في إجراءات جبر الأضرار: قضية *بمبا* (١)، وقضية *لوَنْبغا* (١)، وقضية *كاتّنغا* (١)	٧	في الإجراءات الابتدائية: قضية *الثَّبعُبو وابليه غوديه* (١)، وقضية *أنتاغّندا* (٢)، وقضية *أُنغوين* (١)؛ في إجراءات جبر الأضرار: قضية *بمبا* (١)، وقضية *لوَنْبغا* (١)، وقضية *كاتّنغا* (١)	٦	في الإجراءات الابتدائية: قضية *الثَّبعُبو وابليه غوديه* (١)، وقضية *أنتاغّندا* (٢)، وقضية *أُنغوين* (١)؛ في إجراءات جبر الأضرار: قضية *بمبا* (١)، وقضية *لوَنْبغا* (١)، وقضية *كاتّنغا* (١)	٤	في الإجراءات الابتدائية: قضية *الثَّبعُبو وابليه غوديه* (١)، وقضية *أنتاغّندا* (٢)، وقضية *أُنغوين* (١)، و قضية *لوَنْبغا* (١)، وقضية *كاتّنغا* (١)	قضية *أُنغوين* (١)، وقضية *كاتّنغا* (١)، وقضية *لوَنْبغا* (١)، وإجراءات أخرى (١)[١١]
١١	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها في جلسات المحكمة	٩	١٠	في عام ٢٠١٦ تم تقديم خدمات اللغات لأنشطة جلسات المحكمة بثلاث لغات إضافية: العربية، والإنكليزية (باللهجة الليبيرية)، ولغة السنْغو. ولم يُطلب توفير الخدمات بالسواحيلية (الفصحى) ولا بلغة البمبارا.	١٠	١٠	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- السواحلية الكونغولية ٤- الكِنْيَرْوَندا ٥- لغة الآشولي ٦- لغة الديولا ٧- لغة المالنكيه ٨- لغة اللِنْغالا ٩- العربية ١٠- لغة الكيلندو	٩	٧	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- السواحلية الكونغولية ٤- لغة الكِنْيَرْوَندا ٥- لغة الآشولي ٦- لغة الديولا ٧- لغة اللِنْغالا ٨- لغة الأتيسو ٩- لغة اللنغو	١٠	١- العربية ٢- الإنكليزية ٣- الفرنسية ٤- السواحلية الكونغولية ٥- الكِنْيَرْوَندا ٦- لغة الآشولي ٧- لغة الديولا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الأتيسو ١٠- لغة اللنغو	١	١- الآشولي ٢- الإنكليزية ٣- الفرنسية

[١١] يُعنى هذا الفريق بالإجراءات اللاحقة التي ينخرط في العمل عليها مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (المقبولية في قضية *القذافي*، والاستئناف في الحالة في *جزر القُمُر*، إلخ).

١٢	عدد اللغات المتصلة بالقضايا المنهوض بأود تقديم الخدمات بها	٢١	٢٤	تم في عام ٢٠١٦ دعم الإجراءات في ١١ قضية إضافية باللغات التالية: العربية ، والفرنسية، والإنكليزية، ولغة الغبريه، ولغة اللَنْدو، واللغة الجورجية، والروسية، والتركية، والألمانية، والإسبانية، والهولندية، ولم يُطلب توفير الخدمات باللغة السواحيلية (الفصحى) ولا بلغة الفور ولا بلغة الكالنجين ولا بلغة الكيكويو ولا بلغة اللَنْغو ولا بلغة اللوغندا ولا بلغة اللوو ولا بلغة الانْجيتي.	٢٢	٢٦	١- لغة التماشيق ٢- لغة الزغاوة ٣- السواحلية الفصحى ٤- السواحلية الكونغولية ٥- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٦- لغة الآشولي ٧- لغة الديولا ٨- لغة البَمْبارا ٩- لغة اللِنْغالا ١٠- لغة الألور ١١- العربية (الفصحى) ١٢- العربية (السودانية) ١٣- لغة الأتيسو ١٤- لغة الغبريه ١٥- لغة الفُلْفُلْد ١٦- لغة اللِندو ١٧- لغة اللَنْغو ١٨- لغة اللوو ١٩- لغة السَنْغو ٢٠- الروسية ٢١- الجورجية ٢٢- لغة جنوب أوسيتيا ٢٣- لغة السُنْغاي ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي	٢٩	٣٢	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البَمْبارا ١١- لغة الأتيسو ١٢- لغة الألور ١٣- لغة السَنْغو ١٤- لغة الزغاوة ١٥- لغة التماشيق ١٦- الجورجية ١٧- الروسية ١٨- لغة السُنْغاي ١٩- لغة اللِندو ٢٠- لغة الغبريه ٢١- لغة اللَنْغو ٢٢- الأوسيتية ٢٣- لغة الفُلْفُلْد ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي ٢٧- لغة الكيهيما ٢٨- لغة الموريه ٢٩- لغة التورا	٢٩	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البَمْبارا ١١- لغة الأتيسو ١٢- لغة الألور ١٣- لغة السَنْغو ١٤- لغة الزغاوة ١٥- لغة التماشيق ١٦- الجورجية ١٧- الروسية ١٨- لغة السُنْغاي ١٩- لغة اللِندو ٢٠- لغة الغبريه ٢١- لغة اللَنْغو ٢٢- الأوسيتية ٢٣- لغة الفُلْفُلْد ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي ٢٧- لغة الكيهيما ٢٨- لغة الموريه ٢٩- لغة التورا	٣٣	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البَمْبارا ١١- لغة الأتيسو ١٢- لغة الألور ١٣- لغة السَنْغو ١٤- لغة الزغاوة ١٥- لغة التماشيق ١٦- الجورجية ١٧- الروسية ١٨- لغة السُنْغاي ١٩- لغة اللِندو ٢٠- لغة الغبريه ٢١- لغة اللَنْغو ٢٢- لغة التِغرينيا ٢٣- لغة الفُلْفُلْد ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي ٢٧- لغة الكيهيما ٢٨- لغة الموريه ٢٩- اللأمهرية ٣٠- معلومة سرّية مصنَّفة (ألف) ٣١- العبرية ٣٢- الأوكرانية ٣٣- معلومة سرّية مصنَّفة (باء)
١٣	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها من أجل المراسلة مع الدول الأطراف	٢٥	٦	لقد خطط قسم خدمات اللغات لعدد أقصى من اللغات المستعملة في سياق التعاون القضائي في عام ٢٠١٦ استناداً إلى البيانات المتعلقة بالفترة السابقة، لكن اللغات التي استعملت فعلاً من أجل التراسل مع الدول الأطراف هي اللغات التالية: الفرنسية، والإنكليزية، والإسبانية، والهولندية، والعربية، والبرتغالية، والألمانية.	١٠	٦	١- الفرنسية ٢- الإنكليزية ٣- العربية ٤- البرتغالية ٥- الألمانية ٦- الإسبانية	٨	٩	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- العربية ٤- الإسبانية ٥- الهولندية ٦- الألمانية ٧- البرتغالية ٨- الجورجية	٨	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- العربية ٤- الإسبانية ٥- الهولندية ٦- الألمانية ٧- البرتغالية ٨- الجورجية	٧	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- العربية ٤- الإسبانية ٥- الهولندية ٦- الجورجية ٧- الروسية

١٤ عدد دعاوى الاستئناف النهائي	١	١	بدأت الإجراءات الاستئنافية في قضية *بمبا* فيما يتعلق بالحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة في عام ٢٠١٦ وستستمر في عام ٢٠١٧.	٢[١٢]	٦[١٣]	في قضية *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية *بمبا* (القضية الرئيسية) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية *كاتّنغا* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار، وفي قضية *المهدي* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار	٩[١٤]	٨[١٥]	في قضية *بمبا* (الرئيسية) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية *أنتاغندا* (احتمالاً)؛ وفي قضية *كاتّنغا* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ وفي قضية *المهدي* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ وفي قضية *لوبّنغا* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ ويُحتمل أن تُقدَّم دعوى استئناف أخرى لقرار متعلق بجبر الأضرار	٥[١٦]	قضية *أنتاغندا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *اتّغبو وآخرين* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *بمبا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه).	١[١٧]	قضية *بمبا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه).

[١٢] عدد ما يستأنف من الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية.

[١٣] عدد ما يستأنف من الأحكام الصادرة في المرحلة الابتدائية. لقد بلغ مجموع دعاوى الاستئناف التي رفعها الأطراف ١٦ دعوى تتعلق بالقرارات التالية الذكر: في قضية *بمبا* الرئيسية (يستأنف المتهم القرار القاضي بإدانته؛ ويستأنف المتهم والمدّعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ وفي قضية *بمبا وآخرين* المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (يستأنف خمسة متهمين القرار القاضي بالإدانة؛ ويستأنف ثلاثة متهمين والمدّعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ وفي قضية *كاتّنغا* (يستأنف المتهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ وفي قضية *المهدي* (يستأنف الممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار).

[١٤] عدد ما يُستأنف من الأحكام الصادرة في المرحلة الابتدائية. لقد بلغ مجموع دعاوى الاستئناف التي رفعها الأطراف ١٨ دعوى تتعلق بالقرارات التالية الذكر: في قضية *بمبا* الرئيسية (يستأنف المتهم قرار الحكم بإدانته؛ ويستأنف المتهم والمدّعية العامة القرار القاضي بالعقوبة؛ ورُفعت دعوى استئناف واحدة للقرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ في قضية *بمبا وآخرين* المتعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (يستأنف خمسة متهمين القرار القاضي بإدانتهم؛ ويستأنف ثلاثة متهمين والمدّعية العامة القرار القاضي بالعقوبة)؛ في قضية *أنتاغندا* (يُتصور أنه قد ترفع دعوى استئناف واحدة)؛ في قضية *كاتّنغا* (يستأنف المتهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار القاضي بجبر الأضرار)؛ في قضية *المهدي* (يستأنف الممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار).

[١٥] عدد ما يُستأنف من الأحكام الصادرة في المرحلة الابتدائية. وقد بلغ مجموع دعاوى الاستئناف التي رفعها الأطراف فيما يتعلق بهذه القرارات ١٩ دعوى: في قضية *بمبا* الرئيسية (يستأنف المتهم القرار القاضي بإدانته؛ ويستأنف المتهم والمدّعية العامة القرار المتعلق بالعقوبة)؛ في قضية *بمبا وآخرين* المتعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (يستأنف خمسة متهمين القرار القاضي بالإدانة؛ ويستأنف ثلاثة متهمين والمدّعية العامة القرار المتعلق بالعقوبة؛ ويستأنف أحد الأطراف القرار المتعلق بالعقوبة)؛ في قضية *كاتّنغا* (يستأنف المتهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ في قضية *المهدي* (يستأنف الممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ في قضية لوبنْغا (يستأنف طرفان القرار المتعلق بجبر الأضرار).

[١٦] عدد ما يُستأنف من الأحكام الصادرة في المرحلة الابتدائية. ويمكن أن يستأنف حكماً معيَّناً طرفٌ واحد أو أكثر من طرف، ما ينجم عنه عبء عمل أكبر.

[١٧] إن لإجراء الاستئناف من طبيعته ما يجعل من المتعذر القطع بأن عملية الاستئناف النهائي أكيدة قبل أن يصدر حكم عن إحدى الدوائر الابتدائية. لكن يُرجَّح كبيرَ الترجيح أن صدور حكم عن إحدى الدوائر الابتدائية (سواء أكان حكماً بالإدانة أم حكماً بالتبرئة) سيفضي إلى دعوى استئناف واحدة على الأقل يرفعها واحد من الأطراف أو أكثر. وعليه فإن هذا العدد، استناداً إلى معيار صارم لليقين، سيبلغ الصفر في الوقت الحاضر لكن يُرجَّح بالغَ الترجيح أنه سيزداد مع صدور الأحكام في المرحلة الابتدائية في عام ٢٠١٩.

١٥	عدد الشهود الذين يمثُلون للإدلاء بشهاداتهم	١٠٠	٩٧	٨٨ من شهود مكتب المدّعي العام؛ و٧ من شهود الدفاع؛ وشاهدان من شهود الدوائر	٨١	١٣٤	١٣٤ شاهداً فيما يخص ٣ محاكمات: في قضية *أنتاغندا* (٢٩)؛ وفي قضية *ألفونس نغبو وآخرين* (٥٢)؛ وفي قضية *أُنغوين* (٥٣)	١٣٢	٣٩	عدد من الأيام مقداره في المتوسط ٣ أيام لكل شاهد	١٠٣	عدد من الأيام مقداره في المتوسط ٢,٥ لكل شاهد.	٠	يُتوقَّع أن ينتهي مثول الشهود بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
١٦	المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل شاهد	١٥	٣٠	في المتوسط لم تتجاوز مدة الإدلاء بالشهادة ١٥ يوماً في عام ٢٠١٦. بيد أن المدة القصوى الفعلية للمكوث لكل شاهد مشمول بعناية قسم المجني عليهم والشهود لأغراض المثول أمام المحكمة في عام ٢٠١٦ بلغت ٣٠ يوماً في قضية *أنتاغندا*، بسبب طول المدة التي لزمت لأعمال التحضير التي قام بها الادّعاء.	١٥	١٥	٥ أيام للتحضير + ٥ أيام للجلسات + ٣ أيام للإلمام بالأمور + يومين ٢ (عطلة نهاية الأسبوع) = ١٥ يوماً بمثابة متوسط لكل شاهد	١٤	١٢	٨ أيام للتحضير و/أو الإلمام بالأمور + ٣ أيام للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحة التي قد تلزم) = ١٤ يوماً بمثابة متوسط لكل شاهد	١٠	٥ أيام للتحضير و/أو الإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحة التي قد تلزم) = ١٠ أيام بمثابة متوسط لكل شاهد	١٠	٣ أيام للتحضير + يومان للإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحة التي قد تلزم) = ١٠ أيام بمثابة متوسط لكل شاهد
١٧	عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/ جبر الاضرار	٣٥٠٠	٤٨٤٥	شهد عام ٢٠١٦ زيادة في عدد الطلبات بالقياس إلى عددها المتوقع في بادئ الأمر وذلك بسبب ورود عدد كبير من طلبات المشاركة في الإجراءات فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار وذلك على نحو غير متوقع.	٧١٠٠	٤١٠٩	قضية *أنتاغندا*: ٧؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ ("سيليكا")): ٤٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب ("أنتي-بالاكا")): ٤٠؛ قضية *ألفونس نغبو وآخرين*: ٥٣؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ١٧٠٢؛ الحالة في مالي: ١٨٣؛ الحالة في جورجيا: ٤١؛ قضية لوبَنْغا (جبر الأضرار): ٣٢٣؛ قضية *مودَاكومورا*: ٤٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٤١؛ الحالة في ليبيا: ٤١؛ الحالة في أفغانستان: ١٨٣١ (استمارة تمثيل)؛ الحالة الجديدة في جمهورية أفغانستان: ٧	٧٤٠٠	٥٦٢٤[١٨]	قضية *أنتاغندا*: ٢١٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ ("سيليكا")): ١٢٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب ("أنتي-بالاكا")): ١١٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ٣٠٠٠؛	٧٥٠٠	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ): ١٥٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب): ١٥٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ٢٠٠٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٥٠٠؛ الحالة في مالي (القضية الثانية): ١٠٠٠؛ الحالة في أوغندا: ١٠٠٠	٤٢٥٠[١٩]	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى: ٢٠٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ١٠٠٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٥٠٠؛ الحالة في مالي (القضية الأولى): ٢٥٠؛ الحالة في أوغندا: ٥٠٠

[١٨] يشمل هذا العدد أي نوع من المعلومات المتلقاة من المجني عليهم (مثل استمارات طلب المشاركة و/أو جبر الأضرار، واستمارات التمثيل، ووثائق المتابعة التي تكمل فئتي الاستمارات).

[١٩] الأرقام المعنية تمثل عدد الطلبات الفردية المتوقَّع أن تستلم. وتُحسب طلبات المشاركة وطلبات جبر الأضرار على حدة. كما تُحسب على حدةٍ الإفاداتُ بمعلومات إضافية عندما يلزم تقييم كامل لمدخلات بيانات قلم المحكمة وتقييم قانوني ذو صلة (عندما تُستلم استمارة إضافية مثلاً).

١٨	عدد الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية	-	-	غ/م	١١٠	٨٦	هذان هما عددا الأشخاص المشمولين بحماية قسم المجني عليهم والشهود التابع للمحكمة بمن فيهم: الأشخاص المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات النقل المساعَد وبتدابير الحماية المؤقتة وبعمليات التقييم ذات الصلة. ويشمل هذان الرقمان ٥٠ شاهداً من الشهود المعاد توطينهم دولياً الذين يعتني بهم طرف من الغير ويخضعون لمتابعة يقوم بها قسم المجني عليهم والشهود التابع للمحكمة.	١٠٠	١٣٠	الشهود/المجني عليهم المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم: الأشخاص المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات التقييم من أجل النقل المساعَد وبغير ذلك من أشكال الدعم	٩٠	الشهود/المجني عليهم وغيرهم من المعرَّضين للخطر بسبب شهادتهم المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم الأشخاص المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبغير ذلك من أشكال الدعم	١٧٠	الشهود/المجني عليهم وغيرهم من المعرَّضين للخطر بسبب شهادتهم المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم الأشخاص المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبغير ذلك من أشكال الدعم
١٩	عدد الأشخاص المشمولين بالحماية	٦٦٠	٤٢٨	أفضى العدد الإجمالي للأشخاص (الشهود/المجني عليهم ومعاليهم) المشمولين بالحماية، وعدد الحالات الجديدة المتوقع أن يهتم بها مكتب المدّعي العام، بقلم المحكمة إلى توقع أن الحماية ستقدم لـ٦٦٠ شخصاً. بيد أن ذلك العدد — الذي يشمل الشهود والمجني عليهم وعائلاتهم — قلّص إلى ٤٢٨ وذلك لكون عدد الأشخاص الذين أحالهم مكتب المدّعي العام بغية اشتمالهم بالحماية كان أقل من العدد المخطط له، وبفضل ما تم إعداده من حالات تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بغية تنجيز حلول حمائية للأشخاص الذين شملتهم الحماية لفترة طويلة من الزمن	٥٧٥	٥١٨	يشمل هذا الرقم المستفيدين الرئيسيين من تدابير الحماية ومعاليهم. ويستفيد من الحماية والرعاية اللتين يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود حالياً ٥١٨ شخصاً (٨٦ شاهداً و٤٣٢ من معاليهم) في ٢٢ بلداً	٥٠٠	٥٤٨	يشار استناداً إلى الأرقام والافتراضات الحالية إلى أن الحماية والرعاية اللتين يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٨ قد تشملان زهاء ٥٠٠ شخص (١٠٠ من الشهود/المجني عليهم و٤٠٠ من معاليهم)	٤٥٠	تشير الأرقام والافتراضات الحالية إلى أن الحماية والرعاية اللتين يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٩ قد تشملان زهاء ٩٠ شاهداً/مجنياً عليهم و٣٦٠ من معاليهم	٦٥٠	إن الحماية والرعاية اللتين يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠٢٠ قد تشملان زهاء ١٧٠ شاهداً/مجنياً عليهم و٤٨٠ من معاليهم

٢٠ عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين يمثُلون أمام المحكمة[٢٠]	١١	١٢	روتو؛ سَنْغ؛ أُنغوين؛ انْتاغَنْدا؛ بمبا؛ اغْبَغْبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ المهدي؛ كيلولو؛ أريدو؛ مَنْغِندا؛ بابالا	٩	٩	بمبا؛ كيلولو؛ أريدو؛ مَنْغِندا؛ بابالا؛ انْتاغَنْدا؛ اغْبَغْبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين	٩	٩	بمبا؛ كيلولو؛ أريدو؛ مَنْغِندا؛ بابالا؛ انْتاغَنْدا؛ اغْبَغْبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين	٨	الحسن[١]؛ بمبا؛ كيلولو؛ مَنْغِندا؛ انْتاغَنْدا؛ اغْبَغْبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين	٠	
٢١ عدد المحتجزين من المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين	٧	٦	بمبا؛ انْتاغَنْدا؛ اغْبَغْبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ المهدي	٦	٦	بمبا؛ انْتاغَنْدا؛ اغْبَغْبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ المهدي	٦	٨	بمبا؛ انْتاغَنْدا؛ اغْبَغْبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ المهدي	٥	انْتاغَنْدا؛ اغْبَغْبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ الحسن	١	أُنغوين
٢٢ عدد الزنازين اللازمة	٦	٦	إضافة إلى الزنازين الست اللازمة، تعين على المحكمة أن تستأجر زنازين إضافية لسد الاحتياجات غير المرتقبة المتأتية عن احتجاز شاهد معتقل (P-435)، في مركز الاعتقال لمدة ٢٨ يوماً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.	٦	٦	مجموعات تتألف كل منها من ست زنازين	٦	٦[٢١]	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فمن أجل خمسة محتجزين يؤخذ بنموذج الزنازين الست	٦	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فمن أجل خمسة محتجزين يؤخذ بنموذج الزنازين الست	٦	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فمن أجل محتجز واحد يؤخذ بنموذج الزنازين الست

[٢٠] من أجل هذه الوثيقة فقط يشمل مصطلح "المتهم" الأشخاص الذين قُضي في المرحلة الابتدائية بتبرئتهم أو بإدانتهم ويُنتظر في قضاياهم البت في دعاوى الاستئناف النهائي. إنه لا يشمل بنطاقه الأشخاص الذين لا يمثُلون أمام المحكمة إلا فيما يخص جلسات النظر في جبر الأضرار.

[٢١] نتيجةً لقرار صادر عن إحدى الدوائر تعيَّن استئجار زنازين إضافية لمدة تناهز الخمسة أشهر؛ بيد أن عدد الزنازين بلغ ٦ في بداية السنة وعند نهايتها.

٢٣ عدد أفرقة الدفاع المموَّلة في إطار نظام المساعدة القانونية	١٥	١٤	إثر صدور قرار الدائرة الابتدائية في قضية *روتو وسانغ*، غادر فريق الدفاع عن سانغ في حزيران/يونيو ٢٠١٦، فانخفض العدد الإجمالي للأفرقة إلى ١٤. والأفرقة التي بقيت عاملة حتى نهاية عام ٢٠١٦ هي الأفرقة المعنية بالقضايا التالية: قضية *أتاغَنْدا*، وقضية *بمبا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ منه)، وقضية *كيلولو، وماتْغاندا، وبابالا، وأرييدو*، وقضية *لوران اغْبَغْبو، وابْليه غوديه*، وقضية *لوبَنْغا*، وقضية *كاتَنْغا*، وقضية *بَندا*، وقضية *أُنغوين*، وقضية *المهدي*.	١٤	١٤	اتَّاغَنْدا، بمبا (فريقان)، كيلولو، بابالا، مَنْغَنْدا، أرييدو، أُنْغوين، لوران اغْبَغْبو، ابْليه غوديه، بَنْدا (نشاط مقلَّص)، لوبَنْغا، كاتَنْغا، المهدي	١٢	١٥	لوبَنْغا، كاتَنْغا، بمبا، المهدي، أُنْغوين	١٠	في الإجراءات التمهيدية: الحسن (إذا أُعلن عن أنه معوز)؛ في الإجراءات الابتدائية: اتَّاغَنْدا، اغْبَغْبو (لوران)، ابْليه غوديه، أُنغوين؛ في إجراءات الاستئناف: بمبا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، كيلولو، مَنْغَنْدا؛ في إجراءات جبر الأضرار: كاتَنْغا، لوبَنْغا	١١	في الإجراءات الابتدائية: الحسن، وبِكاتوم وانْغَيْسونا؛ في إجراءات الاستئناف: اتَّاغَنْدا، أُنغوين، اغْبَغْبو (لوران)، ابْليه غوديه، في الإجراءات الابتدائية (نشاط مقلَّص): بَنْدا في إجراءات جبر الأضرار (نشاط مقلَّص): المهدي، كاتَنْغا، لوبَنْغا
٢٤ عدد ممثِّلي المجني عليهم المموَّلين في إطار نظام المساعدة القانونية	٧	٨	الأفرقة المعنية بقضايا *لوبَنْغا*، و*كاتَنْغا*، وبمبا، *وسانغ، وبَنْدا، والمهدي* (الإجراءات الابتدائية وإجراءات جبر الأضرار)، وقضية *أُنغوين*.	٦	٦	١ في قضية *بمبا*؛ و٢ في قضية *لوبَنْغا*؛ و١ في قضية *كاتَنْغا*؛ و١ في قضية *أُنغوين*؛ و١ في قضية *المهدي*.	٥	٦	الأفرقة المعنية بقضية *لوبَنْغا*، وقضية *كاتَنْغا*، وقضية *بمبا*، وقضية *المهدي*، وقضية *أُنغوين*.	٥	الأفرقة المعنية بقضية *كاتَنْغا*، وقضية *لوبَنْغا*، وقضية *المهدي*، وقضية *أُنغوين*، وقضية *الحسن*[١]	٧	الأفرقة المعنية بقضية *كاتَنْغا*، وقضية *لوبَنْغا الأولى*، وقضية *لوبَنْغا الثانية*، وقضية *المهدي*، وقضية *أُنغوين*، وقضية *الحسن*، وقضية بِكاتوم/انْغَيْسونا
٢٥ عدد المكاتب/الوحدات القُطرية[٢٢]	٧	٧	في عام ٢٠١٦ يسّر عمليات المحكمة ٦ مكاتب ميدانية قائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، وكينيا، وأوغندا، ووحدة ميدانية قائمة في بونيا.	٨	٧	اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في أوغندا (كمبالا)، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي)	٧	٧	اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في أوغندا (كمبالا)، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، واثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كمبالا)	٧	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، واثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كمبالا)، يضاف إليها مكتب الاتصال القائم في نيويورك	٨

[٢٢] عُدِّلت تسمية "المكاتب الميدانية" اعتباراً من ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة فغدت تسمى "المكاتب القُطرية".

المرفق الثامن عشر

تخصيص الموارد في إطار البرنامج الرئيسي الثاني بحسب الحالة